كنز العمّال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلّامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

الجزء الخامس

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

﴿ رموز التعليق ﴾

١ - إذا وجدت أيها القارىء في نهاية التعليق رمز (ب) المراد به عمل : الشيخ بكري الحياني .

٢ - وإذا رأيت رمز (ص) المراد به تحضير : الشيخ صفوة السقا .

٣ - وإذا لم تجد رمزاً دليل على أنه من أصل الكتاب .

مصحح الكتاب

الطبعة الخامسة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف : ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب : ٧٤٦٠ برقياً : بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الحاء من قسم الاقوال

وفيه أربعة كتب

﴿ الحج والعمرة - الحدود - الحضانة - الحوالة ﴾

كتاب الحج والعمرة

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول

في فضائل الحج ووجوبه وآدابه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

﴿ في فضائل الحج ﴾

١١٧٨٤ ـ الحجُّ في سبيل الله تَضعُفُ فيه النفقةُ بسبعمائةِ ضِعفٍ (سمويه عن أنس) .

١١٧٨٥ ـ الحجُّ المبرورُ لَيس له جزاءٌ إلا الجنةُ . (طب عن ابن عباس) .

١١٧٨٦ ـ الحج جهادُ كلِ ضعيفٍ . (ه عن أم سلمة) [١] .

١١٧٨٧ ـ الحج جهادٌ والعمرةُ تطوعٌ (ه [٢] عن طلحة بن عبيدالله) (طب عن ابن عباس) .

١١٧٨٨ ـ أديموا الحجَّ والعمرةَ فانهما يَنفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ . (قط في الأفراد طس عن جابر) [٣] .

---

(١) رواه ابن ماجه عن أم سلمة كتاب المناسك باب الحج جهـــاد النساء . رقم (٢٩٠٢) . اه ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب العمرة عن طلحة رقم (٢٩٨٩) . وفي اسناده : ابن قيس المعروف : بمندل ضعفه أحمد وغيره اه ص .

(٣) وهكذا رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة . رقم (٢٨٨٧) . ص .

١١٧٨٩ - إنَّ الله تعالى يقولُ: إن عبداً أصححتُ له جسمَهُ ووسعت عليه في معيشته تمضي عليه خمسةُ أعوامٍ لا يفِدُ إليَّ لمحرومٌ. (ع هب عن أبي سعيد).

١١٧٩٠ - إنَّ الملائكةَ لتصافحُ رُكَّابَ الحجَّاجِ وتعتنقُ المشاةَ. (هـ عن عائشة)[1].

١١٧٩١ - إن الله تعالى ليُدخلُ بالحجَّةِ الواحدةِ ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ الميتَ والحاجَّ عنه والمنفِّذَ لذلك. (عب هب عن جابر).

١١٧٩٢ - إن عمَّارَ بيوتِ الله هم أهلُ اللهِ. (عبد بن حميد ع طس هق عن أنس).

١١٧٩٣ - إنَّ للحاجِ الراكب بكلِ خطوةٍ تخطوها راحلتُه سبعينَ حسنةً وللماشي بكل خطوةٍ يخطوها سبعمائةِ حسنةٍ. (طب عن ابن عباس).

١١٧٩٤ - إن لإبليسَ مردةً من الشيطانِ يقولُ لهم: عليكم بالحاج والمجاهدين فأضِلُّوهم عن السبيل. (طب عن ابن عباس).

١١٧٩٥ - هلمَّ إلى جهادٍ لا شوكةَ فيه الحجُّ (طب عن الحسين).

---

(١) لا يوجد هذا الحديث في سنن ابن ماجه كما عزاه المصنف ولكن في الفتح الكبير (١/٣٦٨) عزاه (هب) اهـ ص.

١١٧٩٦ ـ ألا أدلكَ على جهادٍ لا شوكةَ فيه ؟ حجُّ البيت . (طب عن الشفاء) .

١١٧٩٧ ـ جهادُ الكبيرِ والضعيفِ والمرأةِ الحجُّ والعُمرةُ . (ن عن أبي هريرة) .

١١٧٩٨ ـ خيرُ ما يموتُ عليه العبدُ أن يكونَ قافلاً من حجٍ أو مفطراً من رمضانَ . (فر عن جابر) .

١١٧٩٩ ـ كثرةُ الحجِّ والعُمرةِ تمنعُ العَيلة . (المحاملي في أماليه عن أم سلمة) .

١١٨٠٠ ـ ما أمْعَرَ [1] حاجٌّ قطُّ . (هب عن جابر) .

١١٨٠١ ـ ما ترفعُ إبلُ الحاج رِجْلاً ، ولا تضعُ يداً إلا كَتَبَ اللهُ تعالى له بها حسنةً أو محا عنه سيئةً أو رفعه بها درجةً . (هب عن ابن عمر) .

١١٨٠٢ ـ من أحرم بحجٍ أو عمرة من المسجدِ الأقصى كان كيومِ ولدتهُ أمُّهُ . (عب عن أم سلمة) .

---

(١) أمعر : أي ما افتقر ، والمعنى : ما افتقر من يحج اهـ (٣٤٢/٤) . النهاية لابن الأثير . ب .

١١٨٠٣ ـ من أضحى يوماً محرماً مُلبياً حتى غَرَبتِ الشمسُ غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أُمه . (حم ك عن جابر) .

١١٨٠٤ ـ ما أضحى مؤمنٌ ملبياً حتى تغيبَ الشمسُ إلا غابَت بذنوبهِ فيعود كيومِ ولدته أُمه . (طب هب عن عامر بن ربيعة) .

١١٨٠٥ ـ ما أهلَّ مُهِلٌ قطْ إلا آبتِ الشمسُ بذنوبه . (هب عن أبي هريرة) .

١١٨٠٦ ـ ما أهلَّ مُهِلٌ قطْ ولا كبرَّ مكبرٌ قطْ إلا بُشر بالجنة (طس عن أبي هريرة) .

١١٨٠٧ ـ ما منْ مسلمٍ يُلبيّ إلا لبّى مَن عن يمينه وشمالهِ من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتى تَنقطع الأرضُ من هاهنا وهاهنا . (ت هـ ك عن سهل بن سعد)[1] .

١١٨٠٨ ـ مَنْ حج لله ولم يرفُثْ ولم يفسُق رجع كيومِ ولدته أُمُّه . (حم خ ن هـ عن أبي هريرة) .

١١٨٠٩ ـ إن عدوَّ الله إبليسُ لمَّا علم أن الله قد استجابَ دعائي وغفرَ لأمتي أخذ التراب فجعلَ يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثُّبور

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية رقم (٨٢٨) وهذا الحديث لفظ الترمذي . والحاكم في المستدرك (٤٥١/١) ص .

فأضحكني ما رأيتُ من جزَعه . (حم عن العباس بن مرداس) [1] .

١١٨١٠ ـ من قضى نُسكَهُ وسَلِمَ المسلمون من لسانه ويده غُفر له ما تقدَّم من ذنبه . (عبد بن حميد عن جابر) .

١١٨١١ ـ مَنْ مات محرماً حُشرَ مُلبِّياً . (خط عن ابن عباس) .

١١٨١٢ ـ الحاجّ في ضمان الله مُقبلاً ومُدبراً . (فر عن أبي أمامة).

١١٨١٣ ـ الحاج والغازي وفدُ الله عز وجل إن دَعوُه أجابهم وإن استغفروه غفَر لهم . (ه عن أبي هريرة) .

١١٨١٤ ـ الحاج والمعتمرُ والغازي في سبيل الله والمُجْمِع [2] في ضمان الله دعاهم فأجابوهُ وسألوه فأعطاهم . (الشيرازي في الالقاب عن جابر) .

١١٨١٥ ـ الحجاجُ والعمارُ وفدَ الله دعاهم فأجابوا وسألوه فأعطاهم . (البزار عن جابر) .

١١٨١٦ ـ الحجاجُ والعمارُ وفدُ الله يعطيهم ما سألوا ويَستجيبُ

---

(١) رواه أحمد في المسند عن العباس بن مرداس بألفاظ مغايرة وفيها تقديم وتأخير راجع المسند (١٤/٤) . اه ص .

(٢) والمجمع : قال الكسائي : يقال : أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمت عليه ، والأمر مجمع (١١٩٩/٣) الصحاح للجوهري . ب .

لهم ما دَعوا ويُخلفُ عليهم ما أنفقوا الدرهمُ ألفُ ألفِ درهم . (هب عن أنس) .

١١٨١٧ - الحجاجُ والعمارُ وفدُ الله إن سألوه أُعطوا وإن دَعوا أجابهم وإن أنفقوا أخلف لهم والذي نفسُ أبي القاسم بيده ما كبَّر مكبِّرٌ على نَشَزٍ [١] ولا أهلَّ مُهلٌ على شرفٍ [٢] من الأشرافِ إلا أهلَّ ما بين يديه وكبَّرَ حتى ينقطعَ به مُنقطعُ التراب . (هب عن ابن عمر) .

١١٨١٨ - حِججٌ تترْى وعمرٌ نَسقاً [٣] يدفعن ميتةَ السوءِ وعيْلةَ الفقرِ . (عب عن عامر بن عبد الله بن الزبير) مرسلا (فر عن عائشة) .

١١٨١٩ - حُجُّوا قبلَ أن لا تحُجوا فكأني انظرُ إلى حبشيٍ اصمعَ افدعَ [٤] بيده معولٌ يهدِمُها حجراً حجراً . (ك هق عن علي) .

---

(١) نَشَزٍ : أي ارتفع على رابية في سفره . وقد تسكن الشين ، ومنه الحديث « أنه كان إذا أوفى على نشزٍ كبر » اه (٥٦/٥) النهاية لابن الاثير . ب .

(٢) شرف : الشرف : العلو ، والمكان العالي اه (١٣٧٩/٤) الصحاح للجوهري . ب .

(٣) نسقاً : في حديث عمر « ناسقوا بين الحج والعمرة » أي تابعوا اه (٤٨/٥) الصحاح للجوهري . ب .

(٤) اصمع : الأصمع الصغير الأذن من الناس وغيرهم . النهاية (٥٣/٣) =

١١٨٢٠ ـ حُجّوا قبل أَن لا تحجّوا تقعدُ أَعرابها على أَذنابِ أوديتها فلا يصلُ إلى الحج أحدٌ . (ك هق عن أبي هريرة)[1] .

١١٨٢١ ـ حُجوا فان الحجَّ يغسلُ الذنوبَ كما يغسلُ الماءُ الدرنَ (طس عن عبد الله بن جراد) .

١١٨٢٢ ـ حُجوا تستغنوا وسافِروا تصِحّوا . (عب عن صفوان ابن سليم) مرسلاً .

١١٨٢٣ ـ إذا لقيتَ الحاجَّ فسلمْ عليهِ وصافحهُ ومُرْهُ أَن يستغفرَ لك قبل أَن يدخلَ بيتهُ فانه مغفورٌ له (حم عن ابن عمر) .

١١٨٢٤ ـ النفقةُ في الحجِّ كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضِعْفٍ (حم والضياء عن بريدة) .

= أفدع : الفدع بالتحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق . النهاية لابن الأثير (٣/٤٢٠) . رواه الحاكم في المستدرك (١/٤٤٨) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه (٤/٣٤٠) . ص .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ـ باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه (٤/٣٤١) .
وقال الذهبي في المستدرك للحاكم (١/٤٤٩) حصين واه ويحي الحماني ليس بعمدة اهـ ص .

١١٨٢٥ ـ إذا خرجَ الحاجُّ من أهله فسارَ ثلاثةَ أيامٍ أو ثلاثَ ليالٍ خرجَ من ذنوبه كيومِ ولدتهُ أمُّه وكان سائرُ أيامه درجاتٍ ومن كفَّن ميتاً كساهُ الله من ثيابِ الجنة ومَنْ غسَّلَ ميتاً خرجَ من ذنوبهِ ومن حثا عليه الترابَ في قبرهِ كانت له بكلِّ هباءةٍ أثقلَ في ميزانه من جبلٍ من الجبال . (هب عن أبي ذر) .

١١٨٢٦ ـ إن الحجَّ والعمرةَ من سبيل الله وإن عمرةً في رمضان تعدل حجَّةً أو تجزىء بحجة . (ك عن أم معقل) [١] .

١١٨٢٧ ـ لكنَّ أحسنَ الجهادِ وأجمله حجٌّ مبرورٌ . (خ ن عن عائشة) .

١١٨٢٨ ـ ما من محرمٍ يَضْحَى لله يومهُ يُلبِّي حتى تغيبَ الشمس إلا غابتْ بذنوبهِ فعادَ كما ولدتْه أمه . (هـ عن جابر) [٢] .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤٨٢/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الظلال المحرم رقم (٢٩٢٥) وقال في الزوائد : اسناده ضعيف .

ومعنى يَضْحَى : أي يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى الله يقال ضَحيت أضحى إذا برز للشمس ومنه قوله تعالى إنك لا تَظمأ فيها ولا تضحى ❊ . سنن ابن ماجه (٩٧٦/٢) اهـ ص .

١١٨٢٩ ـ مَنْ أتى هذا البيتَ فلم يرفثْ ولم يفسق رجع كما ولدتْه أمُّهُ (م عن أبي هريرة) .

١١٨٣٠ ـ من أهلَّ بحجةٍ أو عمرةٍ من المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرام غفرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخرَ . (حم د عن أم سلمة) [1] .

١١٨٣١ ـ من أهلَّ بعمرة من بيتِ المقدس كانت كفارةً لما قبلَها من الذنوب . (هـ عن أم سلمة) [2] .

١١٨٣٢ ـ من حج فلم يرفُثْ ولم يفسقْ غفر له ما تقدم مِنْ ذنبه (ت عن أبي هريرة) .

١١٨٣٣ ـ أما خروجُك من بيتك تؤمُّ البيت الحرامَ فان لكَ بكلِّ وَطئةٍ تطؤها راحلتُك يكتبُ الله لك بها حسنةً ويمحو عنك بها سيئةً ، وأما وقوفُك بعرفةَ فان الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهمُ الملائكةَ فيقولُ : هؤلاء عبادي جاؤني شُعْثاً غُبراً من كل فجٍّ عميقٍ يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيفَ لو رأوني ، فلو كان عليكَ

---

(١) رواه أبو داود كتاب الحج باب في المواقيت رقم (١٧٢٥) اهـ ص .
(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أهـــل بعمرة من بيت المقدس رقم (٣٠٠١ و ٣٠٠٢) وعن أم سلمة . اهـ ص .

مثلُ رملِ عالجٍ ومثلُ أيامِ الدنيا ومثلُ قطرِ السماءِ ذُنوباً غسلها الله عنك ، وأما رميُك الجمارَ فلكَ بكلِّ حصاةٍ رميتَها تكفيرُ كبيرةٍ من الموبقاتِ وأما نحرك فمدخورٌ لك عند ربك وأما حلقُك رأسَك فانه مدخورٌ لك بكلِّ شعرةٍ تسقطُ حسنةٌ فاذا طفت بالبيتِ خرجتَ من ذنوبكَ كما ولدتك أمُّك . (هب عن ابن عمر) .

الإكمال

١١٨٣٤ ـ الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةَ قالوا : يا رسول الله ما برُّ الحجِّ قال : إطعامُ الطعامِ وإفشاءُ السلامِ . (حم عق هب عن جابر) .

١١٨٣٥ ـ الحجةُ المبرورةُ ليس لها ثوابٌ إلا الجنة والعمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينهما . (حب عن أبي هريرة) .

١١٨٣٦ ـ الحجُّ يكفِّر ما بينهُ وبين الحجِّ الذي قبله ، ورمضانُ يُكفِّرُ ما بينه وبين رمضانَ الذي قبله ، والجمعة تكفِّر ما بينها وبين الجمعةِ التي قبلها . (أبو الشيخ عن أبي أمامة) .

١١٨٣٧ ـ من جاء يؤمُّ البيتَ الحرامَ فركبَ بعيره فما يرفع البعيرُ خُفّاً ولا يضعُ خُفّاً إلا كتبَ الله له بها حسنةً وحطَّ بها عنه خطيئةً ورفعَ له بها درجةً حتى إذا انتهى إلى البيتِ فطاف وطاف بين الصفا والمروة

ثم حلق أو قصَّر إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه فهلمَّ يستأنفُ العملَ (هب عن أبي هريرة) .

١١٨٣٨ ـ لا يرفعُ الحاجُّ قَدَماً ولا يضعُ أُخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئةً ورفعَ له درجةً وكتبَ له حسنةً . (الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر) وسنده لين .

١١٨٣٩ ـ مَن خرج حاجاً أو مُعتمراً فله بكلِّ خطوةٍ حتى يؤوبَ إلى رَحله ألفُ ألفِ حسنةٍ ويمحي عنه، ألفُ ألفِ سيئةٍ، ويرفعُ له ألفُ ألفِ درجةٍ . (ابن عساكر عن أبي هريرة وابن عباس) .

١١٨٤٠ ـ الحاجُّ في ضمان الله مقبلاً ومدبراً فان أَصابه في سفره تعبٌ أو نَصبٌ غفرَ الله له بذلك سيئاته وكان له بكلِّ قدمٍ يرفعه ألفُ ألفِ درجةٍ في الجنةِ وبكلِّ قطرةٍ تصيبهُ من مطرٍ أجرُ شهيدٍ . (الديلمي عن أبي أُمامة) .

١١٨٤١ ـ الحاجُّ يشفعُ في أربعمائةٍ من أَهل بيته ويخرجُ من ذنوبه كيومِ ولدتهُ أمه . (البزار عن أبي موسى) .

١١٨٤٢ ـ حِجَجٌ تَترى وعمرٌ نَسقاً ينفيانِ الفقر والذنوبَ كما يَنفي الكيرُ خَبثَ الحديدِ . (الديلمي عن عائشة) .

١١٨٤٣ - الحجاجُ والعمارُ وفدُ الله إن دَعوه أجابهم، وإن استغفروه غَفر لهم. (هـ هق وضعفه عن أبي هريرة) [1].

١١٨٤٤ - وفدُ الله ثلاثةٌ: الحاجُّ والمعتمرُ والغازي دعاهم فأجابوهُ وسألوه فأعطاهم. (ابن زنجويه عن ابن عمر).

١١٨٤٥ - جهادُ الكبيرِ والصغيرِ والضعيف والمرأة: الحجُّ والعمرةُ. (ن ق عن أبي هريرة).

١١٨٤٦ - من حجَّ واعتمرَ فمات من سنتهِ دخل الجنة، ومن صام رمضان ثم ماتَ دخلَ الجنة، ومن غزا فمات من سنته دخلَ الجنةَ. (الديلمي عن أبي سعيد).

١١٨٤٧ - مَن خرج حاجاً أو معتمراً أو غازياً ثم مات في طريقه كتب اللهُ له أجرَ الغازي والحاجِّ والمعتمر إلى يوم القيامة. (هب عن أبي هريرة).

١١٨٤٨ - مَن مات في هذا الوجهِ حاجاً أو مُعتمراً لم يُعرَضْ ولمْ يحاسبْ وقيل له: أُدخلِ الجنةَ. (ع عق عد حل هب خط عن عائشة).

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل دعاء الحاج رقم (٢٨٩٢) قال في الزوائد في اسناده: صالح بن عبد الله قال البخاري فيه: منكر الحديث. اهـ ص.

١١٨٤٩ ـ مَن مات في طريق مكةَ لم يَعْرِضهُ الله يومَ القيامةِ ولم يحاسبه. (هب عن عائشة) (عد عن جابر).

١١٨٥٠ ـ مَن مات في طريق مكة في البداءة أو في الرجعة وهو يريدُ الحجَّ أو العمرةَ لم يُعْرَض له ولم يحاسَبْ ودخلَ الجنةَ. (ابن منده في أخبار اصبهان عن ابن عمر).

١١٨٥١ ـ تعجَّلوا الخروجَ إلى مكةَ فانَّ أحدَكم لا يَدْرِي ما يَعرِضُ له من مرضٍ أو حاجةٍ. (الديلمي عن ابن عباس).

١١٨٥٢ ـ أوحى الله تعالى إلى آدمَ فقال: يا آدمُ حُجَّ هذا البيتَ قبلَ أنْ يَحدُثَ عليك حدَثٌ قال: وما يحدُثُ عليَّ يا رب؟ قال: ما لا تدْري وهو الموتُ قال: وماالموتُ؟ قال: سوف تذوقُه. (الديلمي عن أنس).

١١٨٥٣ ـ من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحجَّ فليمتْ إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً. (الدارمي هب عن أبي أمامة).

١١٨٥٤ ـ إنَّ لإبليسَ مردةً من الشياطين يقولُ لهم: عليكم بالحاج والمجاهدينَ فأضلُّوهم عن السبيل. (طب عن ابن عباس) وضعف.

١١٨٥٥ - لا تدعِ الحجَّ ولو على نابٍ خَمْصا[١] تُسوِّي عشرةَ دراهمَ. (طب عن ابن عمر) .

١١٨٥٦ - إن الله تعالى يقول : إنَّ عبداً أَصْحَحْتُ له جسمه وأوْسعتُ عليهِ من الرزق فأتى عليه خمسُ حججٍ لا يأتي إليَّ فيهن لمحرومٌ . (ع عن خباب) .

١١٨٥٧ - إنَّ اللهَ عز وجل يقولُ : إن عبداً أصححتُ له جسمَه ووسَّعتُ عليه في معيشتِهِ تمضي عليه خمسةُ أعوامٍ لا يفدُ إليَّ لمحرومٌ (ع والسراج ق حب ص عن أبي سعيد) .

١١٨٥٨ - قال اللهُ تعالى : إن عبداً أصححتُ له جسمَه ووَسَّعتُ عليه في رزقه لم يفدْ إليَّ في كلِّ خمسة أعوامٍ لمحرومٌ . (عد عق وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١١٨٥٩ - مَن حجَّ وعليه دَينٌ قضى الله عنه . (أبو نعيم عن أنس)

---

(١) ناب : والناب المسنةُ من النوق ، والجمع النِّيبُ . اهـ (٢٣٠/١) الصحاح للجوهري . ب .

(٢) خَمْصاً : ويقال : رجل خُمصان وخَميص إذا كان ضامر البطن وجمع الخميص خِماص .
النهاية في غريب الحديث (٨٠/٢) . اهـ ص .

١١٨٦٠ ـ ما من محرم يَضْحَى للشمس حتى تغربَ إلا غربتْ بذنوبهِ حتى يصيرَ كيومِ ولدته أُمه . (ابن زنجويه عن جابر) . مرَّ برقم [١١٨٢٨] وعزوه .

١١٨٦١ ـ لا يركَبَنَّ البحرَ إلا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيلِ الله فانَّ تحتَ البحرِ ناراً وتحتَ النار بحراً ولا يُشتري منْ ذي ضُغطةِ[1] سلطانٍ شيئاً . (ق عن ابن عمر)[2] .

١١٨٦٢ ـ قال داودُ عليه السلام : إلهي ما حَقٌ عبادِكَ عليكَ إذا هُمْ زاروكَ فان لكل زائرٍ على المزور حقاً ؟ قال : يا داودُ فانَ لهم عليَّ أنْ أُعافيهم في دنياهم وأغفرَ لهم إذا لقيتهم . (طب وابن عساكر عن أبي ذر) وسنده ضعيف .

١١٨٦٣ ـ ما حَجّوا حتى أُذِنَ لهم وما أُذِنَ لهم حتى غفرَ لهم . (الديلمي عن علي) .

١١٨٦٤ ـ ما راحَ مسلمٌ رَوْحةً في سبيل الله عز وجل مجاهداً أو

---

(١) ضغطة : ومنه الحديث « لا يشترينَّ أحدكم مال امرىء في ضغطةٍ من سلطان » أي قهر اهـ النهاية (٣/٩٠) . ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ـ باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو (٤/٣٣٤) وفي سند الحديث : بشير وقال البخاري : بشير بن مسلم لم يصح حديثه . اهـ ص .

حاجاً يُهلِّلُ أو يُلَبِّي إلا غربتِ الشمسُ بذنوبهِ وخرجَ منها . (الخطيب والديلمي عن سهل بن سعد) .

١١٨٦٥ ـ ما كبَّرَ الحاجُّ من تكبيرةٍ ولا هلَّلَ من تهليلة إلا بُشِّرَ بها تبشرةً . (كر عن ابن عمر) .

١١٨٦٦ ـ ما كبرَ مُكبرٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلا ملأ تكبيرُه ما بين السماء والأرضِ . (أبو الشيخ عن أبي الدرداء) .

١١٨٦٧ ـ والذي نفسُ أبي القاسم بيده ما هلَّل مُهلِّلٌ ولا كبرَ مُكبِّرٌ على شرفٍ من الأرض إلا أهلّ ما بين يديه وكبَّرَ ما بين يديه بتكبيره وتهليلهِ حتى ينقطعَ الترابُ . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .



الفصل الثاني

في الوعيد على تارك الحج

١١٨٦٨ - مَنْ كان له مالٌ تُبلّغه حَجَّ بيتِ ربه ، أو تجبُ عليه فيه الزكاةُ فلم يفعلْ سأل الرجعةَ عند الموت . (ت عن ابن عباس)[١] .

١١٨٦٩ - مَن ملكَ زاداً وراحلةً تُبلغه إلى بيتِ الله تعالى ولمْ يحجَّ ، فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً . (ت عن علي) [٢] .

١١٨٧٠ - لو قلتُ : نعم لوَجبتْ ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عُذِّبتم . (هـ عن أنس)[٣] .

---

(١) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن ومن سورة المنافقين رقم (٣٣١٦) الحديث موقوف على ابن عباس وقال الحافظ ابن كثير : رواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع . تحفة الأحوذي (٩/٢٢٠) اهـ ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحج - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج رقم (٨١٢) هذا حديث غريب وفي اسناده مقال . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فرض الحج رقم (٢٨٨٥) . وقال في الزوائد : هذا اسناده صحيح .

ورواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاءكم فرض الحج رقم (٨١٤) وقال : حديث حسن غريب . ص .

الإكمال

١١٨٧١ ـ إن الله عز وجل كتب عليكم الحجَّ قال رجلٌ : أفي كل عامٍ ؟ قال : وَيحكَ ماذا يؤمنُك أن أقولَ : نعم ، والله لو قلتُ : نعمْ لوَجبتْ ، ولو وجب لتركتم ، ولو تركتم لكفرتم ، ألا إنه إنما هلكَ مَن كان قبلكم أئمةُ الحرجِ واللهِ لو أني حلَّلتُ لكم جميعَ ما في الأرض من شيءٍ ، وحرَّمتُ عليكم مثل خُفِّ بعيرٍ لوقعتُم فيه . (ابن جرير طب وابن مردويه عن أبي أُمامة) .

١١٨٧٢ أيها الناسُ إن الله قد افترضَ عليكم الحجَّ فقال رجلٌ : كل عامٍ ، قال : لو قلتُ : نعمْ ، لوجبت لما قمتم ، ذَروني ما تركتكم ، فانما هلكَ الذينَ من قبلكم بكثرةِ سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأْتوا منه ما استطعتُم . (حب عن أبي هريرة) .

١١٨٧٣ ـ يا أيها الناسُ ؛ كُتبَ عليكم الحجُّ فقيل : أفي كل عامٍ يا رسولَ الله ؟ قال : لو قلتُها لوجبتْ ، ولو وجبتْ ، لم تعملوها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحجُّ مرةً ، فمن زاد فهو تطوعٌ . (حم ك ق عن ابن عباس) .

١١٨٧٤ ـ يا أيها الناسُ ؛ قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحُجوا ، قيل : كلَّ عام ؟ قال : لو قلتُ نعمْ لوجبتْ ولما استطعتم . (حم عن أبي هريرة).

١١٨٧٥ ـ بل مرةً واحدةً ، فمنْ زاد فهو تطوعٌ . (د هـ ك عن ابن عباس) أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة قال فذكره .

١١٨٧٦ ـ الحجُّ والعمرةُ فريضتان واجبتان . (ق عن جابر) .

١١٨٧٧ ـ مَن ملكَ زاداً وراحلةً تُبلغُهُ إلى بيت اللهِ ولم يحجَّ ، فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله تعالى يقولُ في كتابه : ﴿ وَللهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سبيلاً ومَن كفرَ فانَّ اللهَ غنيٌّ عن العالمين ﴾ . (ت وضعفه ابن جرير هب عن علي) . مرَّ برقم [١١٨٦٩] وعزوه .

١١٨٧٨ ـ إن الحجَّ والعمرةَ فريضتان لا يضرُّك بأيهما بدأتَ . (ك عن زيد بن ثابت) وصحح وقفه .

١١٨٧٩ ـ الحجُّ مكتوبٌ والعمرةُ تطوعٌ . (ابن أبي داؤد عن أبي صالح ماهان مرسلا) .

الفصل الثالث

في آداب الحج ومحظوراته

١١٨٨٠ ـ الحجُّ قبلَ التزويج . (فر عن أبي هريرة) .

١١٨٨١ ـ برُّ الحجِّ إطعامُ الطعامِ ، وطيبُ الكلامِ . (ك عن جابر) .

١١٨٨٢ ـ تَعلَّموا مناسككم فانها مِنْ دينِكم . (ابن عساكر عن أبي سعيد) .

١١٨٨٣ ـ أفضلُ الحجِّ العجُّ والثجُّ[1] . (ن عن أبي عمر) (ه ك هق عن أبي بكر) (ع عن ابن مسعود) .

١١٨٨٤ ـ أتاني جبريلُ فقال : يا محمدُ ؛ كُنْ عجَّاجاً ثجَّاجاً . (حم والضياء عن السائب بن خلاد) .

١١٨٨٥ ـ أتاني جبريلُ فقال : يا محمدُ كن عجَّاجاً بالتلبيةِ ثجاجاً بنحرِ البدُن . (القاضي عبد الجبار في أماليه عن ابن عمر) .

---

(١) العج والثج : العج : رفع الصوت بالتلبية ، وقد عج يعجُّ عجاً فهو عاج وعجاج اه (٣/١٨٤) النهاية لابن الاثير .

والثج : سيلان دماء الهدى والأضاحي ، يقال : ثجَّه يثجه ثجاً اه (١/٢٠٧) النهاية لابن الأثير . ب .

١١٨٨٦ ـ من أراد الحجَّ فليتعجلْ (حم د[1] ك هق عن ابن عباس).

١١٨٨٧ ـ مَن أراد الحجَّ فليتعجلْ ، فانه قد يمرَضُ المريضُ ، وتَضلُّ الضَّالةُ وتَعرضُ الحاجةُ .) حم ه عن الفضل)[2] .

١١٨٨٨ ـ تعجَّلوا إلى الحج ، فانَّ أحدكم لا يدري ما يعرضُ له . (حم عن ابن عباس) .

١١٨٨٩ ـ تعجَّلوا الخروجَ إلى مكةَ ، فان أحدكم لا يدري مايعرضُ له من مرض أو حاجةٍ . (حل هق عن ابن عباس) .

١١٨٩٠ ـ إذا قضى أحدُكم حجَّه فليعجِّل الرجوعَ إلى أهله فانه أعظمُ لأجره . (ك هق عن عائشة) .

١١٨٩١ ـ إذا حج رجلٌ بمالٍ من غير حِلّه فقال : لبيكَ اللهم لبيكَ ، قال الله : لا لبيكَ ولا سعديكَ هذا مردودٌ عليك . (عد فر عن ابن عمر) .

---

(١) رواه أبو داود كتاب الحج باب رقم ٦ رقم الحديث (١٧١٦) عن ابن عباس وقال المنذري فيه : مهران أبو صفوان .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/١٥٧) . ص .

(٢) رواه أحمد في المسند عن الفضل بن عباس (١/٢١٤) .
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الخروج إلى الحج رقم (٢٨٨٣) .
وقال في الزوائد في اسناده : اسماعيل أبو خليفة وقال النسائي ضعيف ص .

١١٨٩٢ ـ الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ[١]. (ت عن ابن عمر)[٢].

١١٨٩٣ ـ الحاج الراكبُ له بكل خُفٍّ يضعُهُ بعيره حسنةٌ، والماشي له بكل خطوةٍ يخطوها سبعون حسنةً من حسناتِ الحرم. (فر عن ابن عباس).

الاكمال

١١٨٩٤ ـ مَن حجَّ من مكة ماشياً حتى يرجعَ إلى مكة كتبَ اللهُ تعالى له بكل خطوةٍ سبعمائةِ حسنةٍ من حسناتِ الحرم قيل: وما حسناتُ الحرمِ قال: كلُّ حسنةٍ مائة ألفِ حسنةٍ. (قط في الأفراد طب ك وتعقب هب ق وضعفه عن ابن عباس).

---

(١) الشعث التفل: الشعث بمعنى متفرق الشعر، ومنه حديث الدعاء «أسألك رحمة تلم بها شعثي» أي تجمع بها ما تفرق من أمري، ومنه حديث «أنه يغتسل وهو محرم، وقال: إن الماء لا يزيده إلا شعثاً» أي تفرقاً فلا يكون متلبداً. اهـ (٤٧٨/٢) النهاية لابن الأثير.
والتفل: الذي قد ترك استعمال الطيب. من التفل وهي الريح الكريهة. اهـ (١٩١/١) النهاية لابن الأثير. ب.

(٢) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة آل عمران رقم (٢٩٩٨) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه اهـ ص.

١١٨٩٥ ـ للماشي أجرُ سبعين حجّةً ولمنْ يركبُ أجرُ حجةٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١١٨٩٦ ـ الشَّعثُ التَّفلُ . (الشافعي ت ق عن ابن عمر) أن رجلاً قال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال : فذكره .

١١٨٩٧ ـ تعلَّموا مناسككم فانها من دينِكم . (طس والديلمي وابن عساكر عن أبي سعيد) .

المحظورات

١١٨٩٨ ـ إنَّ اللهَ تعالى جعلَ هذا السفرَ نُسكاً ، وسيجعلُه الظالمون نَكالاً . (ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز) بلاغاً .

١١٨٩٩ ـ الرفثُ : الإعرابة [1] والتعرضُ للنساء بالجماعِ ، والفسوقُ : المعاصي كلها ، والجدالُ : جدالُ الرجلِ صاحبَه . (طب عن ابن عباس) .

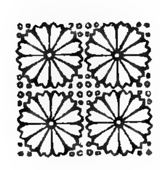
---

(١) الرفث : قال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة النهاية (٢/٢٤١) .
الاعرابة : من الاعراب : وهو الافحاش في القول والرفث .
النهاية (٣/٢٠١) اهـ . ص .

الاكمال

١١٩٠٠ – من حجَّ بمال ٍ حرام ٍ فقال : لبيكَ اللهم لبيك ؛ قال اللهُ عز وجل : لا لبيكَ ولا سعديكَ وحجُّك مردودٌ عليك . (الشيرازي في الالقاب وأبو مطيع في أماليه عن عمر) .

١١٩٠١ – مَن حج من مال ٍ حلال ٍ ، أو من تجارة ٍ ، أو من ميراث ٍ لم يخرج عن عرفةَ حتى تُغفرَ ذنوبه ، وإذا حج من مال ٍ حرام ٍ فلبَّى ، قال الربُّ : لا لبيك ولا سعديك ثم يُلَفُّ ويضرب بها وجهُه . (الديلمي عن أنس) .



الباب الثاني

في مناسك الحج على الترتيب

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

﴿ في المواقيت ﴾

١١٩٠٢ - مُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفَةِ والطريقُ الآخرُ من جُحفةَ ومُهلُّ أهل العراق من ذات عِرقٍ ، ومُهلُّ أهل نجدٍ من قَرْنٍ ومُهلُّ أهل اليمن من يلملمَ . (م ه عن جابر) [1] .

١١٩٠٣ - يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة ، ويُهلُّ أهلُ الشام من الجحفة ، ويهلُّ أهل نجدٍ من قرنٍ ، ويهلُّ أهل اليمن من يلملم . (حم ق ت ن ه عن ابن عمر) .

---

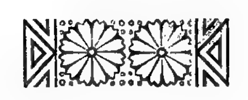
(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١٤) ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب مواقيت أهل الآفاق رقم (٢٩١٥) ضعيف . اهـ ص .

١١٩٠٤ - يا عبدَ الرحمن اذهبْ بأختِك فأعمِرْها من التنعيم . (ق عن عائشة) .

١١٩٠٥ - يا عبد الرحمن اردُفْ أختَك عائشة فأعمرْها من التنعيم ، فاذا هبطتَ بها من الأكمة فمرها فلتُحرِمْ فانها عمرةٌ متقبلةٌ . (حم د ك عن عبد الرحمن بن أبي بكر)[1] .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب الحج باب العمرة (٣/٤) .
ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام رقم (١٢١٢) .
والترمذي كتاب الحج - باب ماجاء في العمرة من التنعيم رقم (٩٣٤) وقال حديث حسن صحيح .
ورواه أبو داود كتاب الحج - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج رقم (١٩٧٩) والحديث رواه :
ورواه أحمد في مسنده (١٩٧/١) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٠/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اهـ ص .



الفصل الثاني

في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما وفيه فرعان

الفرع الأول

في الإحرام والتلبية

١١٩٠٦ ـ لا تجاوزوا الميقاتَ إلا باحرامٍ . (طب عن ابن عباس) .

١١٩٠٧ ـ إنَّ من تمامِ الحجِّ أن تُحرمَ من دُويرةِ أهلِكَ . (عد هق عن أبي هريرة) .

١١٩٠٨ ـ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك ، لا شريك لك . (حم ن ٤ عن ابن عمر) (حم خ عن عائشة) (م د ه عن جابر) (ن عن ابن مسعود) (حم عن ابن عباس) (ع عن أنس) (طب عن عمرو بن معد يكرب) .

١١٩٠٩ ـ لبيك إلهَ الخلقِ لبيك . (حم ن ه ك عن أبي هريرة) .

١١٩١٠ ـ لبيك اللهم لبيك إنما الخيرُ خيرُ الآخرة . (ك هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) .

١١٩١١ ـ أتاني جبريلُ فقال لي : إن اللهَ يأمرُك أن تأمرَ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شمار الحجِّ . (حم ه ك حب عن زيد بن خالد) .

١١٩١٢ ـ أتاني جبريلُ فأمرني أن آمرَ أصحابي ومن معي أنْ يرفعوا أصواتهم بالتَّلبيةِ (حم عد حب ك عن خلاد بن السائب بن خلاد)[1] .

١١٩١٣ ـ أمرني جبريلُ برفعِ الصوتِ في الإهلال ، فانهُ مِنْ شعار الحجِّ . (حم هق عن أبي هريرة) .

الاكمال

١١٩١٤ ـ يستمتعُ أحدكم بحلِّه ما استطاعَ ، فانه لا يدري مايعرض في إحرامه . (هق وضعفه عن أبي أيوب) .

١١٩١٥ ـ يستمتعُ المرء بأهله وثيابه حتى يأتيَ المواقيتَ . (الشافعي ق عن عطاء مرسلا) .

---

(١) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي وقال ابن حبان: له صحبة ، ثم اعاده في التابعين وقال ابن عبدالبر : مختلف في صحبته مدني تهذيب التهذيب (٣/١٧٢) .
والحديث رواه الحاكم في المستدرك (١/٤٥٠) وقال : صحيح . ص .

١١٩١٦ ـ إذا أحرم أحدُكم فليؤمِّن على دعائه إذا قال : اللهم اغفر لي فليقلْ آمين ، ولا يلعنْ بهيمةً ولا إنساناً ، فان دعاءه مستجابٌ ، ومَن عَمَّ بدعائه المؤمنين والمؤمنات استجيبَ له . (الديلمي عن ابن عباس) .

١١٩١٧ ـ اللهم اجعلها حَجَّةً مُتقبَّلةً لا رياءَ ولا سمعةً . (عق عن ابن عباس) .

١١٩١٨ ـ أتاني جبريلُ فقال : ارفعْ صوتك بالإهلال ، فانه من شعار الحج . (ابن سعد طب خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني) أن جبريلَ أتاني فأمرني أن أعلنَ بالتلبية . (حم ه ن عن ابن عباس) .

١١٩١٩ ـ لبيك إله الخلقِ لبيك . (حم ن ه ك حل ق عن أبي هريرة) .

١١٩٢٠ ـ حجةُ المرء حجتُه وحجتُه عجَّتُه ، ومن وَحَّد الله في حجتهِ وجبتْ له الجنةُ . (الديلمي عن أنس) .

١١٩٢١ ـ لبيك حقاً حقاً تعبُّداً ورِقّاً . (الديلمي عن أنس) .

١١٩٢٢ ـ مَن أصبحَ يُلبِّي غابتِ الشمسُ بذنوبهِ . (ك في تاريخه عن جابر) .

١١٩٢٣ ـ ما أضحى مؤمنٌ يُلبِّي حتى تغربَ الشمسُ إلا غابتْ حتى يعودَ كيومِ ولدته أمه . (ق عن عامر بن ربيعة) .

الفرع الثاني

فيما يحل للمحرم ويحرم عليه

(اللباس)

١١٩٢٤ ـ لا تَلبسوا القميصَ ولا العمائم ولا السَّراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخِفافَ إلا أَحدٌ لا يجدُ النعلين فليلبس الخفين وليقطعهُما أسفلَ من الكعبين ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ أو وَرْسٌ ولا تنتقب المرأةُ المحرِمةُ ولا تلبسُ القُفازين . (خ ت ن عن ابن عمر) .

١١٩٢٥ ـ لا يلبس المحرم القميصَ ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البُرنُسَ ولا ثوباً مسَّه ورسٌ ولا زعفرانٌ ولا الخفين إلا أن لا يجدَ نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . (حم ق د ت هـ عن ابن عمر) .

١١٩٢٦ ـ من لم يجدْ نعلين فليلبس خُفين ، ومن لم يجد إزاراً فَلْيلبَسْ سراويلَ المحرم . (حم عن جابر) (حم م ق ن هـ عن ابن عباس) .

١١٩٢٧ ـ من لم يجدْ نعلين فليلبس خُفين ، وَليقطعهما أسفلَ من الكعبين . (خ عن ابن عمر) .

١١٩٢٨ ـ السراويلُ لمن لا يجدُ الإزارَ ، والخُفُّ لمن لا يجدُ النَّعلين . (د عن ابن عباس) [١] .

١١٩٢٩ ـ المحرمُ إذا لم يجد الإزارَ فليلبس السراويلَ ، وإذا لم يجدْ نعلينِ فليلبسِ الخفَّين . (د عن ابن عباس) [٢] .

١١٩٣٠ ـ المحرمُ إذا لم يجدِ النعلين لَبِسَ الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين . (ق عن ابن عمر) .

١١٩٣١ ـ إذا لم يجدِ المحرمُ إزاراً فليلبسِ السراويلَ ، وإذا لم يجدِ النعلين فليلبس الخفين . (حم ش عن ابن عباس) .

١١٩٣٢ ـ البسِ الإزارَ والرِّداءَ والنعلين ، فان لم يكن إزارٌ فسراويلُ ، فان لم يكن نعلانِ فخفان ولا يُلبسُ البرنسُ ولا ثوبٌ مسهُ الورسُ والزعفرانُ . (كر عن ابن عمر) أن رجلاً سألَ النبي عليه السلام ما نلبسُ إذا أحرمنا ؟ قال : فذكره .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج ـ باب ما يلبس المحرم رقم (١٨١٢) . اهـ . ص .

(٢) هذا الحديث لفظ الترمذي عن ابن عباس كتاب الحج ـ باب ما جاء في السراويل رقم (٨٣٤) ولكن لفظ أبو داود من سننه كتاب الحج باب ما يلبس المحرم ـ المحرمة ـ رقم (١٨٠٩) اهـ ص .

١١٩٣٣ ـ حرمُ الرجلِ في وجهه ورأسِه وحرمُ المرأة في وجهها . (ك في تاريخه عن ابن عمر) .

١١٩٣٤ ـ انزعْ عنك الجُبَّةَ واغسلْ عنك الصُّفرة وما كنتَ صانعاً في حجّك فاصنعهُ في عمرتك . (عن صفوان بن أُمية)[١] .

ما يباح للمحرم فعله

الاكمال

١١٩٣٥ ـ الحيةُ والعقربُ والفُويْسِقَةُ، ويَرمي الغرابَ ولا يقتله والكلبُ العقورُ والحِدأةُ والسبعُ العادي . (د[٢] عن أبي سعيد) أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال : فذكره .

---

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي أبو وهب من مسلمة الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم ، قال الهيثم : توفي سنة ٤١ هـ . خلاصة الكمال للخزرجي (٤٦٩/١) .

ولم يذكر في المنتخب عزو الحديث ولا في أصل المطبوع ولكن الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (١٦٧/٢) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج (١٠) ص .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (١٨٣١) اهـ ص .

١١٩٣٦ ـ يقتلُ المحرمُ الغرابَ والحدأةَ والعقربَ والكلب العقور والفأرةَ . (طب عن ابن عباس وابن عمر معاً) .

١١٩٣٧ ـ يقتل المحرمُ الحِدأة والعقربَ والغرابَ والكلب العقور والفأرةَ ، كلٌّ هؤلاء فواسقُ . (الخطيب عن ابن عباس) .

١١٩٣٨ ـ يَقتل المحرمُ الأفعى والعقربَ والحدأةَ والكلبَ العقور والفُوَيْسِقةَ . (حم ق عن أبي سعيد) .

١١٩٣٩ ـ يقتلُ المحرمُ الحيةَ والعقربَ والفُوَيْسقةَ والكلبَ العقورَ والحدأةَ والسبعَ العاديَّ ، ويَرمي الغرابَ ولا يقتلُه . (حم ق عن أبي سعيد) .

١١٩٤٠ ـ يقتلُ المحرمُ الحَيَّةَ والعقربَ والسَّبعَ العاديَ والكلبَ العقورَ والفأرةَ الفويسقةَ . (ه عن أبي سعيد) .

١١٩٤١ ـ يقتلُ المحرمُ الحيـةَ والذِّئبَ . (ق عن سعيد بن المسيب) مرسلا .

١١٩٤٢ ـ خمسٌ من الدوابِّ كلُّهنَّ فواسِقُ يُقتَلنَ في الحرم ؛ الغراب والحدأةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ . (حم خ م ت ن عن عائشة) .

رسول الله ﷺ عن خمسٍ : عن الموصلة والمصفَرةِ والبخقاء والكسراء والمشيّعة قال : والموصلة المستأصلُ بها ، والمصفرةُ المستأصلة أُذنها ، والبخقاء العوراء البيِّن عَورُها ، والمشيّعة المهزولةُ والمريضة التي لا تتبعُ الغنم . (ابن جرير) .

١٢٧٠٢ ـ عن زيد بن أرقم أنهم قالوا : يا رسول الله ، هذه الأضاحي ما هي ؟ قال : ملة أبيكم ، قالوا : فما لنا فيها ؟ قال : بكل شعرةٍ حسنة قالوا : فالصوفُ ؟ قال : بكل صوفةٍ حسنةٌ . (ابن زنجويه) .

١٢٧٠٣ ـ عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ ضحى بكبشين يوم النحر (ن) .

١٢٧٠٤ ـ عن ثوبان قال : ذبح النبي ﷺ أضحيتَه ثم قال : يا ثوبانُ أصلح لحم هذه الأضحية فلم أزل أُطعِمُه منها حتى قدِمَ المدينة . (كر) .

الهدايا

١٢٧٠٥ ـ عن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى جملاً لأبي جهلٍ . (قط في العلل والاسماعيلي في معجمه قط خط في رواة مالك) .

١٢٧٠٦ ـ عن عمر قال : يا أيها الناسُ حجُّوا واهدوا فان الله يحبُّ الهدْيَ . (ابن سعد ن في حديث قتيبة) .

١٢٧٠٧ ـ عن عمر قال : من أهدى هدياً تطوعاً فعطب نحرُه دون الحرم ولم يأكل منه شيئاً فان أكل فعليه البدلُ . (ش) .

١٢٧٠٨ ـ عن علي أنه سئل هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمرُّ بالرجال يمشون فيأمرهم يركبونَ هَدْى النبي ﷺ قال : ولا تتبعونَ شيئاً هو أفضل من سنة نبيكم ﷺ (حم) .

١٢٧٠٩ ـ عن المغيرة بن حرب عن علي أو حذيفة أن النبي ﷺ أشركَ بين المسلمين في هَدْيهم ، البقرةُ عن سبعةٍ . (ط) .

١٢٧١٠ ـ عن علي أن النبي ﷺ ساقَ مائةَ بدنةٍ في حجَّته . (الحارث) .

١٢٧١١ ـ عن علي قال : لما نحر النبي ﷺ بُدنَه فنحرَ ثلاثينَ بيده ، وأمرني فنحرتُ سائرَها . (د ق وابن أبي الدنيا في الاضاحي) وزاد وقال : اقسم لحومَها بين الناس ، وجلالها وجلودَها ، ولا تعط جازراً منها شيئاً .

١٢٧١٢ ـ عن علي أن رجلاً سأله عن الهَدْيِ مما هو ؟ فقال : من الثمانية الأزواج فكأن الرجل شكَّ ، فقال : هل تقرأُ القرآن؟ قال : نعم قال : سمعتُ الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أُحلَّت لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يُتلىَ عليكم ﴾ ، قال : نعم وسمعتُه يقول : ﴿ ليذكروا اسم الله

على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، ومن الأنعام حمولةً [(١)] وفرشاً فكلوا من بهيمة الأنعام ﴾ ، قال : نعم ، قال : فسمعتُه يقول : ﴿ من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾ قال : نعم قال : فسمعتُه يقول :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ إلى قوله هدياً بالغَ الكعبة قال الرجل : نعم قال : قتلتُ ظبياً فماذا عليَّ ؟ قال : شاةٌ ، قال عليٌّ : هدياً بالغَ الكعبة كما تسمع . (ابن أبي حاتم ق) .

١٢٧١٣ ـ عن علي قال : بعثني نبيُّ الله ﷺ ببدُنٍ فقال : انحرها ولا تُعط من لحومها ولا جلودها في جزارتها شيئاً من أُجرة (ابن جرير) .

١٢٧١٤ ـ عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقسمَ لحومَ البدنِ فقسمتُ ، فأمرني أن أقسمَ جلودَها فقسمتُ ، فأمرني أن أقسمَ جلالها فقسمتُ . (ابن جرير) .

١٢٧١٥ ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنَّ رسولَ الله ﷺ نحر بعضَ هديه بيده ونحرَ بعضه غيرُه [(٢)] .

---

(١) حَمولة : الحمولة بالفتح ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواءً كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالرَّكوبة اهـ النهاية (١/٤٤٤) .

وفرشاً : الفرش صغار الابل وقيل : هو من الابل والبقر والغنم مالا يصلح إلا للذبح . النهاية (٣/٤٣٠) . ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب العمل في النحر رقم (١٩٠) . =

١٢٧١٦ - عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ حين بعثَ معي الهدْيَ أن أتصدقَ بجلودها وجِلالها، ولا أُعطي الجازرَ منها شيئاً ومعي مائة بدنةٍ (زاهر بن طاهر بن ظاهر في تحفة عيد الأضحى).

١٢٧١٧ - عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوقُ بدنة فقال: اركبها قال: إنها بدنةٌ قال: اركبها (ش).

١٢٧١٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ أمر علياً أن ينحرَ بُدُنَه، وأن يتصدقَ بأجلَّتها وجِلودها، ولا يُعْطي الجزارَ منها شيئاً. (ابن جرير).

١٢٧١٩ - عن مجزأة بن زاهرٍ[1] عن أبيه عن ناجيةَ بن جندبٍ قال: أتيتُ النبي ﷺ حين صُدَّ عن الهدْيِ، قلت: يا رسول الله ابعث معي الهدْيَ فلأنحرَهُ في الحرم قال: وكيفَ تصنعُ به؟ قال: أمرٌ به في أوديةٍ لا يَقْدِرون عليها، فانطلقتُ به حتى نحرتُه في الحرَمِ. (أبو نعيم).

= ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨ و ١٤٧) في حديث طويل. ص.

(١) مجزأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي، ثقة. تهذيب التهذيب (٤٥/١٠). ص.

١٢٧٢٠ ـ عن ناجية بن كعب الخزاعي قلت : يا رسول الله كيف أصنعُ بما عطِبَ من البُدن ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها في دَمِها ، ثم خلِّ بين الناس وبينها فيأكلوها . (ش ت قال حسن صحيح حب) .

١٢٧٢١ ـ عن ابن عمرَ قال : من أهدى هدياً تطوعاً فعطب نحرُهُ دون الحرَمِ ولم يأكل منه فان أكلَ فعليه البدلُ . (ش) .

١٢٧٢٢ ـ عن ابن عمرَ أن عمر أُهدِي نجيبةٌ له فأعطى بها ثلاثُ مائةِ دينارٍ فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فقال : يا نبي الله أُهديتْ نجيبةٌ لي أعطيت بها ثلاثَ مائة دينارٍ فأبيعُها وأشتري بثمنها بُدُناً فأنحرُها ؟ قال : لا ، انحرها إياها . (الشاشي ق ص) .

١٢٧٢٣ ـ عن ابن عباسٍ قال : بعثَ النبي ﷺ بثمانِ عشرةَ بدنةً مع رجلٍ وأمره فيها بأمره فانطلقَ ، ثم رجعَ إليه فقال : أرأيتَ إن أزحَفَ (١) عليها منها شيء قال : انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنتَ ولا أحدٌ من أهل رُفقتك . (ش) .

١٢٧٢٤ ـ عن جابرٍ أن النبي ﷺ نحرَ هدَيهُ بيده ونحرَ بعضه غيره . (ابن النجار) .

---

(١) أزحف : يقال : أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الاعياء . اه النهاية (٢٩٨/٢) ب .

١٢٧٢٥ - ﴿ من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ﴾ أنَّ النبي ﷺ أشعرَ في الأيمنِ وسلَتَ الدَّمَ بيده. (ش) .

١٢٧٢٦ - عن ابن عباسٍ قال: أمر النبي ﷺ علياً أن يقسِمَ بُدُنه فقسَّمَها أعضاءً، ثم أتاهُ فقال: اقسمْ جلودَها وجِلالها (ابن جرير) .

ادخار الاضاحي

١٢٧٢٧ - ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن سعيد بن عبيدة قال: شهدتُ مع عليٍ العيدَ، فصلَّى، ثم خطبَ ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نُسكِكم فوقَ ثلاثة أيام (المروزي في العيدين) .

١٢٧٢٨ - عن أنسٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاثٍ: عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، وعن زيارة القبور، وعن النبيذِ في هذهِ الظُّرُفِ ثم قال: ألا إني نهيتُكم عن ثلاثٍ، ثم بدا لي فيهنَّ: نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، ثم بدا لي أن الناسَ ينفقون إدامَهم ويُتحِفون ضيفَهم ويختبؤن لغائبهم، فكلوا وأمسكوا، ونهيتُكم عن زيارة القبور فزوروا ولا تقولوا هُجْرا، وإنه يُرِقُّ القلبَ ويُدمِعُ العينَ ويذكّر الآخرةَ ونهيتُكم عن هذه الأوعيةِ فاشربوا فيما شئتم (ابن النجار) .

١٢٧٢٩ - عن يزيد بن أبي حبيبٍ قال: سألتُ عائشةَ عن لحومِ

الأضاحي ، فقالت : لقد كان رسول الله ﷺ نهى عنها ، ثم رخّص فيها ، قدِم عليٌّ بن أبي طالبٍ من سفرٍ فأتتهُ امرأتُه فاطمةُ بلحمٍ من ضحاياها ، فقال : أوَ لمْ ينهَ عنها رسول الله ﷺ ؟ قالت : إنه رَخص فيها فدخلَ عليٌّ على رسول الله ﷺ فسألهُ عن ذلك ، فقال له : كلْها من ذي الحِجَّة إلى ذي الحجة . (حم والخطيب في المتفق والمفترق) .

الحلق والتقصير

١٢٧٣٠ ـ عن عمر قال : قال من لبَّدَ [١] او ضفَرَ أو قتلَ فليحلقْ (مالك وأبو عبيد في الغريب ش) .

١٢٧٣١ ـ عن ابن عمر أن عمرَ الخطاب قال : مَن ضفَرَ فليحلقْ ولا يتشبه بالتلبيدِ . (مالك هق) [٢] .

١٢٧٣٢ ـ عن علي أتى النبي ﷺ رجل فقال : إني أفضتُ قبلَ أن أحلق ؟ قال : احلِق أو قصِّر ولا حرَجَ . (ش) .

---

(١) لبّد : وتلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام ؛ لئلا يشعثَ ويقمل إبقاءً على الشعر ، وإنما يلبّد من يطول مكثه في الاحرام النهاية (٤/٢٢٤) .

ضَفر : ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض . النهاية (٣/٩٢) ب.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب التلبيد رقم (٢٠٠) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥/١٣٥) ص .

١٢٧٣٣ - عن علي قال: من لبَّد أو عقَّص أو ضَفَرَ فعليه الحلْقُ. (أبو عبيد).

١٢٧٣٤ - عن أسامةَ بن شريكٍ أن النبي ﷺ سأله رجلٌ فقال: حلقتُ قبلَ أن أذبحَ؟ قال: لا حرَجَ. (ش وابن جرير).

١٢٧٣٥ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رجلٌ يا رسولَ الله، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ؟ قال: لا حرجَ. (ش).

١٢٧٣٦ - عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ رمى الجمرةَ يومَ النحر، ثم قعَدَ للناس فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله إني حلَقتُ قبلَ أن أنحرَ قال: لا حرجَ ثم جاء آخرُ فقال: حلقتُ قبل أن أرميَ؟ قال: لا حرَج فما سُئلَ عن شيءٍ إلا قال: لا حرَجَ. (ابن جرير).

١٢٧٣٧ - عن حُبشي بن جنادةَ (١) قال: قال رسول الله ﷺ: اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقين، قيل: يا رسول الله والمقصِّرين؟ قال: اللهم اغفِرْ للمحلِّقين، قال في الثالثةِ أو الرابعة: والمقصرين. (أبو نعيم).

١٢٧٣٨ - عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ قال يوم الحُدَيبية: يرحمُ الله المحلقين قالوا: يا رسول الله؛ والمقصرين؟ قال: يرحمُ الله المحلقين

---

(١) حُبْشي بن جنادة بن نصر السلولي، صحابي شهد حجة الوداع. تهذيب التهذيب (٢/١٧٦). ص.

ثلاثاً ، قال : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين ، قالوا يا رسول الله ما بالُ المحلقين ظاهرتَ لهمُ الترحُّم قال : إنهم لم يشكوا . (ش) .

١٢٧٣٩ - عن أبي سعيدٍ أن النبي ﷺ حلَق يوم الحديبية هو وأصحابه إلا عثمانَ وأبا قتادة ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمُ الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحمُ اللهُ المحلقين والمقصرين (ش).

١٢٧٤٠ - عن بريدِ بن أبي مريمَ السلولي[1] حدثني أبي مالك بن ربيعةَ أنه سمعَ النبي ﷺ في حجةِ الوداعِ يقول : اللهم اغفرْ للمحلقين ثلاثاً ، ثم قال : وللمقصرين . (الروياني والبغوي كر) .

١٢٧٤١ - عن أوس بن عبد الله السَّلولي حدثني عمي بُريد بن أبي مريم عن أبيه مالك بن ربيعة قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : اللهم اغفر للمحلقين ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ فقال النبي ﷺ في الثالثة أو الرابعة والمقصرين ، قال مالكٌ : ورأسي يومئذٍ محلوقٌ وما يسرُّني بحلق رأسي يومئذٍ حُمُرُ النعم . (ابن مندة وأبو نعيم كر) .

١٢٧٤٢ - عن جابر بن الأزرق الغاضريِّ قال : أتيتُ رسول الله

---

(١) بريد بن أبي مريم السلولي البصري عن أبيه وأنس وعطاء ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي توفي (١٤٤) هـ .
خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (١/١٢١) ص .

ﷺ على راحلةٍ ومتاعٍ فلم أزل أُسايرُه إلى جانبه حتى بلغنا ، فنزل إلى قبّةٍ من أدمٍ فدَخلها فقام على بابه أكثرُ من ثلاثين رجلاً معهم السياط فدنوتُ فاذا رجلٌ يدفعني ، فقلت : لئن دفعتني لأدفعنَّك ولئن ضربتني لأضربنَّك ، فقال : يا أشرَّ الرجال فقلتُ : والله أنت شرٌّ مني ، قال : كيف قلتَ جئتَ من أقطار اليمن لكيما أسمعُ من النبي ﷺ ، ثم أرجع فأحدِّثُ مَنْ ورائي ، ثم أنتَ تمنعني ، قال : صدقتَ ، نعمْ والله لأنا شرٌّ منك ثم ركبَ النبي ﷺ فتعلَّقه الناسُ من عند العقبة من منىً حتى كثُروا عليه يسألونَهُ ، ولا يكادُ واحدٌ يصلُ إليه من كثرتهم ، فجاءهُ رجلٌ مقصِّرٌ شعرَه ، فقال : صلِّ عليَّ يا رسول الله ، فقال : صلى اللهُ على المحلِّقين ثم قال : صلِّ عليَّ ، فقال : صلى اللهُ على المحلقين ، ثم قال : صلِّ عليَّ ، فقال : صلى اللهُ على المحلقين ، فقال : ثلاثَ مرات ، ثم انطلق فحلق رأسَه فلا أرى إلا رجلاً محلوقاً (أبو نعيم).

﴿ المبيت بمنى والمناسك فيها ﴾

١٢٧٤٣ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عمر عن عمرَ قال : إذا حلقتم ورميتمُ الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ وذبحتم ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساءَ والطيبَ . (عب والطحاوي ونصر في الحجة ق) .

١٢٧٤٤ ـ عن ابن عمر أن عمر كان يَنهى أن يبيتَ أحدٌ من وراء العقبةِ وكان يأمرُهم أن يدخلوا منىً . (ش) .

١٢٧٤٥ ـ عن نافعٍ قال : زعموا أن عمرَ بن الخطابِ كان يبعثُ رجالاً يُدخِلون الناسَ من وراءِ العقبة . (مالك) .

١٢٧٤٦ ـ عن عطاء أن عمر رخَّص للرِّعاء أن يبيتوا عن منىً (ش) .

١٢٧٤٧ ـ عن ابن عمر قال : قال عمرُ لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليالي منىً من وراء العقبة . (مالك هق) [١] .

١٢٧٤٨ ـ عن عمرو بن دينارٍ عن طلقٍ قال : سأل عمرُ بن الخطاب زيد بن صوحانَ أينَ منزلك بمنىً ؟ قال : على الشِّقِّ الأيسر ، قال عمر : ذلك منزلُ الداجِ فلا تنزله قال عمر : والداجُ هم التجارُ . (الأزرقي) .

١٢٧٤٩ ـ عن الهرماس بن زيادِ الباهلي [٢] قال : رأيتُ النبي ﷺ بمنىً يومَ الأضحى يخطبُ على بعيرٍ . (كر) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب البيتوتة بمكة ليالي منى رقم (٢١٩) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٥٣/٥) ص .

(٢) الهرماس بن زياد الباهلي أبو حُدير البصرى ، وهو آخر من توفي من الصحابة باليمامة ١٠٢ هـ .
تهذيب التهذيب (٢٨/١١) اهـ ص .

١٢٧٥٠ ـ عن جعفر بن المطلب أن عمرو بن العاص قال لعبد الله بن عمر في أيام منىً تعال ، ثم قال : لا إلا أن تكونَ سمعتَه من النبي ﷺ قال : فاني سمعتُه من النبي ﷺ . (خ في تاريخه كر) .

تكبيرات التشريق

١٢٧٥١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عُيينةَ بن عُميرٍ قال : كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يُكبرُ بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر في آخر أيام التشريق . (ش ك ق) .

١٢٧٥٢ ـ عن عُبيدِ بن عميرٍ أن عمر بن الخطاب كان يكبرُ من صلاة الصبحِ يومَ عرفة إلى آخر أيام التشريق . (ش والمروزي في العيدين وابن أبي الدنيا في الاضاحي وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة عيد الاضحى) .

١١٧٥٣ ـ عن أبي إسحاق قال : اجتمعَ عمرُ وعليٌ وابن مسعودٍ على التكبير في دُبر صلاة الغداةِ من يومِ عرفةَ ، فأما ابن مسعودٍ فالى صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمرُ وعليٌ فالى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . (ق) .

١٢٧٥٤ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن عبيدة قال : قدم علينا عليٌ بن أبي طالبٍ فكبرَ يومَ عرفةَ من صلاة الغداةِ إلى صلاة العصر من

آخر أيام التشريق يقول : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر اللهُ اكبر ولله الحمدَ . (ابن أبي الدنيا فيه) ورواه زاهر في تحفة عيد الأضحى عن الحارث عن علي) .

١٢٧٥٥ - عن شقيقٍ قال : كان عليٌ يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفةَ ، ثم لا يقطعُ حتى يُصلىَ الإمامُ من آخر أيام التشريق ، ثم يُكبرُ بعد العصر . (ق) .

١٢٧٥٦ - عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ يا عليُّ ، كبِّرْ في دُبرِ صلاةِ الفجرِ من يوم عرفة إلى آخر أيامِ التشريق صلاة العصر . (الديلمي) .

١٢٧٥٧ - عن شقيقٍ وأبي عبد الرحمن عن عليٍ أنه كان يُكبرُ بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخرِ أيام التشريق ويُكبِّرُ بعد العصر . (ش) .

١٢٧٥٨ - عن شريكٍ قال : قلتُ لأبي إسحاق : كيف كان يُكبر عليٌ وعبدُ الله ؟ فقال : كانا يقولان : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ . (ش) .

النفر

١٢٧٥٩ - عن عمرَ بن الخطاب قال : من السُّنةِ النزولُ بالأبْطحِ عشيةَ النَّفْرِ . (طس) .

١٢٧٦٠ - عن عمرَ حَصِّبوا ليلةَ النَّفْرِ [١] . (ش وأبو عبيد في الغريب) .

١٢٧٦١ - عن عمرَ قال : مَنْ قَدَّمَ ثَقَلَه [٢] قبلَ النَّفرِ فلا حجَّ له . (ش) .

طواف الوداع

١٢٧٦٢ - « مسند عمر رضي الله عنه » عن ابن عمرَ قال : سمعتُ عمر بمِنًى يقول : أيها الناسُ ، إن النَّفْرَ غداً ، فلا ينصرفْ أحدٌ حتى يطوفَ بالبيتِ فان آخرَ النُسكِ الطوافُ بالبيتِ . (مالك والشافعي ش ع ق) [٣] .

---

(١) حصبوا : أي اقيموا بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . النهاية (١/٣٩٣) ص .

(٢) الثقل : متاع المسافر ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما « بعثني رسول الله ﷺ في الثقل من جمع بليل » اهـ النهاية (١/٢١٧) .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب وداع البيت رقم (١٢١) . ص .

١٢٧٦٣ ـ عن عمرَ قال : ليكن آخرَ عهدِكم بمنى البيتُ، وليكن آخرَ عهدكم من البيت الحجرُ . (ش) .

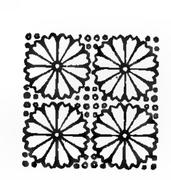
١٢٧٦٤ ـ عن عطاءٍ وطاوس أن عمر كان يرد من خرجَ ولم يكن آخرُ عهده بالبيت . (ش) .

١٢٧٦٥ ـ عن يحيي بن سعيدٍ أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً مِن مرِّ الظهرَان [1] لم يكن ودَّع البيت . (مالك والشافعي ق) .

١٢٧٦٦ ـ عن أمِّ سلمةَ أنها لم تكن طافت طوافَ الخروجِ فقالت ذلك لرسول الله ﷺ : فأمرَها أن تطوفَ إذا أقيمتِ الصلاةُ مِنْ وراءِ الناس ، فلما أُقيمتِ الصلاةُ طافت من وراءِ الناس على بعيرٍ . (ن) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب وداع البيت رقم (١٢٢) ومرّ الظهران : اسم واد بقرب مكة . ص .



فصل في جنايات الحج وما يقاربها

١٢٧٦٧ ـ ﴿ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴾ عن ميمون ابن مهرانَ أن أعرابياً أتى أبا بكرٍ فقال: قتلتُ صيداً وأنا محرمٌ، فما ترى عليَّ من الجزاء؟ فقال أبو بكرٍ لأبي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيها؟ فقال الأعرابيُّ: أتيتُك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألُك، فاذا أنتَ تسألُ غيركَ فقال أبو بكر: وما تنكرُ؟ يقول اللهُ ﴿يحكم به ذوا عدلٍ منكم﴾، فشاوَرتُ صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمرٍ أمرناك به. (عبد ابن حميد وابن أبي حاتم).

١٢٧٦٨ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال ولا أراه إلا قد رفعه، أنه حكم في الضبُع يصيبه المحرمُ شاةٌ، وفي الأرنبِ عَناقٌ، وفي اليربوع جَفْرةٌ [1] وفي الظبي كبشٌ. (مالك والشافعي عب ش وأبو عبيد في الغريب ع عد وابن مردويه هق ـ ورجاله ثقات ـ قال (ق) ـ والصحيح وقفه ـ ط) [2].

---

(١) جفرة: أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعي قيل له: جفر والأنثى جفرة اهـ النهاية (١/٢٧٧) ب.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصيب رقم (٢٣٩).
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٦/١٨٤) ص.

١٢٧٦٩ ـ عن عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيب بذي الحليفة فقال : ممنَّ هذا الطيبُ ؟ فقال معاوية : مني يا أميرَ المؤمنين فقال : منكَ لعَمْري قال : طيَّبتْني أمُّ حبيبة ، وزعمتْ أنها طيبتْ رسولَ الله ﷺ عندَ إحرامه ، قال : اذهبْ فاقسِمْ عليها لَما غسَلتْه فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الحاجَّ الشعِثَ التَّفِل . (حم ش) بدون فاني سمعتُ إلى آخره ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر . (والبزار) بتمامه وسنده متصل إلا أن فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي متروك .

١٢٧٧٠ ـ عن عمرَ قال : في بَيْض النَّعام قيمتُه . (عب ش) .

١٢٧٧١ ـ عن عطاء الخُراسانيّ أن عمر وعثمانَ وزيدَ بن ثابتٍ وابن عباسٍ ومعاوية قالوا : في النعامة يقتُلها المحرمُ بَدَنةٌ من الإبل . (الشافعي ـ وضعفه عب ش ق) وقال مرسل .

١٢٧٧٢ ـ عن عمر قال : تمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ . (عب ش ق) .

١٢٧٧٣ ـ عن بكر بن عبدِ الله المزني قال : كان من الأعرابِ محرمان فأحاش [1] أحدُهما ظبياً فقتلَه الآخر ، فأتيا عمر وعنده عبدُ الرحمن

---

(١) فأحاش : نَفّر ، ومنه حديث عمر رضي الله : « أي رجلين أصابا صيداً قتله أحدهما وأحاشه الآخر عليه » يعني في الاحرام يقال : حُشت عليه الصيد وأحشته إذا نفَّرته نحوه وسقته اليه وجمعته عليه . النهاية (١/٤٦١) ب .

ابنُ عوفٍ فقال له عمر : وما ترى ؟ قال : شاةً قال : وأنا أرى ذلك ، إذهبا فاهديا شاةً ، فلما مَضيا قال أحدُهما لصاحبه : ما دَرَى أميرُ المؤمنين ما يقولُ ، حتى سأل صاحبَه فسمعهما عمرُ ، فردَّهما فأقبل على القائل ضرباً بالدِّرة فقال : تقتلُ الصيدَ وأنتَ محرمٌ وتَغمِصُ الفُتيا[1] إن الله يقولُ : ﴿يحكم به ذوا عدلٍ منكم﴾ ثم قال : إن الله لم يرضَ بعمر وحدَه ، فاستعنتُ بصاحبي هذا . (عبد بن حميد وابن جرير) .

١٢٧٧٤ - عن طارق بن شهابٍ قال : أوطأ أرْبدُ[2] ضبّاً فقتلهُ وهو محرمٌ فأتى عمرَ ليحكم عليه ، فقال له عمرُ : أُحكم معي فحكما فيه جَدْياً قد جمع الماءَ والشجرَ ثم قال عمر : يحكم به ذوا عدلٍ منكم . (الشافعي عب ش وابن جرير وابن المنذر هق) .

١٢٧٧٥ - عن ابن عمرَ أن عمر نهى أن يُحرمَ المحرمُ في الثوبِ المصبوغ بالوَرْسِ والزعفران . (ش) .

١٢٧٧٦ - عن جعفر عن أبيه أن عمر وعلياً قالا : لا يَنكِحُ المحرمُ ولا ينكحُ ، فان نكحَ فنِكاحُه باطلٌ . (ش) .

---

(١) تغمص الفتيا : أي تحتقرها وتستهين بها اه النهاية (٣/٣٨٦) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥/١٨٢) .

وأرْبَد : اسم رجل . اه ص .

١٢٧٧٧ ـ عن أبي هريرة قال : سألني رجلٌ عن لحم أُصيدَ لغيرهم ، أ يأكلُه وهو محرمٌ ؟ فأفتيتُه أن يأكلَه ، ثم ذكرتُ ذلك لعمرَ ، فقال : لو أفتيتَه بغير ذلك لعلوتُ رأسك بالدِّرة ثم قال عمر : إنما نُهيتَ أن تصطاده . (ش وابن جرير ق) .

١٢٧٧٨ ـ عن ابن عمرَ أن عمرَ رأى على طلحةَ بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً بالمِشْقِ [١] وهو محرمٌ فقال له : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحة فقال : يا أمير المؤمنين ليسَ به بأسٌ ، إنما هو مَدَرٌ [١] فقال عمرُ : إنكم أيها الرهطُ أئمةٌ يقتدِي بكمُ الناسُ ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ لقال : إن طلحة بن عبيدِ الله قد كان يلبسُ الثيابَ المصبغَةَ في الإحرام ، فلا تلبَسوا أيها الرهطُ شيئاً من هذه الثيابِ المصبغةِ في الإحرام . (مالك وابن المبارك ومسدد ق) [٢] .

١٢٧٧٩ ـ عن أسلم قال : قدمَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ وهو أبيضُ وأبضُّ الناسِ [٣] وأجملُهم ، فخرَجَ إلى الحج مع عمرَ بن الخطاب ، وكان

---

(١) بالمشق : المشق بالكسر المَغَرةُ . وثوب ممشَّق : مصبوغ به اهـ النهاية (٤/٣٣٤) . وقوله إنما هو مدر : أي مصبوغ بالمدر النهاية (٤/٣٠٩) ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ـ باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام رقم (١٠) . ص .

(٣) وأبض الناس : أي أرقهم لوناً وأحسنهم بشرة . النهاية (١/١٣٢) ب .

ينظرُ إليه فيعجَبُ منه ، ثم يضعُ أصبُعَه على متنه يرفعها على مثلي الشراك فيقول : بخٍ بخٍ نحن إذاً خيرُ الناس إن جمع لنا خيرُ الدنيا والآخرة ، فقال معاوية : يا أمير المؤمنين سأحدثُك ، إنا بأرض الحمامات والريف ، فقال عمر : سأحدِّثك ما بكَ ، إلطافُك نفسَك بأطيبِ الطعامِ ، وتصبُّحك حتى تضربَ الشمسُ متنَك وذو الحاجاتِ وراءَ الباب ، فلما جئنا ذا طُوى أخرج معاوية حلةً فلبسها فوجدَ عمرُ منها ريحاً كأنه ريحُ طيبٍ فقال : يعمَدُ أحدُكم فيخرجُ حاجاً يُقاد حتى إذا جاء أعظمَ بلدانِ الله حُرمةً أخرجَ ثوبيه كأنهما كانا في الطيبِ فلبسهُما ، فقال معاوية : إنما لبستهما لأن أدخُلَ فيهما على عشيرتي أو قَوْمي ونزع معاوية الثوبين ولبسَ ثوبيهِ الذي أحرم فيهما . (ابن المبارك) .

١٢٧٨٠ ـ عن زيد بن أسلمَ أن رجلاً جاء إلى عمرَ فقال : يا أميرَ المؤمنين إني أصبتُ جراداً بسوطي ، فقال له عمرُ : أطعمْ قُبضَةً من طعامٍ . (مالك) [١] .

١٢٧٨١ ـ عن يحي بن سعيد أنَّ رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلَها وهو محرمٌ ، فقال عمر لكعبٍ : تعال نحكم فقال كعبٌ : درهمٌ ، فقال

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ـ باب فدية من أصاب شيئاً ... » رقم (٢٤٤) أهـ ص .

عمرُ : إنكَ لتجدُ الدراهم ، لتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ . (مالك) [1] ورواه (ش) من طريق إبراهيم بن كعب والأسود عن عمر .

١٢٧٨٢ ـ عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاءَ إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحبٌ لي فرَسين نستبقُ إلى ثُغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحنُ محرمان فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجلٍ إلى جنبه : تعالَ حتى نحكمَ أنا وأنتَ فحكما عليه بعنزٍ فولَّى الرجلُ وهو يقول : هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبيٍ حتى دعا رجلاً فحكم معه فسمعَ عمرُ قولَ الرجل فدعاهُ فسأله ، هل تقرأ سورةَ المائدة ؟ قال : فهل تعرفُ الرجلَ الذي حكم معي ؟ فقال : لو اخبرتَني أنك تقرأُ سورة المائدة لأوجعتُك ضرباً ، ثم قال : إن الله يقول في كتابه : ﴿ يحكمُ به ذوا عدْلٍ منكم ﴾ ، وهذا عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ . (هق) [2] .

١٢٧٨٣ ـ عن أسلم أن عمر وجدَ ريح طيبٍ وهو بالشجرة فقال : ممَّنْ ريحُ هذا الطيبِ ؟ فقال معاويةُ بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ـ باب فدية من أصاب شيئاً ... » رقم (٢٤٥) اهـ ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصاب من الطير والوحش رقم (٢٤٠) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب قتل المحرم (٥/١٨٠) ص .

فقال عمر : منك لعمري ، فقال معاوية : إن أم حبيبة طيَّبتني ، فقال عمر : عزمتُ عليك لترجعنَّ فلتغسلنَّه . (مالك) .

١٢٧٨٤ - عن الصلتِ بن زبيدٍ عن غير واحدٍ من أهله أن عمر بن الخطاب وجدَ ريحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ وإلى جنبه كثيرُ بن الصلتِ ، فقال عمر : ممن ريحُ هذا الطيب ؟ فقال كثيرُ : مني لبَّدتُ رأسي وأردت أن أحلِقَ فقال عمر : فاذهب إلى شَربةٍ فادْلُكْ منها رأسَك حتى تُنقيَكَ ففعلَ . (مالك ق) .

١٢٧٨٥ - عن جرير البَجَلي قال : خرجنا مُهلّين فوجدتُ أعرابياً معه طيرٌ فابتعتُه منه فذبحتُه وأنا ناسٍ لإهلالي فأتيتُ عمر بن الخطابِ فذكرتُ ذلك له فقال : ائتِ ذوي عدلٍ فليحكما عليك فأتيتُ عبدالرحمن ابنَ عوف وسعدَ بن مالك فحكما عليَّ تيساً أعفرَ (ابن سعد ق) .

١٢٧٨٦ - عن عمر أنه قضى في الأرنب بحلان . (أبو عبيد ق)[1] .

١٢٧٨٧ - عن قَبَيْصة بن جابر الأسدي قال : خرجنا حُجاجاً فكثرَ مِراؤنا ونحن محرمون أيهما أسرعُ شدّاً الظبيُ أمِ الفرسُ ؟ فبينما نحنُ كذلك إذا سنحَ لنا ظبيٌ فرماه رجلٌ منا بحجرٍ فما أخطأ خُشَشَاءَهُ فركب

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥/١٨٤) رواية البيهقي : بحلان .
قال الأصمعي وغيره : الحلان يعني الجدي . ص .

رَدْعَه [1] فقتَله فسقطَ في أيدينا ، فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمرَ فقصّ صاحبي عليه القصةَ فسألهُ عمر كيف قتلَه عمداً أوخطأ ؟ فقال : لقد تعمدت رميهُ وما أردتُ قتله ، فقال : عمر : لقد شرِكَ العمدُ الخطأ ، ثم التفتَ إلى رجلٍ إلى جنبه فكلّمه ساعةً ، ثم أقبل على صاحبي فقال له : خذْ شاةً من الغنم فأهرِق دمَها وتصدّق بلحمها واسقِ إهابها سقاءً فلما خرجنا من عنده أقبلتُ على الرجل فقلت : أيها المستفتي عمر بن الخطاب إن فُتيا ابن الخطاب لن تُغنيَ عنكَ من الله شيئاً ، والله ما علم عمرُ حتى سأل الذي إلى جنبهِ ، فانحرْ راحلتَك فتصدّق بها وعظم شعائر الله ، فانطلق ذو العوينتين [2] إلى عمرَ فنمّاها إليه ، فما شعرتُ إلا به يضربُ بالدِّرة عليّ ثم قال : قاتلكَ الله تعدّى الفُتيا وتقتلُ الحرام ، وتقولُ والله ما علمَ عمرُ حتى سأل الذي إلى جنبه ، أما تقرأ كتابَ الله فان الله تعالى يقول : ﴿ يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم ﴾ ثم أخذ بمجامع ردائي فقلتُ يا أمير المؤمنين ، إني لا أحلُّ لك مني أمراً

---

(1) خششاءة : هو العظم الناتيء خلف الأذن . اه النهاية (٢/٣٤) .
رَدْعَه : الرّدْعُ العنق : أي سقط على رأسه فاندقت عنقه . اه النهاية (٢/٢١٤) . ب .

(2) ذو العوينتين : الجاسوس اه تاج العروس .
فنمّاها : يقال : نميت الحديث أنميه إذا بلغتَه على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة ، قلت : نمّيته ، بالتشديد اه النهاية (٥/١٢١) . ب .

حرَّمه اللهُ عليك ، ثم أرسلني ثم أقبلَ عليَّ فقال : إني أراك شاباً فصيحَ اللسان فسيحَ الصدر وقد يكونُ في الرجل عشرةُ أخلاقٍ : تسعةٌ حسنة وواحدةٌ سيئة فيُفسدُ الخلقُ السيء التسمة الصالحة ، فاتـَّقِ عثراتِ الشبابِ . (عب هق) [1] .

١٢٧٨٨ - عن عبد الله بن عمَّارٍ أنه أقبل مع معاذ بن جبلٍ وكعب الأحبار في أُناسٍ محرمين من بيت المقدس بعُمرةٍ حتى إذا كنا ببعض الطريق وكنتُ على نارٍ نَصْطَلي ، مرت به رجلٌ من جرادٍ فأخذَ جرادتين فقتلَهما ونسي إحرامَه ، ثم ذكر إحرامَه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخلَ القومُ على عمر ، ودخلتُ معهم فقصَّ كعبٌ قصة الجرادتين على عمرَ قال عمر : إن حمير تحبُّ الجرادَ ما فعلتَ في نفسك ؟ قال : درهمين قال : بخٍ درهمان خيرٌ من مائةِ جرادةٍ افعل ما فعلتَ في نفسك (الشافعي ق) .

١٢٧٨٩ - ﴿ مسند عثمان رضي الله عنه ﴾ عن عبد الرحمن بن حاطب

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب جزاء الصيد (٥/١٨١) .
فني الحديث روايتان الأولى في آخرها : فاتق طيرات الشباب .
وفي الرواية الثانية : وإياك وعثرة الشباب . وكلا الحديثين عن قبيصة بن جابر الأسدي اهـ ص .

أنه اعتمرَ مع عثمان في ركبٍ فأهديَ له طائرٌ فأمرهم بأكله ، وأبى أن يأكله ، فقال له عمرو بن العاص : أنأكلُ مما لستَ منه آكلاً ، فقال : إني لستُ في ذاكم مثلكم ، إنما أُصيدَ لي وأُصيبَ باسمي . (قط ق) .

١٢٧٩٠ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيتُ عثمان بن عفانٍ بالعَرْجِ [١] وهو محرمٌ في يوم صائفٍ قد غطىّ وجهه بقطيفةٍ أُرْجُوانٍ [٢] ، ثم أُتِيَ بلحمِ صيدٍ ، فقال لأصحابه : كلوا فقالوا : لا نأكلُ إلا أن تأكلَ أنتَ ، فقال : إني لستُ كهيئتِكم إنما صِيد من أجلي . (مالك والشافعي ق) .

١٢٧٩١ ـ عن عثمانَ أنه قَضى في أُم حبين بحِلان من الغنم (ق) [٣] .

١٢٧٩٢ ـ عن القاسم أن عثمان بن عفانٍ وزيدَ بن ثابتٍ ومروان ابن الحكم كانوا يخمِّرون وجوههم وهم حُرُمٌ . (الشافعي ق) .

١٢٧٩٣ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن عبد الله بن الحارث

---

(١) بالعرج : وهو بفتح العين وسكون الراء : قرية جامعة من عمل الفُرع على أيام من المدينة . النهاية (٣ / ٢٠٤) . ب .

(٢) قطيفة : كساء له خمل ، أرجوان : صوف أحمر . والحديث : رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد رقم (٨٥) ص .

(٣) مرَّ برقم (١٢٧٨٦) مع بيان عزوه وتفسيره اللغوي اه ص

ابن نوفل قال: أقبلَ عثمانُ إلى مكة فاستقبلتُ بقديدٍ فاصطاد أهلُ الماء حَجَلاً فطبخناه بماء وملحٍ فقدمناهُ إلى عثمانٍ وأصحابه فأمْسَـكوا ، فقال عثمان : صيدَ لم نصُدْهُ ولم نأمر بصيده ، اصطادَه قومٌ حِلٌ فأطعموناه فما بأس به ، فبعثَ إلى عليٍ فجاءَ فذكرَ له ، فغضبَ عليٌ وقال: أُنشُد رجلاً شهدَ رسول الله ﷺ حين أتى بقائمةِ حمارٍ وحشٍ فقال رسولُ الله ﷺ : إنا قومٌ حرُمٌ فأطعِموهُ أهل الحِل فشهدَ اثنا عشرَ رجلاً من أصحابِ رسول الله ﷺ ثم قال عليٌ : أنشدُ الله رجلاً شهدَ رسولَ الله ﷺ حين أتى ببيض النّعام فقال رسولُ الله ﷺ : إنا قومٌ حرُمٌ أطعموهُ أهل الحلِ فشهدَ دونهم من العدَّة من الاثنى عشر ، قال: فثنىَّ عثمانُ وركَهُ من الطعام فدخلَ رحلَه وأكل الطعامَ أهلُ الماء . (حل د وابن جرير وصححه الطحاوي ع هق)[1] .

١٢٧٩٤ ـ عن عليٍ أتى النبي ﷺ لحمَ صيدٍ وهو محرمٌ فلم يأكله . (حم ع والطحاوى) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ـ باب فدية النعام ... » . (١٨٢/٥) .

ورواه أبو داود في السنن كتاب المناسك ـ باب لحم الصيد للمحرم . رقم (١٨٣٢) ص .

١٢٧٩٥ - عن ابن عباسٍ قال : قال عليٌّ في بيض النعام يصيبُه المحرمُ تحملُ الفحلَ على إبلك ، فاذا تبينَ لك لِقاحُها سميتَ عدد ما أصبتَ من البيضِ فقلتَ : هذا هديٌ ليس ضمانها عليك فما صلُحَ من ذلك صلُحَ وما فسدَ فليسَ عليكَ كالبيض منه ما يصلُحُ ومنه ما يفسدُ فعجب معاوية من قضاءِ عليٍ فقال ابن عباسٍ : فلِمَ تعجبُ معاوية ؟ ما هو إلا ما يباعُ به البيضُ في السوق ويُتصدَّقُ . (مسدد) .

١٢٧٩٦ - عن علي أن النبيَّ ﷺ نهى أن تأكل لحمَ صيدٍ وأنت محرمٌ . (ابن مردويه) .

١٢٧٩٧ - عن علي أن النبي ﷺ أهدِيَ له لحمُ صيدٍ وهو محرمٌ . فردَّه . (ابن مردويه) .

١٢٧٩٨ - عن عليٍ قال أُهدِيَ للنبي ﷺ لحمُ صيدٍ فأبى أن يأكلَه ، وقال : لا آكلُه وأنا محرمٌ . (ابن مردويه) .

١٢٧٩٩ - عن عليٍ قال : من قبَّلَ امرأتَه وهو محرمٌ فليُهرقْ دماً (ق) وقال منقطع .

١٢٨٠٠ - عن عبدِ الله بن الحارثِ بن نوفلٍ قال : حجَّ عثمان بن عفان فحجَّ عليٌّ معه ، فأتيَ عثمانُ بلحم صيدٍ صادَه حلالٌ فأكلَ منه ولم يأكله

عليٌّ فقال عثمانُ : والله ما صِدنا ولا أمَرْنا ولا أشَرْنا ، فقال عليٌّ : وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِّ ما دمتم حُرُماً . (ابن جرير) .

١٢٨٠١ ـ عن الحسن أن عمرَ بن الخطاب لم يكن يرى بأساً بلحمِ الصيد للمحرم ، وكرَّهَهُ عليٌّ بن أبي طالب . (ابن جرير) .

١٢٨٠٢ ـ عن علي في الضَّبع شاةٌ إذا عدا على المحرم فلْيقتله فان قتله من قبل أن يعدوَ عليه ، فعليه شاةٌ مسنَّة . (ش) .

١٢٨٠٣ ـ عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : كنا مع طلحة بن عُبيدِ الله ونحنُ محرمونَ ، فأهدِيَ لنا لحمُ صيدٍ وهو راقدٌ ، فمنا مَنْ أكلَ ، ومنا من تورَّع ولم يأكل فاستيقظَ طلحةُ فوافقَ من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله . (ابن جرير وأبو نعيم) .

١٢٨٠٤ ـ عن محمد بن المنكدر قال ، حدثنا شيخٌ لنا عن طلحةَ بن عبيدِ الله قال : سألنا النبي ﷺ عن لحم صيدٍ صادهُ حلالٌ ليأكلَهُ المحرمُ لا بأسَ به أو قال : نعم . (ابن جرير) .

١٢٨٠٥ ـ عن محمد بن الزبير قال : دخلتُ مسجدَ دمشق فاذا بشيخ قد التقتْ تَرْقُوَتاه[١] من الكِبر ، فقلتُ له : يا شيخُ منْ أدركتَ ؟

---

(١) ترقوتاه : التراقي : جمع ترقوة ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين . ووزنها فعلوة بالفتح اهـ النهاية (١/١٨٧) ب .

قال : النبي ﷺ ، قلت : فما غزوت قال : اليرموكَ ، قلت : حدثني بشيءٍ سمعتهُ ، قال : خرجتُ مع فتيةٍ من عكٍ والاشعريين حجاجاً فأصبنا بيضَ نعامٍ ، فذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأدبرَ وقال : اتبعوني حتي انتهى إلى حُجرِ رسولِ الله ﷺ فضرب في حُجرةٍ منها فأجابته امرأةٌ فقال : أثَمَّ أبو حسنٍ ؟ فقالت : لا هو في المقناة[1] ، فأدبرَ وقال : اتبعوني حتى انتهى إليه فقال : مرحباً يا أميرَ المؤمنين قال : إن هؤلاء فتيةٌ من عكٍ والأشعريين أصابوا بيضَ نعامٍ وهم محرمون ، قال : ألا أرسلتَ إليَّ ؟ قال : أنا أحقُ باتيانك قال : يضربونَ الفحلَ قلايص[2] أبكاراً بعددِ البيْض ، فما نتج منها أهدَوْه ، قال عمرُ : فان الإبل تجرَحُ قال عليٌ : والبيضُ تمرُقُ ، فلما أدبرَ قال : اللهم لا تُنزلنْ شدةً إلا وأبو الحسن إلى جنبي . (كر) .

١٢٨٠٦ ـ عن عمير بن سلمة الضَّمْري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالروحاء فاذا بحمارٍ في بعض أحياء الروحاء فيه سهمٌ قد عُقِرَ فقال رسول الله ﷺ : دَعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبُه فأتى رجل من بهزٍ فقال : يا رسول الله ﷺ هذا حمارٌ عقرتُه وهذا سهمي فيه

---

(١) المقناة : أي موضع لا تطلع عليه الشمس اهـ النهاية (٤/١١١) . ب .

(٢) قلائص : هي في الأصل جمع قلوص وهي الناقة الشابة النهاية (٤/١٠٠) ب.

فشأنكم وشأنه فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسَّمه على القوم وهم حرمٌ، ثم مضيا حتى إذا كنا بالأثاية[1] إذا نحن بظبي حاقف[2] على جبل فيه سهمٌ فنظرَ إليه الناس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فقال: قف ههنا حتى يمر الرِّفاقُ لا يريبه أحدٌ بشيءٍ فجعل يذبُّ الناسَ عنه حتى نفدوا (ابن جرير).

١٢٨٠٧ - عن عطاء عن محمد بن زيد لِدَة النبي ﷺ أنه أُتي بلحم صيدٍ فردَّه وقال: إنا حرمٌ. (الحسن بن سفيان وأبو حاتم الرازي في الوحدان وأبو نعيم في المعرفة) ورجاله ثقات.

١٢٨٠٨ - عن عائشةَ أن النبي ﷺ أُهدِيَ له وشيقةُ[3] ظبيٍ وهو محرمٌ فردَّها. (ابن جرير).

١٢٨٠٩ - عن سعيد بن جبيرٍ أن رسولَ الله ﷺ أُتي بشقَّةِ حمارٍ يَقطر دماً وهو ما بينَ مكةَ والمدينةَ فتركه وقال: اصطيد ونحنُ محرمون (ابن جرير).

---

(١) بالأثاية: الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة، وهي فُعالة وبعضهم يكسر همزتها. اهـ النهاية (٢٤/١). ب.
رواه الموطأ بطوله كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم (٨٠)، وأخرجه النسائي كتاب مناسك الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد اهـ ص.

(٢) حاقف: أي نائم قد انحنى من نومه. اهـ النهاية (٤١٣/١) ب.

(٣) الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الاسفار، وقيل: هي القديد. النهاية (١٨٨/٥). ص.

١٢٨١٠ - عن طاوس أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ فخذ أُرْوية[1] وهو محرمٌ فردَّه عليه فظنَّ الرجلُ إنما ردَّه لمَوْجِدته به عليه فقال: إنما رددتُه من أجل أني محرمٌ. (ابن جرير).

﴿ مفسد الحج وأحكام الفوات ﴾

١٢٨١١ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرمٍ بحجَّةٍ أصابَ امرأته وهي محرمةٌ قال: يقضيان حجَّهما وعليهما الحجُّ من قابلٍ من حيثُ كانا أحرما ويفترقان حتى يُتما حجَّهما. (هق)[2].

١٢٨١٢ - عن عمر قال: من أدركَ ليلة الفجر قبل أن يطلُعَ الفجر فقد أدرك الحجَّ، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحجُّ. (هق).

١٢٨١٣ - عن سليمان بن يسارٍ أن أبا أيوب الأنصاريَّ خرجَ حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكةَ أضلَّ رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب يومَ النحر فذكرَ ذلك له فقال له عمر: إصنع كما يصنعُ المعتمرُ ثم قد حللتَ، فاذا ادركتَ الحجَّ قابلاً فاحجُج وأهدِ ما استيسر من الهدْي (مالك هق)[3].

---

(١) الاروية: هي الشاة الواحدة من شياه الجبل وجمعها أروى. اه النهاية (٢/٢٨٠) ص.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥/١٦٧ و١٦٨). ص.

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدي من فاته الحج رقم (١٦٢) ص.

١٢٨١٤ ـ عن سُليمان بن يسار أن هبَّارَ بن الأسود حدَّثه أنهُ جاءَ يوم النحر وعمرُ بمنحرٍ فقال : يا أميرَ المؤمنين ؛ أخطأنا كنا نرى هذا اليوم يومَ عرفة فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروةِ ومن معك ، ثم انحر هدياً إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصِّروا وارجعوا فاذا كان حجٌّ قابلٌ فحجُّوا وأهْدوا ، فمن لم يجد هدْياً فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتم . (الصابوني في المائتين ق)[1]

١٢٨١٥ ـ مالك أنه بلغهُ أنَّ عمر بن الخطاب وعليَّ بن أبي طالبٍ وأبا هريرة سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرمٌ ؟ فقالوا : ينفُذَانِ لوجههما حتى يقضيا حجَّهما ، ثم عليهمُ الحجُّ من قابلٍ والهديُ ، وقال عليُّ ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه : فاذا أهلاَّ بالحج عامَ قابلٍ تفرَّقا حتى يقضيا حجَّهما[2] .

١٢٨١٦ ـ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أنه سئل عن رجل محرمٍ وقعَ بامرأته فأرسلَه إلى عبد الله بن عمر ، فذهبَ فسأله فقال : بطلَ حجُّه قال : فيقعدُ ؟ قال : لا بل يخرجُ مع الناس فيصنع ما يصنعون ، فاذا أدركه قابلٌ حجَّ وأهْدَى ، ثم سأل ابن عباسٍ فقال مثل قولِ ابن عمر

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدى من فاته الحج رقم (١٦٣) ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدى المحرم إذا أصاب أهله رقم (١٦٠) ص.

قال عمرو : أقولُ مثل ما قالا : (كر) .

١٢٨١٧ ـ عن الأسودِ قال : سألتُ عمرَ عن رجلٍ فاتهُ الحجُّ ، قال : يُحِلُّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ من قابلٍ . (ش ق) .

١٢٨١٨ ـ عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : سمعتُ عمرَ وجاءَه رجلٌ في وسط أيام التشريق وقد فاته الحجُّ فقال عمرُ : طُفْ بالبيت وبين الصفا والمروةِ وعليك بالحجِّ من قابلٍ . (ق) .

الإحصار

١٢٨١٩ ـ عن أبي أسماءَ مولى عبد الله بن جعفرٍ أنه كان مع عبد الله ابن جعفرٍ فخرجَ معه من المدينة فمَرُّوا على الحسين بن عليٍ وهو مريضٌ بالسُّقيا فأقامَ عليه عبد الله بن جعفرٍ حتى إذا خافَ الفواتَ خرجَ وبعثَ إلى علي بن أبي طالبٍ وأسماءَ بنتِ عميسٍ وهما بالمدينةِ فقدما عليه ، ثم إن حُسيناً أشار إلى رأسهِ فأمرَ عليٌ برأسه فحُلق ثم نَسكَ عنه بِسُقيا فنحرَ عنهُ بعيراً . (مالك هق) [1] .

١٢٨٢٠ ـ عن ابن عمر قال : لما كان الهديُ دون الجبال التي تطلعُ على وادِي الثَّنيةِ عرضَ له المشركونَ ، فردُّوا وجوهَ بدُنِه فنحرَ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥/٢١٨) . ص .

رسولُ الله ﷺ حيثُ حَبسوهُ وهي الحديبيةُ ، وحلَقَ وتأسَّى به ناس فحلَقوا وتربَّصَ آخرون ، قالوا : لعلنا نطوفُ بالبيتِ فقال رسولُ الله ﷺ : رحمَ اللهُ المحلقين ، قيل : والمقصرين قال : رحمَ اللهُ المحلقين ثلاثاً . (ش) .

١٢٨٢١ ـ عن مروانَ أنَّ النبي ﷺ خرجَ عامَ صدُّوه فلما انتهى إلى الحديبيةِ اضطربَ في الحلِّ وكان مُصلاهُ في الحرم فلما كتبوا القضية وفرَغوا منها دخلَ الناسَ من ذلك أمرٌ عظيمٌ فقال رسولُ الله ﷺ : يا أيها الناسُ ، انحروا واحلِقوا وأحِلوا فما قامَ رجلٌ من الناس ، ثم أعادها فما قام رجلٌ من الناس ، ثم أعادها فما قام أحدٌ من الناس ، ثم دخل على أُم سلمةَ فقال : ما رأيتُ ما دخلَ على الناس فقالت : يا رسول الله ، فاذهبْ فانحرْ هديكَ ، واحلِقْ وأحلَّ فان الناس سيحلّون فنحرَ رسولُ الله ﷺ وحلَقَ وأحلَّ . (ش) .

ما يباح للمحرم

١٢٨٢٢ ـ ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن طارق بن شهابٍ قال: أصبْنا حيَّاتٍ بالرمل ونحنُ محرمون فقتلناهُن ، فقدمنا على عمرَ بن الخطاب ، فسألناهُ فقال : هُنَّ عدوٌ فاقتلوهن حيثُ وجدتموهن . (عب ش والأزرقي) .

١٢٨٢٣ ـ عن سويد بن غفلةَ قال: أمرنا عمرُ بن الخطاب بقتل الحية والعقربِ والزُّنبور والفأرة ونحنُ محرمون . (عب ش والازرقي) .

١٢٨٢٤ ـ عن عمير بن الأسودِ قال : سألتُ عمر قلتُ : ما تقولُ الخُفين للمحرم ؟ فقال : هما نَعْلا من لا نعْلَ له . (ش) .

١٢٨٢٥ ـ عن عمر قال : لا تضرُّه لو التحفَ به حتى يُخرجَ إحدى يديهِ . (ش) .

١٢٨٢٦ ـ عن ربيعة بن أبي عبد الله الهُدَير[1] أنه رأى عمرَ بن الخطاب يقرِّدُ[2] بعيراً له في الطين بالسُّقيا وهو محرمٌ . (مالك والشافعي هق)[3] .

١٢٨٢٧ ـ عن ابن عباسٍ قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب : تعالَ أنا صلك في الماء أينا أطولُ نفَساً ونحنُ محرمون . (الشافعي هق) .

---

(١) ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي المدني روى عن عمر وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٩٣ . تهذيب التهذيب (٣/٢٥٧) والحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أن يفعله رقم (٩٣) . ص .

(٢) يقرد : التقريد : نزع القردان من البعير ، وهو الطبُّوع الذي يلصق بجسمه اه النهاية (٤/٣٦) .

١٢٨٢٨ ـ عن أبي الشعثاء قال: سألتُ ابن عمر عن لحم الصيد يُهديه الحلالُ للحرامِ قال: كان عمرُ يأكلُه فقلت: إنما أسألك عن نفسِك أتأكلُه؟ فقال: كان عمر خيراً مني. (كر) .

١٢٨٢٩ ـ عن الأسودِ أن كعباً قال لعمرَ: إن ناساً استفتَوني في لحم صيدٍ أهدَى محلٌ لمحرمٍ أيأكلُه؟ فما أفتيتَهم؟ فقال: أفتيتُهم أن يأكلوه، قال: لو أفتيتَهم بغير ذلك لم تكن فقيهاً. (ابن جرير) .

١٢٨٣٠ ـ عن الحسن أن عمرَ وأبا هريرةَ كانا لا يرَيان بأساً بأكل لحم الصيدِ إذا لم يُصدْ له يعني المحرم. (ابن جرير) .

١٢٨٣١ ـ عن عطاء بن أبي رباحٍ أن عمرَ بن الخطاب قال ليعلْى بن منية وهو يَصُبُ على عمرَ ماءً وهو يغتسلُ: اصبُبْ على رأسي فلن يزيده الماء إلا شَعَثاً[١]. (مالك) .

١٢٨٣٢ ـ عن أبي هريرة أنه مر به قومٌ محرمون بالرَّبذَة، فاستفتَوه في لحم صيدٍ وجدوا ناساً أحِلَّةً يأكلونَه، فأفتاهم بأكله، ثم قال: قدمتُ على ابن الخطابِ فسألتُه عن ذلك؟ فقال: بمَ أفتيتَهم؟ قلتُ: أفتيتَهم بأكله، فقال عمر: لو افتيتَهم بغير ذلك لأوجعتُك (مالك ق)[٢].

---

(١) شعثاً: أي تفرقاً فلا يكون متلبداً. النهاية (٤٧٨/٢) . ب .
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم (٨٢) ص .

١٢٨٣٣ ـ عن عطاء بن يسارٍ أن كعبَ الأحبار أقبلَ من الشامِ في ركْبٍ حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيدٍ فأفتاهم كعبٌ بأكلِه فلما قدموا على عمرَ بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعبٌ قال : فاني قد أمَّرتُه عليكم حتى ترجِعوا ، فلما كان ببعض الطريق صادفوا جراداً فأفتاهم كعبٌ أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمرَ ذكروا له ذلك ، فقال: ماحملَك على أن تُفتيَهم بهذا ؟فقال كعبٌ : هو من صيدِ البحر ، فقال عمر : وما يدريك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، والذي نفسي بيده ، إن هو إلا نثرةُ حوتٍ يَنْثُره [1] في كل عامٍ مرتين . (مالك) [2] .

١٢٨٣٤ ـ عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبرهُ من رأي عمرَ يغتسلُ بعرفةَ وهو يُلبي . (ش) .

١٢٨٣٥ ـ ﴿ مسند عثمان رضي الله عنه ﴾ عن نُبيه بن وهبٍ [3]

---

(١) نثرة حوت : أي عطسته اه النهاية (٥/١٥) . ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم (٨٣) ص .

(٣) نُبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة قال النسائي ثقة توفي سنة ٢٦ هـ تهذيب التهذيب (١٠/٤١٨) .
والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز مداواة المحرم عينيه رقم (١٢٠٤) ص .

أنه رمدتْ عينُه وهو محرمٌ فأرادَ أن يكْحَلها فنهاه أبانُ بن عثمان وأمرهُ أن يُضَمِّدَها [1] بالصَّبِر ، وزعمَ أنَّ عثمانَ أنه حدَّث عن رسولِ الله ﷺ أنه فعلَ ذلك . (حم والحميدي والدارمي والبغوي م د ت وأبو عوانه حب ق) .

١٢٨٣٦ ـ عن الطبراني في الصغير حدثنا محمد بن جعفر بن سفيانَ ابن الوليد بن الرسان عن المعافي بن عمران عن جعفر بن بُرْقان [2] عن ميمون ابن مِهران عن عمران بن أبانٍ عن عثمان بن عفانٍ في المحرم يدخُل البُستان ويَشَمُّ الريحانَ .

١٢٨٣٧ ـ عن عثمانَ قال : قال رسول الله ﷺ في المحرم إذا اشتكى عينَه يُضَمِّدُها بالصبرِ . (ابن السني وأبو نعيم معاً في الطب) .

١٢٨٣٨ ـ عن ابن وهبٍ أن عمر بن عبيد الله بن معمرٍ ، اشتكى

---

(١) يضمدها بالصبر : أي جعله عليها وداواها به ، وأصل الضمد : الشد . يقال : ضمد رأسه وجُرْحه إذا شدَّه بالضماد ، وهي خرقة يشد بها العضو المؤوف . ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . النهاية (٩٩/٣) .

والصبر بكسر الباء : الدواء المر اهـ المختار من صحاح اللغة ص٢٨١ . ب .

(٢) جعفر بن بُرْقان الكلابي ، ثقة ضابط الحديث ميمون من الطبقة الثامنة ، وتوفي ١٥١ هـ . تهذيب التهذيب (٨٦/٢) . ص .

عينَه وهو محرمٌ فنهاه أبانُ بن عثمانٍ وأمرهُ أن يُضمِّدَها بالصبر والمُرِ [1] قال : وحدثنا عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل ذلك أنه كان يقوله . (ابن السني وأبو نعيم) .

١٢٨٣٩ ـ عن أبي جعفر أن عمرَ أبصرَ على عبد الله بن جعفرٍ ثوبين مصبوغين وهوَ محرمٌ ، فقال : ما هذا ؟ فقال : على ما إخالُ [2] أحداً يُعلمنا السنة فسكت عمرُ . (الشافعي وابن منيع ق) .

١٢٨٤٠ ـ عن عكرمةَ أن عمر بن الخطاب وابنَ عباسٍ كانا يتغاطَّان [3] وهما محرمان . (سعيد بن أبي عروبة في المناسك) .

نكاح المحرم

١٢٨٤١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن أبي غطفان [4] بن

---

(١) والمر : المر دواء كالصبر سمي به لمرارته . النهاية (٣١٦/٤) ب .

(٢) ما إخال : أي ما أظن أحداً يعلمنا السنة من خلتُ إخال إذا ظننتُ . النهاية (٩٣/٢) . ب .

(٣) يتغاطان : أي يتغامسان في الماء ، يغط كل واحد منهما صاحبه .اه النهاية (٣٧٣/٣) . ب .

(٤) أبو غطفان بن طريف المدني اسمه سعد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال النسائي : ثقة . تهذيب التهذيب (١٩٩/١٢) . رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم رقم (٧٢) ص .

طريفٍ المُري أن أبا طريفٍ تزوج امرأةً وهو محرمٌ فردّ عمر بن الخطاب نكاحَهُ . (مالك والشافعي ق) .

١٢٨٤٢ ـ عن عثمانَ قال : المحرمُ لا ينكحُ ولا يخطبُ على نفسهِ ولا على مَن سواه . (ع) .

١٢٨٤٣ ـ عن عليٍ قال : أيّما رجلٍ تزوجَ وهو محرمٌ انتزعْنا منه امرأتَهُ ولم نجز نكاحه . (مسدد ق) .

١٢٨٤٤ ـ عن عليٍ قال : من تزوجَ وهو محرمٌ نزعنا منه امرأته (عد ق) .

١٢٨٤٥ ـ عن عليٍ قال : لا ينكِحُ المحرِمُ وإن نكح رُدَّ نكاحُه . (ق) .



فصل في بعض أحكام الحج

نيابة الحج

١٢٨٤٦ - عن عليٍ أن امرأةً من خثعَمٍ شابةً قالت : يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ قد أقعد[1] أدركته فريضةُ الله على عبادهِ في الحجِ لا يستطيعُ أداءها فهل يجزىء عنه أن أؤدِيها عنه ؟ قال : نعم (الشافعي ق).

١٢٨٤٧ - عن جعفر بن محمدٍ قال : حدثني أبي أن رجلاً أتى علياً فقال : كبرتُ وضعُفْتُ وفرَّطتُ في الحج ؟ قال : إن شئتَ جهزتَ رجلاً يحجُ عنك . (ابن جرير) .

١٢٨٤٨ - عن بُريدةَ قال : جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أُمي ماتت ولم تحجَّ حجةَ الإسلام ، أفأحجُ عنها؟ قام : نعم فحُجي عنها . (ابن جرير) .

١٢٨٤٩ - عن بريدةَ أن امرأةً أتتِ النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أُمي ماتتْ ولم تحجَّ ، فيجزىء أن أحج عنها ؟ قال : أرأيتِ لو كان على أُمكِ دينٌ فقضيتِه أكانَ يجزىء عنها ؟ قالت : نعم قال : فدينُ الله أحقُ أن يُقضى . (ابن جرير) .

---

(١) أقعد : المقعد الذي لا يقدر على القيام ، لزمانةٍ به ، كأنه قد ألزم القعود . النهاية (٤/٨٦) ب .

١٢٨٥٠ - عن ابن عباسٍ قال : حدثني الحُصين بن عوفٍ قال : قلتُ يا رسول الله إن أبي أدركَ الحجَّ ولا يستطيعُ أن يحجَّ إلا معترضاً ؟ فصمتُ ساعةً ثم قال : حُجَّ عن أبيك . (الحسن بن سفيان وابن جرير طب وأبو نعيم) .

١٢٨٥١ - عن موسى بن عُبيدة أخي عبد الله بن عبيدةَ عن حُصينِ ابن عوفٍ الخثعميّ أنه قال لرسول الله ﷺ : إن أبي كبيرٌ ضعيفٌ وقد علم شرائعَ الإسلام لا يستمسِك على بعيرٍ ، فأحجّ عنه ؟ قال : أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ أكنتَ قاضياً عنه ؟ قال : نعم ، قال : فدَينُ الله أحقّ ، قال : فَحجَّ عنه ابنُه وهو حيٌّ . (طب وأبو نعيم) .

١٢٨٥٢ - عن عبدِ الله بن الزبير قال : جاء رجلٌ من خثعمٍ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخٌ كبير لا يستطيع ركوبَ الرحل والحجُّ مكتوبٌ عليه ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : أنت أكبرُ ولدِه ؟ قال : نعم ، قال أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ فقضيته أكانَ يجزىء ؟ قال : نعم : قال فحُجَّ عنه . (ابن جرير) .

١٢٨٥٣ - عن يزيد بن الأصم عن ابن عباسٍ قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : إن أبي لم يحجَّ ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : نعم إنك إن لم تزده خيراً لم تزدْه شراً . (ابن جرير) .

١٢٨٥٤ ـ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ أن امرأةً نذرت أن تحُجَّ فماتت، فأتى أخوها النبيَّ ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: أرأيتَ لو كان على أُختِك دينٌ أكنتَ قاضيه؟ قال: نعم قال: فاللهُ أحقُّ بالوفاء. (ابن جرير).

١٢٨٥٥ ـ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ أن رجلاً من خثعَمٍ قال: يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ، وأنه لا يثبت على الرحلِ، أفأحجَّ عنه؟ قال: نعم. (ابن جرير).

١٢٨٥٦ ـ عن عكرمة عن ابن عباسٍ أن رجلاً قال: يا نبيَّ الله، إن أبي ماتَ ولم يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ فقال النبي ﷺ: أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ أكنتَ قاضيهِ؟ قال: نعم، قال: فحقُّ اللهِ أحقُّ. (ابن جرير).

١٢٨٥٧ ـ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباس قال: أتت النبي ﷺ امرأةٌ من جُهينة فقالت: يا رسول الله إن أُمي ماتتْ ولم تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: أرأيتِ لو كان على أُمكِ دينٌ فقضيتِه أكان مجزئاً عنها؟ قالت: نعم قال: فَدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَى. (ابن جرير).

١٢٨٥٨ ـ عن عطاءٍ عن ابن عباس قال: أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخٌ كبيرٌ لم يحجَّ أفأحجُّ عنه؟ قال: فقال: لو كان على أبيك دَينٌ

فقضيتَه عنه أكان يجزئ عنه ؟ قال : نعم فحجَّ عنه . (ابن جرير) .

١٢٨٥٩ - عن موسى بن سلمة قال : قلتُ لابن عباس أكونُ في هذه المغازي فأعتقُ عن أُمي أفيُجزئ عنها ؟ فقال ابن عباس : أمرتِ امرأةُ سِنان بن عبد الله الجهني أن يسألَ رسول الله ﷺ عن أُمها توفيتْ ولم تحجَّ أفيجزئ عنها أن تحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيتَ لو كان على أُمها دينٌ أكان يجزئ عنها ؟ قال : نعم قال : فلتحُجَّ عن أُمها . (ابن جرير) .

١٢٨٦٠ - عن سليمان بن يسارٍ أن عبد الله بن عباسٍ أخبره أن امرأةً من خثعمٍ استفتتْ رسول الله ﷺ ، والفضلُ بنُ عباسٍ رديفُ رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يستوىَ على الراحلةِ فهل يقضي أن أَحجَّ عنه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم ، حُجي عن أبيكِ أرأيت إن كان على أبيكِ دينٌ فقضيتِه عنه ألا ترينَ أنكِ قد أديتِ عنه؟ قالت : بل قال : فحقُّ الله أحقُّ . (ابن جرير) .

١٢٨٦١ - عن عبيد الله بن عباسٍ أخٍ لعبد الله بن عباسٍ قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ وأتاه رجلٌ فقال : يا رسول الله إن أُمه عجوزٌ كبيرةٌ إن حزَمها خشِي أن يقتُلها،وإن حملها لم تستمسك، فأمرهُ النبي ﷺ

أن يحجَّ عنها ـ وفي لفظ ـ فقال : حُجَّ عن أمك . (ابن جرير وابن منده كر) .

١٢٨٦٢ عن سليمان بن يسارٍ عن الفضل بن عباسٍ قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ فأتتهُ امرأةٌ فقالت : إن أبي أدركَ الإسلامَ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ أفأحجُّ عنه ؟ فقال : أرأيتِ لو كانَ على أبيكِ دينٌ فقضيتِ عنه أليسَ كان قضاءً . (ابن جرير) .

١٢٨٦٣ ـ عن محمدٍ عن رجلٍ أن الفضل بن عباسٍ قال : كنتُ ردْفَ النبي ﷺ فجاءَ رجلٌ فقال : يا رسول الله إن أمي عجوزٌ كبيرةٌ إن حملتُها لم تستَمسِك ، وإن ربطتُها خشيتُ أن أقتلَها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أرأيتَ لو كان على أمكَ دينٌ أكنتَ قاضياً عنها ؟ قال : نعم قال : فاحجُجْ عن أمك . (ابن جرير) .

١٢٨٦٤ ـ عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ ولا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظعْنَ وقد أدركه الإسلامُ أفأحجُّ عنه ؟ قال : حُج عن أبيكَ واعتمر . (ابن جرير) .

١٢٨٦٥ ـ عن سودةَ بنتِ زَمعةَ قالت : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ ولم يحجَّ ؟ قال : أرأيت لو كانَ

على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه ؟ قال : نعم قال : فان اللهَ أرحمُ ، حُجَّ عن أبيكَ . (ابن جرير) .

١٢٨٦٦ - عن طارقِ بن عبد الرحمن قال : قلتُ لسعيد بن المسيَّب رجلٌ مات ولم يحجّ يجزئُه أن يحج عنه ابنُه ؟ قال : نعم إنما هو كالدَّين ثم قال : كان ذلك على عهدِ نبي الله ﷺ فرخَّص له في ذلك أن يحجَّ عنه . (ابن جرير) .

١٢٨٦٧ - عن سِنان بن عبد الله الجُهني أنَّ عمتَه حدثته أنها أتتِ النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أُميَّ توفيتْ وعليها مَشيٌ إلى الكعبةِ نذراً ؟ فقال النبي ﷺ : أتستطيعينَ تمشين عنها ؟ قالت : نعم، قال : فامشي عن أُمّك ، قالت : أو يجزىء ذلك عنها ؟ قال : نعم ، قال : أرأيتِ لو كان عليها دينٌ لرجلٍ فقضيتِه هل كان يَقبلُ منكِ ؟ قالت : نعم فقال النبي ﷺ : إن الله أحقُّ بذلك . (ش وابن جرير) .



فسخ الحج

١٢٨٦٨ ـ عن البراء قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكةَ قال : اجعلوا حجَّكم عمرةً فقال الناسُ : يا رسولَ الله قد أحرَمنا بالحجِّ فكيف نجعلُها عمرةً ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : انظروا الذي آمرُكم به فافعلوا ، فردُّوا عليه القولَ ، فغضبَ ، ثم انطلقَ حتى دخلَ على عائشةَ غضبانَ ، فرأتِ الغضبَ في وجهِهِ فقالت : من أغضَبَك أغضبَه الله ؟ قال : وما لي لا أغضبُ وأنا آمرُ فلا أُتَّبعُ . (ن) .

١٢٨٦٩ ـ عن بلال بن الحارثِ قال قلت : يارسول الله فُسِخَ الحجُّ لنا خاصةً أو لمن أتى ؟ قال : بل لنا خاصةً . (أبو نعيم)

١٢٨٧٠ ـ عن بلال بن الحارث بن بلالٍ عن أبيه قال قلتُ : يا رسول الله فُسخَ الحجُّ لنا خاصةً أم للناس ؟ قال : بل لنا خاصة (أبو نعيم) .

﴿ الشروط في الحج ﴾

١٢٨٧١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن سويدِ بن غفلة قال : قال لي عمرُ بن الخطاب : يا أبا أُمية حُجَّ واشترطْ ، فان لكَ ما اشترطتَ ، ولله عليكَ ما اشترطتَ . (الشافعي ق) .

١٢٨٧٢ ـ ﴿ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴾ عن القاسم بن محمدٍ عن أبيهِ عن جدّه أبي بكرٍ أنه خرجَ حاجاً معَ رسولِ الله ﷺ ومعهُ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ فولدتْ بالشجرة محمد بن أبي بكرٍ فأتى أبو بكرٍ النبي ﷺ فأخبرَه، فأمره أن تغتسلَ، ثم تُهلَّ بالحج وتصنعَ ما يصنعُ الناسُ إلا أنها لا تطوفُ بالبيتِ . (ن ه وابن خزيمة والبزار) قال ابن المديني هذا منقطع فان محمداً مات أبوه أبو بكر وهو ابن ثلاث سنين والقاسم لم يدرك أباه أيضاً .

١٢٨٧٣ ـ عن علي قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسَها . (ت ن وابن جرير) .

١٢٨٧٤ ـ عن عمر قال : حُجوا هذه الذريةَ ، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقَها في أعناقها [1] (أبو عبيد في الغريب ش وابن سعد ومسدد).

١٢٨٧٥ ـ عن الحارث بن عبد الله بن أوسٍ الثقفي قال : سألتُ عمرَ بن الخطابِ عن المرأةِ تحيضُ قبلَ أن تنفرَ ؟ قال : ليكُن آخرَ عهدِها الطوافُ بالبيتِ ، فقال : كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ ، فقال

(١) أرباقها : شبه ما قُلّدته أعناقُها من الأوزار والآثام ، أو من وجوب الحج بالأرباق اللازمة لأعناق البَهْم . اهـ النهاية (٢/١٩٠) ب .

له عمرُ : أربْتَ عن ذي يديكَ[1] سألتني عن شيءٍ سألتُ عنه رسول الله ﷺ لـكيما أخالفُ . (ابن سعد والحسن بن سفيان وأبو نعيم وابن عبد البر في العلم) .

١٢٨٧٦ ـ عن أنس أن أمَّ سليمٍ حاضتْ فأمرَها رسولُ الله ﷺ أن تنفُرَ . (الخطيب في المتفق والمفترق) .

١٢٨٧٧ ـ عن سعيد بن المسَّيب عن أسماءَ بنت عُميسٍ أنها نفِسَتْ بمحمدٍ بن أبي بكرٍ في ذي الحليفة فسأل أبو بكرٍ رسول الله ﷺ فأمره أن تغتسلَ وتُهلَّ . (طب) قال ابن كثير : اسناده جيد .

١٢٨٧٨ ـ عن عائشةَ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجةِ الوداع موافينَ لهلالِ ذي الحجة ، فقال النبيُّ ﷺ من أرادَ منكم أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ ، فاني لو لا أني أهدَيتُ لأهللتُ بعمرةٍ فكانَ من القوم من أهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أهلَّ بحجٍ فكنتُ أنا ممن أهلَّ بعمرةٍ فخرجنا حتى قدِمنا مكةَ فأدركني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ لم أُهلَّ من عمرتي ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : دَعي عمرتَك ، وانقُضي رأسكِ ، وامتشطي ، وأهلِّي بالحج ففعلتُ ، فلما كانت ليلةَ

---

(١) أربتَ عن ذي يديك : أي سقطت آرابك من اليدين خاصة . اه النهاية (٣٥/١) . ب .

الحَصْبَةِ [1] وقد قضى اللهُ حَجَّنا ؛ أرسلَ معي عبدَ الرحمن بن أبي بكرٍ فأردفني وخرجَ بي إلى التنعيم ، فأهللتُ بعمرةٍ فقضى الله حجَّنا وعُمرَتَنا لم يكن في ذلك هدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ . (ش) .

١٢٨٧٩ ـ عن عائشة أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ نفِستْ بذي الحليفة فأمرَ رسول الله ﷺ أبا بكرٍ أن يأمرَها أن تغتسِلَ وتُهِلَّ . (أبو نعيم في المعرفة) .

١٢٨٨٠ ـ عن عبدِ الرحمنِ بن القاسمِ عن أبيه أن أسماءَ بنت عُميسٍ ولدَتْ محمد بن أبي بكرٍ بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسولِ الله ﷺ فقال : مُرْها فلتغتسلْ ثُمَّ تُهلَّ . (ن طب) قال ابن كثير هذا منقطع إلا أنه في حكم الموصول فان القاسم إنما أخذه عن عائشة وغيرها من أهلهم فلما تحقق القصة أسقط الواسطة وكثيراً ما يورد في صحيحه من هذا النمط انتهى .

---

(١) ليلة الحصبة : هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق ويسمى ذلك النزول تحصيباً والمحصب : موضع بمكة على طريق منى. والحديث رواه مسلم بلفظه : كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام رقم (١١٥) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي بلفظه (٣/٥) . ورواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب دخول الحائض رقم (٢٣٢) . ص .

أحكام متفرقة

١٢٨٨١ ـ عن عروةَ عن أبي بكرٍ وعمرَ قال: لا يحلُّ الحاج حتى يوم النحر. (الطحاوي).

١٢٨٨٢ ـ عن عروةَ أن أبا بكرٍ وعمر كانا يقدُمانِ وهما مُهِلاَّن بالحج فلا يحلُّ منهما حرامٌ إلى يوم النحر. (ش).

١٢٨٨٣ ـ عن علي في المحرم إذا لم يجدْ نعلين لبسَ خُفَّين، وإذا لم يجدْ إزاراً لَبسَ سراويلَ. (ش).

١٢٨٨٤ ـ عن علي قال: مَن اضطُرَّ إلى ثوبٍ وهو محرمٌ فلم يكن له إلا قباء فلينكِّسه فيجعل أعلاه أسفله ثم ليَلبسَه. (ش).

١٢٨٨٥ ـ عن جابرٍ قال: بينما النبيُّ ﷺ جالسٌ مع أصحابه إذْ شقَّ قميصَهُ حتى خرجَ منه فقيل له، فقال: إني واعدتهم أن يُقلِّدوا هديي اليومَ فنسينا. (ابن النجار).

١٢٨٨٦ ـ عن ابن عباسٍ أن رجلاً كان مع النبي ﷺ وهو مُحرِمٌ فوقصتْه[1] ناقتُه فمات فقال رسول الله ﷺ: اغسلُوه بماءٍ وسدرٍ[2] وكفّنوه في ثوبيْه فلا تُخمِّروا رأسَه فإن الله يبعثُه يومَ القيامة

---

(١) فوقصته: الوقص: كسر العنق. النهاية (٥/٢١٤) ب.

(٢) وسدر: السدر: شجر النبق اهـ النهاية (٢/٣٥٣) ب.

مُلبياً . (ش) [1] .

١٢٨٨٧ ـ عن ابن عباس ٍ أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عمن قدَّمَ نسكه شيئاً قبلَ شيءٍ فجعل يقول : لا حرَجَ لا حرَجَ . (ابن جرير وأبو نعيم في تاريخه وابن النجار) .

١٢٨٨٨ ـ عن ابن عباسٍ أن رجلاً قال : يا رسولَ الله إني طُفتُ بالبيتِ قبلَ أن أرميَ قال : لا حرَجَ . (ابن جرير) .

١٢٨٨٩ ـ عن ابن عباسٍ قال : جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، زرتُ قبلَ أن أرميَ ؟قال:ارمِ ولا حرَجَ ، قال :حلقتُ قبلَ أن أرميَ ؟ قال:ارم ولا حرجَ ، قال : يا رسول الله ذبحتُ أو نحرتُ قبلَ أن أرميَ ؟ قال : ارم ولا حرج . (ابن جرير) .

١٢٨٩٠ ـ عن عكرمةَ أن رسول الله ﷺ قال له رجلٌ : ذبحتُ قبلَ أن أرميَ الجمرةَ ؟ قال : لا حرجَ ، وقال له رجلٌ : حلقتُ قبلَ أن أذبح ؟ قال : لا حرَجَ فما سئلَ عن شيءٍ يومئذٍ إلا جعلَ يُومِيءُ بيدِه ويقول : لا حرَجَ . (ابن جرير) .

١٢٨٩١ ـ عن عكرمة قال : ما سُئِلَ رسول الله ﷺ يومئذٍ

---

(١) والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم (١٢٠٦) . فلا تخمروا : التخمير التغطية اهـ ص .

عن أحدٍ قدَّم شيئاً بعدَ شيءٍ إلا قال وهو يُومىءُ بيديه كليهما : لاحرج لا حرجَ . (ابن جرير) .

١٢٨٩٢ ـ عن عبد الله بن عمر [و بن العاص] قال : وقفَ النبي ﷺ بمنىً في حجةِ الوداع يسألونَه فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله لم أَشعُرْ فحلقتُ قبل أَن أَذبح؟قال : اذبح ولا حرجَ ، وجاءه آخرُ فقال: ذبحتُ قبلَ أَنْ أَرميَ قال : ارم ولا حرجَ ، فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّر إلا قال : اصنع ولا حرجَ . (ش خ م د ت ن هـ) [(١)].

١٢٨٩٣ ـ عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ قال : رجلٌ للنبي ﷺ أفضتُ قبل أن أرمىَ ؟ قال : ارم ولا حرجَ . (ابن جرير) .

١٢٨٩٤ ـ عن ابن عمرَ قال : غَدوْنا مع رسول الله ﷺ من منىً فمنا المكَبرُ ومنَّا المُلَبِي . (ابن جرير) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الفُتيا على الدابة عند الجمرة (٢/٢١٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب من حلق قبل النحر رقم(١٣٠٦)
وما بين الحاصرتين استدركته من الصحيحين .
والترمذي كتاب الحج باب ما جاء فيمن حلق رقم (٩١٦) وقال : حسن صحيح . ص .

١٢٨٩٥ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن سعيد بن جبيرٍ أنَّ عمرَ بن الخطاب أرادَ أن يَفرِض على كلِّ جيلٍ في كل عامٍ ناساً يحُجون فرأى تسارُعَ الناس في ذلك فتركهُ . (رسته في الإيمان) .

١٢٨٩٦ ـ عن إسماعيل بن أُمية أنَّ عمرَ بن الخطاب أخرجَ الرقيقَ والدوابَّ من مكة ولم يكن يدعُ أحداً يبوِّبُ دارهُ ، حتى استأذنته هندُ بنتُ سهيلٍ قالت : إنما أُريد بذلك إحرازَ متاعِ الحاج وظهرَهم ، فأذنَ لها فعملت بابين على دارها . (الأزرقي ق) .

١٢٨٩٧ ـ عن مجاهدٍ قال : كان عمرُ وعثمانُ يرجعانهنَّ حواجَّ ومعتمراتٍ من الجحفةِ وذي الحليفة . (عب) .

١٢٨٩٨ ـ عن عبد الرحمن بن أحمد بن عطيةَ قال : سئل عليُّ بن أبي طالبٍ عن الوقوفِ بالجبل ولِمَ لمْ يكن بالحرم ؟ قال : لأن الكعبة بيتُ الله والحرمَ بابُ الله ، فلما قصدوه وافدين أوقفهم بالبابِ يتضرَّعون قيل : يا أَمير المؤمنين فالوقوفُ بالمشعر ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفَهم بالحجابِ الثاني وهو المزدلفةُ فلما أن طال تضرُّعهم أذِن لهم بتقريبِ قربانهم بمنىً ، فلما أنْ قضوْا تفثهم وقرَّبوا قربانهم ، فتطهروا بها من

الذنوبِ التي كانتْ عليهم أذِنَ لهم بالوِفادة إليه على الطهارةِ ، قيل : يا أمير المؤمنين فمن أينَ حرَّمَ اللهُ الصيامَ أيامَ التشريق ؟ قال : لأن القوم زوار اللهِ وهم في ضيافتهِ ولا يجوزُ لضيفٍ أن يصومَ دون إذن من أضافه ، قيل : يا أمير المؤمنين ، فتعلّقُ الرجل بأستار الكعبة لأيّ معنى هو ؟ قال : مِثْلُ الرجل بينَه وبين آخرَ جنايةٌ فيتعلَّقُ بثوبه ويتنصلُ ويستجدي له ليهبَ له جنايته . (هب) .

١٢٨٩٩ - عن جابرٍ قال: اطلعتِ امرأةٌ من هودجٍ لها ومعها صبيٌ فقالت : يا رسول الله ألهذا حجٌ ؟ قال : نعم ولكِ أجرٌ . (كر) .

١٢٩٠٠ - عن جابرٍ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في المسير بعرفة ، فأخرجتِ امرأةٌ صبياً لها من هودجٍ فقالت : يا رسول الله ألهذا من حجٍ ؟ قال : نعم ولك أجرٌ . (ن) .

١٢٩٠١ - عن أبي مالكٍ الأشجعي أنَّ الحسن بن الحارث الجدلي أخبرهُ أن أَمير مكة خطبهم فقال : عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ أن ننسُكَ للرؤية ، فان لم نَرَهُ وشهدَ شاهدا عدلٍ نسكنا لشهادتِهما ، فسألتُ الحسن بن الحارث مَن أميرُ مكة ؟ قال : هو الحارثُ بن حاطبٍ أخو محمد ابن حاطبٍ . (أبو نعيم) .

١٢٩٠٢ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن ابن عمر قال : خطبَ عمرُ الناسَ بعرفة يخبّرهم عن مناسِك الحج قال فيما يقول : إذا كان بالغداة إن شاءَ الله تعالى فدفعتُم من جمعٍ فمن رمى الجمرةَ القصوى التي عند العقبة بسبعِ حصياتٍ ، ثم انصرفَ فنحرَ هدياً إن كان له ثم حلَق أو قصَّرَ فقد حلّ له ما حُرِّم عليه من شأن الحجِّ إلا طيباً ونساءً ، ولا يمس أحدٌ طيباً ولا نساءً حتى يطوف بالبيتِ . (مالك ق)[1] .

١٢٩٠٣ - عن علي قال : وقفَ رسول الله ﷺ بعرفةَ فقال : هذا الموقفُ وعرفة كلُّها موقفٌ ، وأفاض حيثُ غابتِ الشمسُ وأردف أسامةَ فجعل يُعنِقُ[2] على بعيره والناسُ يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفتُ إليهم ويقول : السكينةَ أيها الناسُ ، ثم أتى جمعاً فصلى بهمُ الصلاتين المغربَ والعشاءَ ، ثم باتَ حتى أصبحَ ، ثم أتى قُزَحَ ، فقال : هذا الموقفُ وجمعٌ كلُّها موقفٌ ، ثم سار حتى أتى محسِّراً فوقف عليه فقرَعَ ناقتَه فخبَّتْ[3] حتى جازَ الواديَ ، ثم حبسَها ، ثم أردفَ الفضلَ وسارَ

---

(١) رواه مالك في المؤطأ كتاب الحج باب الافاضة رقم (٢٣٠) . ص .

(٢) يعنق : من الاعناق وهو الاسراع أي يسرع على بعيره . اهـ النهاية (٣/٣١٠) ب .

(٣) فخبت : الخبب : ضرب من العدْوِ تقول : خب الفرس يخبُّ بالضم خباً =

حتى أتى الجمرةَ فرماها حتى أتى المنحر ، فقال : هذا المنحرُ ومنىً كلُّها منحرٌ واستفتَتْهُ جاريةٌ من خثعمٍ فقالت : إن أبي شيخٌ كبيرٌ قد أقعدَ وقد أدركَتْه فريضةُ الله في الحج هل يجزيء عنه أن أُؤَدِيَ عنه ؟ قال : نعم ، فأدِّي عن أبيكِ ولوى عُنقَ الفضل ، فقال له العباسُ : يا رسول الله لِمَ لوَيتَ عُنقَ ابن عمكِ ؟ قال : رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما ثم جاءَه رجلٌ آخرُ فقال : يا رسول الله ، إني أفضتُ قبلَ أن أحلقَ ؟ قال : احلق أو قصِّر ولا حرج ، ثم أتى إلى البيتِ فطافَ به ، ثم أتى زمزمَ فقال : يا بني عبد المطلب سِقايتُكم ولو لا أن يغلبَكم الناسُ عليها لنزَعْتُ[1] . (حم ع ش وروى بعضه . (ابن وهب) في مسنده د ت وقال حسن صحيح وابن خزيمة وابن الجارود وابن جرير ق)[2] .

= وخبياً وخبيباً . إذا راوح بين يديه ورجليه ، أي قام على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة . اهـ (١١٧/١) الصحاح للجوهري . ب .

(١) لنزعت : قال النووي : معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم على الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء اهـ تحفة الأحوذي (٦٢٧/٣) . ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥) وقال حديث حسن صحيح . وأبو داود كتاب المناسك باب الدفعة من عرفة رقم (١٩٠٣) ص .

أذكار المناسك

١٢٩٠٤ ـ عن ابن عمر أنه كان يدعو بهذا الدعاء على الصفا والمروة وبعرفات وبين الجمرتين وفي الطواف : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ، ويحب رسلك ، ويحب عبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، اللهم إنك قلت : أدعوني أستجب لكم وأنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تقبضني وأنا عليه . (حل) .

حجة الوداع

١٢٩٠٥ ـ عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ في حجته : أتدرون أي يوم أعظم حرمة ؟ قلنا يومنا هذا ، قال : أفتدرون أي بلد أعظم حرمة ؟ قلنا : بلدنا هذا قال : فأي شهر أعظم حرمة ؟ قلنا : شهرنا هذا ، قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . (ابن أبي عاصم في الديات) .

١٢٩٠٦ - عن جابرٍ قال : قال النبيُّ ﷺ في حجته : أتدْرون أيَّ يومٍ أعظمُ حرمةً ؟ فقلنا : يومُنا هذا قال : فأيُّ بلدٍ أعظم حرمةً ؟ فقلنا : بلدُنا هذا ، قال : فأيُّ شهرٍ أعظمُ حرمةً ؟ قلنا : شهرُنا هذا ، قال : فان دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم لحرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . (ش) .

١٢٩٠٧ - عن يحيي بن زُرارةَ بن كريم بن الحارثِ حدثني أبي عن جدّه الحارث بن عمرو أنه لقيَ النبي ﷺ في حجةِ الوداع وهو على ناقتهِ العضباء فقلت : بأبي أنتَ وأُمي يا رسول الله ، استغفر لي ، فقال : غفر اللهُ لكم ثم استدَرتُ إلى الشقِّ الآخر رجاءَ أن يخُصَّني ، فقلت : استغفرْ لي فقال : غفر اللهُ لكم ، فقال رجلٌ : يا رسول الله الفرائعُ والعتائرُ (١) ، فقال : من شاء فرَّعَ ومن شاءَ لم يفرّع ، ومن شاءَ عترَ ومن شاء لم يَعْتِرْ وفي الغنم أُضحيتُها ، ثم قال : ألا إن دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ لحرمة يومكم هذا وبلدكم هذا وشهركم هذا . (أبو نعيم) .

---

(١) الفرائع والعتائر : الفَرعة بفتح الراء والفرع أول ما تلده الناقـــة كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فنهى المسلمون عنه . وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ اه النهاية (٤٣٥/٣) .

والعَتيرة : شاة تذبح في رجب اه النهاية (١٧٨/٣) . ب .

١٢٩٠٨ ـ عن عتبةَ بن عبدِ الملك السَّهمي قال : حدثني زرارةُ بن كُريم بن الحارثِ بن عمرو السهمي أن الحارث بن عمرو حدثَه قال : أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بمنيً أو بعرفاتٍ وتجيء الأعرابُ فاذا رأَوا وجهَهُ قالوا : هذا وجهٌ مباركٌ ، قلت : يا رسول الله ؛ استغفر لي قال : اللهم اغفر لنا فدُرْتُ ، فقلت : يا رسول الله ، استغفر لي فقال : اللهم اغفر لنا فدرتُ فقلتُ : يا رسول الله ، استغفر لي فقال : اللهم اغفر لنا ، فذهبَ يبزُقُ فقال بيده فأخذَ بزاقَهُ فمسحَ بها نعله كرِهَ أن يُصيبَ به أحداً ممن حوله ثم قال : أيها الناسُ ، أيُّ يومٍ هذا وأيُّ شهرٍ هذا إن دماءَكم فذكر نحوه . (أبو نعيم) .

١٢٩٠٩ ـ عن سهل بن حسين الباهلي حدثني زُرارة عن الحارث السهمي أنه أتى النبي ﷺ مثله فأهوَى نبيُّ الله ﷺ فمسحَ وجهَه فما زالت نَضْرةً عن وجهه حتى هلَكَ . (أبو نعيم) .

١٢٩١٠ ـ عن أبي مخشي بن حجير عن أبيه أن النبيَّ ﷺ خطبَ في حجة الوداعِ فقال : أيها الناسُ أَيُّ بلدٍ هذا ، قالوا : بلدٌ حرامٌ قال : فأيُّ شهرٍ هذا قالوا : شهرٌ حرامٌ قال : فأيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا يومُ النحر

(١) نضرة : والنضرة بوزن البصرة الحسن والرونق اه المختار من صحاح اللغة (٥٢٧) . ب .

قال : ألا إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا كحرمة شهركم هذا فيُبلغُ شاهدكم غائبكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض . (أبو نعيم) .

١٢٩١١ ـ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لما صدرَ رسولُ الله ﷺ من حجة الوداع نهى أصحابَه عن شجرات بالبطحاء متقاربات أن ينزلوا تحتهن،ثم بعثَ إليهن فقَمَّ ماتحتهن[1] من الشوك وشُذّبن[2] عن رؤس القوم ، ثم عمدَ إليهن فصلَّى تحتهن ثمَ قامَ فقال : أيها الناسُ إنه قد نبأني اللطيفُ الخبيرُ أنه لم يعمّر نبيٌّ إلا مثل نصف عُمُر النبي الذي من قبله ، وإنيَ لأظنُّ أني موشك وأن أدعى فأجيبَ ، وأني مسؤولٌ وأنكم مسئولون فماذا أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهدُ أنك قد بلّغتَ ونصحتَ فجزاكَ الله خيراً قال : ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدُه ورسوله ، وأن جنتَه حقٌ ونارَهُ حقٌ ، وأن الموتَ حقٌ وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها وأن الله يبعثُ مَن في القبور ، قالوا : نشهدُ بذلك ، قال : اللهم اشهد ثم قال : أيها الناسُ ، إن

(١) فقمَّ ما تحتهن : أي كنَس ما تحتهن وفي حديث فاطمة رضي الله عنها « أنها قمت البيت حتى اغبرت ثيابها » أي كنسته . اهـ النهاية (٤/١١٠) ب.

(٢) وشذبن : معنى التشذيب التقطيع والتفريق . وأصله من النخلة الطويلة التي شُذّب عنها جريدها : أي قطع وفرق اهـ النهاية (٢/٤٥٣) . ب .

اللهُ مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسِهم، فمن كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاه، اللهم والِ مَن والاهُ وعادِ مَن عاداهُ ثم قال: أيها الناسُ إني فرطُكم وأنتم واردون على الحوْض، حوضٌ عرضُه ما بين بُصرى وصنعاءَ فيه عددَ النجوم قِدحانٌ[1] من فضةٍ وإني سائلكم حين تردون عليَّ عن الثقلين فانظروا كيف تخلُفوني فيهما، الثَّقَلُ[2] الأكبرُ كتابُ اللهِ سببٌ طرَفُه بيدِ الله وطرفٌ بأيديكم، فتمسكوا به لا تضلوا ولا تُبدّلوا، وعترتي أهلُ بيتي وإنه قد نبأنيَ اللطيفُ الخبيرُ أنهما لنْ يفترقا حتى يَرِدا على الحوض. (ابن جرير).

١٢٩١٢ ـ عن موسى بن زيادِ بن حِذْيَمَ عن أبيه عن جده حِذْيم ابن عمرو السَّعدي أنه شهدَ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ وهو يقول: ألا إن دِماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليه حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلّغتُ قالوا: اللهم نعم. (أبو نعيم).

---

(١) قدحان: أي أقداح جمع قَدَح، وهو الذي يؤكل فيه. اهـ النهاية (٢٠/٤). ب.

(٢) الثقل: يقال لكل خطير نفيس ثقل، وفي الحديث «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي» سماها ثقلين لأن الأخذ بها والعمل بها ثقيل، فسماهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما اهـ النهاية (٢١٦/١). ب.

١٢٩١٣ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعثَ أبا بكرٍ فأقام للناس حجَّهم ، ثم حجَّ رسول الله ﷺ ، من العام المقبل حجة الوداع ، ثم قُبِضَ رسول الله ﷺ ، واستُخلف َأبو بكرٍ فبعثَ أبو بكرٍ عمرَ ابن الخطاب فحجَّ بالناس ، ثم حجَّ أبو بكرٍ من العام المقبل ، ثم استُخلف عمرُ بنُ الخطابِ فبعثَ عبدَ الرحمن بن عوفٍ ، ثم حجَّ عمرُ إمارتَه كلَّها . (كر) .

١٢٩١٤ ـ عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حجةِ الوداع وهو على ناقتِه فضرَب على منكب عليٍ وهو يقول : اللهم اشهدْ ، اللهم قد بلغتُ هذا أخي وابن عمي وصهري وأبو ولَدي ، اللهم كُبَّ مَن عاداه في النار . (ابن النجار) وفيه إسماعيل بن يحيي .

١٢٩١٥ ـ عن ابن عمرَ قال : كنا نتحدثُ في حجةِ الوداعِ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهرنا لا ندري ما حجةُ الوداع ، فحمِدَ اللهَ ورسوله ﷺ وأثنى عليه ، ثم ذكر المسيحَ الدجال فأطنبَ في ذكره ثم قال : ما بعث الله من نبيٍ إلا قد أنذره أمتَه لقد أنذرَهُ نوحٌ والنبيون من بعده ، وأنهُ يخرجُ فيكم فما خفيَ عليكم من شأنه فلا يخفَى عليكم أنه أعورُ عينِ اليمنى كأنها عِنَبةٌ طافيةٌ ثم قال : إن الله تبارك وتعالى حرَّم عليكم دماءَكم وأموالَكم كحرمةِ يومِكم هذا في بلدِكم هذا في شهركم

هذا ألا هلْ بلغتُ ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهدْ ، ثم قال : ويلكم أو قال : ويْحكم انظروا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعضٍ . (كر) .

١٢٩١٦ ـ عن معمرٍ عن مطر [بن طهمان] الوراق [1] عن شهر بن حَوْشبٍ عن عمرو بن خارجةَ قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ حجتَه فكنتُ تحتَ جِران ناقتِه وإنها لتقصَعُ [2] بجِرَّتها وإن لُعابها ليسيلُ على كتفي فسمعتُه وهو يخطب عنيّ : إن اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍ حقَّه ، وإنه ليسَ لوارثٍ وصيةٌ ألا وإن الولدَ للفراش وللعاهر الحجرُ ، مَن ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمَى إلى غير ما أنعم الله به عليه ـ وفي لفظ ـ إلى غير مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدْلٌ [3] . (ص وابن جرير عب) .

---

(١) مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولي علي سكن البصرة توفي ١٢٥ هـ . تهذيب التهذيب (١٠/١٦٧) ص .

(٢) لتقصع بجرتها : أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض . اهـ النهاية (٤/٧٣) .

لُعابها : اللعاب ما يسيل من الفم ، ولعاب النحل العسل . اهـ الصحاح للجوهري (١/٢٢٠) . ب .

(٣) صرف ولا عدل : فالصرف : التوبة . وقيل النافلة . والعدل : الفدية . وقيل الفريضة . اهـ النهاية (٣/٢٤) . ب .

١٢٩١٧ - عن الثوري عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبيَّ ﷺ وأن لعابَ ناقةِ النبي ﷺ يسيلُ على فخذه قال : خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته فقال : إن الصدقةَ لا تحلُّ لي ولا لأهل بيتي وأخذ وبرةً من كاهل ناقته فقال : لا والله ولا ما يُساوي هذا وما يزنُ هذا لعن اللهُ من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولَّى إلى غير مواليه ، الولدُ للفراش وللعاهرِ الحجرُ إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍ حقَّه فلا وصيةَ لوارثٍ . (عب) .

١٢٩١٨ - عن قيس بن كلابٍ الكلابيِّ قال : سمعت رسولَ الله ﷺ وهو على ظهرِ الثَّنيةِ يُنادي الناس ثلاثاً ، يا أيها الناسُ إن اللهَ قد حرَّم دماءَكم وأموالَكم وأولادَكم كحرمةِ هذا اليومِ من الشهر كحرمةِ هذا الشهر من السَّنة ، اللهم هلْ بلغتُ اللهم هلْ بلغتُ . (ابن النجار) .

١٢٩١٩ - عن وابصةَ بن معبدٍ قال : شهدتُ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ وهو يقول : أيها الناسُ أيُّ يومٍ أحرمُ ؟ قال الناسُ : هذا اليوم وهو يومُ النحر ، قال : أيُّ شهرٍ أحرمُ ؟ قال الناسُ : هذا الشهرُ قال أيُّ بلدٍ أحرمُ ؟ قالوا : هذه البلدةُ قال : فان دِماءَكم وأموالَكم وأعراضكم محرَّمةٌ عليكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهركم هذا في بلدِكم هذا إلى يوم

تلقونَهُ ألا هلُ بلغتُ ؟ قال الناس : نعم فرفعَ يديْه إلى السماء اللهم اشهدْ يقولها ثلاثاً ثم قال : ليبلغِ الشاهدُ الغائبَ . (ع كر) .

١٢٩٢٠ ـ عن وابصةَ أنَّ النبي ﷺ خطبَهم يومَ عرفةَ فقال : يا أيها الناسُ ، إني لا أراني وإياكم نجتمعُ في هذا المجلس أبداً فأيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : عرفةُ قال : فأيُّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : البلدُ الحرامُ قال : فأيُّ شهرٍ هذا ؟ قالوا : الشهرُ الحرامُ قال : فان دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هل بلغتُ ؟ اللهم اشهدْ . (كر) .

١٢٩٢١ ـ عن أبي أمامةَ قال : قامَ رسول الله ﷺ فينا في حجةِ الوداعِ وهو على ناقتِه الجدْعاء ، فأدخلَ رجليه في غرْزي الرِّكابِ يتطاولُ ليُسمعَ الناسَ ، فقال : ألا تسمعون فطوَّلَ صوتَه فقال رجل من طوائفِ الناس : بماذا تعهدُ إلينا فقال : أُعبدوا ربَّكم ، وصلُّوا خمسكم وصوموا شهرَكم ، وأدُّوا زكاةَ أموالِكم ، وأطيعوا ذَا أمرِكم تدْخلوا جنَّة ربِّكم قيل : يا أبا أُمامة مثلُ مَنْ أنتَ يومئذٍ ؟ قال : إني يومئذٍ ابنُ ثلاثين سنة أزاحمُ البعيرَ حتى أزَحزحُه قرباً إلى رسولِ الله ﷺ . (ابن جرير كر) .

١٢٩٢٢ ـ عن أبي أُمامة قال : قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم

حَجة الوداع : أيها الناسُ إنه لا نبيَّ بعدي ولا أمَّة بعدَكم ، ألا فاعبدوا ربَكم ، وصلوا خمسَكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالِكم طيبةً بها أنفسُكم ، وأطيعوا وَلاةَ أمركم تدخلوا جنةَ ربكم . (ابن جرير كر) .

١٢٩٢٣ ـ عن أبي أمامة قال : شهدتُ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداع وأنا يومئذٍ ابن ثلاثين سنةً فسمعتُه يقولُ : أيها الناسُ ، اسمعوا قولي فعسيتم أن لا تروْني بعدَ عامِكم هذا فعجَّلَ رجلٌ من الناس فقال : ما ذا نصنعُ يا رسول الله ؟ قال : تطيعون ربكم ، وتُصلون خمسكم وتصومون شهرَكم وتؤدون زَكاة أموالِكم وتحجون بيتَ ربكم وتطيعون ولاةَ أمركم فتدخلون جنةَ ربكم . (ابن جرير) .

١٢٩٢٤ ـ عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال : أيُّ شهرٍ هذا؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيُسمّيه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجهِ ؟ قلنا : بلى قال : فأيُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيُسَمّيه بغير اسمه ، قال : أليس البلدَ الحرام ؟ قلنا: بلى قال : أيُّ يومٍ هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلمُ ، فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليسَ يومَ النحر ، قلنا : بلى يا رسول الله قال : فان دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في بلدِكم هذا في شهرِكم هذا ستلقون ربكم فيسألُكم عن أعمالكم . (ش) .

١٢٩٢٥ - عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إن أحرمَ الأيام يومُكم هذا في شهرِكم هذا في بلدكم هذا ألا إن دماءكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هلْ بلغتُ؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهدْ. (ابن النجار).

١٢٩٢٦ - عن عمرو بن مُرة عن مرة عن رجل من أَصحب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله على ناقةٍ حمراءَ مُخضرَمةٍ[1] فقال: أتدرون أيَّ يومِكم هذا، أتدرون أيَّ شهركم هذا، أتدرون أي بلدكم هذا؟ قال: فان دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدِكم هذا. (ش).

١٢٩٢٧ - عن أمِّ الحصين قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ في حجة الوداعِ وهو على رَحله وحُصينٌ في حِجْري وقد أَدخَل ثوباً من تحتِ إبْطهِ (أبو نعيم).

١٢٩٢٨ - عن أَمِّ حصينٍ قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجةَ الوداع فرأيتُ أسامة وبلالاً يقودُ بخطامِ راحلةِ النبي ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبه يستره من الحرِّ حتى رَمى جمرةَ العقبةِ، ثم انصرفَ فوقفَ للناسِ، وقد جعلَ ثوبه تحتَ إبْطه على عاتقهِ الأيسر فرأيتُ عند

---

(١) مُخضرمة: هي التي قطع طرف أذنها. اه النهاية (٢/٤٢). ب.

غُضْروفِه[1] الأيمن كهيئةِ جمعٍ ثم ذكر قولاً كثيراً، ثم قال: اللهم اشهدْ هل بلغتُ؟ وكان فيما يقول: إن أُمِّرَ عليكم مجدَّعٌ أسودُ يقودكم بكتابِ الله فاسمعوا وأطيعوا. (ن).

١٢٩٢٩ ـ عن العدَّاء بن خالد بن هوذَة قال: حججتُ مع النبي ﷺ حجةَ الوداعِ فرأيتَه قائماً في الرِّكابين وهو يقول: أتدرون أيَّ شهرٍ هذا؟ أيَّ بلدٍ هذا؟ فان دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، هل بلغتُ؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهدْ. (ش).

١٢٩٣٠ ـ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ النحر فقال: إن دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. (ابن النجار).

دخول الكعبة

١٢٩٣١ ـ عن عبد الله بن صفوان قال: قلتُ لعمرَ كيفَ صنعَ

---

(١) غضروفه: أي رأس لوح كتفه الأيمن وفي صفته عليه الصلاة والسلام: «أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه» غُضْروف الكتف رأس لوحه. اهـ النهاية (٣/٣٧٠). ب.

النبي ﷺ حين دخلَ الكعبةَ ، قال : صلى ركعتين . (د وابن سعد والطحاوي ع ق) .

١٢٩٣٢ ـ عن أُسامةَ بن زيدٍ أن النبي ﷺ لما دخلَ البيت دعا في نواحيه كلِّها ولم يصلِّ فيه حتى خرجَ ، فلما خرجَ ركعَ في قُبُلِ البيتِ [١] ركعتين وقال : هذه القبلةُ . (حم م [٢] والعدني ن وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي) .

١٢٩٣٣ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ صلَّى في الكعبة . (حم ن) .

١٢٩٣٤ ـ عن أبي الشَّعثاء قال : خرجتُ حاجاً فدخلتُ البيتَ ، فلما كنتُ عندَ الساريتين مضيتُ حتى لزقتُ بالحائط وجاء ابن عمر حتى قامَ إلى جنبي فصلى أربعاً ، فلما صلى قلتُ له : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : ههنا أخبرني أُسامةُ بن زيدٍ أنه صلَّى ، قلت فكم صلَّى ؟ قال : على هذا أجدُني ألومُ نفسي ، إني مكثتُ معه عُمراً ثم لم أسأله كم صلى . (حم وابن منيع ع والطحاوي حب ش) .

---

(١) في قُبُل البيت : أي في مقابلة البيت لا من وراء حجاب . اهـ النهاية (٨/٤) ب .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة ... » رقم (١٣٣٠) . قبل : بضمتين واسكان الباء .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٩/١) وقال : صحيح . ص .

١٢٩٣٥ ـ عن أسامة بن زيد قال : دخلتُ مع رسول الله ﷺ الكعبةَ ، فرأى في البيتِ صوراً فدعى بدلوٍ من ماء فأتيتُه به ، فجعل يمحوها ويقول : قاتل اللهُ قوماً يُصوِّرون ما لا يخلُقون . (ط ش والطحاوي طب ص) .

١٢٩٣٦ ـ عن عطاء عن أسامةَ بن زيد أنه دخلَ هو ورسولُ الله ﷺ البيتَ فأمر بلالاً فأجاف البابَ [1] ، والبيتُ إذ ذاك على ستةِ أعمدةٍ فمضَى حتى إذا كانَ بين الاسطوانتين اللتين تليانِ باب الكعبةِ جلس فحمد الله وأثنى عليه وكبرَ وهلَّل وسأله واستغفرَه ، ثم أقام حتى أتى ما استقبلَ من دُبر الكعبةِ ، فوضعَ وجهُهُ وخدَّه عليه وصدرَه ويديه وحمدَ اللهَ وأثنى عليه ، وسأله واستغفرَه ، ثم انصرفَ إلى كلِّ رُكنٍ من أركان الكعبة فاستقبلهُ بالتكبيرِ والتهليل والتسبيحِ والثناء على الله والمسألةِ والاستغفار ، ثم خرجَ فصلَّى ركعتين مستقبلَ وجهِ الكعبةِ ، ثم انصرفَ فأقبلَ على القبلة وعلى البابِ فقال : هذهِ القبلةُ هذه القبلةُ . (حم ن والروياني ص) .

١٢٩٣٧ ـ عن أبي الطفيل قال : دخلتُ مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبةَ فلم يصلوا فيها .

---

(١) فأجاف الباب : أي رده وأجفت الباب ، أي رددته . اهـ الصحاح للجوهري (١٣٣٩/٤) . ب .

١٢٩٣٨ - عن شيبةَ قال : دخل النبي ﷺ الكعبةَ فصلى فيها ركعتين فاذا فيها تصاويرُ ، فقال : اكفني هذه فاشتدَّ ذلك عليه فقال له رجلٌ : طيّنها ، ثم الطخْها بزعفرانَ ففعل . (كر) .

١٢٩٣٩ - عن عبد الرحمن الزَّجاجِ قال : أتيتُ شيبةَ بن عثمانَ فقلت : يا أبا عثمان زعموا أن النبي ﷺ دخلَ الكعبةَ فلم يُصلِّ فقال : كذَبوا وأبي ، لقد صلى بين العمودين ، ثم ألصقَ بهما بطنَه وظهرَه . (ع كر) .

١٢٩٤٠ - عن ابن عمرَ قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبةَ والفضل وأسامة بن زيدٍ وطلحةُ بن عثمان فكان أولُ من لقيتُ بلالاً فقلتُ : أين صلى النبي ﷺ ؟ قال : بين هاتين الساريتين . (ش) .

١٢٩٤١ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلَّى في البيتِ ركعتين . (ابن النجار) .

١٢٩٤٢ - عن صفيةَ بنتِ شيبة أخبرتني امرأةٌ من بني سُلَيمٍ أن النبي ﷺ لما خرجَ من الكعبةِ دعا عثمانَ بن طلحة فسألتُ عثمانَ بن طلحة عمَّ دعاكَ النبيُّ ﷺ حين خرجَ من الكعبة ؟ قال : قال النبيُّ ﷺ : إنَّ قرْني الكبشِ نسيتُ أن آمركَ أنْ تُغيّرها ، ولا ينبغي للمصلي أن يُصليَ وبين يديه شيءٌ يُشغلُه . (خ في تاريخه كر) .

باب في العمرة

١٢٩٤٣ ـ عن عمر قال: استأذنتُ النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال: لا تنسنا يا أُخي من دعائِك، أو قالَ: أشْرِكنا يا أُخي في دعائِك كلمةً ما أُحبُّ أن لي بها ما طلعتْ عليه الشمسُ. (ط وابن سعد حم د ت حسن صحيح ه ع والشاشي ص ق) [1].

١٢٩٤٤ ـ عن عمرَ قال: اعتمرَ رسول الله ﷺ ثلاثاً قبلَ حجّه في ذي القَعدة. (طس).

١٢٩٤٥ ـ عن ابن عمر قال: قال عمرُ: افصِلوا بين حجّتِكم وعمرتكم اجعلوا الحجَّ في أشهر الحجِ، واجعلوا العمرةَ في غير أشهر الحج أتمُّ لحجكم وعمرتِكم. (مالك ش ومسدد ق).

١٢٩٤٦ ـ عن مجاهدٍ قال سئل عمرُ عن العُمرةِ بعد الحجِ؟ قال: هي خيرٌ من لا شيء. (ش).

١٢٩٤٧ ـ عن عمرَ قال: إن أتمَّ العمرةِ أن تُفرِدوها من أشهر الحجِ، ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ ﴾ شوالُ وذو القَعدة وذو الحِجةِ

---

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب ١١٠ رقم (٣٥٦٢) وقال: حسن صحيح. وأبو داود في باب الدعاء رقم (١٤٨٤). وابن ماجه كتاب الحج باب فضل الدعاء (٢٨٩٤). بلفظ: يا أُخيَّ بالتصغير. ص.

فأخلصوا فيهنَّ الحجَّ واعتمِروا فيما سواهُنّ من الشهور . (ق) .

١٢٩٤٨ ـ عن أُم مَعْقِلٍ أن زَوجَها جعلَ ناضحاً له في سبيل الله وأنها أرادتِ العمرةَ فسألته الناضحَ فأبى أنْ يُعطيَها إياه ، فأتتْ إلى رسول الله ﷺ فذكرتْ ذلك له فقال : أعطها إياها فان الحجَّ والعمرةَ من سبيل الله وقال لها : اعتمري في رمضانَ فانَّ عمرةَ رمضانَ تعدِلُ حجةً أو تجزيء بحجةٍ . (ابن زنجويه)[1] .

١٢٩٤٩ ـ عن أُم سليمٍ الأنصاريةِ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : إذا كان أولُ شهرٍ فاعتمِري فيه ، فان عمرةً فيه مثلُ حجةٍ أو تقضي مكانَ حجَّةٍ . (ابن زنجويه) .

١٢٩٥٠ ـ عن عائشة أنَّ النبي ﷺ اعتمَرَ عُمرتين في ذِي القعدة وعمرةً في شوال . (ابن النجار)[2] .

---

(١) أخرجه الموطأ بمعناه كتاب الحج باب جامع ماجاء في العمرة رقم ٦٧ ص .

(٢) وفي سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء : كم اعتمر النبي ﷺ رقم (٨١٦) وقال حديث حسن غريب .

قال اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه (عن ابن عباس) . وذكر الحديث في الموطأ كتاب الحج باب العمرة في أشهر الحج رقم (٥٧) ص .

الكتاب الثاني

من حرف الحاء

كتاب الحدود من قسم الاقوال

وفيه بابان

الباب الاول

في وجوب الحدود والمسامحة فيها وما يتعلق بها

وفيه فصلان

الفصل الاول

﴿ في وجوب الحدود ﴾

١٢٩٥١ - أقيموا حدودَ الله في القريبِ والبعيدِ ، ولا تأخذكم في الله لومةُ لائمٍ . (هـ عن عبادة بن الصامت) .

١٢٩٥٢ - إنما هلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوه وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ (حم ق ٤ عن عائشة)[(١)]

١٢٩٥٣ - أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكم (هق عن علي) .

١٢٩٥٤ - الصبيُّ إذا بلغَ خمسةَ عشر أُقيمتْ عليه الحدودُ . (هق في الخلافيات عن أنس) .

١٢٩٥٥ - لا يُجْلَدُ فوق عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله (حم ق [(٢)] عن أبي بُرْدَةَ بن نيار الأنصاري) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب اقامة الحدود (٨/١٩٩) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قطع السارق رقم (١٦٨٨) .
ورواه أبو داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٥١) .
والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود رقم (١٤٣٠) وقال حديث حسن صحيح . ص .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين باب كم التعزير والأدب (٨/٢١٦) عن أبي بردة الأنصاري .
=

١٢٩٥٦ ـ لا عقوبةَ فوقَ عشر ضرباتٍ إلا في حدٍّ من حدود الله (خ عن رجل) [١] .

الإكمال

١٢٩٥٧ ـ اِدْرؤا الحدودَ بالشبهاتِ . (أبو مسلم الكجي عن عمر ابن عبد العزيز) مرسلا [٢] .

١٢٩٥٨ ـ خُذوا له عِثْكالاً [٣] فيه مائةُ شِمْراخٍ فاضربوهُ ضربةً

= وهكذا في صحيح مسلم كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير رقم (١٨٠٧) وفي مسند أحمد (٤/٤٥) عن أبي بردة بن نيار .

أبو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار اسمه : هانىء بن نيار بن عمرو شهد بدراً وما بعدها ، توفي سنة ٤٢ هـ . تهذيب التهذيب (١٢/١٩) وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٤/٣٨٢) وقالا : صحيح . ص

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين ـ باب كم التعزير والأدب . (٨/٢١٩) . ص .

(٢) وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز وقال الحافظ ابن حجر وفي سنده من لا يعرف . كشف الخفاء رقم (١٦٦) .

أبو مسلم الكجي ، هو : الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري ، صاحب كتاب السنن وبقية الشيوخ وثقه الدارقطني وغيره عالماً بالحديث توفي ببغداد في شهر المحرم سنة ٢٩٢ وحمل إلى البصرة وقد قارب المائة . تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٦٢٠) . ص .

(٣) عثكالاً فيه مائة شمراخٍ : العثكالُ : العِذق من أعذاق النخل الذي =

واحدةً وخَلُّوا سبيله . (حم طب عن سعيد بن سعد بن عبادة) .

١٢٩٥٩ - إذا غشي الرجلُ جاريةَ امرأته ، فان استكرهَها فهي حرةٌ ولها عليه مثلُها ، وإن طاوعته فهي أمةٌ ولها عليه مثلُها . (حم سمويه عن ميمونة عن سلمة بن المحبق) .

١٢٩٦٠ - وما يَمنعُني لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ؛ إنهُ لا ينبغي للامام إذا انتهى إليه حَدٌّ إلا أن يُقيمه ، إن الله عفوٌ يحبُّ العفوَ ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفرَ اللهُ لكم والله غفورٌ رحيم (عبد الرزاق حم وابن أبي الدنيا في ذم الغضب طب والخرائطي في مكارم الأخلاق ك ق عن ابن مسعود) [1].

١٢٩٦١ - كيفَ لا يشقَ عليَّ وأنتم أعوانُ الشيطانِ على أخيكم (أبو نعيم عن ابن عمر) .

= يكون فيه الرُّطَب . يقال : عِثكال وعُثكول ، وإثكال وأُثكول . اه النهاية (٣/١٨٣) .

والشمراخ : هو كل غصن من أغصان عذق النخل وهو الذي عليه البُسر النهاية (٢/٥٠٠) . ب .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ، (٤/٣٨٢) وقال : صحيح الاسناد . ص .

١٢٩٦٢ ـ فهلاَّ قبلَ أن تأتيني به ؟ إن الإمام إذا انتهى اليه حدٌّ من حدود الله أقامه (طب عن صفوان بن أُمية) (طب عن ابن عباس) .

١٢٩٦٣ ـ دَعْها حتى ينقطعَ دمُها، ثم أقِمْ عليها الحدَّ، وأقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكم . (د عن علي) [1] .

١٢٩٦٤ ـ مَن أذنبَ ذنباً فأقيمَ عليه حدُّ ذلكَ الذنبِ فهو كفارتُه (ابن النجار عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه) .

١٢٩٦٥ ـ من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقبَ به فالله أعدلُ أن يُثَنِّيَ عقوبته على عبدِه، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فسترَ الله عليه وعفا عنه فاللهُ أكرمُ من أنْ يعودَ في شيء قد عفا عنه . (حم وابن جرير وصححه عن علي) [2] .

١٢٩٦٦ ـ من أصاب منكم ذنباً مما نهى الله عنه فأقيمَ عليه حدُّه فهو كفارةُ ذنبِه . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم عن خزيمة بن ثابت) .

١٢٩٦٧ ـ أيما عبدٍ أصابَ شيئاً مما نهى اللهُ عنه ثم أُقيمَ عليه [حده]

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود ـ باب في إقامة الحد على المريض رقم (٤٤٤٩) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٨٨/٤) وقال : صحيح الاسناد . ص .

كفَّر عنه ذلك الذنبَ . (ك عن خزيمة بن ثابت)[1] .

١٢٩٦٨ ـ من قُتِلَ صبراً كان كفارةً لِخَطاياه . (ابن النجار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

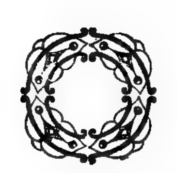
١٢٩٦٩ ـ لا يمرُّ السيفُ بذنبٍ إلا محاه . (عق عن أنس) .

١٢٩٧٠ ـ الرَّجمُ كفارةُ ما صنعتَ . (ن طب وسمويه ص عن الشريد بن سويد)[2] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٤/٣٨٨) وقال : صحيح الاسناد . وما بين الحاصرتين من المستدرك . ص .

(٢) الشريد بن سويد الثقفي له صحبة وعداده في ثقيف ، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد وشهد بيعة الرضوان . تهذيب التهذيب (٤/٣٣٢) ص.



الفصل الثاني

في التسامح والإغضاء في الحدود

١٢٩٧١ ـ ادرؤا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم ، فان وجدتم للمسلم مخرجاً نخلوا سبيله ، فانَّ الإمامَ لأن يخطىءَ في العفو خيرٌ من أن يُخطىءَ في العقوبة . (ش ت ك هق عن عائشة) [1] .

١٢٩٧٢ ـ ادرؤا الحدودَ بالشبهاتِ ، وأقيلوا الكرامَ عثراتهم إلا في حدٍ من حدودِ الله . (عد في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس) .

١٢٩٧٣ ـ ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام أن يعطلَ الحدود . (قط هق عن علي) .

١٢٩٧٤ ـ ادفعوا الحدودَ عن عبادِ الله ما وجدتم لهُ مَدْفعاً . (هـ عن أبي هريرة) .

١٢٩٧٥ ـ أقيلوا ذوي الهيئآتِ عثراتهم إلا الحدودَ (حم خد عن عائشة) [2]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٨٤/٤) ، وقال الذهبي : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك .
وأخرجه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود رقم (١٤٢٤) وقال : يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث . ص .

(٢) وأخرجه أبو داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٥٣) =

١٢٩٧٦ ـ أقيلوا السخيَّ زَلَّته ، فان الله آخذٌ بيدِه كلَّما عثَر . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس) .

١٢٩٧٧ ـ إن الله يحبُّ أن يُعفى عن ذنبِ السَّرِيِّ [1] (ابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن لال عن عائشة) .

١٢٩٧٨ ـ اهتبلوا العفوَ عن عثراتِ ذوي المُروءاتِ . (أبو بكر ابن المرزبان في كتاب المروءة عن عمر) .

١٢٩٧٩ ـ تعافَوُا [2] الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍ فقد وجب (د ن ك عن ابن عمر) [3] .

١٢٩٨٠ ـ تجافَوْا عن عقوبة ذي المُروءة إلا في حدٍّ من حدود الله . (طس عن زيد بن ثابت) .

= قال المنذري : فيه عبد الملك بن زيد : ضعيف ، وقال النسائي : لا بأس به ووثقه ابن حبان فالحديث : حسن . راجع عون المعبود (١٢/٣٩) ص.

(١) السري : أي السخي ، ومنه حديث أم زرع « فنكحت بعده سَرياً » ، أي نفيساً شريفاً . وقيل سخياً ذا مروءة . اهـ النهاية (٣/٣٦٣) ب.

(٢) تعافوا الحدود : أي تجاوزو عنها ولا ترفعوها إليّ ، فاني متى علمتها أقمتها النهاية (٣/٢٦٥) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٤/٣٨٣) وقال : صحيح وأبو داود كتاب الحدود باب يعفى عن الحدود رقم (٤٣٥٤) ص .

١٢٩٨١ ـ تجافوا عن عقوبةِ ذي المُروءة . (أبو بكر بن المرزبان في كتاب المروءة طب في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

١٢٩٨٢ ـ تجافُوا عن ذنبِ السخيّ ، فان الله تعالى آخذ بيدِه كلّما عثَر . (قط في الأفراد عن ابن مسعود) .

١٢٩٨٣ ـ تجاوزوا عن ذنبِ السخيّ وزلة العالم وسطوة السلطانِ العادلِ فان الله تعالى آخذ بيدهم كلّما عثر عاثرٌ منهم . (خط عن ابن عباس).

١٢٩٨٤ ـ تجاوزوا لذوي المروءة عن عثراتِهم ، فوَ الذي نفسي بيده إن أحدَهم ليعثرُ وإن يدَه لفي يدِ الله . (ابن المرزبان عن جعفر بن محمد) مرسلاً .

١٢٩٨٥ ـ هلا تركتموهُ لعله أن يتوبَ فيتوبَ الله عليه يعني ماعزاً (د ك عن نعيم بن هَزال) [١] .

١٢٩٨٦ ـ يا هزالُ لو سترتَه بثوبك لكان خيراً لك . (حم د ك عن نعيم بن هَزال) [٢] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٦٣/٤) وقالا : صحيح . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود عن ماعز بن مالك رقم (٤٣٩٦)ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب الستر على أهل الحدود رقم (٤٣٥٥) والحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٦٣/٤) وقالا : صحيح . ص .

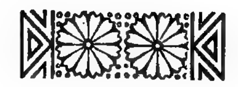
الإكمال

١٢٩٨٧ ـ أقيلوا ذوِي الهيئاتِ زلاتِهم . (قط خط عن ابن مسعود) (الحاكم في الكنى عن أنس) (حب ق والعسكري في الامثال عن عائشة) .

١٢٩٨٨ ـ أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا حدّاً من حدودِ الله . (ابن جرير والعسكري عن عائشة) .

---

(١) راجع كشف الخفاء للعجلوني فقد أطـال البحث عند هذا الحديث رقم (٤٨٨) وقال ابن حجر في التحفة : للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن بل صححه ابن حبان بغير استثناء اه من كشف الخفاء (١٦٢/١) ص .



الباب الثاني

في أنواع الحدود

وفيه فصول أربعة

الفصل الاول

في الزنا - وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الوعيد على الزنا

١٢٩٨٩ - الزنا يورثُ الفقرَ . (القضاعي هب عن ابن عمر) .

١٢٩٩٠ - الزاني بحليلةِ جاره لا ينظرُ اللهُ إليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول له : أُدخلِ النارَ مع الداخلين . (الخرائطي في مساوي الأخلاق عن ابن عمر) .

١٢٩٩١ - من زَنى خرج منه الإيمانُ فان تابَ تابَ اللهُ عليه . (طب عن شريك) .

١٢٩٩٢ - إن الإيمانَ سِرْبالٌ يُسربِله اللهُ من يشاء فاذا زنى العبدُ نُزِعَ منه سربالُ الإيمان ، فاذا تاب رُدَّ عليه . (هب عن أبي هريرة) .

١٢٩٩٣ ـ من زنى أو شرب الخمرَ نزع الله منه الإيمانَ كما يخلعُ الإنسانُ القميصَ من رأسه . (ك عن أبي هريرة) .

١٢٩٩٤ ـ ما ذنبٌ بعدَ الشرك أعظمُ عند الله من نطفةٍ وضعَها رجلٌ في رحمٍ لا يحلُّ له . (ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي) .

١٢٩٩٥ ـ من قعدَ على فراش مُغيبةٍ قيضَ الله له ثعباناً يوم القيامة (حم عن أبي قتادة) .

١٢٩٩٦ ـ المقيمُ على الزنا كعابدِ وثنٍ . (الخرائطي في مساوي الأخلاق وابن عساكر عن أنس) .

١٢٩٩٧ ـ إن التي تُورِّثُ المالَ غيرَ أهله ، عليها نصفُ عذابِ الأمة . (عب عن ثوبان) .

١٢٩٩٨ ـ من زَنى زُني به ولو بحيطان داره (ابن النجار عن أنس) .

١٢٩٩٩ ـ إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمان ، فكان على رأسه كالظلّة فاذا أقلعَ رجعَ اليه . (د ك عن أبي هريرة)[1] .

١٣٠٠٠ ـ إذا ظهرَ الزِّنا والرِّبا في قريةٍ فقد أحلوا بأنفسهم عذابَ الله . (طب عن ابن عباس) .

---

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه . رقم (٤٦٦٥) . ص .

١٣٠٠١ ـ اشتدَّ غضبُ الله على الزُّناةِ . (أبو سعد الجرباذقاني في جزئه وأبو الشيخ في عواليه فر عن أنس) .

١٣٠٠٢ ـ اشتدَّ غضبُ الله على امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ ولداً ليس منهم يطَّلعُ على عوراتهم ويشركهم في أموالهم (البزار عن ابن عمر).

١٣٠٠٣ ـ إن الله تعالى يدنو من خلقه فيغفرُ لمن استغفرَ إلا البغيَ بفرجِها والعشَّار . (طب عد عن عثمان بن أبي العاص) .

١٣٠٠٤ ـ إن الزناةَ يأتون تشتعلُ وجوهُهم ناراً . (طب عن عبد الله بن بشر) [١] .

١٣٠٠٥ ـ إن السموات السبعَ والأرضين السبعَ والجبالَ لَتلعنُ الشيخَ الزاني ، وإن فُروجَ الزناة ليؤذي أهلَ النار نتنُ ريحها . (البزار عن بريدة) [٢] .

١٣٠٠٦ ـ أوشكَ أن تستحلَّ أُمتي فروجَ النساءِ والحريرَ . (ابن

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحدود باب ذم الزنا (٦/٢٥٥) وقال : رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . ص .

(٢) روى عن بريدة موقوفاً ومرفوعاً رواهما البزار وفي اسناديهما صالح بن حبان وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٦/٢٥٥) . ص .

عساكر عن علي) .

١٣٠٠٧ - إياكم والزنا ، فان فيه أربعَ خصالٍ : يذهبُ البهاء عن الوجه ، ويقطعُ الرزقَ ، ويُسخطُ الرحمن والخلودُ في النار . (طس عد عن ابن عباس) [١] .

١٣٠٠٨ - أيما امرأة ٍ أدخلَتْ على قوم ٍ مَن ليس منهم فليستْ من الله في شيء ، ولن يُدخلها اللهُ جنتَه ، وأيما رجل ٍ جحدَ ولدَهُ وهو ينظرُ إليه احتجبَ اللهَ تعالى منه وفضحَهُ على رؤس ِ الأولين والآخرين يومَ القيامة . (د ن هـ حب ك عن أبي هريرة) [٢] .

١٣٠٠٩ - السِّحاقُ بين النساء زنًا بينهن . (طب عن واثلة) [٣] .

١٣٠١٠ - سِحاقُ النساء زنًا بينهن . (هب عن واثلة) .

١٣٠١١ - عِفُّوا عن نساء الناس تَعِفّ نساؤكم وبِرُّوا آباءَكم

(١) فيه عمرو بن جميع وهو متروك . مجمع الزوائد (٦/٢٥٥) . ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب النكاح باب التغليظ في الانتفاء رقم (٢٢٤٦) .
وابن ماجه كتاب الفرائض باب من أنكر ولده رقم (٣٧٤٣) .
وقال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف ، فيه يحي بن حرب . ص .

(٣) رواه أبو يعلى ولفظه : سحاق النساء بينهن زنا ، ورجاله ثقات .
مجمع الزوائد (٦/٢٥٦) ص .

تَبرّكُم أبناؤكم ، ومن أتاه أخوه متنصّلاً[1] فليقبل ذلك منه مُحقاً كان أو مُبْطلاً فان لم يفعل لم يردْ عليّ الحوضَ . (ك عن أبي هريرة)[2] .

١٣٠١٢ - عِفّوا تعِفّ نساؤكم وبرّوا آباءَكم تَبرّكم أبناؤكم ومن اعتذرَ على أخيه المسلمِ منْ شيءٍ بلغه منه ، فلم يقبل عُذرَه لم يردْ عليّ الحوضَ . (طس عن عائشة) .

١٣٠١٣ - عِفّوا تَعِفّ نساؤكم . (أبو القاسم بن بشران في أماليه عد عن ابن عباس) .

١٣٠١٤ - عشرُ خصالٍ عملها قومُ لوطٍ بها أُهلِكوا وتزيدُها أُمتي بخَلّةٍ[3] إتيانُ الرجال بعضِهم بعضاً ورميهم بالجُلاهق[4] والخذَف ولعبُهم بالحمام وضربُ الدفوفِ ، وشُربُ الخمور ، وقصُّ اللحية ، وطولُ الشارب والصَّفيرُ والتصفيقُ ، ولباسُ الحرير ، ويزيدُها أُمتي بخلةٍ إتيان النساءِ بعضِهن بعضاً (ابن عساكر عن الحسن) مرسلاً .

---

(١) متنصلاً : أي انتفى من ذنبه واعتذر اليه . النهاية (٥/٦٧) . ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة (٤/١٥٤) .
وقال الذهبي : فيه سويد ضعيف . ص .

(٣) بِخَلة : الخَلة مثل الخَصلة وزناً ومعنى . اه المصباح المنير (١/٢٤٦) ب .

(٤) الجلاهق : بضم الجيم ، البندق المعمول من الطين ؛ الواحدة جلاهقة . المصباح المنير (١/١٤٦) ب .

١٣٠١٥ - لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوجُ المرأةُ نفسَها، فان الزانيةَ التي تُزوجُ نَفسها. (هـ عن أبي هريرة) [١].

الإكمال

١٣٠١٦ - إن أعمال أُمتي تُعرضُ عليَّ في كل يوم جمعةٍ واشتدَّ غضبُ الله على الزناة. (حل عن أنس) [٢].

١٣٠١٧ - الزنا يورثُ الفقرَ. (هب عد ك في تاريخه والقضاعي عن ابن عمر).

١٣٠١٨ - لا ينظرُ الله عز وجل إلى الشيخ الزّاني والعجوز الزانيةِ (طب في السنة عن أبي هريرة) [٣].

١٣٠١٩ - يا شبابَ قريشٍ، لا تزنوا ألا من حفظ فرجَه فله الجنةُ (ك عن ابن عباس).

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨٢). وقال في الزوائد: في اسناده جميل بن الحسين العتكي، قال مسلمة الأندلسي: ثقة وباقي رجال الاسناد ثقات. ص.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/١٧٩).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن سهل ولم أعرفه: وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٦/٢٥٥). ص

١٣٠٢٠ - يا فتيانَ قريش ، لا تزنوا فانه من أُسلم له شبابُه دخل الجنة (طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٢١ - يا معشرَ شبابِ قريشٍ ، احفظوا فروجَكم ، ولا تزنوا ألا مَن حَفِظ فرجَه فلهُ الجنة . (طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٢٢ - يا معشرَ المسلمين ؛ اتقوا الزنا ، فان فيه ستَّ خصالٍ : ثلاثٌ في الدنيا ، وثلاثٌ في الآخرة ، فأما اللواتي في الدنيا ، فيذهب ببهاء الوجه ويورثُ الفقرَ وينقُصُ العمرَ ، وأما اللاتي في الآخرة فيورثُ السخطَ وسوءَ الحسابِ والخلودَ في النارِ . (الخرائطي في مساوي الأخلاق حل هب * وضعفه * وأبو الفتح الراشدي في جزئه والرافعي عن حذيفة) .

١٣٠٢٣ - لا يدخلُ الجنةَ مَنْ زَنى بذاتِ مَحْرمٍ . (عب عن مجاهد) مرسلا .

١٣٠٢٤ - لا يدخلُ الجنةَ مَن أتى ذاتَ محرمٍ . (الخرائطي عن ابن عمرو) (طب حل عن ابن عباس) .

١٣٠٢٥ - التي تورّث المال غيرَ أهله ، عليها نصف عذابِ الأمة . (عب عن الحكم بن ثوبان) مرسلا .

١٣٠٢٦ - على كل نفسٍ من بني آدمَ كُتبَ حَظٌ من الزنا أدْرك

ذلك لا محالةَ ، فالعينُ زناها النظرُ ، والرِّجْلُ زناها المشيُ ، والأُذن زناها الاستماعُ ، واليد زناها البطشُ ، واللسانُ زناهُ الكلامُ ، والقلبُ أن يتمنَّى ويُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبه الفرجُ . (ك عن أبي هريرة) .

الفرع الثاني

في مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية

١٣٠٢٧ ـ رأيتُ شاباً وشابةً فلم آمنِ الشيطانَ عليهما . (حم ت عن علي)[١] .

١٣٠٢٨ ـ لا تلجُوا على المُغيباتِ فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم [قلنا ومنك ؟ قال] ومني ولكنَّ اللهَ أعانني عليه فأسلم . (حم ت عن جابر)[٢] .

١٣٠٢٩ ـ [ألا] لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأة في بيتٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرمٍ . (م عن جابر)[٣] .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥) من حديث طويل أوله : هذه عرفة ، وقال حديث : حسن صحيح . ص.

(٢) ما بين الحاصرتين استدركته من سنن الترمذي كتاب الرضاع باب رقم ١٧ رقم ١١٧٢ وقال : حديث غريب . ص .

(٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم ٢١٧١ .

=

١٣٠٣٠ ـ أو كلَّما نفرْنا في سبيل الله تخَلَّفَ أحدُهم لهُ نبيبٌ كنبيبِ[1] التيْس مَنحَ إحداهُن الكُثبةَ[2] من اللبن ، لا أقدرُ على أحدهم إلا نكَّلتُ به . (حم م عن جابر بن سمرة) (م عن أبي سعيد)[3] .

١٣٠٣١ ـ لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغيبةٍ إلا ومعهُ رجلٌ أو اثنان . (حم م عن ابن عمر)[4] .

١٣٠٣٢ - لا يُفْضين َّ[5] رجلٌ إلى رجلٍ ، وامرأةٌ إلى امرأةٍ ، إلا إلى ولَدٍ أو والدٍ . (د عن أبي هريرة)[6] .

= ورواية الصحيح : « ثيب » . بدل من : « في بيت » كما تراه وهكذا هو في نسخ بلادنا . كما ذكره في الصحيح (١٧١٠/٤) ص .

(١) نبيب النبيب : صوت التيس عند السِّفاد . اه النهاية (٥/٤) . ب .

(٢) الكثبة : أي بالقليل من اللبن والكثبة : كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك ، والجمع كُثَب . اه النهاية (١٥١/٤) . ب .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم (١٦٩٤) . ص .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب تحريم الخلوة على الأجنبية رقم (٢١٧٣) . ومعنى المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها . ص .

(٥) لا يفضين : أي لا يعلمه بالسر الذي بينه وبين زوجته ، يقال : أفضيت اليه بالسر إذا أعلمته به اه المصباح المنير (٦٥٢/٢) ب .

(٦) رواه أبو داود كتاب الحمام باب في التعري رقم (٤٠٠٠) قال المنذري فيه : رجل مجهول . =

الاكمال

١٣٠٣٣ - أما بعد فما بالُ أقوامٍ إذا غزونا تخلّف أحدُهم في عيالنا له نبيبٌ كنبيب التيس أما إني عليّ أن لا أوتيَ بأحدٍ فعلَ ذلك إلا نكّلتُ به . (ك عن أبي سعيد) .

١٣٠٣٤ - مثلُ الذي يجلسُ على فراش المُغيبة مثلُ الذي ينهشُه أسودُ من أساودِ يوم القيامة . (طب والخرائطي في مساوي الأخلاق عن ابن عمرو)[1] .

١٣٠٣٥ - إياكَ والخلوةَ بالنساء ، فو الذي نفسي بيده ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا دخلَ الشيطانُ بينهما ، وليزحم رجلٌ خنزيراً متلطخاً بطينٍ أو حمأةٍ خيرٌ له من أن يَزحمَ منكبُه منكِبَ امرأةٍ لا تحلُّ له . (طب عن أبي أمامة) .

١٣٠٣٦ - إياكم ونساءَ الغزاة ، فان حرمتهن كحرمةِ أمهاتِكم . (أبو الشيخ عن أنس) .

= والحديث أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان ، والنسائي في الزنية .
راجع عون المعبود (٦١/١١) . ص .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٦) وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات . ص .

١٣٠٣٧ ـ لا تدخلوا على النساء ولو كُنَّ كنائنَا ، قالوا : يارسول الله افرأيتَ الحَمْوَ [١] قال : الحمو الموتُ . (طب عن عقبة بن عامر) .

١٣٠٣٨ ـ لا تدخلوا على هؤلاء المُغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدمَ مجرى الدم ، قيل : يا رسول الله ومنك ؟ قال : ومني إلا أن الله أعانني عليه فأسلم . (ن عن جابر) .

١٣٠٣٩ ـ لا تَلِجوا على المُغِيبات ، فان الشيطان يجري مجرى الدم . (حل عن ابن مسعود) .

١٣٠٤٠ ـ لا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يخلوَ بامرأةٍ ليستْ ذاتَ محرمٍ ومعها ذو محرم . (عب عن طاوس) مرسلاً .

١٣٠٤١ ـ لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ ، ولا تُسافرِ امرأةٌ إلا مع محرمٍ . (طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٤٢ ـ لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ فان الشيطان ثالثُهما . (طب عن سليمان بن بريدة عن أبيه) [٢] .

١٣٠٤٣ ـ لا يدخلْ رجلٌ على امرأةٍ إلا ومعها محرمٌ من دخلَ

---

(١) الحمو : الحمُ أحد الأحماء : أقارب الزوج . النهاية (١/٤٤٨) ب .

(٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم (١/١١٤) وهو فقرة من حديث طويل وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ص .

فليَعلم أنَّ الله معه . (هب عن ابن عباس) .

١٣٠٤٤ ـ لا يدخلنَّ رجلٌ على امرأةٍ ولا يسافرْ معها إلا ومعها ذُو مَحرمٍ . (ق عن ابن عباس) .

١٣٠٤٥ ـ لأن يكونَ في رأس رجلٍ مُشطٌ من حديدٍ حتى يبلغ العظم خيرٌ من أن تمسَّه امرأةٌ ليست له بمَحرمٍ . (هب عن معقل) .

١٣٠٤٦ ـ لعنَ الله بيتاً يدخلُه مُخنَّثٌ (ابن النجار عن ابن عباس) .

١٣٠٤٧ ـ يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسدِ فليكنْ بها منزلُك ولا تدخلَنَّ المدينةَ إلا أن يكُونَ للناس عيدٌ فتشهدَه . (الباوردي عن عائشة) .

النظر

١٣٠٤٨ ـ لكل ابن آدمَ حظَّه من الزنا ، فزنا العينين النظرُ ، وزنا اللسان المنطقُ ، والأذنان زناهما الاستماعُ ، واليدان تزنيان ، فزناهما البطشُ ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشيُ ، والفمُ يزني فزناهُ القُبَلُ . (د عن أبي هريرة) [١] .

١٣٠٤٩ ـ إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا أدركَ

---

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح باب في ما يؤمر به من غض البصر رقم (٢١٣٩) . ص .

ذلك لا محالة ، فزنا العين النظرُ ، وزنا اللسانِ المنطقُ ، والنفسُ تتمنّى وتشتهي والفرجُ يصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبه . (ق د عن أبي هريرة)[1] .

١٣٠٥٠ ـ إذا رأى أحدكم المرأةَ التي تعجبُه فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم فان ذلك معهم . (حب عن جابر) .

١٣٠٥١ ـ إن المرأة إذا أقبلتْ أقبلتْ في صورة شيطانٍ فاذا رأى أحدُكم امرأةً تُعجبه ، فليأتِ أهله فان الذي معها مِثلُ ما معها . (ت حب عن جابر)[2] .

١٣٠٥٢ ـ لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجل ، ولا تنظرُ المراةُ إلى عورة المرأة ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ . (حم م د ت عن أبي سعيد) وروى (هـ) صدره .

١٣٠٥٣ ـ يا عليّ لا تُتبعِ النظرةَ النظرةَ فان لك الأولى وليست

---

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح ـ باب في ما يؤمر به من غض البصر ، رقم (٢١٣٨) . وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم كتاب القدر رقم (٢٦٥٧) . والنسائي عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٠/٦)ص.

(٢) رواه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه رقم (١١٥٨) وقال : صحيح حسن غريب . ص .

لك الآخرةُ . (حم د ت ك عن بريدة)[1] .

١٣٠٥٤ ـ إذا رأى أحدكم امرأةً حسناءَ فأعجبتْه فليأتِ أهله فان البُضعَ[2] واحدٌ ومعها مِثلُ الذي معها . (خط عن عمر) .

١٣٠٥٥ ـ زِنا العين النظرُ (ابن سعد طب عن علقمة بن الحارث)[3]

١٣٠٥٦ ـ إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطانٍ وتُدبرُ في صورةِ شيطانٍ فاذا رأى أحدكم امرأةً فأعجبتْه فليأتِ أهله ، فان ذلك يَرُدُّ ما في نفسِه . (حم د عن جابر) .

١٣٠٥٧ ـ زِنا اللسان الكلامُ . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

١٣٠٥٨ ـ اصرفْ بصركَ . (حم م ٣ عن جرير) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح (٢/١٩٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي على التصحيح .
ورواه أبو داود كتاب النكاح باب في ما يؤمر به من غض البصر رقم (٢١٣٥) والترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في نظرة المفاجأة رقم (٢٧٧٧) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) البُضع : يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج . اهـ النهاية (١/١٣٣) . ب .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٧٧) عن علقمة بن الحويرث الغفاري ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٥٦) وقال : رواه الطبراني ، وجد محمد بن مطرف لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ص .

١٣٠٥٩ ـ ما من مسلمٍ ينظرُ امرأةً أولَ رمقةٍ[1] ثم يغضُّ بصره إلا أحدثَ الله تعالى له عبادةً يجدُ حلاوتها في قلبه (حم طب عن أبي أمامة) .

١٣٠٦٠ ـ إياكم والدخول على النساء (حم ق ن عن عقبة بن عامر) .

١٣٠٦١ ـ إياكم ومحادثةَ النساء فانه لا يخلو رجلٌ بامرأةٍ ليس لها محرَمٌ إلاّ هَمَّ بِهَا (الحكيم في كتاب أسرار الحج عن سعد بن مسعود) .

١٣٠٦٢ ـ العينان تزنيانِ ، واليدان تزنيانِ ، والرِّجلان تزنيان ، والفرجُ يزني . (حم طب عن ابن مسعود) .

١٣٠٦٣ ـ غُضوا الأبصارَ ، واهجروا الدُّعَّار[2] واجتنبوا أعمالَ أهل النار . (طب عن الحكم بن عمير) .

١٣٠٦٤ ـ كُتِبَ على ابن آدمَ نصيبُهُ من الزنا مدركٌ ذلك لا مَحالة فالعينانِ زناهما النظرُ ، والأذنان زناهما الاستماعُ ، واللسانُ زناهُ الكلامُ ، واليدُ زناها البطشُ ، والرِّجلُ زناها الخُطا ، والقلبُ يهوَى ويتمنَّى ،

---

(١) أول رمقة : أي أول نظرة يقال : رمقه بعينه رمقاً من باب قتل أطال النظر اليه . اهـ المصباح المنير (١/٣٢٦) ب .

(٢) الدُّعار : الدعارة : الفساد والشر ورجل داعر : خبيث مفسد ، ومنه حديث عدي « فأين دُعّارُ طَيّءٍ » أراد بهم قطاع الطريق . اهـ النهاية (٢/١١٩) . ب .

ويُصدّق ذلك الفرجُ ويكذّبه . (م عن أبي هريرة)[1] .

١٣٠٦٥ ـ لأن يُطعنَ في رأس أحدِكم بمخيطٍ من حديدٍ خيرٌ له من أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له . (طب عن معقل بن يسار) .

الاكمال

١٣٠٦٦ ـ أفعُمياوان أنتما ؟ ألستما تبصِرانه . (حم د ت حسن صحيح عن أم سلمة)[2] .

١٣٠٦٧ ـ إن المرأة سهمٌ من سهام إبليس ، فمن رأى امرأةً ذاتَ جمالٍ فغضَّ بصرَه عنها ابتغاء مرضاةِ الله أعقبهُ الله عبادةً يجدُ لذّتها . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٣٠٦٨ ـ إن النّظر سهمٌ من سهام إبليسَ مسمومٌ ، مَن تركَها مخافتي أبدلْتُه إيماناً يجدُ حلاوتَه في قلبه . (طب عن ابن مسعود) .

١٣٠٦٩ ـ مرَّت بي فلانة فوقعتْ في نفسي شهوةُ النساء ، فقمتُ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره رقم (٢١) ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أم سلمة (٦/٢٩٦) والترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال رقم (٢٧٧٨) وقال : حسن صحيح . ص .

إلى بعض أهلي فوضعتُ شهوتي فيها وكذلك فافعلوها ، فانه من أماثِل أعمالِكم إتيانُ الحلال . (حم والحكيم طب عن أبي كبشة) .

١٣٠٧٠ ـ أيما رجلٍ رأى امرأةً فأعجبتْه فليقُم إلى أهله ، فان معها مِثلَ الذي معها . (هب عن ابن مسعود) .

١٣٠٧١ ـ إنه يُكره للنساء أن ينظرنَ إلى الرجال ، كما يُكره للرجال أن ينظروا إلى النساء . (طب عن أم سلمة) وضعف .

١٣٠٧٢ ـ إياكَ والنظرةَ بعد النظرةِ ، فان الاولى لك والثانية عليك (الحاكم في الكنى عن بريدة) .

١٣٠٧٣ ـ النظرةُ الأولى خطأ ، والثانيةُ عمدٌ ، والثالثةُ تدمّرُ ، ونظرُ المؤمن في محاسنِ المرأة سهمٌ من سهام إبليسَ مسمومٌ ، من تركها من خشيةِ الله ورجاءَ ما عنده آتاه الله بذلك عبادةً تبلُغه لذتُها . (حل عن ابن عمر) .

١٣٠٧٤ ـ اصرف بصرَك . (حم م ت حسن صحيح ن عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده) قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرةِ الفَجاءَة قال فذكره . مرّ برقم [١٣٠٥٨] .

١٣٠٧٥ ـ النظرةُ سهمٌ من سهام إبليسَ مسمومةٌ فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجدُ حلاوتَه في قلبه . (ك وتعقب عن حذيفة) .

١٣٠٧٦ - النظرةُ إلى محاسن المرأةِ سهمٌ من سهام إبليس مسمومةٌ فمنْ صرفَ بصرَه عنها رزقَه الله عبادةً يجدُ حلاوتها. (الحكيم عن علي).

١٣٠٧٧ - لا تُملئوا أعينَكم من أبناءِ الملوك، فان لهم فتنةً أشدُّ من فتنةِ العذارَى. (عد وابن عساكر عن أبي هريرة) وفيه عمرو بن عمرو الطحان حدث بالبواطيل عن الثقات قال (عد) هذا الحديث موضوع وقال في الميزان هو من بلاياه [١].

١٣٠٧٨ - من نظرَ إلى عورةِ أخيه متعمداً لم يقبل اللهُ له صلاةً أربعين ليلةً. (ابن عساكر عن أبي هريرة).

١٣٠٧٩ - نظرُ الرجل إلى عورةِ أخيه كنظره إلى الفرج الحرام. (الحاكم في الكنى والديلمي عن ابن عمر).

١٣٠٨٠ - لا يحلُّ لرجلٍ أن ينظرَ إلى سَوْءَةِ أخيه. (عد والحاكم في الكنى وابن عساكر عن ابن عمر).

١٣٠٨١ - كان خطيئةَ داودَ النظرُ (الديلمي عن سمرة).

١٣٠٨٢ - لَتغُضنَّ أبصاركم، ولتحفظُن فروجَكم، ولتقيمُن وجوهَكم، أو ليكسفنَّ وجوهكم. (طب عن أبي أُمامة).

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء رقم (٣٠٥٣) قال في اللآلىء: موضوع. ص

١٣٠٨٣ ـ لا تباشرِ المرأةُ المرأةَ إلا وهما زانيتان ، ولا يباشر الرجلُ الرجلَ إلا وهما زانيان . (طب عن أبي موسى) .

١٣٠٨٤ ـ لا يباشرِ الرجلُ الرجلَ في الثوب الواحدِ ، ولا تباشرِ المرأةُ المرأةَ في الثوب الواحدِ . (حم ص عن جابر) .

١٣٠٨٥ ـ لا يباشرُ الرجلُ الرجلَ ، إلا الولدَ والوالدَ . (ك في تاريخه عن أبي هريرة) .

١٣٠٨٦ ـ لا يباشرِ الرجلُ الرجلَ ولا المرأةُ المرأةَ . (حم طب ك عن ابن عباس) .

١٣٠٨٧ ـ لا يباشرْ رجلٌ رجلاً ولا امرأةٌ امرأةً ، ولا يحلُّ الرجل أن ينظرَ إلى عورة رجلٍ ولا المرأةُ إلى عورة المرأة . (عبد الرزاق عن زيد بن أسلم) مرسلاً .

الفرع الثالث

﴿ في ولد الزنا ﴾

١٣٠٨٨ ـ ولدُ الزنا شرُّ الثلاثةِ إذا عمل بعمل أبويهِ . (طب هق عن ابن عباس) [١] .

١٣٠٨٩ ـ فرخُ الزنا لا يدخلُ الجنةَ . (عد عن أبي هريرة) .

١٣٠٩٠ ـ ولدُ الزنا شرُّ الثلاثة . (حم د ك هق عن أبي هريرة) .

١٣٠٩١ ـ ليس على ولدِ الزنا من وِزْرِ أبويه شيءٌ . (ش ك عن عائشة) .

الإكمال

١٣٠٩٢ ـ لا تزالُ أُمتي بخيرٍ متماسكٌ أمرُها ما لم يظهرْ فيهم ولدُ الزنا فاذا ظهروا خشيتُ أن يَعمَّهم اللهُ تعالى بعقابٍ . (حم طب عن ميمونة) [٢] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ومندل وثق وفيه ضعف . مجمع الزوائد (٦/٢٥٧) ص .

(٢) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن . مجمع الزوائد (٦/٢٥٧) . راجع مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٣٣) وعن ميمونة زوج النبي ﷺ . ص

١٣٠٩٣ ـ لا يبغي على الناس إلا ولدُ بغيٍ، والابن فيه عِرْقٌ منه . (طب عن أبي موسى) .

١٣٠٩٤ ـ لا يبغي على الناس إلا ولدٌ عنه أو فيه شيء منه . (الخرائطي وابن عساكر عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده) .

١٣٠٩٥ ـ لا يدخلُ الجنةَ ولدُ الزنا ، ولا ولدُه ولا ولدُ ولده . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٣٠٩٦ ـ لا يدخلُ الجنةَ ولدُ زنيةٍ . (ق عن ابن عمرو) .

١٣٠٩٧ ـ إن الله عز وجل درأ لجهنمَ من ذَرأ كان ولدُ الزنا فيمنْ ذَرأ لجهنم . (الديلمي عن ابن عمر) .

---

(١) ولد زنية : الزنية بالفتح والكسر : آخر ولد الرجل والمرأة كالعِجْزة . النهاية (٢/٣١٧) ب .

(٢) ذرأ : أي خلق . يقال ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءاً إذا خلقهم . اه النهاية (٢/١٥٦) ب .

الفرع الرابع

﴿ في حد الزنا ﴾

١٣٠٩٨ ـ خُذوا عني خُذوا عني ، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً البكرُ بالبكرِ جَلْدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ ، والثيِّبُ[1] بالثيب جلدُ مائةٍ والرجمُ . (حم م ٤ عن عبادة بن الصامت) .

١٣٠٩٩ ـ لو رجمتُ أحداً بغير بيّنةٍ لرجمتُ هذه (ق عن ابن عباس) .

١٣١٠٠ ـ الإحصانُ إحصانانِ : إحصانُ نكاحٍ ، وإحصانُ عفافٍ (ابن أبي حاتم طس وابن عساكر عن أبي هريرة عن عبد الله) .

١٣١٠١ ـ الثيبانِ يُجلَدان ويُرجمانِ ، والبِكران يُجلدان ويُنفيانِ (ك في تاريخه عن أُبيّ) .

١٣١٠٢ ـ والذي نفسي بيده ، لأقضيَنَّ بينكما بكتابِ الله الوليدةُ والغنَمُ رَدٌّ[2] عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، وعلى امرأةِ هذا الرجمُ ، واغدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا فان اعترفت فارْجمها . (حم

---

(١) والثيب : الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى . اه النهاية (٢٣١/١) ب .

(٢) رد عليك : أي مردود عليك يقال أمر ردٌّ إذا كان مخالفاً لما عليه أهل السنة ، وهو مصدر وصف به . النهاية (٢٣١/١) ب .

ق ٤ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) .

١٣١٠٣ - إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيانِ ، وإذا أتتِ المرأةُ المرأةَ فهما زانيتانِ . (هق عن أبي موسى) .

١٣١٠٤ - إذا زنتْ أَمَةُ أحدِكم فتبيَّن زناها فَلْيجلدْها ولا يُثرِّبْ ، ثم إن زنتْ فليجلدها ولا يُثرِّبْ [١] ، ثم إن زنتِ الثالثةَ فليبعْها ولو بحبلٍ من شعرٍ . (خم ق د ت عن أبي هريرة وزيد بن خالد) [٢] .

١٣١٠٥ - إذا زنتِ الأمةُ فاجلدِوها ثم إن زنتْ فبيعوها ولو بضفيرٍ . (حم عن عائشة) [٣] .

١٣١٠٦ - كفى بالسيفِ شاهداً . (هـ عن سلمة بن المحبق) .

---

(١) ولا يثرب : أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . اهـ النهاية (١/٢٠٩) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء رقم (١٤٤٠) وقال : حسن صحيح .

رواه أبو داود كتاب الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن رقم (٤٤٤٦)

وقال المنذري : أخرجه مسلم ، والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري تعليقاً . عون المعبود (١٢/١٦٨) .

وابن ماجه كتاب الحدود باب اقامة الحدود على الاماء رقم (٢٥٦٦) .

وقال في الزوائد : في اسناده عمار بن أبي فروة - ضعيف . ص .

(٣) الضفير : الحبل المفتول من الشعر . اهـ النهاية (٣/٩٣) ب .

الإكمال

١٣١٠٧ - إذا اعترفَ الرجلُ بالزنا سبعَ مراتٍ فأمر به ليُرجَمَ ثم هرَب تُرِك . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٣١٠٨ - لا تقتُلُ ما في بطنِك لأجلكِ ، اذهبي حتى تضعي . (ابن عساكر عن أنس) . إن امرأةً قالت : يا رسول الله ، إن في بطني حدثاً فأقم عليَّ حدَّ الله قال : فذكره .

١٣١٠٩ - لو كنتُ راجماً أحداً بغيرِ بيِّنةٍ لرجمتُ فلانةً ، فقد ظهر منها الريبة في منطقِها وهيئتها ، ومن يدخلُ عليها . (ه طب عن ابن عباس) [١] .

١٣١١٠ - كفى بالسيفِ شاهداً إني أخافُ أن يتتابعَ في ذلك السكرانُ والغيران [٢] (ه عن سلمة ابن المحبق) [٣] .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة رقم (٢٥٥٩) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) والغيران : أي الغيور ، يقال : رجل غيور وغيران والمرأة غيور وغيرى . اهـ المصباح المنير (٢/٦٢٧) ب .

(٣) رواه ابن ماجة كتاب الحدود باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً رقم (٢٦٠٦) . وقال في الزوائد : في اسناده قبيصة بن حريث ، قال البخاري في حديثه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد موثقون . ص .

١٣١١١ - يا أبا ذر، ألم ترَ إلى صاحبِكم غُفِر له وأُدخِلَ الجنةَ، يعني الذي رُجمَ. (حم عن أبي ذر).

١٣١١٢ - يا هزَّالُ بئسَ ماصنعتَ بيتيمِك لو سترتَ عليه بطرف ردائِك لكان خيراً لك. (ابن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزّال عن أبيه عن جده)[1].

١٣١١٣ - أذكِّرُكم باللهِ الذي نجاكم من آل فرعونَ وأقطعَكم البحرَ وظلَّلَ عليكم الغمامَ وأنزل عليكم المنَّ والسلوى وأنزلَ عليكم التوراةَ على موسى أتجدون في كتابِكم الرجْمَ. (د عن عكرمة) مرسلا[2].

﴿ حد الامة من الاكمال ﴾

١٣١١٤ - إذا زَنتْ أمةُ أحدِكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله، فان عادَتْ فليبِعْها ولو بحبلٍ من شعر. (ت حسن صحيح عن أبي هريرة).

١٣١١٥ - إذا زنتْ أَمةُ أحدكم فلْيجلدْها ولا يُعيِّرْها ولا يقيدْها ثم إذا زَنتْ فليجلدها ولا يعيرها ولا يقيدها، ثم إذا زنتِ الثالثة فليبعها ولو بحبلٍ من شعرٍ. (عب وابن جرير عن أبي هريرة).

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بطوله (٣٢٤/٤). ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الشهادات باب الذمى كيف يستحلف رقم(٣٦٠٩) وقال المنذري: مرسل. ص.

١٣١١٦ - إذا زنت أمةُ أحدكم فليجلدها ولا يُثرِّبْ عليها فان عادتْ فليجلدْها فان عادت فليبعها ولو بضفيرٍ من شعرٍ (ش عن أبي هريرة)

١٣١١٧ - إن الأمةَ قد ألقتْ فروةَ رأسِها . (ش عن عطاء) * مرسلاً .

الفرع الخامس

في حد اللواطة وإتيان البهيمة

١٣١١٨ - من وجدتموه يعملُ عمل قوم لوطٍ ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به . (حم ٤ قط ك هق والضياء عن ابن عباس) [1] .

١٣١١٩ - إن أخوفَ ما أخافُ على أُمتي عملُ قوم لوطٍ . (حم ت هـ ك عن جابر) [2] .

١٣١٢٠ - من ماتَ من أُمتي يعمل عملَ قومِ لوطٍ نقلَهُ الله إليهم حتى يحشرَ معهم . (خط عن أنس) .

١٣١٢١ - من وجدتموه وقعَ على بهيمةٍ ، فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٤/٣٥٥) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي على التصحيح . ص .

(٢) أخرجه في المستدرك (٤/٣٥٧) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي. وابن ماجه كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط رقم (٢٥٦٣) ص

(ت ك عن ابن عباس) .

١٣١٢٢ ـ من وقعَ على ذاتِ مَحرمٍ فاقتلوهُ ، ومن وقعَ على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ . (هـ ك عن ابن عباس) .[١]

١٣١٢٣ ـ من أتى بهيمةً ؛ فاقتلوهُ واقتُلوها معه . (د عن ابن عباس)[٢] .

الاكمال

١٣١٢٤ ـ ارجموا الأعلى والأسفلَ ، ارجموهما جميعاً [يعني الذي يعملُ عملَ قومِ لوطٍ] . (هـ عن أبي هريرة)[٣] .

١٣١٢٥ ـ أُقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به في عمل قوم لوطٍ ، والبهيمةَ والواقعَ على البهيمةِ ومن وقعَ على ذات محرمٍ فاقتلوه (حم عن ابن عباس).

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة رقم (٢٥٦٤) وعن ابن عباس . ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة رقم (٤٤٤٠) . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٣) وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات اهـ ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الحدود ـ باب من عمِل عمَل قـــوم لوط رقم (٢٥٦٢) . ص .

١٣١٢٦ - إن أخوفَ ما أخافُ على أمتي عملُ قوم لوطٍ (حم ت ✶ حسن غريب ✶ وابن منيع ع ك هب ص عن جابر).

١٣١٢٧ - من أتى شيئاً من النساء أو الرجال في أدبارِهن فقد كفرَ (عق عن أبي هريرة).

١٣١٢٨ - من أتى امرأةً في دبرها لم ينظرِ الله اليه يوم القيامة. (الدارمي عن أبي هريرة).

١٣١٢٩ - من عمِلَ عملَ قوم لوطٍ فارجموا الفاعلَ والمفعولَ به. (ك عن أبي هريرة)[١].

١٣١٣٠ - من عمِل عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوه. (الخرائطي في مساوي الاخلاق عن جابر وابن جرير).

١٣١٣١ - من ماتَ وهو يعملُ عملَ قوم لوطٍ سارَ به قبرُه حتى يصير معهم ويحشرَ يومَ القيامة معهم. (ابن عساكر عن وكيع قال: سمعنا في حديث فذكره).

١٣١٣٢ - من وجدْتموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فارُجموا الأعلى والأسفلَ جميعاً (الخرائطي في مساوي الأخلاق وابن جرير عن أبي هريرة).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٥٥/٤) وقال الذهبي: فيه عبد الرحمن ساقط. ص.

١٣١٣٣ ـ سيكونُ في آخر الزمان أقوامٌ يقالُ لهم اللوطيةُ على ثلاثة أصنافٍ : فصنفٌ ينظُرون ويتكلمون ، وصنفٌ يصافحون ويعانقون وصنفٌ يعملونَ ذلك العمل ، فلعنةُ الله عليهم إلا أن يتوبوا فمن تابَ تاب الله عليه . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١٣١٣٤ ـ لا تزالُ شُعبَةٌ من اللوطية في أُمتي إلى يومِ القيامة . (الحسن بن سفيان عن عبد الله بن ناسح) .

١٣١٣٥ ـ كان اللّواطُ في قوم لوطٍ في النساء قبلَ أن يكونَ في الرجال بأربعين سنةً . (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن أبي حاتم هب وابن عساكر عن أبي صَخْرَة [1] جامع بن شداد) مرسلا .

١٣١٣٦ ـ من أحبَّ عملَ قوم لوطٍ شراً كان أو خيراً فهو كمَنْ عَمِلَه . (ابن النجار والديلمي عن محمد بن علي عن أبيه عن جده) .

---

(١) جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي أحد الفضلاء قال أبو حاتم : ثقة ، قال ابن سعد توفي سنة ١١٨ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال (١/١٥٩) . ص .

الفصل الثاني

في حد الخمر

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول

في الوعيد على شارب المسكر مطلقاً

١٣١٣٧ ـ اِجتنبوا كلَّ مُسْكرٍ . (طب عن عبد الله بن معقل) .

١٣١٣٨ ـ اجتنبوا ما أسكر . (الحلواني عن علي) .

١٣١٣٩ ـ اِحذروا كلَّ مُسكرٍ ، فان كلَّ مسكرٍ حرامٌ . (طس عن بريدة) .

١٣١٤٠ ـ إن الأوعيةَ لا تُحرِّمُ شيئاً فانتبِذوا فيما بَدا لكم واجتنبوا كلَّ مُسكرٍ . (طب عن قُرة بن ياسر) .

١٣١٤١ ـ حرامٌ قليلُه ما أسكرَ كثيرُه . (البغوي عن واقد) .

١٣١٤٢ ـ أهلُ اليمن ، قليلُ ما أسكرَ كثيره حرامٌ . (حب عن جابر) .

١٣١٤٣ ـ كلُّ مُخمِرٍ خمرٌ ، وكل مُسْكرٍ حرامٌ ، ومن شرِب

مُسكراً بُخست[1] صلاتُه أربعين صباحاً فان تابَ تابَ الله عليه ، فان عادَ الرابعةَ كان حقاً على الله أن يَسقيَه من طينةِ الخبال ، قيل : ما طينةُ الخبالِ يا رسول الله قال : صديدُ أهل النار ومن سقاهُ صغيراً لا يعرفُ حلالَه من حرامِه كان حقاً على الله أن يَسقيَه من طينةِ الخبالِ . (د عن ابن عباس)[2] .

١٣١٤٤ ـ كلُّ مُسكرٍ حرامٌ وإن على الله لعهداً لِمَن شربَ المسكرَ أن يسقيه من طينة الخبالِ عرق أهل النار . (حم م عن جابر) .

١٣١٤٥ ـ كلُّ مسكرٍ حرامٌ على كل مؤمنٍ . (ه عن معاوية) .

١٣١٤٦ ـ كل ما أسكرَ عن الصلاة فهو حرامٌ (م عن أبي موسى) .

١٣١٤٧ ـ أنهَى عن كلِّ مُسكرٍ أسكرَ عن الصلاة . (م عن أبي موسى) .

١٣١٤٨ ـ أنهاكم عن قليلِ ما أسكرَ كثيرُه (ن عن سعد) .

١٣١٤٩ ـ كل شرابٍ أسكر فهو حرامٌ (حم ق عد عن عائشة) .

١٣١٥٠ ـ لا تشربْ مُسكراً فاني حرمتُ كلَّ مُسكرٍ . (ن

---

(١) بخست : أي نقصت يقال : بخست الكيل بخساً نقصته وثمن بخس ناقص اهـ المصباح المنير (٥٢/١) . ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب ما جاء في السكر رقم (٣٦٦٣) ص.

عن أبي موسى) .

١٣١٥١ ـ كلُّ مسكرٍ حرامٌ . (حم ق د ن ه عن أبي موسى) (حم ن عن أنس) (حم د ه ن عن ابن عمر) (حم ن ه عن أبي هريرة) (ه عن ابن مسعود) .

١٣١٥٢ ـ كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وما أَسكر منه الفَرَقُ[1] فملأَ الكفِّ منه حرامٌ . (د ت عن عائشة)[2] .

١٣١٥٣ ـ كنتُ نهيتُكم عن الأوعية ، فانتبذوا واجتنبوا كلَّ مُسكرٍ . (ه عن بريدة) .

١٣١٥٤ ـ ما أَسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ . (حم د ت حب عن جابر) (حم ن ه عن ابن عمرو خ) .

١٣١٥٥ ـ ما أَسكَرَ منه الفَرقُ فملْءُ الكفِّ منه حرامٌ . (حم عن عائشة خ) .

---

(١) الفَرَق : الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز اه النهاية (٣/٤٣٧) . ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم (١٨٦٦) وقال : حسن .

وأبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٧٠) ص .

١٣١٥٦ ـ من شرب مُسكراً ما كانَ ، لم يقبل اللهُ له صلاةً أربعين يوماً . (طب عن السائب بن يزيد)[١] .

١٣١٥٧ ـ المِزر[٢] كلُّه حرامٌ أبيضهُ وأحمرُه وأسودُه وأخضرُه . (طب عن ابن عباس) .

١٣١٥٨ ـ نهى عن كل مسكرٍ ومُفْترٍ[٣] (حم د عن أم سلمة)[٤]

الخمر

١٣١٥٩ ـ اجتنبوا الخمرَ فانها مفتاحُ كلِّ شرٍ (ك هب عن ابن عباس)

١٣١٦٠ ـ أشهدُ بالله وأشهدُ بالله لقد قال لي جبريلُ : يا محمدُ إن مُدمنَ الخمر كعابدِ وثنٍ . (الشيرازي في الألقاب وأبو نعيم في مسلسلاته وقال صحيح ثابت عن علي) .

---

(١) رواه الطبراني وفيه : يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك . مجمع الزوائد (٥/٧١) . ص .

(٢) المزر : بالكسر : نبيذ يتخذ من الذُّرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة النهاية (٤/٣٢٤) . ب .

(٣) ومفتر : المفتر : الذي إذا شُربَ أحمى الجسد وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكسار . يقال : أفتر الرجل فهو مفتر : إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه . اه النهاية (٣/٤٠٨) . ب .

(٤) رواه أبو داود كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في النهي عن المسكر ، رقم (٣٦٦٩) . ص .

١٣١٦١ - أولُ ما نهاني عنه ربي بعدَ عبادةِ الأوثانِ شربُ الخمرِ، وملاحاةُ الرجل. (طب عن أبي الدرداء وعن معاذ)[١].

١٣١٦٢ - إياكَ والخمرَ فان خطيئتَها تَفرَعُ الخطايا كما أن شجرتَها تَفرَعُ الشجرةَ. (هـ عن خباب)[٢].

١٣١٦٣ - كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ، ومن شربَ الخمرَ في الدنيا فماتَ وهو يُدْمِنها لم يتبْ لم يشربها في الآخرة. (حم م٤ عن ابن عمر).

١٣١٦٤ - لَيستَحِلنَّ طائفةٌ من أمتي الخمرَ باسمٍ يُسمونها إياه (حم والضياء عن عبادة بن الصامت).

١٣١٦٥ - لا يزالُ العبدُ في فُسحةٍ من دينه ما لم يشربِ الخمرَ؛ فاذا شربها خرَقَ اللهُ عنه سَتره، وكانَ الشيطانُ وليَّهُ وسمعَه وبصرَهُ ورجله يسوقُه إلى كل شرٍ، ويصرفُه عن كلِّ خيرٍ. (طب عن قتادة ابن عياش).

---

(١) رواه البزار والطبراني وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك رمي بالكذب وقال محمد بن المبارك الصوري، كان صدوقاً ورد قوله والجمهور ضعفوه مجمع الزوائد (٥/٥٣) وملاحاة الرجال: مقاومتهم ومخاصمتهم. ص.

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر مفتاح كل شر رقم (٣٣٧٢) وفي الزوائد: نمير ابن الزبير الشامي الأزدي، وهو ضعيف. ص.

١٣١٦٦ ـ لَيشربَنَّ أُناسٌ من أمتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها. (حم د عن أبي مالك الأشعري).

١٣١٦٧ ـ لَيشربَنَّ أُناسٌ من أُمتي الخمرَ يُسمونها بغير اسمها، ويُضرَبُ على رؤوسِهم بالمعازفِ والقيناتِ [١] يخسفُ الله بهمُ الأرض ويجعلُ منهم قردةً وخنازيرَ. (حب طب هب عنه).

١٣١٦٨ ـ ليكوننَّ في هذه الأمةِ خَسفٌ وقذْفٌ ومسخٌ، وذلك إذا شربوا الخُمورَ واتخذوا القيناتِ وضربوا بالمعازِف. (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن أنس).

١٣١٦٩ ـ لَيمُسَخنَّ قومٌ وهم على أريكَتِهم [٢] قردةً وخنازيرَ لشُربهم الخمرَ وضربهم بالبرابِط [٣] والقيانِ. (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن الغاز بن ربيعة) مرسلا.

١٣١٧٠ ـ منَ التمرِ والبُسر [٤] خمر. (طب عن جابر).

---

(١) القينات: القينة: الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة وكثيراً ما تطلق على المغنية من الاماء وجمعها قينات وتجمع على قيان أيضاً اه النهاية (١٣٥/٤).ب

(٢) أريكتهم: الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمي منفرداً أريكة وقيل هو كل ما اتكىء عليه من سرير أو فراش أو منصة اه النهاية (٤٠/١) ب.

(٣) بالبرابط: البربط: ملهاة تشبة العود. اه (١١٢/١) ب.

(٤) والبسر: البسر من ثمر النخل معروف اه المصباح المنير (٦٦/١) ب.

١٣١٧١ ـ من الحنطة خمرٌ ، ومن التمر خمرٌ ، ومن الشعير خمرٌ ، ومن الزبيب خمرٌ ، ومن العسل خمرٌ (حم عن ابن عمر) .

١٣١٧٢ ـ حرَّمَ الله الخمر ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ (ن عن ابن عمر).

١٣١٧٣ ـ حذر الوجه من النبيذ تتناثر منه الحسناتُ (البغوي وابن قانع عد طب عن شيبة بن كثير الاشجعي) .

١٣١٧٤ ـ الزبيبُ والتمرُ هو الخمرُ . (ن عن جابر) .

١٣١٧٥ ـ ستَشربُ أُمتي من بعدِي الخمرَ يسمونها بغير اسمها يكونُ عونهم على شربها أُمراؤهم . (ابن عساكر عن كيسان) .

١٣١٧٦ ـ شاربُ الخمر كعابدِ وثنٍ ، وشاربُ الخمر كعابدِ اللاتِ والعزّى . (الحارث عن ابن عمر) .

١٣١٧٧ ـ لعنَ اللهُ الخمرَ وشاربَها وساقيها وبائعَها ومُبتاعَها وعاصرَها ومُعتصِرها وحاملَها والمحمولةَ إليه وآكلَ ثمنِها . (د ك عن ابن عمر) [1] .

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧٣) وقال رواه البزار والطبراني وفيه : عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو : ضعيف . ورواه أبو داود كتاب الأشربة باب العصير للخمر رقم (٣٦٥٧) ب .

١٣١٧٨ - مَن شربَ الخمرَ في الدنيا ثمَّ لم يتبْ منها حُرِمَها في الآخرةِ . (حم ق ن هـ عن ابن عمر) .

١٣١٧٩ - من شربَ الخمرَ أتى عطشانَ يومَ القيامة . (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) .

١٣١٨٠ - من شرب خمراً خرجَ نورُ الإيمان من جوفه . (طس عن أبي هريرة) .

١٣١٨١ - الخمرُ أمُّ الفواحش والكبائر ، ومن شربها وقع على أمهِ وخالته وعمتِه . (طب عن ابن عباس) .

١٣١٨٢ - الخمرُ أم الفواحشِ وأكبرُ الكبائر ، ومن شربَ الخمرَ تركَ الصلاةَ ووقعَ على أمه وعمتِه وخالته . (طب عن ابن عمر) .

١٣١٨٣ - الخمرُ أمُّ الخبائثِ ، فمن شربها لم تقبلْ صلاتُه أربعين يوماً ؛ فان ماتَ وهي في بطنه مات ميتةً جاهلية . (طس عن ابن عمر) .

١٣١٨٤ - الخمرُ من هاتين الشجرتين النخلة والعِنَبةِ . (حم م ٤ عن أبي هريرة) .

١٣١٨٥ - إنَّ الله تعالى بنى الفردوسَ بيده وحظَرَها على كل مشرك وعلى كل مدمنِ خمرٍ سكيرٍ . (هب والديلمي وابن عساكر عن أنس) .

١٣١٨٦ - من شربَ بصقةً من خمرٍ فاجلدوه ثمانين . (طب عن ابن عمرو) .

١٣١٨٧ - من ماتَ وهو مُدْمِنُ خمرٍ لقى اللهَ وهو كعابد وثنٍ (طب حل عن ابن عباس) .

١٣١٨٨ - من وضعَ الخمرَ على كفهِ لم تقبَلْ له دعوةٌ ، ومن أدمنَ على شُربها سُقِيَ من الخبالِ . (طب عن ابن عمرو) .

١٣١٨٩ - لا تشرَبِ الخمر ، فانها مفتاحُ كل شرٍ . (هـ عن أبي الدرداء)[1] .

١٣١٩٠ - أتاني جبريلُ فقال : يا محمدُ ؛ إن الله عز وجل لعنَ الخمرَ وعاصِرَها ومُعتصرَها وشارِبَها وحاملَها والمحمولةَ إليه وبائعها ومبتاعَها وساقيَها ومُستقيَها . (طب ك هب والضياء عن ابن عباس)[2] .

١٣١٩١ - إن الله لعنَ الخمرَ وعاصرَها ومعتصرَها وشاربها وساقيها وحاملَها والمحمولةَ إليه وبائعَها ومُشتريها وآكلَ ثمنها . (ك هب عن

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر مفتاح كل شر رقم (٣٣٧١) وقال في الزوائد : اسناده حسن . ص.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأشربة (٤/١٤٥) . وقالا : صحيح . ص .

ابن عمر) [1] .

١٣١٩٢ - إن الله لعنَ الخمر ولعنَ شاربها ولعنَ عاصرَها ولعن مؤدِّيها ولعن مديرَها ، ولعن ساقيَها ولعنَ حاملَها ولعن آكلَ ثمنها ولعنَ بائعَها . (الطيالسي هب عن ابن عمر) .

١٣١٩٣ - إن الخمرَ من العصير والزبيبِ والتمر والحنطةِ والشعيرِ والذُّرةِ ، وإني أنهاكم عن كل مُسكرٍ . (ك د عن النعمان بن بشير) [2] .

١٣١٩٤ - إن من الحنطةِ خمراً ، وإن من الشعير خمراً ، وإن من التمر خمراً وإن من الزبيبِ خمراً ، وإنَ من العسل خمراً ، وإني أنهاكم عن كل مُسكرٍ . (حم ت هـ ك عن النعمان بن بشير) [3] .

١٣١٩٥ - إن من العنبِ خمراً ،وإن من التمر خمراً ، وإنمن العسل

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأشربة (١٤٥/٤) وقال الذهبي : غريب من حديث شعبة وأخرجاه من حديث عبيد الله وابن جريج عن نافع . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هي رقم (٣٦٦٠) . وقال المنذري : في اسناده أبو حريز وتكلم فيه غير واحد . ص .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٨/٤) وقال الذهبي : فيه السري تركوه وأبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هي رقم (٣٦٥٩) وقال المنذري في اسناده ابراهيم بن مهاجر . ص .

خمراً وإنّ من البُرِّ خمراً، وإنّ من الشعير خمراً. (د عن النعمان بن بشير)[1]

١٣١٩٦ - أهرقِ الخمرَ، واكسرِ الدِّنانَ. (ت عن أبي طلحة)[2]

١٣١٩٧ - مدمنُ الخمرِ كعابدِ وثنٍ (تخ هب عن أبي هريرة)[3]

١٣١٩٨ - لا تذهبُ الأيامُ والليالي حتى تشربَ طائفةٌ من أُمتي الخمرَ يسمّونها بغيرِ اسمِها. (ه عن أبي أُمامة)[4].

١٣١٩٩ - لا يدخلُ الجنةَ مدمنُ خمرٍ. (ه عن أبي الدرداء)[5].

١٣٢٠٠ - لا يشربُ الخمرَ رجلٌ من أُمتي فيقبلُ الله منه صلاةً أربعين يوماً. (ن عن ابن عمرو).

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هي رقم ٣٦٥٩.
وقال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب وفي اسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. ص.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر رقم ١٢٩٣. ص.

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٥ وفي الزوائد: محمد بن سليمان ضعفه النسائي. ص.

(٤) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم ٣٣٨٤ وفي اسناده عبد السلام بن عبد القدوس. ضعيف. ص.

(٥) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٦. وقال: اسناده حسن. ص.

١٣٢٠١ ـ يشربُ ناسٌ من أُمتي الخمورَ يسمونها بغيرِ اسمها . (ن عن رجل) .

١٣٢٠٢ ـ يشربٌ ناسٌ من أُمتي الخمرَ باسمِ يُسمونها إياه . (هـ عن عبادة بن الصامت) [١] .

١٣٢٠٣ ـ من شربَ الخمرَ لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فان تاب تاب اللهُ عليه ، فان عادَ لم يَقبلِ الله له صلاةً أربعين صباحاً فان تابَ تابَ اللهُ عليه ؛ فان عادَ لم يَقبلِ اللهُ له صلاةً أربعين صباحاً ؛ فان تابَ تابَ الله عليه فان عادَ الرابعةَ لم يقبلِ الله له صلاة أربعين صباحاً فان تابَ لم يتبِ اللهُ عليه ، وسقاهُ من نهرِ الخبالِ . (ت [٢] عن ابن عمر) (حم ن ك عن ابن عمرو) .

١٣٢٠٤ ـ من شربَ الخمرَ فجعلَها في بطنه لم يقبلِ الله له صلاةً سبعاً فان ماتَ فيهن ماتَ كافراً ، فان أذهبت عقلَه عن شيءٍ من الفرائض لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين يوماً ؛ فان ماتَ فيهنَّ ماتَ كافراً (ن عن ابن عمرو).

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم (٣٣٨٥)

(٢) رواه الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر رقم ١٨٦٢ وقال : حديث حسن .

وتمام الحديث : قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار . ص .

١٢٢٠٥ ـ من شربَ الخمرَ في الدنيا لم يشربْ بها في الآخرة . (ه عن أبي هريرة) [1] .

١٢٢٠٦ ـ من شربَ الخمرَ وسَكَرَ لم تقبلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً فان ماتَ دخل النارَ فان تابَ تابَ الله عليه ، وإن عاد فشربَ فسكرَ لم تقبل له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فان ماتَ دخلَ النارَ ، وإن تابَ تابَ اللهُ عليه فان عاد وشربَ فسكر لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فان ماتَ دخلَ النارَ وإن تابَ تابَ اللهُ عليه،وإن عادَ [فشربَ فسكرَ لم تقبل له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فان ماتَ دخلَ النارَ ، وإن تابَ تابَ الله عليه فان عادَ] كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يومَ القيامة قالوا يا رسول الله ما ردْغةُ الخبال ؟ قال : عصارةُ أهل النار . (ه عن ابن عمرو) [2] .

١٢٢٠٧ ـ إن الله تعالى حرَّم عليكم الخمرَ والميسرَ والكوبةَ ، وكلُّ مسكرٍ حرام . (هق عن ابن عباس) .

١٢٢٠٨ ـ إن الله تعالى حرَّمَ على أُمتي الخمرَ والميسرَ والمِزرَ والكوبةَ [3] والغُبيراءَ وزادني صلاةَ الوتر . (طب هق عن ابن عمر) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة رقم(٣٣٧٤) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) مابين الحاصرتين ليس في سنن ابن ماجه انظره في كتاب الأشربة رقم (٣٣٧٧)ص

(٣) الكوبة : هي النرد . وقيل : الطبل اهـ النهاية (٤/٢٠٧) . =

١٣٢٠٩ ـ إن الله حرَّم عليكم شُربَ الخمر وثمنها ، وحرَّم عليكم الميتة وثمنها ، وحرَّم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها ، قصّوا الشواربَ ، واعفوا اللِّحَى ، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزُرُ ، إنه ليسَ منا من عمل سُنَّةَ غيرنا . (طب عن ابن عباس) .

الفرع الثاني

في حد الخمر

١٣٢١٠ ـ اجلدوا في قليلِ الخمرِ وكثيره ، فان أولها حرامٌ وآخرَها حرامٌ . (هق عن عائشة) .

١٣٢١١ ـ إذا سكرَ فاجلدوه ، ثم إن سكرَ فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فان عادَ الرابعة فاقتلوه . (د هـ عن أبي هريرة) .

١٣٢١٢ ـ إذا شربوا الخمرَ فاجلدوهم ، ثم إن شربوها فاجلدوهم ، ثمَّ إن شَربوها ، فاجلدوهم ، ثم إن شربوها فاقتلوهم . (حم د هـ حب عن معاوية) .

١٣٢١٣ ـ من شربَ الخمر فاجلدوه ، فان عادَ الثانية فاجلدوه ، فان عادَ الثالثةَ فاجلدوه ، فان عادَ في الرابعةِ فاقتلوه . (حم د ن ك عن ابن عمر) (د ت ك عن معاوية) (د هق عن ذويب) (حم د ن ك عن أبي هريرة) (طب ك والضياء عن شرحبيل بن اوس) (طب قط ك

الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذُّرة وهي تسكرُ ؛ وتسمى السكركة اهـ النهاية (٣/٣٣٨) . ب .

والضياء عن جرير) (حم ك عن ابن عمر) (وابن خزيمة ك عن جابر) (طب عن غضيف) (ن ك والضياء عن الشريد بن سويد) (ك عن نفر من الصحابة) .

الوعيد على شارب الخمر من الاكمال

١٣٢١٤ - إذا تناول العبدُ كأسَ الخمر بيدِه ناشدَه الإيمانُ بالله لا تُدخِله عليّ فاني لا أستقرُّ أنا وهو في وعاءٍ واحدٍ ، فان أبى وشربه نفرَ الإيمان منه نفرةً لن يعودَ إليه أربعين صباحاً فان تابَ تابَ الله عليهِ وسلبهُ من عقله شيئاً لا يعودُ إليه أبداً (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٣٢١٥ - إذا شربَ الرجلُ كأساً من خمرٍ ، الحديث . (عد عن بحيرا الراهب) * وقال منكر ولم أسمع لبحيرا بمسند غير هذا * وقال ابن حجر في الاصابة : ليس هذا بحيرا الذي لقي النبي ﷺ قبل البعثة مع أبي طالب كما ظن بعضهم بل هذا أحد الثمانية الذين قدموا مع جعفر ابن أبي طالب .

١٣٢١٦ - إن الله تعالى كنسَ عرَصة جنة الفردوس بيده ثم بناها من فضةٍ ولبنةً من ذهبٍ مُصفًّى ، ولبنةً من مسكٍ مَدْراءَ وغرسَ فيها من جيّدِ الفاكهة وطيّبِ الرّيحان ، وفجّر فيها أنهارها ، ثم أتى ربُّنا إلى عرشه فنظرَ إليها فقال : وعزتي لا يدخلك مُدْمنُ خمرٍ ، ولا مُصِرٌّ

على الزنا . (أبو نعيم في المعرفة عن سلامة) * وقال لا يصح له صحبة .

١٣٢١٧ - إن الخبائثَ جُعلتْ في بيتٍ فأغلقَ عليها وجُعل مفتاحُها الخمرُ فمن شربَ الخمرَ وقع في الخبائثِ . (عب عن معمر عن ابان) * رفع الحديث *

١٣٢١٨ - إن ناساً باتوا في شرابٍ ودفُوفٍ وغناءٍ ، فأصبحوا قردةً وخنازيرَ . (ابن صَصْرَى في أماليه عن ابن عباس) .

١٣٢١٩ - من زوَّجَ ابنتَه أو واحدةً من أهله ممن يشرَبُ الخمرَ فكأنما قادَها إلى النار . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٣٢٢٠ - مَن سرَّه أن يَسقيَهُ الله الخمرَ في الآخرة فليتركها في الدنيا ، ومَن سرَّه أن يكسوَه الله الحريرَ فليتركها في الدنيا ، أنهارُ الجنةِ تفجَّرُ من تحتِ تلال المسك ، ولو كان أدنى أهل الجنة حليةً عُدِّلت بحلية أهل الدنيا جميعاً لكانت ما يحلّيه اللهُ عز وجلِ به في الآخرة أفضلَ من حليةِ أهل الدنيا جميعاً . (ق في البعث كر عن أبي هريرة) .

١٣٢٢١ - من حبَسَ العنبَ أيام قطافه حتى يبيعَه عن يهوديٍ ، أو نصرانيٍ ليتَّخذَه خمراً فقد تَقحَّمَ [1] النار عِياناً . (هب عن بريدة).

---

(١) تقحم : اقتحم عقبة أو وهدة رمى بنفسه فيها ، وكأنه مأخوذ من اقتحم الفرس النهر إذا دخل فيه ، وتقحم مثله . المصباح المنير (٢/٦٧٣) ب.

١٣٢٢٢ - من حبسَ العنبَ زمنَ القطافِ حتى يبيعه من يهوديٍّ أو نصراني أو ممن يعلمُ أنه يتخذُه خمراً ، فقد تقدَّم في النار على بصيرةٍ . (هب عن بريدة) .

١٣٢٢٣ - من شربَ الخمرَ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فان تابَ تابَ اللهُ عليه ، فان عادَ لم يقبل اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحاً ، فان تابَ تابَ الله عليه ، فان عادَ الرابعةَ لم يقبلِ الله له صلاةً أربعين صباحاً فان تابَ تابَ اللهُ عليه ، فان عادَ الرابعةَ لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحاً ، فان تابَ لم يتبِ الله عليه وسقاهُ من نهر الخَبالِ . (ط حم ت حسن [١] هب عن ابن عمر) (حم ن ك عن ابن عمر) .

١٣٢٢٤ - مَن شربَ خمْراً مُسكراً مستحلاً له بعد تحريمه لم يتبْ ولم ينزعْ فليسَ مني ولا أنا منه يومَ القيامة . (ابن عساكر عن معاوية) .

١٣٢٢٥ - من شربَ حُسوةً [٢] من خمرٍ لم يقبل الله منه ثلاثة أيامٍ

---

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأشربة باب جاء في شارب الخمر رقم (١٨٦٢) وقال : حسن .
والحاكم في المستدرك كتاب الأشربة (٤/١٤٦) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

(٢) حسوة : الحسوة بالضم ملء الفم مما يحسى والجمع حسىً وحسوات مثل مدية ومدىً ومديات . المصباح المنير (١/١٨٧) ب .

صَرفاً ولاعدلاً ومن شربَ كأساً لم يقبل الله منه أربعين صباحاً والمدمنُ الخمر حقٌ على الله أن يسقيه من نهر الخَبال ، قيل : يا رسول الله ، ما نهرُ الخبال ؟ قال : صديدُ أهل النار . (طب عن ابن عباس) [١] .

١٣٢٢٦ ـ من شربَ الخمر كان نجساً أربعينَ يوماً ، فان تابَ منها تابَ اللهُ عليه وإن عادَ عاد نجساً أربعين يوماً،فان تابَ منها تاب الله عليه فان رَبَعَ كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغةِ الخبالِ (طب عن ابن عباس)[٢]

١٣٢٢٧ ـ من شربَ الخمرَ وسكرَ لم تقبل له صلاةٌ أربعين صباحاً وإن ماتَ دخلَ النار ، فان تابَ تاب الله عليه ، وإن عادَ فشربَ لم تُقبَل له صلاةٌ أربعينَ صباحاً ، فان ماتَ دخلَ النار ، وإن تابَ تابَ الله عليهِ وإن عادَ فشربَ فسكرَ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فان ماتَ دخل النارَ وإن تابَ تابَ اللهُ عليه ، فان عادَ كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبالِ يومَ القيامة قالوا : يارسول الله ما ردغةُ الخَبالِ ؟ قال : عُصارةُ أهل النار . (هـ عن ابن عمرو) [٣] .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧١) وقال رواه الطبراني عن ابن عباس وفيه : حكيم بن نافع وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين وغيره ص.
(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧١) وقال رواه الطبراني عن ابن عباس وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف . ص .
(٣) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة رقم (٣٣٧٧) . ص .

١٣٢٢٨ - من شربَ الخمرَ فسكرَ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً ، ثم إن شربها حتى يسكرَ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً، ثم إن شربها فكذلك ثم إن شَربها الرابعةَ فسكرَ منها كان حقاً على الله أن يسقيه من عين الخبالِ قيل : وما عينُ الخبالِ ؟ قال : صديدُ أهل النار . (ك عن ابن عمر)[1] .

١٣٢٢٩ - من شربَ الخمرَ لم يقبل اللهُ له صلاةً أربعين ليلةً ، فان تابَ تاب الله عليه ، فان عادَ كان مثلُ ذلك ، فان عاد كان حقاً على الله أن يَسقيه من طينةِ الخبالِ ، قيل : يا رسول الله وما طينةُ الخبالِ قال : عصارةُ أهل النار . (حم عن أبي ذر) (طب عن أبي الدرداء) .

١٣٢٣٠ - من شربَ الخمرَ فسكرَ لم تقبل له صلاةٌ أربعين يوماً فان ماتَ فالى النار فان تابَ قَبِلَ اللهُ منه ، فان شربَ الثانيةَ فكذلك ، فان شرب الثالثةَ فكذلك ، فان شربَ الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال قيل : يا رسول الله وما ردغةُ الخبالِ قال : عصارة أهل النار (طب ع عن عياض بن غنم)[2] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأشربة (١٤٦/٤) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الاشربة (٧٠/٥) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وقد وثقه أبو محصن حصين بن نمير والجمهور على ضعفه . ص .

١٣٢٣١ - من شربَ الخمر بعد أن حرّمها الله تعالى على لساني فليس له أن يزَوجَّ إذا خطبَ ، ولا يُشفَّعَ اذا شفع، ولا يصدَّق إذا حدَّثَ ولا يؤتمنَ على أمانة ، فان اؤتمنَ أمانةً فأكلها أو استأكلها ، فليس لصاحبها على الله أن يأجرَه ولا يخلفَ عليه . (ابن النجار عن علي) .

١٣٢٣٢ - من شربَ الخمر لم يرضَ الله عنه أربعين يوماً ، فان مات ماتَ كافراً وإن تابَ تابَ اللهُ عليه وإن عادَ كان حقاً على الله أن يسقيَه من طينةِ الخبالِ صديد أهل النار . (حم طب عن أسماء بنت يزيد) .

١٣٢٣٣ - من شربَ الخمرَ أتى عطشانَ يومَ القيامة ألا وكلُّ مُسكرٍ خمرٌ إياكم والغُبيراء . (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) معاً .

١٣٢٣٤ - من شرب الخمرَ في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرةِ وإن أُدخل الجنةَ . (هب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٥ - من شربَ الخمرة مرة لم تقبل توبته أربعين صباحاً فان تابَ تابَ الله عليه فان عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغةِ الخبالِ يومَ القيامة (هب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٦ - من تركَ الصلاة سُكراً مرةً واحدةً فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن تركَ الصلاة أربعَ مراتٍ سُكْراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارةُ أهلِ

جنهم . (حم ك هق عن ابن عمرو) [1] .

١٣٢٣٧ - من شربِ الخمر في الدنيا ثم ماتَ وهو يَشربها لم يتُبْ منها حرَّمها الله عليه في الآخرة . (عب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٨ - من شرب الخمرَ صباحاً كان كالمُشرِك بالله حتى يُمسِيَ وكذلك إن شربها ليلاً كان كالمشرك بالله حتى يُصبحَ ، ومن شربها حتى يسكرَ لم يقبل اللهُ له صلاةً أربعين صباحاً ، ومن مات وفي عروقه منها شيءٌ ماتَ ميتةً جاهليةً . (ت عن المنكدر) مرسلا [2] .

١٣٢٣٩ - من شرب الخمرَ في الدنيا لم يشربها في الآخرةِ إلا أن يتوبَ . (كر عن ابن عمر) .

١٣٢٤٠ - من ماتَ وهو مُدمنُ خمرٍ لقيَ الله تعالى وهو مسودُّ الوجه ، مظلمُ الجوف ، لسانه ساقطٌ على صدره يقذرُه الناسُ . (الشيرازي في الالقاب عن ابن عمر) .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الأشربة (٤/١٤٦) ، وقال الذهبي : سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جداً .
ورواه البيهقي في لسنن الكبرى كتاب الأشربة (٨/٢٨٧) ص .

(٢) لدى الرجوع لسنن الترمذي كما عزاه المصنف لم أره ولكن ذكر عزوه في المنتخب (٢/٤٢٢) (عب) عن ابن المنكدر مرسلاً . ص .

١٣٢٤١ ـ من لقيَ اللهَ وهو مدمنُ خمرٍ لقيَه كعابد وثنٍ . (خ في تاريخه هب عن محمد بن عبد الله عن أبيه) .

١٣٢٤٢ ـ من ماتَ وفي بطنه ريحُ الفضيخ [١] فضحه الله على رؤس الأشهادِ يوم القيامة . (طب عن ابن عباس) .

١٣٢٤٣ ـ من مات في سكرتِه كان بمنزلةِ عابد الأوثان . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٣٢٤٤ ـ الخمرُ من هاتين الشجرتين : النخلةِ ، والعِنَبةِ . (عب حم م [٢] د ت ن هـ عن أبي هريرة) .

١٣٢٤٥ ـ من العنبِ خمرٌ ، ومن العسل خمرٌ ، ومن الزبيبِ خمرٌ ، ومن الحنطةِ خمرٌ وأنا أنهى عن كل مسكرٍ . (طب عن ابن عمر) .

١٣٢٤٦ ـ الخمرُ أمُّ الخبائثِ ، ومن شربها لم يقبل اللهُ منه صلاةً أربعين يوماً ، وإن مات وهي في بطنه ماتَ ميتةً جاهليةً . (ابن النجار عن ابن عمر) .

---

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ : أي المشدوخ . النهاية (٣/٤٥٣) ب .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة رقم (١٩٨٥) . وأبو داود كتاب الأشربة رقم (٣٦٦١) . ص .

١٣٢٤٧ ـ الخمرُ تعلُو الخطايا كما أن شجرَها يعلو الشجرَ . (الديلمي عن أنس) .

١٣٢٤٨ ـ الخمرُ من العنبِ والسكرُ من التمر ، والمِزْرُ من الذُّرة والغبيراء من الحنطةِ والبِتْعُ [1] من العسل ، كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، والمكرُ والخديعةُ في النار والبيعُ عن تراضٍ . (عب عن ابن المسيب) مرسلا .

١٣٢٤٩ ـ من وضعَ الخمرَ على كفّه لم تُقبلْ له دعوةٌ ، ومنْ أدمنَ على شُربها سُقِيَ من الخبالِ ، والخبالُ وادٍ في جهنم . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٥٠ ـ حلفَ الله بعزته وقدرته ، لا يشربُ عبدٌ مسلمٌ شربةً من خمرٍ إلا سقيتُه بما انتهكَ منها من الحميمِ معذبٌ بعدُ أو مغفورٌ ، ولا يتركها وهو عليها قادرٌ ابتغاءَ مرضاتي إلا سقيتُه منها ، فأرويته في حظيرةِ القدس . (عب عن ابن عمر) وسنده ضعيف .

١٣٢٥١ ـ لا يحجُبُ قولَ لا إله إلا الله عن الله إلا ما خرجَ من فم صاحب الشاربين ليلةَ النصف من شعبان . (الديلمي عن ابن مسعود) .

١٣٢٥٢ ـ يا أشجُّ إني إن رخصتُ لكم في مثل هذه شربتُه في

---

(١) والبتعُ : البتع بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقمعٍ وقمعٍ . اه النهاية (١/٩٤) . ب .

مثل هذه ، حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه مالَ إلى ابن عمه فهزر[1] ساقه بالسيف . (حم عن رجل من وفد عبد القيس) .

١٣٢٥٣ ـ يخرُج شاربُ الخمر من قبره يومَ القيامة متورِمٌ بطنُه متورِمٌ شدقاه مدلعٌ[2] لسانُه ، يسيلُ لعابه على بطنه نارٌ في بطنه تأكلُه حتى يُفرغَ من الخلائق . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس) وفيه أبو حذيفة إسحاق بن بشر .

١٣٢٥٤ ـ لا يقبلُ الله لشاربِ الخمر صلاةً ما دامَ في جسده منها شيء . (عبد بن حميد وابن لال وابن النجار عن أبي سعيد) .

١٣٢٥٥ ـ يلقى الله شاربُ الخمرَ يومَ القيامةِ حين يلقاهُ وهوَ سكرانُ فيقول : ويلكَ ما شربتَ ؟ فيقول : الخمر ، فيقول : ألم أحرِّمها عليك ؟ فيقول : بلى ، فيؤمرُ به إلى النار . (عب عن معمر عن ابان عن الحسن) مرسلا .

١٣٢٥٦ ـ إن الله لعن الخمرَ وعاصرَها والمعتصرَ والجالِبَ والمجلوب إليه والبائعَ والمشتريَ والساقيَ والشاربَ وحرَّم ثمنها على المسلمين .

(١) فهزر : الهزر : الضرب الشديد بالخشب وغيره . النهاية (٥/٢٦٢) ب

(٢) مدلع : أي يخرجه حتى ترى حمرته ، ومنه الحديث « يبعث شاهد الزور يوم القيامة مدلعاً لسانه في النار . اهـ النهاية (٢/١٣٠) ب .

(الخطيب وابن النجار عن ابن عمر) .

١٣٢٥٧ ـ لعنَ اللهُ الخمرَ وعاصرَها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٥٨ ـ لعنتِ الخمرُ على عشرة أوجهٍ : لعنتِ الخمرُ بعينها وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولةِ إليه وبائعها ومبتاعِها وآكلِ ثمنها . (هـ حم ق عن ابن عمر) (طب عن ابن مسعود) [1] .

١٣٢٥٩ ـ إن بائعَها كشاربها ، يعني الخمرَ . (طب عن عامر بن ربيعة) (طب عن كيسان) .

١٣٢٦٠ ـ إن الله تعالى حرَّم على أُمتي الخمرَ والميسر والمِزْرَ [2] والكوبة والغُبيراءَ وزادني صلاةَ الوتر . (طب ق عن ابن عمر) .

١٣٢٦١ ـ نزل تحريمُ الخمر الذي تَطبُخونه . (حم عن الأشعث ابن قيس) .

---

(١) ورواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه رقم (٣٣٨٠) ص .

(٢) المزر : المزر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة . اهـ النهاية (٣٢٤/٤) ب .

الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ، وهي تسكر ، وتسمى السكركة . النهاية (٣٣٨/٣) ب .

١٣٢٦٢ ـ إن أُمتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها (طب عن ابن عباس)[١] .

١٣٢٦٣ ـ إن قوماً يشربونَ الخمر يُسمونها بغير اسمها . (ابن قانع عن حجر بن عدي بن ادبر الكندي) .

١٣٢٦٤ ـ إن ناساً من أُمتي يشربونَ الخمرَ يسمونها بغير اسمها . (ط طب عن عبادة بن الصامت) (ك هق عن عائشة)[٢] (حم عن رجل من الصحابة) .

١٣٢٦٥ ـ يكونُ في آخر أُمتي شرابٌ ، وهو الخمرُ يستحلونهُ باسمٍ يُسمونه غير الخمر . (طب عن عبادة بن الصامت) .

١٣٢٦٦ ـ يستحلْ آخرُ أُمتي الخمر باسمٍ تُسميها . (طب عن عبادة بن الصامت) .

١٣٢٦٧ ـ ليَشربَنَّ أُناسٌ من أُمتي الخمرَ يُسمونها بغير اسمها . (حم د عن أبي مالك الأشعري) (الخطيب عن ابن عمر)[٣] .

---

(١) رواه الطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٥/٥٧) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨/٢٩٥) والطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٥/٥٧) . ص .

(٣) رواه أبو داود كتاب الأشربه باب في الداذي ـ الباذق رقم (٣٦٧١) ص

١٣٢٦٨ - إذا شربَ الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شربَ فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه. (عب عن معاوية) .

١٣٢٦٩ - مَن شرب الخمرَ فاجلدوه، ومن عادَ فاجلدوه ، فان عادَ فاجلدوه فان عادَ فاقتلوه. (حب ص عن أبي سعيد) .

١٣٢٧٠ - قوموا فاضربوهُ بنعالِكم . (طب عن عبد الرحمن بن أزهر) قال : أُتيَ رسولُ الله ﷺ بشاربٍ يوم حنين قال فذكره .

١٣٢٧١ - أهرقِ الخمر ، واكسرِ الدِّنان . (ت عن أنس عن أبي طلحة)[1] .

فصل في المسكر من الاكمال

١٣٢٧٢ - ألا إن كلَّ مسكرٍ على كل مؤمنٍ حرامٌ . (طب عن معاوية) .

١٣٢٧٣ - ألا إن كلَّ مسكرٍ حرامٌ ، وكلَّ مخدِّرٍ حرامٌ ، وما أسكر كثيرُه حرام قليلُه ، وما خمَّر العقلَ فهو حرامٌ . (أبو نعيم عن أنس بن حذيفة) .

---

(٢) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك ، (١٢٩٣) . وأبو داود كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلك رقم (٣٦٥٨) . ص .

١٣٢٧٤ - كل مسكرٍ خمرٌ ، وما أسكر كثيره ، فقليله حرامٌ . (الشيرازي والخطيب عن علي) .

١٣٢٧٥ - كل مُسكرٍ حرامٌ ، وكل مسكرٍ خمرٌ أوله وآخرُه (الشيرازي في الالقاب عن عائشة) .

١٣٢٧٦ - كل مسكرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيره ، فقليلُه حرامٌ (حم ه ق عن ابن عمر) .

١٣٢٧٧ - كل مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ . (طب عن قيس بن سعد) (كر عن أنس) .

١٣٢٧٨ - كل مخمِرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ولا يكون شرابٌ أحدُ طرفيه حرامٌ والآخرُ حلالٌ ، وما أسكرَ كثيرُه فقليله حرامٌ . (الحاكم في الكنى عن ابن عباس) .

١٣٢٧٩ - قليلُ ما أسكرَ كثيره حرامٌ . (حب عن جابر) (عب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٣٢٨٠ - ما أسكر الفَرقُ [1] منه فالجُرعة عنه خمرٌ . (الخطيب في المتفق والمفترق عن عائشة) .

---

(١) الفرق : فيه لغتان : تحريك الراء ، وهو الفصيح وتسكينها . اه الفائق للزمخشري (٢/٢٦٤) . ب .
=

١٣٢٨١ - ألا إن المُزَّاتِ[١] حرامٌ . (حب هق عن أنسٍ رضي الله عنه)[٢] .

١٣٢٨٢ - لا تشربِ المسكرَ ولا تَسقه أخاك المسلم ، فو الذي نفسُ محمدٍ بيده ما شربهُ رجلٌ قط ابتغاء لذةِ سُكرٍ فيسقيه اللهُ الخمرَ يوم القيامة (ابن سعد حم والبغوي طب ص عن خالدة بنت طلق عن أبيها)[٣] .

الفرع الثالث

في الانبذة

١٣٢٨٣ - لا تَشربوا في الدُّبَّاء والمُزَّفت ولا في النقير ، وانتبذوا في الأسقية فان اشتدَّ في الأسقيةِ فصبوا عليه الماء ، إن الله حرَّمَ الخمرَ والميسرَ والكوبةَ ، وكلُّ مسكر حرامٌ . (حم د عن ابن عباس)[٤] .

= وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز اهـ النهاية (٣/٤٣٧) . ب .

(١) المزات : يعني الخمور ، وهي جمع مزة ، وهي الخمر التي فيها حموضة . ويقال لها : المزاء بالمد أيضاً . النهاية (٤/٣٢٤) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨/٣٠٧) ص .

(٣) وفي المنتخب (٢/٤١٨) عن خلفة بنت طلق عن أبيها . ص .

(٤) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٧) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الاشربة (٨/٣٠٢) ص .

١٣٢٨٤ ـ لا تشربوا في نقيرٍ ولا في مزفتٍ ولا في دُبَّاء ولا حنتمٍ واشربوا في الجلدِ المُوكى[(١)] عليه ، فان اشتد [فاكسروه] بالماء ، فان أعياكم فأهرِيقوهُ . (د عن رجل من وفد عبد القيس)[(٢)] .

١٣٢٨٥ ـ لا تشربوا في النقير ولا في الدُّبَّاء ولا في الحَنْتَمة ، وعليكم بالموكَى . (م عن أبي سعيد)[(٣)] .

١٣٢٨٦ ـ نهيتُكم عن الأنبذةِ إلا في سقاء ، فاشربوا من الأسقيةِ كلِّها ولا تشربوا مُسكِراً . (هـ عن بريدة) .

١٣٢٨٧ ـ نهيتُكم عن الظروفِ ، وإن الظُّروفَ لا تُحِلُّ شيئاً ولا تحرِّمُه وكلُّ مسكرٍ حرام . (م عن بريدة) .

---

(١) لدى الرجوع إلى الفتح الكبير (٣/٣٢٦) وجد لفظ [الموكى] : الموكأ ، وهما في سنن أبي داود .
ومعنى الموكى : أي السِّقاء المشدود الرأس ، لأن السقاء الموكى قلما يغفل عنه صاحبه لئلا يشتد فيه الشراب فينشق ، فهو يتعهده كثيراً . النهاية (٥/٢٢٣) ب .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٨) وما بين الحاصرتين من سنن أبي داود . ص .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب الأمر بالايمان رقم (٢٨) ص

١٣٢٨٨ ـ لا تجمعوا بين الرُّطَبِ والبُسر [1] وبين الزبيبِ والتمرِ نبيذاً . (حم ن عن جابر) .

١٣٢٨٩ ـ لا تَنبِذوا في الدُّباء ولا المُزَفَّتِ . (ق عن أنس) .

١٣٢٩٠ ـ لا تنبذوا التمرَ والبُسرَ جميعاً وانبذوا كلَّ واحدٍ منهما على حدَةٍ . (هـ عن أبي هريرة) .

١٣٢٩١ ـ لا تنبذوا في الدُّباء ولا المزفَّت والنقير ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ . (ن عن عائشة) .

١٣٢٩٢ ـ لا تنبذوا [2] الزَّهو والرُّطَب جميعاً ولا تنبِذوا التمر والزبيبَ جميعاً وانبذوا كلَّ واحدٍ منهما على حدةٍ . (م ن د عن أبي قتادة) [3] .

١٣٢٩٣ ـ أنبذوه على غدائِكم واشربوه على عشائِكم ، وانبِذوه على

---

(١) البُسر : أوله طلع ، ثم خلال بالفتح ، ثم بلح بفتحتين ثم بُسر ، ثم رطب ثم تمر الواحدة بُسْرة وبُسُرة ، والجمع بسرات وبسر بضم السين في الثلاثة . وأبسر النخل : صار ما عليه بسراً . اهـ المختار من صحاح اللغة ص ٣٨ . ب .

(٢) الزهو : البسر الملون ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو . المختار ص ٢٢٠ . ب .

(٣) وفي رواية مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب كراهة انتباذ التمر رقم (١٩٨٨) لا تنتبذوا . ص .

عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبِذوه في الشِّنان[1] ولا تنبذوه في القُلل فانه إذا تأخرَ عن عصره صارَ خَلاً . (د ن عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه)[2] .

١٣٢٩٤ ـ من شَرِبَ منكم النبيذَ فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بُسراً فرداً . (م عن أبي سعيد)[3] .

الإكمال

١٣٢٩٥ ـ اجتَنبوا أن تشربوا في الدُّباء والحَنْتَمِ والمزفَّتِ ، واشربوا في السِّقاء فان رَهبتُم غلبته فأمدُّوه بالماء . (طب عن ابن عباس) .

---

(١) الشنان : الأسقية الخلقة ، واحدها شن وشنه ، وهي أشد تبريداً للماء من الجُدُد . ومنه حديث قيام الليل « فقام إلى شَنٍ مُعلقةٍ » أي قِربة . اه النهاية (٢/٥٠٦) ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب صفة النبيذ رقم (٣٦٩٢) .
هو : عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر كان يسكن بيت المقدس ، ثقة تابعي شامي . تهذيب التهذيب (٦/٣٥٨) .
وأول الحديث : قلنا يا رسول الله إن لنا أعناباً ما نصنع بها ؟ قال : زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه اه ص .

(٣) كان في المطبوع لفظ : من يشرب ولدى الرجوع لصحيح مسلم كتاب الأشربة رقم (٢٢) تبين أول الحديث : من شرب .

١٣٢٩٦ ـ اشربوا منه ما لا يُذهبُ العقلَ والمالَ . (طب عن صحار العبدي) .

١٣٢٩٧ اشربوا في الظروفِ ولا تسكروا . (ط ن * وقال منكر * طب ق عن أبي بردة بن نيار) .

١٣٢٩٨ ـ اشربوا واجتنبوا كلَّ مسكرٍ . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٩٩ ـ اشربوا ما لا يُسفِّه أحلامَكم ، ولا يُذهبُ أموالكم . (طب عن عبد الله بن الشخير) .

١٣٣٠٠ ـ اشربوا ما طابَ لكم ، فاذا خبُثَ فذَروه كلُّ امرىءٍ منكم حسيبُ نفسه ، إنما عليَّ البلاغُ . (حل عن أبي هريرة) .

١٣٣٠١ ـ اشربوا فيما شئتُم ، من شاءَ أوْ كأسقاءَه على إثمٍ . (ش حم وابن سعد [1] والبغوي والباوردي وابن السكن وابن مندة طب عن [ابن] الرَّسيم العبدي بوزن عظيم وقيل مصغر) .

١٣٣٠٢ ـ اضربْ بهذا الحائط فان هذا شرابُ من لا يؤمنُ باللهِ

---

(١) أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٨/٦) عن ابن الرسيم عن أبيه راجع مجمع الزوائد (٦٣/٥) وفيه يحي بن عبد الله الجابر وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه أحمد .
وهكذا في مسند أحمد (٤٨١/٣) عن ابن الرسيم عن أبيه . ص .

ولا باليوم الآخر . (طب حل ع ق عن أبي موسى) قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ بنبيذِ جَرٍّ يَنِشُّ قال : فذكره (د ن ه عن أبي هريرة) [1] .

١٣٣٠٣ ـ انتبذوا في الأسقية ولا تنتبذوا في الجرِّ [2] ولا الدُّباء ولا المزفَّتِ ولا النقير ، فاني نهيتُ عن الخمرِ والميسر والكوبةِ وهي الطبْلُ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، فاذا اشتدَّ فصبُّوا عليه الماءَ ، فاذا اشتدَّ فأهرِيقوا . (ه عن ابن عباس) .

١٣٣٠٤ ـ إنْهَ قومَك عن نبيذِ الجرِّ فانه حرامٌ من الله ورسوله . (طب عن يزيد بن الفضل عن عمرو بن سفيان المحاربي عن أبيه عن جده)[3] .

١٣٣٠٥ ـ إنَّ الظروفَ لا تُحلُّ شيئاً ولا تحرِّمه ولكنْ كل مسكرٍ حرامٌ ، وليسَ أن تجلِسوا وتشربوا حتى إذا ثَمِلتِ[4] العروقُ

---

(١) رواه أبو داود كتاب الأشربة في النبيذ إذا غلا رقم (٣٦٩٨) . وابن ماجه كتاب الأشربة باب نبيذ الجر رقم (٣٤٠٩) . ص .

(٢) الجر : الجرُّ والجِرارُ : جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير . اه النهاية (١/٢٦٠) ب .

(٣) وفيه أبو المهزوم وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٥/٦١) ص .

(٤) ثملت : ثملَ الرجل بالكسر ثملاً ، إذا أخذ فيه الشراب ، فهو ثمِلٌ ، أي نشوان اه الصحاح للجوهري (٤/١٦٤٩) ب .

تفاخرتم فوثبَ الرجلُ على ابن عمه فضربَه بالسيف فتركَهُ أعرَجَ . (ع والبغوي حب وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب عن الاشج العصري) (حم عن بريدة) .

١٣٣٠٦ ـ إن نبيذَ الغُبيراء حرامٌ . [العسكري في كتاب الصحابة عن أسيد الجعفي) .

١٣٣٠٧ ـ إني كنتُ نهيتُكم عن الظُروفِ فاشربوا ، ولا أُحلُّ مُسكراً . (أبو عوانة والطحاوي وابن أبي عاصم ق ص عن جابر) .

١٣٣٠٨ ـ إني كنتُ نهيتُكم عن نبيذِ الأوعيةِ ، ألا إن وعاءً لا يحرِّمُ شيئاً وكلُّ مسكرٍ حرامٌ . (ه طب ق عن ابن مسعود) .

١٣٣٠٩ ـ إني لا أُحل لكم أن تنبذوا في الجرِّ الأخضر والأبيض والأسودِ ولينتبذَنَّ أحدُكم في سِقائِه ، فاذا كان فليشربْ . (الديلمي عن مهزم بن وهب الكندي) .

١٣٣١٠ ـ إني نهيتُكم عن نبيذِ الجرِّ فانتبذوا في كلِّ وعاء واجتنبوا كلَّ مسكرٍ . (عب عن بريدة) .

١٣٣١١ ـ من شربَ منكم النَّبيذَ فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بُسراً فرداً . (ع عن أبي سعيد) مرَّ برقم [١٣٢٩٤] .

١٣٣١٢ ـ من شربَ شراباً يذهبُ بعقله فقد أتى باباً من أبوابِ

الكبائر . (ابن أبي الدنيا هب وابن النجار عن ابن عباس) (طب عنه) موقوفاً .

١٣٣١٣ ـ من شرب نبيذاً فاقشعرَّ منه مَفْرِقُ رأسِه ، فالحُسوَةُ منه حرامٌ . (الخطيب عن عائشة) .

١٣٣١٤ ـ الزبيبُ والزَّهو هو الخمرُ إذا انتُبِذا جميعاً (ك عن جابر).

١٣٣١٥ ـ نهيتُكم عن النبيذِ ، ألا فانتبذوا ، ولا أُحلُّ مُسكراً . (ق عن أبي سعيد) .

١٣٣١٦ ـ إني نهيتُكم عن نبيذِ الجرِّ ، وإني نهيتكم عن زيارة القبور وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، ألا وإن الأوعيةَ لا تحلُّ شيئاً ولا تُحرِّمه ألا وزوروا القبورَ فانها تُرقُّ القلوبَ ، ألا وإني نهيتُكم عن الأضاحي فكلوا وادَّخروا ما شئتُم . (ك عن ابن عمر) .

١٣٣١٧ ـ حذر [1] الوجهَ من النبيذِ تتناثر منه الحسناتُ . (البغوي وابن قانع طب عد عن عمر بن شيبة بن أبي بكير الاشجعي عن أبيه)

١٣٣١٨ ـ لا تنبذوا في الدُّباء ، ولا في المزفَّتِ ، ولا في الجرِّ ، وكل مسكرٍ فهو حرامٌ . (حم م عن ميمونة وعائشة) .

---

(١) حذر الوجه : لعل الصواب : حذار الوجه من النبيذ لأن حذار مثل قطام بمعنى احذر . اه الصحاح للجوهري (٢/٦٢٦) ب .

١٣٣١٩ ـ لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفَّتِ . (حم عن أنس) .

١٣٣٢٠ ـ لا تشربوا في النقير ، وكأني بكم إذا شربتُم في النقيرِ قامَ بعضُكم إلى بعض بالسيوف فَضُرِبَ منكم رجلٌ ضربةً لا يزالُ أعرَجَ منها إلى يوم القيامة . (الباوردي وابن شاهين عن جودان) .

١٣٣٢١ ـ لا تشربوا في النقير ،فضربَ الرجلُ منكم ابن عمه ضربةً لا يزالُ منها أعرَجَ إلى يوم القيامة . (طب عن عمير العبدي) [١].

١٣٣٢٢ ـ لا تشربوا في حنتَمةٍ ولا في دُباء ولا في نقيرٍ . (طب عن ابن عمر) .

١٣٣٢٣ ـ لا تشربوا في النقير ، ولا في المزفَّتِ . (طب عن النعمان بن بشير) [٢].

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأشربة (٥/٦٠) وقال رواه أبو يعلى والطبراني ، وأشعث بن عمير لم أعرفه وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . ص .

(٢) وهكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٦٢) وقال رواه الطبراني وفيه : السري بن إسماعيل الهمداني وهو متروك . ص .

الفصل الثالث

في حد السرقة

١٣٣٢٤ ـ اِقطعوا في رُبعَ الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك (حم هق عن عائشة) .

١٣٣٢٥ ـ ما إِكثارُكم عليَّ في حدٍ من حدودِ الله [عز وجل] وقع على أمَةٍ من إماءِ الله والذي نفسُ [محمد] بيدِه لو كانت فاطمةُ بنتُ رسولِ الله نزلت بالذي نزلتْ به هذه المرأةُ لقطعَ محمدٌ يدها . (هـ ك عن مسعود بن الاسود) [1] .

١٣٣٢٦ ـ من أصابَ بفيهِ من ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذٍ خُبنةً [2] فلا شيءَ عليه ، ومن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غرامةُ مثليه والعقوبة ، ومن

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود رقم (٢٥٤٨) وقال في الزوائد : في اسناده محمد بن اسحاق مدلس والحديث لفظ لابن ماجه والحاكم وما بين الحاصرتين استدركته منها .
وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٤/٣٨٠) وقال : صحيح الاسناد ، وقال الذهبي : صحيح . ص .

(٢) خبنة : الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . النهاية (٢/٩) ب .

سرقَ منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرينُ [1] فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطعُ ، ومن سرق دونَ ذلك فعليه غرامةُ مثليه والعقوبة (د ت حسن ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمَر المعلَّق قال فذكره) [2] .

١٣٣٢٧ ـ من سرَق سرقةً فوجد سرِقتَه عند رجلٍ غيرِ متَّهَمٍ فان شاء أخذها بالقيمةِ ، وإن شاء اتبعَ صاحبه . (حم د في مراسيله ن والباوردي وهو لفظه طب ك ض عن أسيد بن حضير .... ن وابن قانع ض عن اسيد بن ظهير قالوا وهو الصواب قال أحمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن كذا حدثهم بالبصرة) .

١٣٣٢٨ ـ لا تقطعُ اليدُ في ثمرٍ معلَّق ، فاذا ضمَّه الجرينُ قطعت في ثمن المجنِّ ، ولا تقطعُ في حريسةِ [3] الجبل ، فاذا آوى المُراح قطعت

---

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة . ويجمع على جُرُن بضمتين . اه النهاية (١/٢٦٣) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم (١٢٨٩) وقال حديث حسن .

وأبو داود كتاب اللقطة رقم (١٦٩٤) واللفظ له . والنسائي كتاب قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين اه ص .

(٣) حريسة الجبل : أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ، لأنه =

في ثمن المجنِّ . (ن ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه) .

١٣٣٢٩ ـ أدنى ما تُقطع فيه يدُ السارق ثمنُ المجنِّ . (الطحاوي طب عن أيمن الحبشي) .

١٣٣٣٠ ـ لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدُه ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدُه . (حم ق ن هـ عن أبي هريرة) .

١٣٣٣١ ـ لعن اللهُ المختفيَ والمختفيةَ . (هق عن عائشة) .

١٣٣٣٢ ـ لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثرٍ . (حم ٤ حب عن رافع ابن خديج) .

١٣٣٣٣ ـ لا قطعَ في زمن المجاعِ . (خط عن أبي أمامة) .

١٣٣٣٤ ـ ليسَ على المنتَهبِ ولا على المختلسِ ولا على الخائن قطعٌ (حم ٤ حب عن جابر) .

١٣٣٣٥ ـ لا تُقطع الأيدي في السَّفرِ (حم ٣ عن بسر بن أبي أرطاة)

١٣٣٣٦ ـ ليس على المختلسِ قطعٌ (هـ عن عبد الرحمن بن عوف)[1]

= ليس بحرز ، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة : أي أن لها من يحرسها ويحفظها النهاية (١/٣٦٧) . ب .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس رقم (٢٥٩٢) وقال في الزوائد : رجال اسناده موثقون . ص .

١٣٣٣٧ ـ لا تقطعُ يدُ السارق إلا في رُبع دينارٍ فصاعداً . (م هـ ن عن عائشة) [١] .

لواحق السرقة

١٣٣٣٨ ـ مالُ اللهِ سرقَ بعضُه بعضاً . (هـ عن ابن عباس) أن عبداً من رقيقِ الخُمُس سرَقَ من الخُمُس فرُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ فلمْ يقطعه وذكره [٢] .

١٣٣٣٩ ـ إذا ضاعَ للرجل أو سُرِقَ له متاعٌ فوجدَه في يدِ رجلٍ يبيعُه فهو أحقُّ به ، ويرجعُ المشتري على البائع بالثمن . (هق عن سمرة) .

١٣٣٤٠ ـ من وجدَ عينَ ماله عندَ رجلٍ فهو أحقُّ به ويَتَّبِعُ البيّعُ من باعَه . (د عن سمرة) [٣] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ، رقم (١٦٨٤) . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب العبد يسرق رقم (٢٥٩٠) . وقال في الزوائد : في اسناده جُبارة بن المغلس وهو ضعيف . ص .

(٣) رواه أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ، رقم (٣٥١٤) .
ومعنى ويتبع : بتشديد التاء وكسر الباء الموحدة .
والبيع : بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال . عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٤٧/٩) ص .

١٣٣٤١ - من سرقَ فوجدَ سرقتَه عند رجلٍ غيرِ مُتَّهمٍ فان شاءَ أخذها بالقيمةِ وإن شاءَ أتبعَ صاحبه. (حم د في مراسيله ن ك عن اسيد بن حضير ن عن أسيد بن ظهير)[1].

حد السرقة من الاكال

١٣٣٤٢ - من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبنةً فلا شيءَ عليه ومن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرَق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرينُ فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطع، ومن سرَق دونَ ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة. (د ت حسَن ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الثمرِ المعلّق قال فذكره[2].

١٣٣٤٣ - من سَرَقَ متاعاً فاقطعوا يدَه، ثم إن سرَق فاقطعوا رجله، ثم إن سرَق فاقطعوا يدَه، فان سَرَق فاقطعوا رجله، فان سرَق

---

(١) كان في عزو الحديث رمز «م» فرجعت لمصدره فلم أجده فحذفت الرمز المذكور. ص.

(٢) رواه أبو داود كتاب اللقطة رقم (١٦٩٤) واللفظ له. والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم (١٢٨٩) وقال: حسن. والنسائي كتاب قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين. ص.

فاقطعوا عُنقَهُ . (حل وضعفه وأبو القاسم بن بشران في أماليه وابن النجار عن عبد الله بن بدر الجهني) .

١٣٣٤٤ ـ تُقطع اليد في ثمن المجنِّ . (حم هـ ع حل ص عن سعد بن أبي وقاص) .

١٣٣٤٥ ـ لا قطعَ إلا في رُبع دينارٍ فصاعداً (حب عن عائشة)

١٣٣٤٦ ـ لا قطع فيما دونَ عشرةِ دراهم . (حم عن ابن عمرو) .

١٣٣٤٧ ـ لا قطعَ في ماشيةٍ إلا ما وارى الدربَ ولا في تمرٍ إلا ما وارى الجرينَ . (طب عن ابن عمر) .

١٣٣٤٨ ـ لا قطعَ إلا في ثمن المجنِّ . (البغوي والباوردي وابن عساكر عن أيمن ابن أم أيمن) قال البغوي : وماله غيره وقال ابن حجر : أشار الشافعي إلى أنَّ شريكاً أخطأ في قوله أيمن ابن أم أيمن فانما هو أيمن الحبشي فان أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين .

١٣٣٤٩ ـ لا يُغَرَّمُ صاحبُ سرقةٍ إذا أُقيمَ عليه الحدُّ . (ن وضعفه عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٣٣٥٠ ـ لا يُغَرَّمُ السارقُ بعد القطع . (حل ق وضعف عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٣٣٥١ ـ لا يقطعُ السارقُ في أقلَّ من عشرة دراهم . (طب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (ق عن أنس) .

١٣٣٥٢ ـ لا تُقطع السارق إلا في حَجَفةٍ[1] . (طب عن أم أيمن) .

١٣٣٥٣ ـ ليسَ على خائنٍ قطعٌ . (الخطيب عن ابن عباس) .

١٣٣٥٤ ـ ليس على المختلسِ قطعٌ . (هـ عن عبد الرحمن بن عوف) (عب عن جابر) .

١٣٣٥٥ ـ ليسَ على المنتهبِ قطعٌ ، ومن انتهبَ نُهبةً مشهورةً فليس منا (عب د حب عن جابر)[2] .

١٣٣٥٦ ـ ليس على العبد الآبِق إذا سرَقَ قطعٌ ، ولا على الذمّي (ك عن ابن عباس) .

١٣٣٥٧ ـ ليس في شيءٍ من الماشية قطعٌ إلا فيما آواهُ المُراحُ وبلغ ثمنَ المجنِّ ففيه قطعُ اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامةُ مثليْه وجلداتُ نكالٍ ليس في شيءٍ من الثمر المعلّق قطعٌ إلا فيما آواهُ الجرين ، فما أُخذ من الجرين فبلغ ثمنَ المجنِّ فعليه القطعُ وما لم يبلغ ثمن المجن فعليه غرامةُ مثليه

---

(١) حجفة : الحجفة : الترس . اهـ النهاية (١/٣٤٥) . ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود ـ باب القطع في الخلسة والخيانة رقم (٤٣٦٩) . ص .

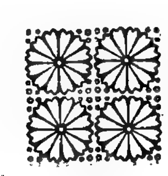
وجلداتُ نكالٍ . (هق عن ابن عمرو) [1] .

١٣٣٥٨ ـ لأن تُطَهَّرَ خيرٌ لها . (حم عن مسعود بن العجماء) أنه قال لرسولِ الله ﷺ في المخزومية التي سرقت نَفديها قال : فذكره .

١٣٣٥٩ ـ لِتَتُبْ هذه المرأةُ إلى الله وإلى رسوله فَتَردَّ على الناس متاعَهم قُمْ يا فلان فاقطعْ يدَها . (الخطيب عن ابن عمر) قال : كانت امرأةٌ تأتي قوماً تستعيرُ منهم الحليَّ ، ثم تُمسِكُه ، فرجعَ ذلكَ إلى النبي ﷺ قال : فذكره .

---

(١) رواه مالك بمعناه بالموطأ كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم (٢٢) ومعنى المراح : موضع مبيت الغنم ، والجرين : موضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن كبريد وبرد . اهـ من الموطأ .
ورواه البيهقي بلفظه كتاب السرقة (٨/٢٦٣/٢٨٨) ص .



الفصل الرابع

في حد القذف

١٣٣٦٠ ـ من رَمي أمةً لم يرَها تزني جلدَه اللهُ يوم القيامةِ بسوطٍ من نارٍ. (حم عن أبي ذر) .

١٣٣٦١ ـ مَن قذفَ ذِميّاً حُدَّ له يومَ القيامة بسياطٍ من نارٍ (طب عن واثلة) .

١٣٣٦٢ ـ إذا قال الرجلُ للرجل : يا يهوديُّ فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مخنثُ فاضربوه عشرينَ ، ومن وقعَ على ذاتِ محرمٍ فاقتلوه . (ت ه هق عن ابن عباس) [1] .

١٣٣٦٣ من قذَفَ مملوكَهُ بالزِّنا يُقامُ عليه الحدُّ يوم القيامة إلا أن يكونَ كما قال . (م عن أبي هريرة) [2] .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود ـ باب ما جاء فيمن يقول لآخر يامخنث ، رقم (١٤٦٢) .
وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث . ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان ـ باب التغليظ على من قذف ... رقم (١٦٦٠) ص .

حد الساحر

١٣٣٦٤ - حَدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف (ت ك عن جُندَبٍ)[1]

حد القذف من الاكمال

١٣٣٦٥ - مَن قال لرجلٍ من الأنصار: يا يهوديُّ فاضربوه عشرين (عب عن داود بن الحُصين[2] عن أبي سفيان) مرسلا.

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر رقم (١٤٦٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود وعن جندب الخير (٤/٣٦٠) وقال الحاكم: غريب صحيح ووافقه الذهبي. ص.

(٢) مولى عمرو بن عثمان، أبو سليمان المدني وثقه ابن معين والنسائي. قال الفلاس: توفي ١٣٥. خلاصة الكمال (١/٣٠١). ص.



الباب الثالث

في أحكام الحدود ومحظوراته

وفيه فصلان

الفصل الاول

في الاحكام

١٣٣٦٦ ـ أيما عبدٍ أصابَ مما نهى اللهُ عنه ، ثم أقيم عليه حدُّه كَفَّر عنه ذلك الذنبَ . (ك عن خزيمة بن ثابت) . مرَّ برقم [١٢٩٦٧] .

١٣٣٦٧ ـ مَن أصابَ ذنباً فأقيمَ حدُّ ذلك الذنبِ فهو كفارته . (حم والضياء عن خزيمه بن ثابت) . مرَّ برقم [١٢٩٦٦] .

١٣٣٦٨ ـ الرجمُ كفارةُ ما صنعْتَ . (ن والضياء عن الشريد ابن سويد) . مرَّ برقم [١٢٩٧٠] .

١٣٣٦٩ ـ قتلُ الرجل صبراً كفارةٌ لما قبله من الذنوب . (البزار عن أبي هريرة) .

١٣٣٧٠ ـ قتلُ الصبر لا يمرُّ بذنبٍ إلا محاه (البزار عن عائشة) .

١٣٣٧١ ـ من أَصابَ حداً فعجَّلَ عقوبتَه في الدنيا ، فان الله

أعدلُ من أن يُثَنِّيَ على عبدِه العقوبةَ في الآخرةِ ، ومن أصابَ حداً فسترهُ الله عليه فالله أكرمُ من أن يعودَ في شيء قد عفا عنه . (ت ه ك عن علي)[1] .

١٣٣٧٢ ـ لا تُعزِّروا فوق عشرة أسواطٍ (ه عن أبي هريرة)[2] .

١٣٣٧٣ ـ لا كفالةَ في حدٍّ . (عد هق عن ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الايمان باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن رقم (٢٦٢٦) وقال هذ حديث حسن غريب صحيح .
وابن ماجه كتاب الحدود باب الحد كفارة رقم (٢٦٠٤) ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب التعزير رقم (٢٦٠٢) وقال في الزوائد : في اسناده عباد بن كثير الثقفي قال أحمد : روى أحاديث كذب لم يسمعها وقال البخاري : تركوه . ص .



الفصل الثاني

في محظورات الحدود وآدابها ولواحقها

١٣٣٧٤ ـ من بلَغَ حداً في غير حدٍّ فهو له من المعتدين . (هق عن النعمان بن بشير) .

١٣٣٧٥ من جرَّدَ ظهرَ امرئ مسلم بغير حقٍّ لقيَ الله وهو عليه غضبانُ . (طب عن أبي أمامة) .

١٣٣٧٦ ـ لا تُعذِّبوا بعذابِ الله . (د ت ك عن ابن عباس)[1]

١٣٣٧٧ ـ إن اللهَ تعالى يُعذب يومَ القيامة الذين يعذِّبون الناسَ في الدنيا . (حم عن هشام بن حكيم) (حم هب عن عياض بن غنم) .

١٣٣٧٨ ـ إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرِقوه بالنار ، فانه إنما يعذِّبُ بالنار ربُّ النار . (حم د عن حمزة بن عمرو الأسلمي) .

١٣٣٧٩ ـ إنه لا ينبغي أن يُعذِّب بالنار إلا ربُّ النار . (د عن ابن مسعود) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد رقم (١٤٥٨) ، وقال حديث حسن صحيح . ص .

١٣٣٨٠ ـ إني كنت أمرتُكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النارَ لا يعذِّبُ بها إلا اللهُ ، فان أخذتموهما فاقتلوهما . (حم خ ت عن أبي هريرة) [1] .

١٣٣٨١ ـ إذا حكمتُم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فان الله محسنٌ يحبُّ المحسنين . (طس عن أنس) .

١٣٣٨٢ ـ إن الله محسنٌ يحبُّ الإحسان ، فاذا قتلتُم فأحسِنوا القتلةَ ، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذبحةَ . (طب عن شداد بن أوس) .

١٣٣٨٣ ـ نزلَ نبيٌ من الأنبياء تحتَ شجرةٍ فلدغتْه نملةٌ فأمرَ بجهازه فأخرجَ من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأحرقَ بالنار ، فأوحى الله تعالى إليه فهلاَّ نملةً واحدةً . (حم خ د ن عن أبي هريرة) .

١٣٣٨٤ ـ قرصتْ نملةٌ نبياً من الأنبياء فأمر بقريةِ النمل فأحرقت فأوحى اللهُ إليه أن قرصتكَ نملةٌ أحرقتَ أُمةً من الأممِ تُسبحُ . (ق د ن ه عن أبي هريرة) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب السير باب رقم (٢٠) رقم الحديث (١٥٧١) ، وقال : حديث حسن صحيح . رواية الترمذي : « فان وجدتموهما » .
وأما الحديث فهو لفظ البخاري كتاب الجهاد باب التوديع عند السفر (٤/٦٠) . ص .

١٣٣٨٥ - نهى عن صَبر[1] الرُّوح وخصاء البهائم . (هق عن ابن عباس وأبي هريرة) .

١٣٣٨٦ - نهى عن قتل الصَّبرِ . (د عن أبي أيوب) .

١٣٣٨٧ - إذا رأيتُمُ الرجل يُقتلُ صبراً ، فلا تحضُروا مكانه ، فانه لعلَّه يُقتلُ ظُلماً فتنزلُ السُّخْطة فتصيبكُم (ابن سعد طب عن خرشة)[2]

الاكمال

١٣٣٨٨ - لا يُؤذَنَّ مسلمٌ بكافرٍ . (ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه) .

١٣٣٨٩ - إن أنتُم قدرْتُم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فانه إنما يُعذّبُ بالنار ربُّ النار . (حم د ع طب والباوردي ص عن حمزة ابن عمرو الأسلمي) أن رسول الله ﷺ بعثهُ هو ورهطاً معه إلى رجلٍ من عُذرة[3] وقال : إن قَدرتم على فلانٍ فأحرِقوه بالنار ثم ردَّهم فقال :

---

(١) صبر الروح : هو الخِصاء . والخصاء صبر شديد اه النهاية (٣/٨) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٥٠١) وعن خرشة بن الحارث صاحب النبي ﷺ . ص .

(٣) من عذرة : قبيلة في اليمن . الصحاح للجوهري (٢/٧٣٨) ب .

فذكره . (د عن أبي هريرة)[1] .

١٣٣٩٠ ـ إني كنتُ أمرتكم أن تحرِقوا هبّاراً[2] ونافعاً ، فانه لا ينبغي أن يُعذّبَ بعذابِ الله . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٣٣٩١ ـ إني لم أُبعثْ أعذبُ بعذابِ الله إنما بعثتُ بضربِ الرقاب وشدِّ الوثاقِ . (ابن جرير عن القاسم) مرسلا .

١٣٣٩٢ لا تُعذِّبُ بعذابِ الله . (طب عن أبي الدرداء) .

١٣٣٩٣ ـ لا ينبغي لبشرٍ أن يُعذِب بعذابِ الله . (حم عن ابن مسعود) .

١٣٣٩٤ ـ من مثّلَ بأخيه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين (طب عن ابن عمرو) .

١٣٣٩٥ ـ لا أمثِلُ به فيمثِلُ اللهُ بي يومَ القيامة . (ابن النجار عن عائشة) .

١٣٣٩٦ ـ لا تُمثِلوا بعبادِ الله . (طب عن يعلى بن مرة) .

١٣٣٩٧ ـ لا تُمثِلوا بشيء من خلقِ الله عز وجل فيه الروحُ .

---

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنـــار رقم (٢٦٥٦ و ٢٦٥٧) ص .

(٢) هبّاراً : اسم رجل من قريش . الصحاح للجوهري (٢/٨٥٠) ب .

(طب عن الحكيم بن عمير) (ابن قانع عن الحكيم بن عمير وعائذ بن قرط) معاً.

١٣٣٩٨ ـ مَن مثَّلَ بعبده فهو حرٌ ، وهو مولى الله ورسوله . (ك وتعقب عن عمر) .

١٣٣٩٩ ـ من مُثِّلَ به أو حُرِقَ بالنار فهو حُرٌ وهو مولى اللهِ ورسوله . (حم ق عن ابن عمر) .

١٣٤٠٠ ـ من جلد حدّاً في غيرِ حدٍ فهو من المعتدين . (طب عن النعمان بن بشير) .

١٣٤٠١ ـ إِن أشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامة أشدُّهم عذاباً للناس في الدنيا . (ط حم ص طب هب عن خالد بن حكيم بن حزام عن خالد ابن الوليد) (ك ق طب وابن عساكر عن هشام بن حكيم بن حزام وعياض بن غنم) معاً (ابن عساكر عن هشام بن حكيم بن خالد عن خالد ابن الوليد) (ابن سعد والباوردي والبغوي عن خالد بن حكيم بن حزام) (طب وأبو نعيم عن خالد بن حكيم بن حزام وأبي عبيدة بن الجراح معاً) .

١٣٤٠٢ ـ من عذَّبَ الناسَ في الدنيا عذَّبه اللهُ . (حم عن هشام ابن حكيم) .

١٣٤٠٣ ـ لا تعزروا فوقَ عشرةِ أسواطٍ . (ه عن أبي هريرة) .

١٣٤٠٤ - لا تُعزرْ فوقَ عشرة أسواطٍ . (عق وقال منكر عن أبي سلمة عن أبي فروة) .

١٣٤٠٥ - لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله . (حم خ م د ت هـ عن أبي بردة بن نيار الانصاري) قال (ت)[1] : هذا أحسن شيء روى في التعزير .

١٣٤٠٦ - لا يحلْ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍ . (ابن سعد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) مرسلاً .

١٣٤٠٧ - لا يحل لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلدَ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍ . (ق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم) مرسلا .

١٣٤٠٨ - لا ضربَ فوق عشر ضربات إلا في حدٍ من حدودِ الله (عب عن سليمان بن ثعلبة بن يسار) مرسلا .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء في التعزير رقم (١٤٦٣) وقال : حسن غريب ومرّ عزوه برقم [١٢٩٥٥] . ص .

١٣٤٠٩ ـ لا تقولوا : الخبيثُ ، فو الله لهو أطيبُ عند الله من ريح المسك . (ابن سعد طب وابن عساكر عن خالد بن اللجلاج عن أبيه) قال : أمرَ رسول الله ﷺ برجم رجلٍ ، فقالوا : إنه الخبيثُ ، قال : فذكره [1] .

١٣٤١٠ ـ لا تقولوا هكذا لا تُعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم اغفر لهُ اللهم ارحمْه . (حم د عن أبي هريرة) قال : أُتيَ برجلٍ قد شرب الخمرَ فقال رسولُ الله ﷺ : اضربوهُ فقال بعضُ القوم : أخزاهُ الله ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

١٣٤١١ ـ لا يقفنَّ أحدُكم موقفاً يُضْربُ رجلٌ فيه سوطاً ظلماً فان اللعنة تنزلُ على من حضرهُ حيثُ لم يدفعوا عنه . (عق طب عن ابن عباس) وقال (عق) فيه أسد بن عطاء مجهول فلا يتابع عليه .

١٣٤١٢ ـ لا يَشْهد أحدٌ منكم قتيلاً قُتلَ صبراً ، فعسى أن يكون قُتل ظلماً فتنزلُ السَّخطة عليهم فتصيبُه معهم . (حم طب عن خرشة بن الحر) .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٤٣٠) عن خالد بن الجُلاح ولكن في سند الحديث عند البيهقي ، خالد بن اللجلاج . السنن الكبرى (٨/٢١٨) ص

انتهى كتاب الحدود من قسم الأقوال من منهج العمال

ومن الاكمال لمنهج العمال المسمى بمجموعها غاية الاكمال

في سنن الأقوال ويسمى بعد ضم قسم الأفعال إليه

كنز العمال في تبويب سنن الأقوال والأفعال

بحمد الله الكريم المفضال والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله وصحبه ولا حول

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كتاب الحدود

من قسم الأفعال

فصل في أحكامها

المسائل

١٣٤١٣ - عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أنه سمعَ زُبيد بن الصلت يقول : سمعتُ أبا بكر يقول : لو أخذتُ سارقاً لأحببتُ أن يستره اللهُ . (ابن سعد والخرائطي في مكارم الأخلاق عب) .

١٣٤١٤ - عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيمَ أن عمر بن الخطاب قال : ادرؤا الحدودَ ما استطعتم (١) .

١٣٤١٥ - عن عمرَ قال : لأن أعطِّلَ الحدودَ بالشبهاتِ أحبُّ إليَّ من أن أُقيمَها في الشُّبُهات . (ش) .

١٣٤١٦ - عن عمر قال : أُطرُدوا المعترفين يعني المعترفين بالحدود (ق)

١٣٤١٧ - عن عمر قال : ادرؤا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم فان

---

(١) الحديث مرَّ برقم [١٢٩٥٧] وبيانه مرسلاً وهنا ورد بلا عزو موقوفاً على عمر . ص .

الإمامَ لأنْ يُخطئَ في العفو خيرٌ له من أن يُخطئَ في العقوبة ، فاذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤا عنه[1] . (ش حم ت وضعفه ك وتعقب ق وضعفه عن عائشة) (ابن خسرو) .

١٣٤١٨ - عن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب : استر من الحدودِ ما وَراكَ أي ادرؤها ما قَدرتم . (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٣٤١٩ - عن الواقدي[2] ثنا ابن أبي سبرة قال : رُفع إلى عمر بن الخطاب رجلٌ جنى جنايةً ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، إن له مُروَّةً قال : استوهبوا من خصمه ، فان النبيَّ ﷺ قال : اهتبلوا[3] العفوَ عن عثراتِ ذوي المُروّات . (أبو بكر بن خلف بن المرزبان في كتاب المروّة) .

١٣٤٢٠ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أنَّ علياً ضربَ رجلاً في حدٍ وعليه كساء قسطلاني قاعداً . (عب) .

---

(١) الحديث مر برقم [١٢٩٧١] وعزوته لمصادره واتماماً للعزو : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٣٨) ص .

(٢) الواقدي : هو ، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم على ضعفه وتوفي وهو على القضاء وتوفي سنة ٢٠٧ هـ . واستقر الاجماع على وهن الواقدي . ميزان الاعتدال (٣/٦٦٢) ص .

(٣) اهتبلوا : أي تحينوا واغتنموا ، من الهُبالة : الغنيمة . اهـ النهاية (٥/٢٣٩) ب .

١٣٤٢١ ـ عن عكرمةَ بن خالدٍ قال : أُتيَ عليٌ برجلٍ في حدٍ فقال للجالد : اضرب وأعطِ كلَّ ذي عضوٍ حقَّه ، واجتنب وجهَه ومذاكيرَه (عب ص وابن جرير ق) .

١٣٤٢٢ ـ عن عليٍ قال : يضربُ الرجل قائماً والمرأة قاعدةً في الحدِّ (عب ص هق) .

١٣٤٢٣ ـ عن عليٍ قال : إذا بلغَ في الحدودِ عسى ولعلَّ فالحدودُ مُعطَّلةٌ . (عب) .

١٣٤٢٤ ـ عن عليٍ قال : حبسُ الإمام بعد إقامة الحد ظلمٌ . (ق) .

١٣٤٢٥ ـ عن ابن عمر قال : أُتي رسول الله ﷺ بسارقٍ فلما نظر إليه تغير وجهه كأنما رُشَّ على وجهه حبُّ الرُّمان ، فلما رأى القومُ شدَّتَه قالوا : يا رسول الله لو علمنا مشقَّته عليك ما جئناكَ به ، فقال : كيفَ لا يَشُقُّ عليَّ وأنتم أعوانُ الشيطان على أخيكم . (الديلمي) .

١٣٤٢٦ ـ عن أبي ماجدِ الحنفي أن ابن مسعودٍ أتاه رجلٌ بابن أخيه وهو سكرانُ ، فقال : إني وجدتُ هذا سكران . فقال : تَرْتِروه[1] ومَزْمِزوه واستنهكوه ، فترتروه ومَزمَزوه واستَنْهكوه ، فوجدوا منه

---

(١) ترتروه ومزمزوه واستنهكوه : أي حركوه ليُستَنْكَهَ هل يوجد منه ريح الخمر أم لا . النهاية (١/١٨٦) ص .

ريحَ شراب ٍ فأمر به عبدُ الله إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد ، ثم أمر بسوط ٍ فدُقت ثمرتُه ، حتى آضت ْ له مخففةً يعني صارت ْ ثم قال للجلاد : اضربْ وأرجع يدَك ، وأعط ِ كلَّ عضو ٍ حقه ، فضربه عبدُ الله ضرباً غيرَ مُبرِّح ٍ وأرجعَه ، قيل : يا أبا ماجد ٍ ، ما المبرِّحُ ؟ قال : ضربُ الأمراء قيل : فما قوله : أرجع يدكَ قال : لا يتمطَّى ولا يُرى إبطُه ، قال : فأقامهُ في قباءٍ وسراويل َثم قال : بئس لعمرُ الله والي اليتيم ،هذا ما أدبتُ فأحسنت الأدبَ ولا سترتُ الخزيةَ ، ثم قال عبد الله : إن الله غفورٌ يحبُّ الغفور ، وإنه لا ينبغي لوال ٍ أن يُؤتي بحد ٍ إلا أقامه ، ثم أنشأ عبدُ الله يحدِّث قال : أولُ رجل ٍ قُطع من المسلمين رجلٌ من الأنصار أُتي به رسول الله ﷺ فكأنما أُسِفَّ في وجه رسول الله ﷺ رمادٌ يعني ذُرَّ عليه رمادٌ فقالوا : يا رسول الله كأنَّ هذا شقَّ عليك ؟ فقال النبي ﷺ : وما يمنعُني وأنتم أعوانُ الشيطان على صاحبكم ، إن الله عفوٌ يحبُّ العفوَ وإنه لا ينبغي لوال ٍ أن يُؤتي بحد ٍ إلا أقامه ، ثم قرأ : ﴿ وليعفوا وليصفَحوا ﴾ . (عب وابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن أبي حاتم والخرائطيَ في مكارم الأخلاق طب وابن مردويه ك ق) [(١)] .

١٣٤٢٧ ـ عن الثوري ومعمر ٍ عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم

---

(١) الحديث مر برقم [١٢٩٦٠] ومن قوله : وما يمنعني وأنتم . ص .

ابن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : ادرؤا الحدودَ والقتلَ عن عبادِ الله ما استطعتُم . (عب) .

أحكام متفرقة

١٣٤٢٨ - مسند عمر رضي الله عنه عن أبي عثمانَ النهدي قال : أُتيَ عمرُ برجلٍ في حدٍ فأمرَ بسوطٍ فجيء بسوطٍ فيه شدَّةٌ فقال : أُريدُ أَلينَ من هذا ، فأُتيَ بسوطٍ فيه لينٌ فقال : أُريدُ سوطاً أشدَّ من هذا فأُتي بسوطٍ بين السَّوطين فقال : اضرب به ولا يُرى إبطُك ، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقَّه . (عب ش ق) .

١٣٤٢٩ - عن عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطابِ كان يختارُ للحدودِ رجلاً وأنه قال : إذا أردتَ أن تجلد فلا تجلد حتى تبرقَ ثمرةَ السوطِ بين حجرين حتى تلينها . (عب) .

١٣٤٣٠ - عن عمر أنه كتبَ إلى أبي موسى الأشعري ، ولا تبلُغْ منها بنكالٍ فوقَ عشرين سوطاً (عب) .

١٣٤٣١ - عن عمرَ قال : لا عفوَ عن الحدود عن شيءٍ منها بعدَ أن تبلغَ الإمامَ فان إقامتها من السنة . (عب) .

١٣٤٣٢ - عن الضحاكِ قال : أُتي عليٌ بعبدٍ حبشي شاربٍ زانٍ فجلدَه أربعين أو خمسين . (ابن جرير) .

١٣٤٣٣ - عن عليٍ قال : من ماتَ في حدٍّ فانما قتلَهُ الحدُّ ولا عقل له مات في حدٍ من حدودِ الله عز وجل . (ق) .

١٣٤٣٤ عن ابن عباسٍ قال : مَن قتلَ أو سرَقَ في الحلِ ثم دخلَ الحرَمَ فانه لايجالَسُ ولا يُكلَّم ولايووَي ويناشَدُ حتى يخرُجَ فيقامَ عليه ومن قتل أو سرقَ فأخِذَ في الحِلِ فأدخل الحرمَ فأرادوا أن يُقيموا عليه ما أصابَ أخرجوهُ من الحرَم إلى الحلِّ ، وإن قتلَ في الحرم أو سرَق أُقيمَ في الحرم . (عب) .

١٣٤٣٥ - عن ابن مسعودٍ قال لا يحلُّ في هذه الأمة التجريدُ ولا مَدٌّ ولا غُلٌ ولا صفدٌ [1] (عب) .

١٣٤٣٦ - عن عائشةَ قالت : قتلُ الصبر لا يمرُّ بذنبٍ إلا محاهُ . (ك في تاريخه) .

١٣٤٣٧ - عن أبي بكرٍ بن محمدٍ عن عمرو بن حزمٍ أن رسولَ الله

---

(١) لا مد ولا غل ولا صفد :

لامد : أي لا إعطاء يقال : أمددت الرجل إذا أعطيته والمراد به هنا الزيادة في الضرب بعد تجريده اه بتصرف من صحاح الجوهري (١/٥٣٤) صفده يصفده صفداً ، أي شده وأوثقه وكذلك التصفيد .

والصفاد : مايوثق به الأسير من قد وقيد وغل ، والأصفاد : القيود . الصحاح للجوهري (١/٤٩٥) ب .

ﷺ أتيَ برجلٍ مريضٍ وجبَ عليه حدٌّ ، فقال : أقيموا عليه الحدَّ فاني أخشى أن يموتَ . (ابن جرير) .

١٣٤٣٨ ـ عن مجاهدٍ قال : كان صفوانُ بن أميةَ من الطلقاءِ فأتى رسولَ الله ﷺ فأناخَ راحلتَه ووضعَ رادءَه عليها ، ثم تنحَّى ليقضي الحاجةَ ، فجاء رجلٌ فسرَق رداءه ، فأخذهُ فأتى به النبيَّ ﷺ فأمر أنْ تُقطعَ يدُه : قال : رسول الله تُقطعُ في رداءٍ أنا أهبُه له ، قال : فهلاَّ قبل أن تأتيني به (ش) .

١٣٤٣٩ ـ عن أبي جعفرٍ محمد بن علي قال : كان في صفوانَ بن أمية ثلاث من السنة : استعارَ رسول الله ﷺ حينَ سار إلى حنينٍ منه أدرُعاً من حديدٍ فقال صفوان : أغصبٌ يا محمدُ ؟ قال : بل عاريةٌ مضمونة قال: فضمنتِ العارية حتى تُؤدَّي إلى أهلها ، وقدِم المدينة بعد فتح مكة فقال له رسولُ الله ﷺ : ما جاء بك يا أبا أمية ؟ فقال : يا نبيَّ الله زعَم الناسُ أن لا خلاقَ لمن لا يهاجرُ ، فقال رسول الله ﷺ يا أميةَ لترجعنَّ حتى تنبطحَ ببطحاء مكة ، فعرفَ الناس أن الهجرةَ قد انقطعتْ بعدَ فتح مكة ، وبات في مسجدِ رسول الله فسرقت خميصتُه من تحتِ رأسه فظفرَ بصاحبه فأتى به رسولَ الله ﷺ فقال : إن هذا سرَق خميصتي ، فقال رسولُ الله ﷺ اذهبوا به فاقطعوه ، قال : يا رسولَ الله هي له ،

قال : ألاَّ قبلَ أن تأتينا به فعَرِفَ أن لا بأس بالعفو عن الحدِّ ما لم ينته إلى الإمام . (كر) .

١٣٤٤٠ ـ عن طاوسٍ قال : قيل لصفوانَ بن أميةَ وهو بأعلى مكةَ : لا دينَ لمن لم يهاجر ، فقال : والله لا أصلُ إلى أهلي حتى آتيَ المدينةَ ، فأتى المدينةَ فنزلَ على العباس فاضطجعَ في المسجد وخميصتُه تحتَ رأسه فجاء سارقٌ فسرَقها من تحت رأسه فأتى به النبيَّ ﷺ فقال : إن هذا سارقٌ فأمر به فقُطع فقال : هي له ، فقال : هلاَّ قبلَ أن تأتيني به . (ش) .

١٣٤٤١ ـ عن طاوسٍ قال : قيل لصفوان بن أمية : هلكَ من نُفيَتْ له هجرةٌ فخلفَ أن لا يغسلَ رأسَه حتى يأتي النبي ﷺ فركبَ راحلته ، ثم انطلَق فصادفَ النبي ﷺ عند باب المسجدِ فقال : يا رسول الله إنه قيل لي : هلكَ من لا هجرة له ، فآليتُ بيمين لا أغسلُ رأسي حتى آتيكَ فقال النبي ﷺ : إن صفوان سمعَ بالإسلام فرضي به ديناً إن الهجرةَ قد انقطعتْ بعدَ الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استُنفرتم فانفروا ، قال : ثم جاء بسارقِ خميصةٍ فأمرَ النبي أن تقطع يده ، فقال : لم أُردْ هذا يا رسول الله ، هي عليه صدقةٌ ، قال : فهلاَّ قبلَ أن تأتيني به . (عب) .

١٣٤٤٢ ـ عن معمر عن الزهري أن صفوان أتى النبي ﷺ بسارقٍ

بُردَةٍ فأمر به النبي ﷺ أن تقطعَ يده فقال : لم أُردْ هذا يا رسول الله هي عليه صدقةٌ قال : فهلا قبلَ أن تأتيني به . (عب) .

آدابها

١٣٤٤٣ ـ عن عمر قال : اشتدوا على الفُساق واجعلوهم يداً يداً ورِجلاً رِجلاً . (عبد بن حميد وأبو الشيخ) .

محظوراتها

﴿ الاحراق ﴾

١٣٤٤٤ ـ عن حمزةَ الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعثَه في رهط سريةً فقال : إن قدرتم على فلانٍ أو فلانٍ فأحرقوه ، ثم قال : إن قدَرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار ، فانه لا يعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار . (أبو نعيم) .

---

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال الله تعالى : ﴿ وكان في المدينة تسعة رهط ﴾ لجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود والجمع أرهط وأرهاط وأراهط . اه المختار من صحاح اللغة ص (٢٠٦) .

السرية : قطعة من الجيش يقال : خير السرايا أربعمائة رجل . اه المختار من صحاح اللغة (٢٣٦) . ب .

١٣٤٤٥ ـ عن حنظلةَ بن عمرو الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعثَ سريةً وبعثَ معه إلى رجلٍ من عُذْرَة ، فقال : إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه ، وإنما يعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار . (الحسن بن سفيان في الوجدان وأبو نعيم) .

١٣٤٤٦ ـ عن أبي هريرة قال : بعثَ رسول الله ﷺ سريةً أنا فيهم ، فقال : إن ظَفرتم بهبَّار بن الأسود وبنافع بن عبد القيس فحرِّقوهما بالنار ، فلما كان الغدُ بعثَ إلينا ، فقال : إني كنتُ أمرتُكم بحريقِ هذين الرجلين ، إن أخذتموهما ، ثم رأيتُ أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يعذِّب بالنار إلا الله فان ظفرتم بهما فاقتلوهما . (ابن جرير) .

المثلة

١٣٤٤٧ ـ عن عائشة قالت : أخذَ رسول الله ﷺ أسيراً فانفلتَ ثم إنه أُخذَ بعدُ فقيل لرسول الله ﷺ : إنه رجلٌ مُفَوَّهٌ فانزع ثَنيَّتيه ، فقال رسول الله ﷺ : لا أُمثِّلُ به كذا فيمثِّل الله بي يومَ القيامة . (كر وابن النجار) .

١٣٤٤٨ ـ عن عطاء قال : كان سهيلُ بنُ عمرو رجلاً أعلمَ من شَفته السُّفلى فقال عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ يوم أُسِرَ ببدرٍ :

انزع ثَنِيَّتيه السفليين فيدلَع لسانُه فلا يقومُ عليك خطيباً بموطنٍ أبداً ، فقال : لا أمثّلُ به فيمثّلُ اللهُ بي . (ش) [1] .

متفرقة

١٣٤٤٩ ـ عن أبي بُردةَ قال : كنتُ جالساً عند ابن زيادٍ وعندهُ عبد الله بن يزيد فجعل يُؤتى برؤس الخوارج فكانوا إذا مرُّوا برأسٍ قلتُ : إلى النار فقال لي : لا تفعل يا ابن أخي ، فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يكون عذابُ هذه الأمة في دُنياها . (هب) .

---

(١) مثل : فيه « أنه نهى عن المثلة » إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المُثلة ، فأما مثَّل بالتشديد فهو للمبالغة . النهاية (٤/٢٩٤) ص



فصل في أنواع الحدود

﴿ حد الزنا ﴾

١٣٤٥٠ ـ عن أبي بكرٍ قال: كنتُ عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعزُ بن مالك فاعترفَ عنده مرةً، فردَّهُ، ثم جاءه فاعترفَ عنده الثانيةَ فردَّه، ثم جاءَ فاعترفَ عندَه الثالثةَ، فردَّه، فقال له: إن اعترفتَ الرابعةَ رَجمْتُكَ، فاعترفَ الرابعةَ فحبَسهُ، ثم سألَ عنه فقالوا: ما نعلمُ إلا خيراً فأمرَ برجمهِ. (ش حم والحارث والبزار ع والطحاوي طس) وفيه جابر الجعفي ضعيف.

١٣٤٥١ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سُئلَ أبو بكرٍ الصديق عن رجلٍ زَنى بامرأةٍ، ثم يريدُ أن يتزوَّجها؟ قال: ما من توبةٍ أفضلُ من أن يتزوَّجها خرَجا من سِفاحٍ إلى نكاحٍ. (عب).

١٣٤٥٢ ـ عن نافعٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى أبي بكر فذكرَ لهُ أن ضيفاً له افتَضَّ أُختَه، استكرهَها على نفسِها فسأله فاعترفَ بذلك فضربه أبو بكر الحدَّ ونفاهُ سنةً إلى فدكَ ولمْ يَضربْ بها ولم يَنفها لأنه استكرَهها، ثم زوَّجها إياه أبو بكر وأدخله عليها. (عب).

١٣٤٥٣ ـ عن نافعٍ أن رجلاً ضافَ أهل بيتٍ، فاستكرهَ منهمُ

امرأةً فرُفعَ ذلك إلى أبي بكرٍ فضربَه ونفاهُ ولم يضربِ المرأة (ش) .

١٣٤٥٤ ـ عن ابن عمر قال : بينما أبو بكرٍ في المسجد جاء رجلٌ وهو دهِشٌ [١] فقال أبو بكرٍ : قم اليه فانظر في شأنه فان له شأناً ، فقامَ اليه عمرُ فقال : إنه ضافهُ ضيفٌ فوقعَ بابنته ، فصكَّ [٢] عمرُ في صدره وقال : قبَّحكَ اللهُ ألا سترتَ على ابنتكَ فأمرَ بهما أبو بكرٍ فضُربا الحدَّ، ثم زوج أحدَهما بالآخر وأمر بهما فغُرِّبا عاماً . (ق) .

١٣٤٥٥ ـ عن ابن عمر أن أبا بكر ضرَبَ وغرَّبَ (ق) .

١٣٤٥٦ ـ عن صفية بنتِ أبي عبيدٍ أن أبا بكرٍ الصديق أُتي برجل قد وقع على جاريةٍ بكرٍ فأحبلَها ، ثم اعترفَ على نفسِه أنه زنى ، ولم يكن أَحصنَ [٣] فأمر به أبو بكرٍ فجُلد الحدَّ مائةً ثم نُفيَ إلى فَدَكَ . (مالك عب ش قط ق) [٤] .

---

(١) دهش : دهش الرجل بالكسر يدهشُ دهشاً : تحيَّر . الصحاح للجوهري (١٠٠٦/٣) . ب

(٢) فصك : صكه أي ضربه . الصحاح للجوهري (١٥٩٦/٤) ب .

(٣) أحصن : أحصن الرجل ، إذا تزوج ، فهو محصن بفتح الصاد وهو أحد ما جاء على أفعلَ فهو مُفعَل . الصحاح للجوهري (٢١٠١/٥) ب .
فدك : اسم قرية بخيبر . الصحاح للجوهري (١٦٠٢/٤) . ب .

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه رقم(١٣).
وفدك : بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة . ص .

١٣٤٥٧ - ﴿مسند عمر﴾ عن عبد الله بن شدادٍ وغيره أن امرأةً أَقرَّتْ عند عمرَ بالزنا فبعثَ عمرُ أبا واقدٍ ، فقال : إن رجعتِ تركناكِ فأبتْ فرَجمها . (الشافعي ش ومسدد ق) .

١٣٤٥٨ - عن الزهري أن عمر بن الخطابِ جلد ولائدَ من الخُمُس أبكاراً في الزنا . (عب وابن جرير) (عب عن الثوري عن الأعمش) .

١٣٤٥٩ - عن الثوري عن الأعمش عن ابن المسيَّب أن عمر بن الخطابِ أُتي بامرأةٍ لقيها راعٍ بفلاةٍ من الأرض ، وهي عطشى فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقعَ بها فناشدته بالله فلما بلَغتْ جهدها أمكنته فدرأ عنها عمرُ الحدَّ بالضرورة . (عب) .

١٣٤٦٠ - عن عمرو بن شعيبٍ أن رجلاً استكرَه امرأةً فافتضَّها فضرَبه عمر بن الخطاب الحدَّ وأغرمه ثُلُثَ دِيتِها . (عب) .

١٣٤٦١ - عن طارق بن شهابٍ قال : بلغ عمرُ أن امرأةً متعبِّدة حملتْ قال عمرُ : أراها قامت من الليل تُصلِّي ، فخشَعتْ فسجدتْ ، فأتاها غاوٍ من الغواةِ فتَجَشَّمها[1] فأتته فحدثته بذلك سواء فخلَّى سبيلها . (عب ش) .

---

(١) فتجشمها : يقال : جشمت الأمر بالكسر وتجشمته : إذا تكلفته وجشمته غيري بالتشديد ، وأجشمته إذا كلفته إياه . النهاية (١/٢٧٤) .

١٣٤٦٢ - عن الثوري عن علي بن الأقمر عن إبراهيمَ قال : بلغ عمر عن امرأةٍ أنها حامل ، فأمر بها أن تُحرَس، حتى تضعَ فوضعت ماءً أسود ، فقال عمر : لَمَّةٌ[1] شيطان . (طب) .

١٣٤٦٣ - عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأةً فافتضَّها ، فضربه عمر الحدَّ وأغرمه ثلثَ دِيتها . (ش) .

١٣٤٦٤ - عن أبي يزيد أن رجلاً تزوجَ امرأةً ، ولها ابنةٌ من غيره ، وله ابنٌ من غيرها ففجر[2] الغلام بالجارية ، فظهرَ بها حبَلٌ ، فلما قدِمَ عمر إلى مكةَ رُفع ذلك اليه ، فسألَهما ، فاعترفا ، فجلدَه عمر الحدَّ وأَخَّر المرأةَ حتى وضعت ثم جلدَها وفرض أن يجمع بينهما فأبى الغلامُ . (الشافعي عب ق) .

١٣٤٦٥ - عن عمرَ بن الخطاب أنه كُتبَ اليه في رجلٍ قيل له : متى عهدُك بالنساء ؟ فقال : البارحةَ ، قيل : بمن قال أم مَثْوَى فقيل له : قد هلكت قال : ما علمتُ أن الله حرَّم الزنا ، فكتبَ عمر أن يُستحلف ما

---

(١) لمة شيطان : يقال : أصابت فلان من الجن لمة وهو المس والشيء القليل الصحاح للجوهري (٢٠٣٢/٥) . ب .

(٢) ففجر : أي زنى ، ومنه الحديث « أن أمَةً لآل رسول الله فجرت » أي زنت اه النهاية (٤١٣/٣) .
وفرض : أي أوجب اه (٤٣٢/٣) . ب .

علم أن الله يحرِّمُ الزنا ثم يُخلِّي سبيله . (أبو عبيد في الغريب ق) .

١٣٤٦٦ ـ عن عمرَ أُتي بامرأةٍ زنتْ ، فقال ويحَ المُرَيَّةَ[1] أفسدت حسبها اذهبا فاضرباها ولا تخرِقا جلدها ، إنما جعل الله أربعةَ شهداءَ ستراً ستركم الله به دون فواحشكم فلا يطلعنَّ ستر الله أحدٌ ألا وإن الله لو شاء لجعله واحداً صادقاً أو كاذباً . (عب ق) .

١٣٤٦٧ ـ عن نافعٍ أن عبداً كان يقومُ على رقيق الخُمس ، وأنهُ استكره جاريةً من ذلك الرقيق ، فوقعَ بها فجلدهُ عمر الحدَّ ونفاهُ ولم يجلدِ الوليدةَ لأنه استكرَهها . (مالك عب ق)[2] .

١٣٤٦٨ ـ عن عبد الله بن عباسِ بن أبي ربيعة المخزومي قال ، أمرني عمرُ بن الخطاب في فتيةٍ من قريشٍ فجلدنا ولائدَ من ولائدِ الإمارة خمسين خمسين في الزِّنا . (مالك عب ق)[3] .

١٣٤٦٩ ـ عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وهوَ بالشام فذكرَ له أنه وجدَ مع امرأته رجلاً ، فبعثَ أبا واقدٍ إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها فذكرَ لها الذي قال زوجُها لعمر ، وأخبرها أنها

---

(١) المرية : هي تصغير المرأة اهـ النهاية (٣١٤/٤) ب .

(٢-٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب جامع ماجاء في حد الزنا رقم (١٥ - ١٦) ص .

لا تؤخذُ بقوله ، وجعل يُلقِنُها أمثال هذا لتنزعَ ، فأبت أن تنزعَ وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب فرُجمت . (مالك عب هق)[1] .

١٣٤٧٠ ـ عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : رُفعَ إلى عمر رجلٌ زَنى بجارية امرأته ، فجلدَه مائةً ولم يرجمه . (عب هق) .

١٣٤٧١ ـ عن قتادة أن امرأةً جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجها زَنى بوليدتِها ، فقال الرجلُ لعمرَ إن المرأة وهبَتْها لي ، فقال : لتأتينَّ بالبيِّنةِ أو لأرضَخنَّ رأسَكَ بالحجارة ، فلما رأتِ المرأةُ ذلك قالت : صدق قد كنتُ وهبتُها له ، ولكني حملتْني الغيرةُ ، فجلدها عمرُ الحدَّ ، وخلَّى سبيله . (عب) .

١٣٤٧٢ ـ عن نافعٍ أن عمر حدَّ مملوكةً لهُ في الزنا ونفاها إلى فَدَكَ . (عب) .

١٣٤٧٣ ـ عن الحسن أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً قد أغلَقَ عليهما وأرخى عليهما الأستار فجلدَهما عمرُ بن الخطاب مائةً مائةً . (عب) .

١٣٤٧٤ ـ عن مكحولٍ أن رجلاً وُجِدَ في بيتٍ بعد العتمةِ مُلفَّفاً بحصيرٍ فضربه عمر بن الخطاب مائةً (عب) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (٩) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٢٠) . ص .

١٣٤٧٥ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أُتي ابن مسعودٍ برجلٍ وُجِدَ مع امرأةٍ في لحافٍ فضرب كلَّ أحدٍ منهما أربعين سوطاً وأقامَهما للناس فذهبَ أهلُ المرأةِ وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمرُ لابن مسعودٍ : ما يقولُ هؤلاء قد فعلتَ ذلك ، قال : أرأيتَ ذلكَ ؟ قال : نعَمْ ، قال : نِعْمَ ما رأَيتَ ، فقال : أتيناهُ نستأذنُه فاذا هو يسألُ . (عب) .

١٣٤٧٦ ـ عن ابن المسيَّب قال : ذُكِرَ الزنا بالشام فقال رجلٌ : زَنيتُ ، قيل : ما تقولُ ؟ قال : أو حرَّمه الله ما علمتُ أن الله حرمهُ ، فكُتِبَ إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ إن كان علمَ أنَّ الله حرَّمه فحُدُّوه ، وإن لم يَعلم فأعلموه فان عادَ فحُدُّوه . (عب) .

١٣٤٧٧ ـ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ قال : توفي عبد الرحمن ابن حاطبٍ وأعتقَ من صلَّى من رقيقه وصامَ ، وكانت له نوبية قد صلَّت وصامتْ وهي أعجميةٌ لم تَفقَه ولم يُرِعْهُ [1] إلا حبَلُها وكانت ثيباً فذهبَ إلى عمر فزعاً فحدَّثه ، فقال له عمر : لأنت الرجلُ لا يأتي بخيرٍ فأفزعهُ ذلك ، فأرسل اليها عمرُ ، فسألها ، فقال : حبلتِ ؟ فقالت : نعم من مرعوشٍ

---

(١) ولم يرعه : الروع : الفزع اهـ النهاية (٢/٢٧٧) ب .

بدرهمين ، وإذا هي تُستَهل[1] بذلك ولا تكتمُه ، فصادف عنده علياً وعثمانَ وعبد الرحمن بن عوفٍ ، فقال : أشيروا عليَّ فقال عليٌّ وعبد الرحمن : قد وقعَ عليها الحدُّ ، فقال : أشِرْ عليَّ يا عثمان فقال : قد أشارَ عليكَ أخواك ، فقال : أشر عليَّ أنت ، فقال عثمانُ : أراها تَستهلُّ به كأنها لا تعلمُه ولا ترى به بأساً ، وليس الحدُّ إلا على مَن علمَه ، قال : صدقتَ والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلا على من عَلِمَه . (الشافعي عب ق) .

١٣٤٧٨ ـ عن عروة وعطاءٍ أن رُفقةً من أهل اليمن نزلوا الحرَّة[2] ومعهم امرأةٌ وهي ثيِّبٌ ، فتركوها ببعض الحرَّة حتى بذلتْ نفسَها ، فبلغ عمر خبرُها فأرسلَ اليها فسألها فقالت : كنتُ امرأةً مسكينةً لا يعطفُ عليَّ أحدٌ بشيءٍ فما وجدتُ إلا نفسي ، فسأل رُفقتها فصدَّقوها فخدَّها ، ثم كساها وحملَّها وقال : إذهبوا بها ولا تذكروا ما فَعلتْ (عب)

١٣٤٧٩ ـ عن أبي الطفيل أن امرأةً أصابها جوعٌ فأتتْ راعياً فسألتْه الطعامَ فأبى عليها حتى تُعطيه نفسها قالت : فحثا لي ثلاثَ حثياتٍ

---

(١) تستهل : الاستهلال : رفع الصوت ، واستهلال الصبي : تصويته عند ولادته . النهاية (٥/٢٧١) . ب .

(٢) الحرة : أرض ذات حجارةٍ سود نخرة كأنها أحرقت بالنار . الصحاح للجوهري (٢/٦٢٦) . ب .

من تمر ثم أصابني وذكرت أنها كانت أجهدت[1] من الجوع فأخبرت عمرَ فكبَّرَ وقال: مَهْرٌ مهرٌ مهرٌ كلُّ حفنةٍ مهرٌ ودرأ عنها الحدَّ (عب).

١٣٤٨٠ ـ عن كليبٍ الجرمي أن أبا موسى كتبَ إلى عمر في امرأة أتاها رجلٌ وهي نائمةٌ فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا نائمةٌ فو الله ما علمتُ حتى قذَف فِيَّ مثل شهابِ النار، فكتب عمر تهاميةٌ تنوَّمت، قد يكون مثلُ هذا، وأمر أن يُدرأَ عنها الحدُّ (عب).

١٣٤٨١ ـ عن نافعٍ أن عمرَ رجمَ امرأةً ولم يَجلدها بالشام. (ابن جرير).

١٣٤٨٢ ـ عن كثير بن الصلتِ قال: كان ابن العاص وزيدُ بنُ ثابتٍ يكتُبانِ في المصاحف، فمرَّا على هذه الآية فقال زيدٌ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الشيخُ والشيخة[2] فارجموهما البتَّة فقال عمر: لما أُنزلت أتيتُ النبي ﷺ فقلت: اكتُبنيها فكأنه كرهَ ذلك قال: فقال عمرُ: ألا ترى أن الشيخَ إذا زنى وقد أحصِن جُلدَ ورُجمَ وإذا لم يحصنْ جلد، وإن الشابَّ إذا زنى وقد أحصِن رُجم. (ابن جرير) وصححه وقال: هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله ﷺ

---

(١) أجهدت: أجهدها: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. المختار من صحاح اللغة ص (٨٤) ب.

(٢) وفي حديث رقم [١٣٥٢٣] من هذا الكتاب «إذا زنيا» ب.

بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وهو عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته قال : وقد يعلل بان قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث .

١٣٤٨٣ ـ عن النزّال بن سَبرةَ قال : إنا لبمكّةَ إذا نحن بامرأةٍ اجتمع عليها الناسُ حتى كادُوا أن يقتلوها ، وهم يقولون زَنتْ زنت ، فأُتيَ بها عمرُ بن الخطاب وهي حُبلى ، وجاء معها قومُها فأثنوا عليها خيراً . فقال عمرُ : أخبرِيني عن أمركِ ، قالت : يا أمير المؤمنين ، كنتُ امرأةً أُصيبُ من هذا الليل،فصليتُ ذات ليلةٍ،ثم نمتُ، فقمتُ ورجلٌ بين رِجْليّ فقذفَ فيَّ مثلَ الشهابِ ، ثم ذهبَ،فقال عمر: لو قُتل هذه من بين الجبلين أو الأخشبَين لعذّبهم اللهُ ، فخلّى سبيلها ، وكتبَ إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا باذني . (ش وابن جرير هق) .

١٣٤٨٤ ـ عن أبي موسى الأشعري قال : أُتي عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن ، قالوا : بغَت ، قالت : إني كنت نائمةً فلم أستيقظ إلا برجلٍ يرمي فيَّ مثلَ الشهاب ، فقال عمر : يمانيةٌ نؤومٌ شابةٌ فخلّى عنها ومتّعها . (ص ق) .

١٣٤٨٥ ـ ﴿ مسند عثمان رضي الله عنه ﴾ عن أبي الضحى عن قائدٍ لابن عباسٍ قال : كنتُ معه فأُتِيَ عثمانُ بامرأةٍ وضعت لستةِ أشهرٍ

فأمر عثمانُ برَجمها فقال له ابن عباسٍ : إن خاصمتُكم بكتابِ الله خَصَمتُكم قال الله تعالى : ﴿ وحملُه وفصالُه ثلاثون شهراً ﴾ ، فالحملُ ستةُ أشهرٍ ، والرضاعُ سنتان فَدَرأَ عنها . (عب ووكيع وابن جرير وابن أبي حاتم) .

١٣٤٨٦ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن الشعبي أن علياً جلدَ شراحةَ يوم الخميس ورجمها يوم الجمعه وقال : أجلدُها بكتابِ الله وأرجمها بسنة نبيِّ الله ﷺ . (عب حم خ ن والطحاوي وابن مندة في غرائب شعبة ك والدورقي حل)[1] .

١٣٤٨٧ ـ عن حنشٍ قال : أُتي عليٌّ برجلٍ قد زنى بامرأةٍ وقد تزوجَ بامرأةٍ ولم يدخلْ بها ، فقال : أزنيتَ ؟ فقال : لم أُحصَنْ ، فأمر به فجلدَ مائةً . (عب) .

١٣٤٨٨ ـ عن العلاءِ بن بدرٍ قال : فجرتِ امرأةٌ على عهدِ علي بن أبي طالب وقد تزوجتْ ولم يُدخل بها فأتى بها عليٌّ فجلدَها مائةً ، ونفاها سنةً إلى هرى كربلا . (عب) .

١٣٤٨٩ ـ عن إبراهيم أن علياً قال في أُم الولدِ إذا أعتقَها سيدُها أو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب رجم المحصن (٨/٢٠٤) .
وبدون ذكر اسم المرجومة . ص .

ماتَ عنها ثم زنتْ فانها تُجلد ولا تُنفى قال : وقال ابن مسعود : تجلدُ وتُنفى ولا تُرجَمُ . (عب) .

١٣٤٩٠ - عن أبي حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ قال : قال عبدُ الله في البِكْر يَزني بالبكرِ يُجلدانِ مائةً ويُنفيان ، قال : وقال : عليٌّ حبسهما من الفتنةِ أن يُنفيا . (عب) .

١٣٤٩١ - عن الشعبي أن علياً أتى بامرأةٍ من همدان ثَيّبٍ حُبلى يقال لها شراحةَ قد زَنت ، فقال لها عليٌّ : لعلّ الرجلَ استكرهَك ؟ قالت : لا ، قال : فلعلَّ الرجل قد وقعَ عليكِ وأنتِ راقدةٌ ؟ قالت : لا قال : فلعلَّ لكِ زوجاً من عدوّنا هؤلاء وأنت تكتُمينَه ؟ قالت : لا ، فحبَسها ، حتى إذا وضعتْ جلدَها يومَ الخميس مائةَ جلدةٍ ، ورجمها يومَ الجمعة ، فأمر فحفِر لها حفرةٌ بالسوقِ فدارَ الناس عليها فضربهم بالدُّرة ، ثم قال : ليسَ هكذا الرجمُ ، إنكم إن تفعلوا هكذا يقتُل بعضُكم بعضاً ، ولكن صُفّوا كصفوفِكم للصلاة ، ثم قال : يا أيها الناسُ ، إن أولَ الناسِ يرجمُ الزانيَ الإمامُ إذا كان الاعترافُ ، وإذا شهد أربعةُ شهداءَ على الزنا فان أولَ الناس يرجمه الشهودُ لشهادتهم عليه ، ثمَّ الإمامُ ثم الناسُ ، ثم رَماها بحجرٍ وكبَّر ، ثم أمرَ الصفَّ الأول فقال : ارموا ، ثم قال : انصرفوا وكذا صفّاً صفّاً حتى قتلوها ، ثم قال: إفعلوا بها ما تفعلون

بموتاكم . (عب هق)[1] .

١٣٤٩٢ ـ عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجلٍ من هذيلٍ قال : كنتُ مع عليٍ حين يرجمُ شراحة فقلت : لقد ماتتْ هذه على شَرِّ حالها ، فضرَبني بقضيبٍ كان في يده حتى أوجعني فقلت: أوجعتني قال: وإن أوجعتُك إنها لَنْ تسأل عن ذنبها أبداً كالدَّين يُقضى . (عب) .

١٣٤٩٣ ـ عن الشعبي قال : لما رَجمَ عليٌ شُراحةَ جاءَ أولياؤها فقالوا: كيف نصنعُ بها ؟ فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم يعني من الغُسل والصلاةِ عليها . (عب والمروزي في الجنائز) .

١٣٤٩٤ ـ عن سِماكِ بن حربٍ عن رجلٍ من بني عجل قال : كنت مع عليٍ بصفين ، فاذا رجلٌ بزَرْعٍ ينادي أني قد أصبتُ فاحشةً فأقيموا عليَّ الحدَّ فقال له عليٌ : هل تزوجتَ ؟ قال : نعمْ قال: قد دخلتَ بها ؟ قال : لا ، فبعثَ إلى أهل المرأة ، هل زوجتُم فلاناً ؟ قالوا : والله ما كُنا نرى به بأساً ، قال فحدَّه مائةً وأغرمه نصفَ الصَّداق[2] وفرَّق بينهما . (أبو عبد الله الحسن بن يحيى بن عياش القطان في حديثه ق) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه كتاب الحدود (٨/٢٢٠) ص .

(٢) الصَّداق : أي المهر : أصدقتُ المرأة إذا سميت لها صداقاً ، وإذا أعطيتها صداقها ، وهو الصَّداق والصِّداق والصَّدقة أيضاً . النهاية (٣/١٨) ب .

١٣٤٩٥ ـ عن أبي حبيبةَ قال : آتيتُ علياً ، فقلتُ له : إنه قد أصاب فاحشةً فأقم عليه الحدَّ ، قال : فردَّدني أربعَ مراتٍ ، ثم قال : يا قُنبر قم إليه ، فاضربه مائةَ سوطٍ ، فقلتُ إني مملوكٌ قال : اضربه حتى يقولَ لك أمسك فضربه خمسين سوطاً . (ص ق) .

١٣٤٩٦ ـ عن الشعبي أن علياً جلدَ ونفى من الكوفة إلى البصرة(ق)

١٣٤٩٧ ـ عن قسامة بن زهيرٍ قال : لما كان من شأن أبي بكرةَ والمغيرةِ الذي كان ، ودَعا الشهودَ فشهدَ أبو بكرةَ وشهدَ ابن معبدٍ ونافع ابن عبدِ الحارثِ فشَقَّ على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة ، فلما قام زيادٌ قالَ عمر : إني أرى غلاماً كيِّساً لن يشهد إن شاءَ اللهُ إلا بحقٍ ، قال زيادٌ : أما الزِّنا فلا أشهدُ به ، ولكن قد رأيتُ أمراً قبيحاً ، قال عمرُ : الله أكبر حُدُّوهم فجلدوهم فقال أبو بكرة : أشهدُ أنه زانٍ ، فهمَّ عمرُ أن يعيدَ عليه الحدَّ فيها ، فنهاهُ عليٌ وقال : إن جلدتَهُ فارجم صاحبَك فتركه ولم يجلده . (هق)[١] .

١٣٤٩٨ ـ عن أبي بكرة قال : قدمنا على عمر فشهدَ أبو بكرة ونافع وشِبلُ بن معبدٍ ، فلما دعا زياداً قال : رأيتُ أمراً منكراً ، فكبَّر عمر ودعا بأبي بكرة وصاحبيه ، فضَربهم ، فقال أبو بكرةَ بعدَ ما حدُّوه :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٣٤) ص .

والله إني لصادقٌ ، وهو فعلَ ما شَهدتُه ، فهمّ عمرُ بضربه ، فقال عليٌّ : إن جلدتَ هذا فارجم ذاكَ (هق)[1] .

١٣٤٩٩ ـ عن حنشٍ قال : تزوجَ رجلٌ منا امرأةً فزنى قبلَ أن يدخلَ بها فأقامَ عليٌّ الحدَّ وقال : إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده ففرّق بينهما عليٌّ . (ق) .

١٣٥٠٠ ـ عن أُبي بن كعبٍ قال : يجلدون ويُرجمون ، ويُرجمون ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون ، قال شعبةُ : فَسَّره قتادةُ فقال : الشيخ المحصَنُ يجلدُ ويرجمُ إذا زَنى ، والشابُّ المحصنُ يرجمُ إذا زنى ،والشابُّ إذا لم يُحصن جُلِدَ . (ابن جرير) .

١٣٥٠١ ـ عن بصرة الغفاري قال : تزوَّجتُ امرأةً بكراً في خدرها ، فوجدتها حُبلى فقال النبيُّ ﷺ : أما الولدُ فعبدٌ لك ، فاذا ولدت فاجلدْها مائةً ولها المهرُ بما استُحلَّ من فرجها . (قط طب ك) كذا أورده ابن حجر في الأطراف في ترجمة بصرة بن أبي بصرة الغفاري وقال له علة فانهم رووه من طريق ابن جريج عن صفوان بن سليم وقال (قط) إنما هو ابن جريج عن ابراهيم بن أبي يحيي عن صفوان بن سليم .

١٣٥٠٢ ـ عن سعيد بن المسيبِ أن بصَرةَ الغِفاريَّ تزوجَ امرأةً

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٣٥) ص .

بكراً في سترها ، فدخل بها فوجدَها حُبلى ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وقال : إذا وضعتْ فأقيموا عليها الحدّ ، وأعطاها الصَّداقَ بما استُحِلّ من فرجها . (أبو نعيم) وترجم عليه بصرة وقيل بسرة وقيل نضلة روى عنه سعيد بن المسيب وفرق بينه وبين بصرة بن أبي بصرة الغفاري وكذا تبع الحافظ ابن حجر في الاصابة فرق بينهما وجعل لكل واحد ترجمة فقال في ترجمته هذا بصرة .

١٣٥٠٣ ـ عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ ابن شبلٍ أنهم كانوا عند النبي ﷺ فقامَ رجلٌ من الأعرابِ فقال : أُنشدُك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله ، فقال الخصمُ الآخرُ وهو أفقهُ منه : نَعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذنْ لي حتى أقول ، قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً [1] على هذا ، وأنه زنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجمَ ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادمٍ أجيراً فسألتُ رجالاً من أهلِ العلمِ ، فأخبروني أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ ، وأن على امرأة هذا الرجمَ ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتابِ الله المائةُ شاةٍ والخادمُ ردٌ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، وعلى امرأةِ هذا الرجمُ ، واغدُ يا أُنيسٌ على امرأة هذا ، فان اعترفتْ

(١) عسيفاً : العسيف : الأجير . المختار من صحاح اللغة (٣٤٠) ب .

فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرُجمت . (عب ش) .

١٣٥٠٤ عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا فسُئلت من أحبلك ؟ فقالت: أحبلني المُقعد، فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبي ﷺ : إنه لضعيف عن الجلد فأمر بمائة عُثكول[1] فضربه بها ضربة واحدة . (ابن النجار) .

١٣٥٠٥ - عن عبادة بن الصامت قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا نُزِّلَ عليه تربَّد[2] لذلك وجهُه فأُنزلَ عليه ذاتَ يومٍ فلقيَ ذلك ، فلما سُرِّيَ عنه قال : خذوا عني ، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً ؛ الثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ ،ثم رجمٌ بالحجارة والبكرُ بالبكر جلد مائةٍ ثم نَفيُ سنةٍ (عب)

١٣٥٠٦ - عن أبي أُمامة بن سهلٍ أن رجلاً من مساكين المسلمينَ كان ضريراً فأصاب الناس ليلةٌ ماطرةٌ أو ليلةٌ باردةٌ فدعته امرأةٌ من المسلمين إلى بيتها فوثبَ عليها فغلبها على نفسها فأتتِ النبي ﷺ فأخبرته بما صنع ، فأرسل اليه فاعترفَ فأمرَ النبي ﷺ بِقِنْوٍ[3] فعدَّ منه مائة

(١) عثكول : العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب . اهـ النهاية (٣/١٨٣) ب .

(٢) تربد : أي تغير إلى الغُبرة . اهـ النهاية (٢/١٨٣) . ب .

(٣) بقنو : القنو : العذق اهـ المختار من صحاح اللغة (٤٣٧) ب .

شِمراخٍ[1] ثم أمرَ به فضُرب ضربةً واحدةً . (ابن جرير) .

١٣٥٠٧ ـ عن الحسن قال : جاءَتِ امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت : إنها زَنتْ ، فقال رجل : إنها غيرانُ يا رسول الله فقال النبي ﷺ : إن شئتُم لأحلِفَنَّ لكم أن الفاجرَ فاجرٌ ، وأن الغيرانَ لا يدري أينَ أعلى الوادي من أسفله . (عب) .

١٣٥٠٨ ـ عن الحسن أن امرأةً وجدتْ زوجها على جاريةٍ ، فغارت فانطلقتْ إلى النبي ﷺ واتَّبعَها حتى أدركَها ، فقالت : إنها زنتْ فقال : كذبتْ يا رسول الله ولكنَّها كان كذا وكذا فأخذَتْ بلحيتِه فانتَهرها النبي ﷺ ، فأرسلتْهُ ، فقال : ما تدري الآنَ أين أعلى الوادي من أسفَله . (عب) .

١٣٥٠٩ ـ عن الحسن قال : أُوحيَ إلى النبي ﷺ ، ثم قال : خذوا مني خذوا مني جعل اللهُ لهنَّ سبيلاً ، الثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ ، والبكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ . (عب) .

١٣٥١٠ ـ عن ابن جُريجٍ عن عمرو بن شعيبٍ قال : قال رسول الله ﷺ قد قضى اللهُ ورسوله أن شهدَ أربعةٌ على بِكرين جلداً كما قال اللهُ

(١) شمراخ : كل غصن من أغصان العذق : شمراخ وهو الذي عليه البُسر . النهاية (٢/٥٠٠) ب .

تعالى : ﴿ مائةَ جلدةٍ ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله ﴾ ، وغُرِّبا سنةً غير الأرض التي كانا بها ، وتغريبهما سُنَّتي وقال : إنَّ أول حدٍّ أُقيم في الإسلام لرجلٍ أُتيَ به رسولُ الله ﷺ فشُهِدَ عليه فأمرَ به النبي ﷺ أن يُقطعَ ، فلما حُدَّ الرجلُ نظرَ إلى وجه رسول الله ﷺ كأنما سُفَّ[1] فيه الرَّمادُ ، فقالوا : يا رسول الله كأنه اشتدَّ عليك قطعُ هذا ؟ قال : وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطانِ على أخيكم قالوا : فأرسلهُ قال :فهلاَّ قبلَ أن تأتيني به ، إن الإمام إذا أُتي له بحدٍ لا ينبغي له أن يُعطِّله (عب) .

١٣٥١١ ـ عن ابن جُريجٍ عن عمرو بن شعيبٍ قال : قال رسول الله ﷺ : قضى الله ورسوله أن لا يقبل شهادة ثلاثٍ ولا اثنين ولا واحدٍ على الزنا ويجلدونَ ثمانين جلدةً ، ولا تقبلُ شهادتُهم حتى يتبين للمسلمين منهم توبةٌ نصوحٌ وإصلاحٌ . (عب) .

الرجم

١٣٥١٢ ـ عن عمر قال : إن الله عز وجل بعثَ محمداً ﷺ بالحق وأنزلَ عليه الكتابَ فكان فيما أنزل عليه آيةَ الرَّجم ، فقرأناها ووعيناها ورجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعدَه ، فأخشى إن طالَ بالناس زمانٌ أن يقولَ قائلٌ : لا نجدُ آيةَ الرجم في كتاب الله فيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ قد

(١) سف : أي تغير كأنه ذُرَّ عليه . المختار من صحاح اللغة (٢٣٨) ب .

أَنزلها الله ، فالرجم في كتابِ الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصنَ من الرجال والنساء إذا قامتِ البينةُ أو الحبلُ أو الاعترافُ ، أَلا وإنا قد كُنا نقرأُ : لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم . (عب ش حم والعدني والدارمي خ م د ت ن هـ وابن الجارود وابن جرير وأبو عوانة حب ق) وروى (مالك) بعضه .

١٣٥١٣ - عن ابن عباسٍ قال : خطبَ عمرُ فذكرَ الرجم فقال : لا تُخدَعُنَّ عنه فانه حدٌّ من حدود الله ، ألا إن رسول الله ﷺ قد رجمَ ورجمنا بعدَه ، ولولا أن يقولَ قائلون : زادَ عمرُ في كتابِ الله ما ليس منه لكتبتُ في ناحية المصحفِ ، شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوفٍ وفلانٌ وفلانٌ أن رسول الله قد رجم ورجمنا بعدَه ، ألا وإنه سيكونُ بعدَكم قومٌ يكذّبون بالرَّجم وبالدجال وبالشفاعةِ وبعذابِ القبر وبقومٍ يخرجون من النار بعد ما امتحشوا[1] . (حم ع وأبو عبيد) .

١٣٥١٤ - عن ابن عباسٍ قال : إن عمرَ بن الخطاب قام فينا فقال : ألا إن الرجمَ حدٌّ من حدود الله فلا تُخْدَعُنَّ عنه فانه في كتابِ اللهِ وسنةِ نبيكم ﷺ ، وقد رَجمَ رسولُ الله ﷺ ورَجمَ أبو بكرٍ ورَجمتُ . (طس) .

---

(١) امتحشوا : أي احترقوا . والمحش : احتراقِ الجلد وظهور العظم . اهـ النهاية (٣٠٢/٤) ب .

١٣٥١٥ ـ عن سعيد بن المسيّب عن عمر قال : رَجَمَ رسولُ الله ورجمَ أبو بكرٍ ورجمتُ ولو لا أني أكرهُ أنْ أزيدَ في كتابِ الله لكتبتُه في المصحف فاني قد خشيتُ أن تجيءَ أقوامٌ لا يجدونه في كتابِ الله فيكفرونَ به . (ت ق) وقال (ت) حسن صحيح وروى عنه من غير وجه عن عمر [(١)] .

١٣٥١٦ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمرَ خطبَ فقال : إياكم أنْ تهلِكوا عن آية الرجم أن يقول قائلٌ : لا نجدُ الرَّجم في كتابِ الله فقدْ رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعدَه ، وإني والذي نفسي بيده لو لا أن يقول قائلٌ أحدثَ عمر بن الخطابِ في كتابِ الله تعالى لكتبتها ولقد قرأناها ؛ الشيخُ والشيخةُ فارجموهما البتةَ . (مالك والشافعي وابن سعد والعدني حل ق) [(٢)] .

١٣٥١٧ ـ عن ابن عباسٍ قال : قال عمر : الرجمُ حدٌّ من حدودِ الله فلا تخدعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله ﷺ رَجم وأبو بكر ورجمت

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم رقم (١٤٣١) وقال حسن صحيح . ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (١٠) أورده المصنف بطوله وسيأتي برقم (١٣٥٢٣) .
ووضحت عزوه عن ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٤) ص .

أنا بعدُ ، وسيجيء قومٌ يكذّبون بالقدر ، ويكذّبون بالحوض ، ويكذبون بالشفاعةِ ، ويكذبون بقومٍ يخرجون من النار . (ابن أبي عاصم) .

١٣٥١٨ ـ عن ابن عباسٍ قال : أمر عمر بن الخطابِ منادياً فنادَى أن الصلاةَ جامعة ، ثمّ صعد المنبر فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس لا تخدَعُنَّ عن آية الرجم . فإنها أُنزلت في كتابِ الله ، وقرأناها ، ولكنَّها ذهبتْ في قرآنٍ كثيرٍ ذهبَ مع محمدٍ ، وآيةُ ذلك أن النبيَّ ﷺ قد رَجم وأن أبا بكرٍ قد رَجم ورجمت بعدَهما وأنه سيجيء قومٌ من هذه الأمةِ يُكذّبون بالرجم ويكذبون بطلوعِ الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بعذابِ القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أُدخلوها (عب) .

١٣٥١٩ ـ عن عمرَ قال : قلت لرسول الله ﷺ لمَّا أُنزلت آيةُ الرجم : اكتُبها يا رسول الله قال : لا أستطيع ذلك . (ابن الضريس) .

١٣٥٢٠ ـ عن عمر قال : لو أتيت برجلٍ وقع على جارية امرأته وهو محصنٌ لرجمته . (عب ش) .

١٣٥٢١ ـ عن ذهل بن كعبٍ قال . أرادَ عمرُ أن يرجم المرأة التي فجرَت وهي حاملٌ ، فقال له معاذٌ : إذاً تَظلمُ ، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبهُ ؟ على ما تقتلُ نفسين بنفسٍ واحدةٍ ، فتركَها حتى وضعت حملَها فرجمها . (ش) .

١٣٥٢٢ ـ عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر قال : قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ولو لا أن يقول قائلون : زاد عمرُ في كتاب الله لأثبتُّها كما أنزلت . (حم وابن الأنباري في المصاحف) .

١٣٥٢٣ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر لما أفاضَ من منيً أناخَ بالأبطح فكوَّم كَومةً(١) من بطحاء فطرَحَ عليها طرفَ ثوبه ثم استلقى عليها ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم كَبِرَ سِنّي ، وضَعُفتْ قُوَّتي ، وانتشرتْ رعيَّتي فاقبضني إليك غيرِ مضيّعٍ ولا مُفرّطٍ ، فلما قدمَ المدينةَ خطب الناس فقال : أيها الناسُ قد فرضتُ لكم الفرائضَ ، وسَنَنتُ لكم السُّنَنَ ، وتركتُكم على الواضحةِ ، ثم صفَّق بيمينه على شماله إلا أن تضِلّوا بالناس يميناً وشمالاً ، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائلٌ [لا نجدُ حدين] في كتاب الله فقد رأيت رسول الله ﷺ رجم ورجمنا بعدَه فو الله لولا أن يقولَ الناس أحدثَ عمرُ في كتاب الله لكتبتُها في المصحف فقد قرأناها، الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة قال سعيد : فما انسلخَ ذُو الحجَّة حتى طُعنَ . (مالك وابن سعد ومسدد ك) (٢) .

---

(١) فكوم كومة : إذا جمع قطعة من تراب ورفع رأسها . المختار من صحاح اللغة (٤٦١) . ب .

(٢) ذكره الموطأ بطوله ولفظه كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم رقم (١٠) =

١٣٥٢٤ ـ عن بكرٍ قال : قال عمر : لقد هممتُ أن أكتبَ في المصحفِ هذا ما شهد عليه عمرُ وفلانٌ وفلانٌ عشرةٌ من المهاجرين وعشرة من الأنصار أن رسول الله ﷺ قد رجم وأمر بالرجم، وجلد في الخمرِ، وأمر بالجلد . (ابن جرير) .

١٣٥٢٥ ـ عن الشعبي قال : قال عليٌ في الثيبِ أجلدُها بالقرآنِ وأرجمُها بالسنةِ ، وقال أُبيٌ بن كعبٍ : مثل ذلك . (عب) .

١٣٥٢٦ ـ عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي[1] بكرٍ كتبَ إلى عليٍ يسأله عن مُسْلمين تزندقا وعن مسلمٍ زنى بنصرانيةٍ وعن مكاتَبٍ مات وترك بقيةً من كتابته، وتركَ وُلداً أحراراً، فكتبَ اليه عليٌ، أما اللذان تزندقا فان تابا وإلا فاضربْ أعناقهما، وأما المسلمُ فأقمْ عليه الحدَّ وادفعِ النصرانيةَ إلى أهل ذمَّتها، وأما المكاتَبُ فيؤدِّي بقيةَ كتابته، وما بقي فلوُلدِه الأحرار . (الشافعي ش هق) .

= وأخرجه ابن سعد بلفظه في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٤)، واستدركت منه هذه الفقرة للاتضاح : [لا نحدّ حدين] . ص .

(١) قابوس بن أبي المخارق، ويقال : ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي، قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي اهـ .
تهذيب التهذيب (٧/٣٠٦) .
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٤٧) ص.

١٣٥٢٧ ـ عن معبد وعُبيدِ الله ابني عمران بن ذهل قالا : مرّ ابن مسعود برجل فقال : إني زنيتُ ، فقال : إذاً نرجمُك إن كنتَ قد أحصنتَ ، فقالوا : إنما أتى جاريةَ امرأته ، فقال عبد الله : إن كنتَ استكرهتْها فأعتقها وأعطِ امرأتك جاريةً مكانها ، فقال : والله لقد استكرهتُها ، قال : فلم يرجمه وأمر به فضُرب دون الحدِّ . (عب) .

١٣٥٢٨ ـ عن عامر بن مطر الشيباني قال : قال ابن مسعود ، إن كان استكرهها عُتقت وغُرِّم لها مثلُها ، وإن كانت طاوعَتْه أمسكها هو وغُرِّم لها مثلُها . (عب) .

١٣٥٢٩ ـ عن الشعبي أن ابن مسعود قال : لا نرى حدّاً ولا عقراً[1] . (عب) .

١٣٥٣٠ ـ عن ابن سيرين قال : قال عليٌ لو أُتيتُ به لرجمتُه يعني الذي يقعُ على جارية امرأته ، وأما ابن مسعود فلا يدري ما أُحدِثَ بعدَه (عب ق هـ)[2] .

---

(١) ولا عقراً : فقد كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى : أي ينحرونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته . وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . اهـ النهاية (٣/٢٧١) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٤٠) ص .

١٣٥٣١ ـ عن عبد الكريم قال: ذُكِرَ لعلي أن رجلاً يقول: لا بأسَ أن يُصيبَ الرجلُ وليدةَ امرأته، فقال لو أُتينا به لَتَلِفْنا[1] رأسَه بالصخر. (عب).

١٣٥٣٢ ـ عن ابن أبي ليلى رَفَعَهُ إلى علي أنه رجَمَ مُحْصَناً في اللوطية. (عب ق).

١٣٥٣٣ ـ عن ابن جُريجٍ عن بعض أهل الكوفة أن علياً رجمَ امرأةً كانتْ ذاتَ زوجٍ فجاءت أرضاً، وتزوجت ولم تَقُلْ: إنه جاءها موتُ زوجِها ولا طلاقُه. (عب).

١٣٥٣٤ ـ عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: أُتيَ عمرُ بامرأةٍ جهدها العطشُ فمرتْ على راعٍ فاستسقتْ فأبى أن يسقيها إلا أن تُمكّنه من نفسها ففعلتْ فشاورَ الناس في رجمها وقال: هذه مضطرةٌ وأرى يُخلّى سبيلُها ففعلَ. (وكيع في نسخته).

١٣٥٣٥ ـ عن أنس أن امرأةً اعترفتْ بالزنا أربعَ مراتٍ، فرُجمت فذكرتُها فقال النبي ﷺ: لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ[2]

---

(١) لتلفنا: التلف الهلاك، وبابه طرب، ورجل متلاف، أي: كثير الاتلاف لماله. المختار من صحاح اللغة (٥٨) ب.

(٢) مكس: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار، وفي الحديث «لا يدخل الجنة صاحب مكس». النهاية (٣٤٩/٤). ب.

لغُفرَ له . (ابن جرير) .

١٣٥٣٦ ـ عن البراء قال : رَجمَ رسولُ الله ﷺ يهودياً ويهوديَّةً . (ش) .

١٣٥٣٧ ـ عن جابر بن سَمُرةَ أن رسول الله ﷺ رجمَ يهودياً ويهوديةً . (ش) .

١٣٥٣٨ ـ وعنه قال : أُتيَ النبي ﷺ بماعز بن مالكٍ ، رجلٌ قصيرٌ في إزارٍ ما عليه رداء ورسول الله ﷺ متكئ على وسادةٍ على يساره يُكلِّمُه ، وما أدري وأنا بعيد بيني وبينَه القومُ فقال : اذهبوا به ، ثم قال : رُدُّوه فكلَّمه وأنا أسمعُ غيرَ أن بيني وبينه القومَ ، ثم قال : اذهبوا به فارجموه ، ثم قام النبيُّ ﷺ خطيباً فقال : أو كلَّما نَفرْنا في سبيل الله خَلفَ أحدُهم له نبيبٌ[١] كنبيبِ التيْس يمنحُ إحداهن الكُثْبةَ[٢] من اللبنِ ، والله لا أقدرُ على أحَدهم إلا نَكَّلْتُ به . (ط عب حم م د)[٣] .

---

(١) نبيب : النبيب : صوت التيس عند السِّفاد . النهاية (٥/٤) . ب .

(٢) الكثبة : أي بالقليل من اللبن ، والكثبة : كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك . النهاية (٤/١٥١) ب .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم (١٦٩٢) ص .

١٣٥٣٩ ـ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية . (ش) .

١٣٥٤٠ ـ وعنه: في البِكْر ينكِح ثم يزني قبل أن يجمع مع امرأته قال : الجلدُ عليه ولا رَجم . (عب) .

١٣٥٤١ ـ وعنه قال : رَجمَ رسول الله ﷺ رجلاً من أسْلَم ورجلا من اليهود وامرأةً . (عب) .

١٣٥٤٢ ـ عن ابن جُريج أخبرني ابنُ شهاب عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم أتى النبيَّ ﷺ فحدثَهُ أنه زَنى شهِدَ على نفسه أربع شهادات فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجِمَ وكان قد أحصَنَ ، زعموا أنه ماعزُ بن مالك ، قال ابن جُرَيج : فأخبرني سعيدٌ عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قام بعدَ أن رجم الأسلميَّ ، فقال : اجتنبوا هذه القاذورةَ التي نهى الله عنها ، فمَنْ أَلَمَّ بشيءٍ منها فَليَستَترْ . (عب) .

١٣٥٤٣ ـ عن معمرٍ عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً من أسْلمَ جاءَ النبي ﷺ فاعترفَ بالزنا فأعرَض عنه ، ثم اعترفَ فأعرض عنه ، حتى شهدَ على نفسه أربعَ مراتٍ ، فقال النبي ﷺ : أبِكَ جنونٌ ؟ قال : لا ، قال : أحْصَنْتَ ؟ قال : نعم ، فأمرَ به النبي ﷺ

فرُجمَ بالمُصلَّى ، فلما أذلقتْهُ الحجارةُ فرَّ ، فأُدْرِكَ فرجمَ حتى ماتَ ، فقال له النبيُّ ﷺ : خيراً ولم يُصلِّ عليه ، قال معمرٌ : فأخبرَني ابن طاوسٍ عن أبيه قال : لما أُخبِرَ رسول الله أنه فرَّ ، فقال : هلاَّ تركتموه قال معمرٌ : وأخبرَني أيوبُ بن حُمَيدٍ عن هلالٍ قال : لما رَجمَ النبي ﷺ الأسلميَّ قال : وارُوا عني عوراتِكم ما وارَى اللهُ عني منها ، ومن أصابَ شيئاً منها فليَستترْ ، قال معمرٌ : وأخبرني يحي بن أبي كثيرٍ عن عكرمةَ أن النبي ﷺ قال لماعزٍ حين اعترفَ بالزنا : أقبَّلتَ ؟ أباشرْتَ ؟ (عب).

١٣٥٤٤ ـ عن جابرٍ قال : كنتُ فيمن رجمَ ماعزاً ، فلم يَجْلدْه رسول الله ﷺ . (ابن جرير) .

١٣٥٤٥ ـ عن جابرٍ أن رجلاً زنى فأمرَ به رسول الله ﷺ فجُلِدَ الحدَّ ، ثم أخبر أنه كان قد أَحْصَنَ فأمرَ به فرُجم . (ابن جرير) .

١٣٥٤٦ ـ عن ابن عباسٍ قال : أُتيَ النبي ﷺ بماعزٍ فاعترفَ مرتين ثم قال : اذهبوا به ، ثم قال : رُدُّوه ، فاعترفَ مرَّتين حتى اعترفَ أربعاً فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه . (عب) .

١٣٥٤٧ ـ عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ رَجمَ يهوديَّين أنا فيمَنْ رَجمها . (ش) .

١٣٥٤٨ ـ عن ابن عمرَ قال : شهدتُ رسول الله ﷺ حينَ أُتيَ

بيهوديين زنيا ، فأرسل إلى قارئهم فجاءه بالتوراة فسأله ، أتجدون الرجم في كتابكم ؟ فقال : لا ولكن يجبهان [1] ويحممان ، فقال ، أو قيل له اقرأ فوضع يده على آية الرجم ، فجعل يقرأ ما حولها فقال : عبد الله بن سلام أخر كفك فأخر كفه ، فاذا هو بآية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فلقد رأيتهما وأنهما يرجمان وأنه يقيها الحجارة (عب ه)[2].

١٣٥٤٩ - وعنه أن اليهود جاؤا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم النبي ﷺ : كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا : نضربهما فقال النبي ﷺ : فما تجدون في التوراة ؟ فقالوا : لا نجد فيها شيئاً ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فأتوا بالتوراة فوضع مدراسها[3] الذي يدرسها كفه على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك ؛

---

(١) يجبهان : أصل التجبيه أن يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا أحدهما إلى الآخر . النهاية (٢٣٧/١) .

ويحممان : في حديث الرجم « أنه مر بيهودي محمم مجلود » مسود الوجه من الحمة : الفحمة وجمعها حمم . اه النهاية (٤٤٤/١) ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب رجم اليهودي واليهودية رقم(٢٥٥٨)ص

(٣) مدراسها : المدراس صاحب دراسة كتبهم . النهاية (١١٣/٢) ب .

قالوا : هي آيةُ الرَّجم فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما حيث توضَعُ الجنائزُ . (عب) .

١٣٥٥٠ ـ عن عمران بن حصينٍ أن امرأةً من جُهينة اعترفتْ عند النبي ﷺ بالزنا ، قالت : أنا حُبلى ، فدعا النبي ﷺ وَليَّها فقال : أحسن إليها ، فاذا وضعت فأخبرني ، ففعل فأمر بها النبي ﷺ فشُدَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرُجمتْ ، ثم صلى عليها ، فقال عمرُ : يا رسولَ الله رجمتَها ثم تُصلِّي عليها ؟ فقال : لقد تابت توبةً لو قُسمَتْ بين سبعينَ من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدتَ شيئاً أفضلَ من أن جادت بنفسها لله . (عب حم م د ن)[1] .

١٣٥٥١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رَجمَ يهودياً زَنى بيهوديةٍ . (عب) .

١٣٥٥٢ ـ عن معمرٍ عن الزهري قال : أخبرني رجلٌ من مزينةَ ونحنُ عند ابن المسيب عن أبي هريرةَ قال : أول مرجومٍ رجمَه رسول الله ﷺ من اليهودِ زنى رجلٌ منهُم وامرأةٌ فتشاورَ علماؤهم قبلَ أن يرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال بعضُهم لبعضٍ : إن هذا النبيَّ بُعثَ بتخفيفٍ ، وقد علمنا أن الرجم فُرِضَ في التوراة فانطلقوا بنا نسألُ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود رقم (١٦٩٦) ص .

هذا النبي ﷺ عن أمر صاحبَيْنا اللذين زَنَيا بعدَ ما أحصنا فان أفتانا بفُتيا دونَ الرجم قبلنا وأخذْنا بتخفيفٍ واحتَججنا بها عند الله حين نلقاهُ وقُلنا قبلنا فُتيا نبيٍ من أنبيائِك ، وإن أمرَنا بالرجم عَصينْا فقدْ عَصينْا اللهَ فيما كُتبَ علينا من الرجم في التوراة ، فأتوا رسولَ الله ﷺ وهوَ جالسٌ في المسجد في أصحابه ، فقالوا ، يا أبا القاسمِ ، كيفَ ترى في رجلٍ منهم وامرأةٍ زنيا بعدَ ما أحصنا ، فقام رسول الله ﷺ ولم يُرجع اليهما شيئاً ، وقام معه رجالٌ من المسلمين حتى أتوا بيتَ مدْراسِ اليهودِ ، وهم يتدارسون التوراة ، فقامَ رسولُ الله ﷺ على البابِ ، فقال : يا معشرَ اليهودِ أُنشدُكم بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى ما تجدونَ في التوراة على مَن زنى إذا أحصنَ ؟ قالوا : يُحمَّمُ ويُجبَّهُ ، والتحميمُ أن يُحملَ الزانيانِ على حمارٍ ، ويُقابَل أقفيتُهما ويطافَ بهما ، وسكتَ حبرُهم وهو فتىً شابٌ ، فلما رآهُ النبي ﷺ ألَظَّ[1] به ، فقال حبرُهم : اللهم إذ نَشدتَنا فانا نجدُ في التوراة الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : فما أول ما ارتخصتُم أمرَ الله ؟ قالوا : زَنى رجلٌ منا ذو قرابةٍ من مَلكٍ من ملوكنا فسجنهُ وأخَّر عنه الرجمَ ثم زنى بعدَه آخرُ في أُسرة[2] الناس ، فلما أراد

---

(١) ألظ به : يقال ألظَّ بالشيء يُلِظُّ إلظاظاً ، إذا لزمه وثابر عليه . اهـ النهاية (٢٥٢/٤) ب .

(٢) أسرة : الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم . اهـ النهاية (٤٨/١) ب .

الملكُ رجمه فحالَ قومُه دونَه ، فقالوا : لا والله لا يرجَمُ صاحبُنا حتى تجيءَ بصاحبِك فترجمه فأصلَحوا هذه العقوبة بينهم ، قال النبي ﷺ فاني أَحكم بما في التوراةِ ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما ، قال الزهري : فأخبرني سالمٌ عن ابن عمرَ قال : لقد رأيتُهما حينَ أمر النبي ﷺ برجمهما ، فلما رُجِم رأيتُه يُجافي بيديه عنها ليقيَها الحجارة ، فبلَغنا أن هذه الآية أُنزلتْ فيه ﴿ إنا أنزَلنا التوراةَ فيها هدىً ونورٌ يحكم بها النبيُّونَ الذين أسلموا للذين هادُوا ﴾ وكان النبي ﷺ منهم . (عب) .

١٣٥٥٣ - عن أبي هريرة قال : جاء الأسلمي نبيَّ الله ﷺ فشهِدَ على نفسِه أنه أصابَ امرأةً حراماً أربعَ مراتٍ ، كلُّ ذلك يُعرضُ عنه فأقبلَ في الخامسة فقال : أنكْتَها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غابَ ذلك منكَ في ذلك منها كما يغيب المِروَدُ[1] في المُكْحَلةِ والرِّشاء[2] في البئر ؟ قال : نعم ، قال : هل تدري ما الزِّنا ؟ قال : نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريدُ بهذا القول ؟ قال : أُريدُ أن تُطهِّرني ، فأمرَ به فرُجِمَ ، فسمعَ النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدُهما لصاحبه : أُنظر إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليه فلم تدَعْه نفسُه حتى

---

(١) المرود : بالكسر : الميل . اهـ المختار من صحاح اللغة (٢٠٩) ب .

(٢) والرشاء : الذى يتوصل به إلى الماء . النهاية (٢/٢٢٦) ب .

رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ، فسكتَ النبي ﷺ عنهما، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجله، أينَ فلانٌ وفلانٌ؟ قالا: نحن ذانِ يا رسول الله، قال: انزلا فكُلا من جيفةِ هذا الحمار، فقالا: يا نبيَّ الله غفرَ الله لك، مَنْ يأكلُ من هذا؟ قال: فما نلتُما من عرضِ أخيكما آنفاً أشدُّ من أكل الميتة والذي نفسي بيده إنه الآنَ لَفي أنهارِ الجنةِ ينغمِسُ فيها. (عب د)[1].

١٣٥٥٤ ـ عن أبي هريرةَ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده بالزنا فأمر به فرُجم، فقال النبي ﷺ: والذي بعثَ محمداً بالنبوة لقد رأيتُه في أنهار الجنةِ يتقمَّصُ قلتُ: ما يتقمصُ؟ قال: يتنعَّمُ. (ابن جرير).

١٣٥٥٥ ـ عن ابن جُريجٍ عن إبراهيمَ عن محمد بن المنكدر أن النبيَّ ﷺ رَجم امرأةً، فقال بعضُ المسلمين: حبط عملُ هذه، فقال النبيُّ ﷺ: هذه كفارةٌ لِمَا عمِلتْ وتُحاسبُ أنتَ بما عملتَ. (عب).

١٣٥٥٦ ـ عن الزُّهري أنه كان يُنكر الجلدَ مع الرجم ويقولُ: قد رَجمَ رسول الله ﷺ ولم يَذكرِ الجلدَ. (عب).

---

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك رقم (٤٤٠٥) وقال المنذري: أخرجه النسائي وقال فيه: أنكحتها. عون المعبود (١١٢/١٢) ص.

١٣٥٥٧ - عن ابن عُيينة عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن رجلاً من أَسْلَمَ أتى عمرَ فقال : إن الأخِرَ [1] قد زنى قال : فتُبْ إلى الله ، واستَتر بستَرِ اللهِ ، فان الله يقبلُ التوبة عن عباده وإن الناس يعيّرون ولا يُغيّرون فلم تدعه نفسُه حتى أتى أبا بكرٍ ؛ فقال مثلَ قولِ عمرَ ، فلم تدعه نفسُه حتى أتى رسول الله ﷺ فذكرَ ذلك له فأعرَض عنه فأتاهُ من الشقِ الآخر فأعرضَ عنه فأتاهُ من الشّقِ الآخر ، فذكرَ ذلك له ، فأرسلَ النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه أبهِ جنونٌ ؟ أبهِ ريحٌ ؟ فقالوا : لا ، فامر به فرُجمَ ، قال ابن عيينة : فأخبرني عبدُ الله بن دينارٍ قال : قام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : يا أيها الناسُ ؛ اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكُمُ الله عنها ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فليَستتر ، قال يحي بن سعيدٍ عن نعيمٍ عن عبد الله بن هزالٍ أن النبي ﷺ قال لهزالٍ : لو سترتَه بثوبك كان خيراً لكَ ، قال وهزالُ الذي كان أمرَهُ أن يأتي النبيَّ ﷺ فيُخبرَه ، وعن ابن المسيب قال : سنةُ الحدِّ أن يستتابَ صاحبُه إذا فُرغَ من جلده . (عب) .

١٣٥٥٨ - عن الشعبي أن النبي ﷺ رَجمَ يهودياً ويهوديةً (ش).

---

(١) الأخر : الأخر بوزن الكبد : هو الأبعد المتأخر عن الخير . اه النهاية (١/٢٩) ب .

١٣٥٥٩ ـ عن عبيد بن عُمير أن امرأةً زنتْ فجاءت النبي ﷺ فقال لها: أحاملٌ أنتِ؟ قالت: نعم فقال: اذهبي فإذا وضعتِ فأتيني، فلما وضعَتْه جاءته فقال: اذهبي فأرضعيه، وإذا فطمتيه فأتيني، فلما فطَمتْه جاءته، قال: اذهبي فاستودِعيه، ثم أتيني فذهبتْ فاستودَعتْه، ثم جاءتْهُ فأمرَ برجمها فرُجمتْ فَسبَّها بعضُ مَن كان عنده، فقال النبيُّ ﷺ: أتسبُّون امرأةً لم تزلْ مجاهدةً نفسها حتى أدَّتِ الذي عليها. (عب ن).

١٣٥٦٠ ـ عن ابن جريجٍ عن عطاء أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: زنيتُ فأعرَض عنه، ثم قالها الثانيةَ فأعرَض عنه، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم قال الرابعةَ فقال: ارجموه فجزِعَ ففرَّ، فأخبرَ رسولُ الله ﷺ فقالوا: فرَّ يا رسول الله فقال: هلاَّ تركتُموه (ن).

١٣٥٦١ ـ عن عطاء بن أبي رباحٍ أن امرأةً أتتِ النبي ﷺ فاعترفتْ على نفسها بالزنا وهي حاملٌ، فقال: اذهبي حتى تَضعي، فلما وَضعته جاءتْهُ فقال: اذهبي فأرضِعيه حتى تفطميه فلما فطمَتْه جاءت به، فأمرَ بها فرُجمتْ. (عب ن).

١٣٥٦٢ ـ عن علي قال: فَجَرَتْ جاريةٌ لآلِ رسول الله ﷺ فقال يا علي انطلقْ فأقمْ عليها الحدَّ، فانطلقتُ فاذا بها دمٌ يسيلُ لم ينقطع فأتيته فقال: ياعلي أفرغت؟ قلت أتيتها ودمها يسيل، فقال: دَعها حتى ينقطعَ دمُها ثم أقم عليها الحدَّ وأقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانُكم (ط د ن ع)[1].

١٣٥٦٣ ـ عن عبد الكريم أن علياً وابن مسعودٍ قالا في الأَمَةِ إذا استُكرهت إن كانت بكراً فعُشرُ ثمنها، وإن كانت ثيّباً فنصفُ عُشر ثمنها. (عب).

١٣٥٦٤ ـ عن أنسٍ قال: ليس على المملوكين نفي ولا رجمٌ (عب)

١٣٥٦٥ ـ عن صالح بن كرز أنه جاء بجاريةٍ له زنت إلى الحكم بن أيوبَ قال: فبينا أنا جالسٌ إذ جاءَ أنسُ بن مالكٍ فجلَس فقال: يا صالحُ ما هذه الجاريةُ معكَ؟ قلت: جاريةٌ لي بغتْ فأردتُ أن أرفعها إلى الإمامِ ليقيمَ عليها الحدَّ، فقال: لا تفعل رُدَّ جاريتَك واتّقِ الله واستر عليها، قلتُ: ما أنا بفاعلٍ قال: لا تفعل وأطعني، فلم يزلْ يراجعني حتى رَدَدْتُها. (عب).

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود ـ باب في اقامة الحد على المريض رقم (٤٤٤٩). ص.

١٣٥٦٦ ـ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيدِ بن خالدٍ وشبلٍ وأبي هريرة قالوا : كنا عندَ النبي ﷺ فأتاهُ رجلٌ فسأله عن الأمَة تزني قبلَ أن تُحصنَ ؟ قال : اجلدْها ، فإن عادَتْ فاجلدها ، فإن عادتْ فاجلدها قال في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفيرٍ . (ن) .

١٣٥٦٧ ـ عن ابن عباسٍ قال : فجرتْ أَمةٌ رسول الله ﷺ فقال لعليٍ حُدّها ، فكف عنها حتى وضعت ثم جلدها خمسين ، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال أصبتَ . (ابن جرير) .

١٣٥٦٨ ـ عن ابن عباس قال : لا حدَّ على عبدٍ ولا على مُعاهِدٍ . (عب) .

١٣٥٦٩ ـ عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى على عبدٍ حداً إلا أن تُحصِنَ الأمَةُ بنكاحٍ فيكونُ عليها شطرُ العذابِ . (عب) .

١٣٥٧٠ ـ عن ابن عباس قال : ليس على الأمَة حَدٌّ حتى تُحصِنَ بحرٍ . (عب) .

١٣٥٧١ ـ عن عمرَ أنه سُئلَ عن حدِّ الأمة فقال : إن الأمَةَ قد ألقتْ فروةَ رأسِها من وراءِ الجدار . (عب ش وأبو عبيد في الغريب وابن جرير ن) .

١٣٥٧٢ ـ عن ابن عمرَ في الأَمَةِ قال : إذا كانتْ ليستْ بذاتِ زَوْجٍ فزنتْ جُلِدَت نصفُ ما على المحصناتِ من العذابِ يجلدُها سيدُها وإنْ كانت من ذواتِ الأزواجِ رُفعَ أمرُها إلى السلطانِ . (عب) .

١٣٥٧٣ ـ عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا زَنتْ وليدةُ أحدِكم فليضربها بكتابِ الله ولا يُثرِّبْ[1] عليها ، ثم إن عادَتْ فليضربْها بكتابِ الله ولا يُثربْ عليها ، فان عادت فليضربها بكتاب الله ولا يثربْ عليها ، ثم إن زنتِ الرابعةَ فليَضربها بكتاب الله ثم فليبعْها ولو بحبلٍ من شعرٍ ، وفي لفظٍ : ولو بعقيصٍ من شعرٍ ، وفي لفظ : ولو بنقيضٍ . (ابن جرير) .

١٣٥٧٤ ـ عن الزهري عن زيد بن خالدٍ أو خالدٍ أو غيره وأبي هريرة قالا : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إن أَمَتي زَنتْ ، فقال : اجلدْها ، قال : عادتْ ، قال : اجلدها ، قال : عادت ، قال : اجلدها ، قال : عادت ، قال : اجلدها ، قال له عند الثالثة أو الرابعة : بِعْها ولو بضفير[2] . (ابن جرير) .

---

(١) ولا يثرب عليها : أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . النهاية (٢٠٩/١) . ب .

(٢) بضفير : أي حبل مفتول من شعر . النهاية (٩٣/٣) ب .

١٣٥٧٥ ـ عن الحسن بن محمد أن فاطمة بنتَ محمد ﷺ جلدتْ أمةً لها الحدَّ زنتْ . (عب) .

١٣٥٧٦ ـ عن عكرمةَ أن جاريةً للنبي ﷺ زَنتْ فأمر علياً أن يجلدها فجلدَها خمسين جلدةً فأخبرَ عليٌّ النبي ﷺ أن قد جلدها خمسين ، فقال : أحسنتَ . (عب) .

١٣٥٧٧ ـ عن الزهري قال : مضتِ السُّنة أن يَحُدَّ العبدَ والأمَةَ أهلوهما في الفاحشة إلا أن يُرفعَ أمرهما إلى السلطان فليسَ لأحدٍ أن يفتاتَ[1] على السلطان . (عب) .

زنا الشبهة

١٣٥٧٨ ـ عن حرقوص الضَّبي قال : أتت امرأةٌ إلى عليٍ فقالت : إن زَوجي زنى بجاريتي ، فقال زوجُها : صدَقتْ هيَ وما لها لي حِلٌّ ، قال : اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة . (عب هق)[2] .

---

(١) يفتات : الافتيات : افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر ، تقول : افتات عليه بأمر كذا ، أي فاته به . وفلان لا يفتات عليه ، أي لا يعمل شيء دون أمره . الصحاح للجوهري (١/٢٦٠) ب .

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود وعن عرقوص (٨/٢٤١)ص.

١٣٥٧٩ - عن سلمة بن المحبق قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها ثمنها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. (ن) [1].

وطء البهيمة

١٣٥٨٠ - عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد. (عب).

ذيل الزنا

١٣٥٨١ - «مسند عمر» عن زيد بن أسلم قال: أُتي عمرُ برجل قد وقع على أمته وقد زوجها فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحد. (ش).

١٣٥٨٢ - عن عمر ليس على من أتى بهيمة حد. (ش).

١٣٥٨٣ - عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حمارها، ثم جابذها [2]، فحال بينه وبينها عوف بن مالك فضربه، فأتى عمر فذكر ذلك له، فدعا بالمرأة، فسألها فصدقت عوفاً، فأمر به فصلب، ثم قال عمر: أيها الناس. اتقوا الله في ذمة محمد، فلا تظلموهم، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له. (الحارث).

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٤٠) ص.

(٢) جابذها: الجبذ لغة في الجذب، وقيل هو مقلوب. النهاية (١/٢٣٥) ب.

١٣٥٨٤ ـ عن ابن عباس أن امرأةً مجنونةً أصابتْ فاحشةً فأمرَ عمرُ برجمها فقال عليٌ : أما علمت آن القلمَ مرفوعٌ عن ثلاثةٍ : عن النائم حتى يستيقظَ ، وعن المُبتلى حتى يبرأَ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : فما بالُ هذه تخلّى سبيلَها . (عب ق) .

١٣٥٨٥ ـ عن عطاء وغيره قالوا : بلغَ عمرُ أن ابن أبي يثربي يصيب جاريةَ عبده ، فدعاهُ فسأله ، فقال : وما بأسَ بذلك ، فأشارَ إليه على الذّبح فأنكرَ ذلكَ ابن أبي يثربي ، فقال : أما والله لو أقررتَ بذلك لرجمتُك ، قال عطاء وغيرُه لم يكن ليرجمه ولكن فَرِقَه [1] . (عب) .

١٣٥٨٦ ـ عن قُبيصة بن ذؤيبٍ أن رجلاً وقع على وليدَتِه وكانت عند عبده فجلده عمرُ بن الخطاب مائة جلدةٍ . (عب) .

١٣٥٨٧ ـ عن عطاء في رجل طلّق امرأتَه ثلاثاً ، ثم أصابها وأنكر أن يكون طلّقها ، فَشُهِدَ عليه بطلاقها ، قال : يُفرّق بينهما ، وليس عليه رجمٌ ولا عقوبةٌ ، قال ابن جرير : وبلغني أن عمر بن الخطاب قَضَى بمثلِ ذلك . (ن) .

١٣٥٨٨ ـ عن ابن جريج قال : رُفع إلى عمر بن الخطابِ أن رجلاً

---

(١) فرقه : الفرق : الخوف . وقد فرق منه ، من باب طرب ولا يقال : فرقه . المختار من صحاح اللغة (٣٩٤) ب.

وقعَ على جاريةٍ له فيها شِرْكٌ[1] فأصابَها فجلدَهُ عمر مائةَ سوطٍ إلا سوطاً . (ن) .

١٣٥٨٩ - عن أبي عثمان النَّهدي قال : شهد أبو بكرة ونافعٌ وشبلُ ابن معبدٍ على المغيرةِ بن شعبة أنهم نظروا اليه كما ينظرُ المِرْوَدُ[2] في المكحلة فجاء زيادٌ ، فقال عمرُ : جاء رجلٌ لا يشهدُ إلا بحقٍ ، فقال : رأيتُ مجلساً قبيحاً وابتهاراً فجلدهم عمر الحدَّ (عب) .

١٣٥٩٠ - عن أبي الضُّحى أن عمرَ حين شهِد الثلاثةُ أوْدَى[3] المغيرة الأربعة . (عب) .

١٣٥٩١ - عن القاسم بن محمدٍ أن أبا السيارة أُولِعَ بامرأةِ أبي جندبٍ يراودُها عن نفسِها ، فقالت : لا تفعل ، فان أبا جُندبٍ إن يعلم بهذا يقتُلك،فأبي أن ينزعَ فكلَّمت أخا أبي جُندبٍ ،فكلمه فأبى أن ينزعَ ، فأخبرتْ بذلك أبا جندبٍ فقال أبو جندبٍ : إني مخبرٌ القوم أني أذهبُ إلى

---

(١) شرك : يقال : شركته في الأمر أشركه شركة ، والاسم الشرك ، وشاركته إذا صرت شريكه ، وقد أشرك بالله فهو مشرك إذا جعل له شريكاً . والشرك : الكفر . النهاية (٢/٤٦٦) ب .

(٢) المرود : بالكسر : الميل . المختار (٢٠٩) . ب .

(٣) أودى : وأودى فلان : أي هلك ، فهو مود . الصحاح للجوهري (٦/٢٥٢١) ب .

الإِبل فاذا أظلمت جئتُ فدخلتُ البيت فان جاء فأدخليه عليّ ، فودّع أبو جُندبٍ القومَ وأخبرَهم أنه ذاهبٌ إلى الإِبل ، فلما أظلم الليلُ جاءَ وكمن في البيتِ وجاءَ أبو السيارةِ وهي تطحنُ في ظُلمتها فراودَها عن نفسها فقالت له : ويحكَ أرأيتَ هذا الأمر الذي تدعوني اليه هل دعوتُك إلى شيءٍ منه قطّ ؟ قال : لا ، ولكن لا صبرَ لي عنكِ ، فقالت : ادخل البيت حتى أتهيأ لكَ ، فلما دخلَ البيتَ أغلق أبو جندبٍ الباب ، ثم أخذَهُ فدَقّ من عُنقهِ إلى عَجْبِ (١) ذنبه ، فذهبتِ المرأة إلى أخي أبي جندبٍ ، فقالت : أدركِ الرجل ، فان أبا جندبٍ قاتلُه ، فجعلَ أخوه يُناشدُه الله فتركه ، وحمله أبو جندبٍ إلى مَدرجةِ الإِبل فألقاه ، فكان كلما مرَّ به إنسانٌ قال له : ما شأنُك ؟ فيقول : وقعتُ عن بكْرٍ فحطَّمني فأمسى مُحْدَودباً ثم أتى عمر بن الخطابِ فشكا اليه فبعثَ عمرُ إلى أبي جُندُبٍ فأخبره بالأمر على وجههِ ، فأرسل إلى أهل الماء ، فصدّقوه فجلدَ عمرُ أبا السيارة مائةَ جلدةٍ وأبطل ديتَه . (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

١٣٥٩٢ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب عليٌّ فقال : أيها الناسُ ، أقيموا على أرقائكم الحدودَ ، من

---

(١) عجب ذنبه : العجب بالفتح : أصل الذنب . اه المختار من صحاح اللغة (٣٢٧) . ب .

أحصن ، ومَن لم يُحصِنْ ، فإنّ أمَةً لرسول الله ﷺ زنتْ فأمرني رسول الله ﷺ أن أُقيم عليها الحدَّ ، فأتيتُها ، فإذا هي حديثة عهدٍ بنفاس فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن تموتَ فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرتُ له ، فقال : أحسنتَ اتركها حتى تَماثلَ . (ط حم م ت ع وابن جرير وابن الجارود قط ك هق)[1] .

١٣٥٩٣ ـ عن عليٍ : قال أُكثرَ على ماريةَ قبطيٌ ابنُ عمٍ لها يزورها ويختلفُ اليها ، فقال لي رسول الله ﷺ : خذ هذا السيف فانطلقْ ، فان وجدتَه عندها فاقتله، قلتُ : يا رسول الله أكونُ في أمرك كالسِّكَّة[2] المحماةِ لا أرجعُ حتى أمضيَ لِما أمرتَني ؟ أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب؟ قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائبُ ، فأقبلتُ متوشحاً السيف فوجدته عندَها فاخترطتُ السيف فلما رآني أقبلتُ نحوه عرفَ أني أُريدُه ، فأتى نخلةً ، فرَقيَ ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغَرَ[3] برجله فاذا به أجبُّ أمسح

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء رقم (١٧٠٥) ومعنى تماثل : أي تقارب البرء والأصل تتماثل . صحيح مسلم (٣/١٣٣٠) ورواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الاماء رقم (١٤٤١) وقال حديث حسن صحيح . ص .

(٢) كالسكة : السك : المسمار ، والسكة : حديدة تحرث بهـــا الأرض . المختار (٢٤٣) ب .

(٣) شغر : من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه . النهاية (٢/٤٨٢) ب .

ماله قليلٌ ولا كثيرٌ ، فغمدت السيفَ ، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : الحمد الله الذي يصرفُ عنا أهل البيتِ (البزار وابن جرير حل ص) قال ابن حجر اسناده حسن .

١٣٥٩٤ ـ عن غزوان بن جرير عن أبيه قال : تذاكروا الفواحشَ عند عليٍ : فقال : أتدرون أيَّ الزنا عند الله أعظمُ ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين الزِنا كلُّه عظيمٌ ، قال : قد علمتُ أنَّ الزنا كلَّه عظيمٌ ، ولكن سأخبرُكم بأعظم الزنا عند الله ، أن يزنيَ الرجلُ بزوجةِ الرجل المسلمِ فيكون زانياً وقد أفسدَ على رجلٍ مسلمٍ زوجتَه ، ثم قال عند ذلك : بلغنا أنه يُرسَلُ على الناس ريحٌ تبلُغُ من الناس كلَّ مبلغٍ ، وكادَتْ أن تُمسِكَ بأنفاس الناس ، فاذا منادٍ يسمعُ الصوتَ كلُّهم ، أتدرون ما هذه الريحُ التي قد آذتْكم ؟ فيقولون : لا ندري والله إلا أنها قد بلغت منا كلَّ مَبلغٍ ، فيقالُ : ألا إنها ريحُ فروجِ الزناةِ الذين لقوا اللهَ بزناهم لم يتوبوا منه ، ثم ينصرِفُ بهم فلم يذكرْ عند الانصراف جنةً ولا ناراً . (الدورقي) .

١٣٥٩٥ ـ عن عليٍ أنه جاءتهُ امرأتان قد قرأتا القرآن ، فقالتا : هل تجدُ غشيانَ المرأةِ المرأةَ مُحرَّماً في كتاب الله ؟ فقال لهما : نعم ، من اللواتي كنَّ على عهدِ تُبَّعٍ ، وهن صواحبُ الرَّسِ[1] ، قال : يقطعُ لهم

(١) أصحاب الرس : أهل الرس : هم يبتدئون الكذب ويوقعونه في أفواه =

سبعون جلباباً[1] من النار ودرعٌ من نارٍ وبطانٌ من نارٍ وتاجٌ من نارٍ وخُفَّان من نارٍ ومن فوق ذلك ثوبٌ غليظٌ جافٌ جلد منتن من نار . (ابن أبي الدنيا هب كر) .

١٣٥٩٦ ـ عن أبي الضُّحى أن امرأةً أتتْ عمر فقالت : إني زنيتُ فارجمني فردَّدها ، حتى شهدت أربعَ شهاداتٍ فأمرَ برجمها ، فقال عليٌ : يا أمير المؤمنين رُدَّها فاسألها ما زِناها لعلَّ لها عذراً ؟ فردَّها فقال : ما زناك ؟ قالت : كان لأهلي إبلٌ فخرجتُ في إبل أهلي ، فكان لنا خليطٌ[2] فخرجَ في إبله فحملتُ معي ماءً ولم يكن في إبلي لبنٌ ، وحمل خليطُنا ماءً وكان في إبله لبنٌ فنفدَ مائي فاستسقيتُه فأبى أن يَسقيني حتى أمكنَه من نفسي فأبيتُ حتى كادت نفسي تخرجُ أعطيتُه ، فقال عليٌ : الله أكبرُ ، فمنِ اضطُر غيرَ باغٍ ولا عادٍ ، أرى لها عذراً . (البغوي في نسخة نعيم بن الهيثم) .

= الناس ، وقال الزمخشري : هو من رس بين القوم إذا أفسد ، فيكون قد جعله من الأضداد . النهاية (٢٢١/٢) . ب .

(١) جلباباً : الجلباب : الازار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه : جلابيب . النهاية (٢٨٣/١) ب .

(٢) خليط ، الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه النهاية (٦٣/٢) ب .

١٣٥٩٧ ـ عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يَعُسُّ(١) بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلاً وامرأةً على فاحشة فلما أصبح، قال للناس: أرأيتم أن إماماً رأى رجلاً وامرأةً على فاحشة فأقام عليهما الحدَّ ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنتَ إمامٌ، فقال عليٌّ بن أبي طالب: ليس ذلك لكَ إذن يقامُ عليك الحدُّ إن الله لم يأمَنْ على هذا الأمر أقلَّ من أربعة شهداء، ثم تركهم ما شاءَ الله أن يتركَهم، ثم سألهم فقال: القومُ مثلَ مقالتِهم الأولى، وقال عليٌّ: مثلَ مقالتِه. (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

١٣٥٩٨ ـ عن الأسود الدؤلي أن عمر بن الخطاب رُفعتْ إليه امرأة ولدتْ لستة أشهرٍ، فهمَّ برجمها، فبلغَ ذلك علياً، فقال: ليس عليها رجمٌ، قال الله تعالى: ﴿وحملُه وفصالُه ثلاثون شهراً﴾، وقال: ﴿والوالداتُ يُرْضِعنَ أولادَهن حولين كاملين وستةَ أشهرٍ﴾ فذلك ثلاثون شهراً. (عب وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ق).

١٣٥٩٩ ـ عن عليٍ أن امرأةً أتته فقالت: إني زنيتُ، فقال: لعلك أتيتِ وأنتِ نائمةٌ في فراشكِ أو أُكرِهتِ؟ قالت: أتيتُ طائعة

(١) يعس: أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة. النهاية (٢٣٦/٣) ب.

غيرَ مُكرهةٍ ، قال : لعلك غَضِبتِ على نفسك ؟ قالت : ما غضبتُ فحبسها ، فلما ولدَتْ وشبَّ ابنُها جلدَها . (ابن راهويه) .

١٣٦٠٠ ـ عن حجية بن عدي أن امرأةً جاءت إلى عليٍ فقالت : إن زوجها وقع على جاريتها ، فقال : إن تكوني صادقةً نرجمه ، وإن تكوني كاذبةً نجلدْكِ فذهبت . (الشافعي عب) .

١٣٦٠١ ـ عن عليٍ أنه كان إذا وجد الرجل والمرأةَ في ثوبٍ واحد جلدَ كلَّ إنسان منهما مائةً . (عب) .

١٣٦٠٢ ـ عن أبي الضحى قال : شهدَ ثلاثةُ نفرٍ على رجلٍ وامرأة بالزنا وقال الرابعُ : رأيتُهما في ثوبٍ واحدٍ ، قال : إن كان هذا هو الزِّنا فهذا ذاكَ ، فجلدَ عليٌّ الثلاثة ، وعزَّرَ الرجل والمرأةَ . (عب) .

١٣٦٠٣ ـ عن عليٍ أن رجلاً تزوجَ امرأةً ثم إنه زَنا ، فأُقيمَ عليه الحدُّ فجاؤا به اليه ، ففرَّق بينه وبينَ امرأته ، وقال : لا تتزوَّج إلا مجلودةً مثلك . (ص وابن المنذر ق) .

١٣٦٠٤ ـ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالبٍ عن أبيهِ عن جدِّه عن علي بن أبي طالبٍ أنَّ قبطياً كان يتحدثُ إلى مارية في مشربُتها ، فأرسلني رسول الله ﷺ ومعي السيفُ ، فلما بَصُرَبي القبطيُّ هربَ فصعد نخلةً فنظرتُ من تحته ، فاذا هو حصورٌ ليس له ذكرٌ ،

فانصرفتُ إلى النبي ﷺ ، فقال : إنما شفاء العيِ السؤالُ[1] . (ابن جرير ن) .

١٣٦٠٥ - عن خلاس أن امرأةً ورِثت من زوجها شِقْصاً[2] ، فرُفعَ ذلك إلى عليٍ فقال : هل غشيتها ؟ قال : لا ، قال : لو كنتَ غشيتها لرجمتك بالحجارةِ ، ثم قال : هو عبدُكِ إن شئتِ بعتيه ، وإن شئتِ وَهبتيه وإن شئتِ أعتقتيه وتزوَّجتيه . (ن) .

١٣٦٠٦ - عن إدريسَ بن يزيد الأزدي قال : أتى عليٌّ بن أبي طالب بامرأةٍ وُجدَت مع رجل في خربة مراد قد أرماها ، فقال : بنتُ عمي ، وأنا وليُّها ، وهي ذاتُ مالٍ وشرفٍ ، فخشيتُ أن تَسبقني بنفسها ، فقال عليٌّ : ما تقولين ؟ فأقبلَ الناسُ عليها يقولون : قولي : نعم فقالت : نعم ، فأخذها . (أبو الحسن البكالي) .

١٣٦٠٧ - عن ابن عباس في رجلٍ زنى بأخت امرأتِه تخطَّى حُرمةً إلى حُرمةٍ ولم تحرُمْ عليه امرأتُه . (عب) .

١٣٦٠٨ - عن ابن عباس أن رجلاً قال له : قبَّلتُ امرأةً لا تحلُّ لي ؟ قال له زنى فُوكَ قال : فما كفارةُ ذلك تستغفرُ الله ولا تعودُ (عب) .

---

(١) شفاء العي : العيُّ : الجهل . النهاية (٣/٣٣٤) ب .

(٢) شقصاً : الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . النهاية (٢/٤٩٠) ب .

١٣٦٠٩ ـ عن ابن عمرَ أن رجلاً قال له: إنَّ أُمي كانت لها جاريةٌ وأنها أحلّتها لي أطوفُ عليها؟ فقال: لا تحلُّ لك إلا باحدى ثلاثٍ: إما أن تزوجَها أو تشتريها، أو تهبَها لك. (عب).

١٣٦١٠ ـ عن ابن عمرَ قال: لا يحل لك أن تطأَ فرجاً إلا فرجاً إن شئتَ بعتَ، وإن شئتَ وهبتَ؛ وإن شئتَ اعتقت. (عب).

١٣٦١١ ـ عن أبي أُمامة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ائْذَنْ في الزنا؟ فهمَّ مَن كان قُربَ النبي ﷺ أن يتناولوه فقال النبي ﷺ: دعوه، ثم قال له النبي ﷺ: أتحبُّ أن يُفعل هذا بأختك؟ قال: لا، قال: فبابنتك؟ قال: لا، فلم يزل يقول فبكذا فبكذا كلُّ ذلك يقول: لا، فقال النبي ﷺ فاكرهْ ما كَرِهَ الله وأحبَّ لأخيكَ ما تحبُّ لنفسك. (ابن جرير).

١٣٦١٢ ـ عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أُمهلُه حتى آتيَ بأربعةِ شهداء؟ قال: نعم (كر).

١٣٦١٣ ـ عن الحسن في الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: كفىَ بالسيفِ شا يريدُ أن يقول شاهداً فلم يُتمَّ الكلمة حتى قال: إذاً يتتابعُ فيه السكران والغيرانُ[1]. (عب).

---

(١) والغيران: والغيرة بالفتح: مصدر قولك: غار الرجل على أهله =

١٣٦١٤ ـ أنبأنا مَعمرٌ عن الزهري قال : سأل رجلٌ رسول الله فقال : الرجلُ يجد مع امرأته رجلاً أيقتلُه ؟ فقال النبي ﷺ : ألا تسمعون إلى ما يقولُ سيدُكم ؟ قالوا : لا تَلُمهُ يا رسول الله فانه رجلٌ غيورٌ ، والله ما تزوجَ امرأةً قطْ إلا بكراً ولا طلّق امرأةً قطْ فاستطاع أحدٌ منا أن يتزوجها ، فقال النبي ﷺ : يأبى اللهُ إلا بالبيّنةِ . (عب) .

حكم ولد الزنا

١٣٦١٥ ـ عن عائشة أنها كانت إذا قيل لها : ولدُ الزنا شرُّ الثلاثة عابت ذلك وقالت : ما عليه من وزرِ أبويه ؛ قال الله تعالى : ﴿ ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزرَ أُخرى ﴾ . (عب) .

١٣٦١٦ ـ عن عائشة قالت : أعتِقوا أولادَ الزنا وأحسِنوا اليهم . (عب) .

١٣٦١٧ ـ عن ميمون بن مهران أنه شهدَ ابن عمرَ صلى على ولدِ الزنا فقيل له : إن أبا هريرة لم يصلِّ عليه وقال : هو شرُّ الثلاثة ، فقال له ابن عمر : هو خيرُ الثلاثة . (عب) .

= يغار غَيراً ، وغيرةً وغاراً . ورجل غيور وغيران ، وجمع غيورٍ غُيُرٌ وجمع غيران غَيارى وغُيارى . الصحاح للجوهري (٢/٧٧٦) ب .

١٣٦١٨ ـ عن عمر قال : لا يدخل على امرأةٍ مُغيبةٍ[1] إلا ذو محرمٍ ألا وإن قيل : حَموها ألا حَمُوها الموتُ . (عب) .

١٣٦١٩ ـ عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال عمرُ بن الخطاب : لا يدخل رجلٌ على مُغيبةٍ فقال: إن أخاً لي أو ابنَ عمٍ لي خرجَ غازياً وأوصاني فأدخلُ عليهم فضربهُ بالدرَّة فقال : إذنْ كذا إذنْ دونك لا تدخُل وقُم على البابِ ، فقل لكم حاجةٌ أتريدونَ شيئاً . (عب) .

١٣٦٢٠ ـ عن الحسن أن رجلاً مر على رجلٍ يكلمُ امرأةً فرأى ما لم يملك نفسهُ فجاء بعصا ، فضربه حتى سالتِ الدماء ، فشكا الرجلُ ما لقي إلى عمرَ بن الخطاب فأرسلَ عمرُ إلى الرجل فسأله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني رأيتُه يُكلِّم امرأةً فرأيتُ منه ما لم أملك نفسي ، فتكلَّم عمرُ ثم قال : وأيْنا كان يفعل هذا ، ثم قال للرجل : اذهب عينٌ من عيون الله أصابتك . (كر) .

١٣٦٢١ ـ عن عمرو بن دينارٍ عن موسى بن خلف أن عمر بن الخطاب مرَّ برجلٍ يُكلم امرأةً على ظهر الطريق فعلاهُ بالدِّرة فقال له الرجلُ :

---

(١) مغيبة : وأغابت المرأة ، إذا غاب عنها زوجها ، فهي مغيبة . الصحاح للجوهري (١/١٩٦) ب .

يا أمير المؤمنين، إنها امرأتي ، قال : فهلاَّ حيثُ لا يراك الناس (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٣٦٢٢ ـ عن عمر قال : إياكم والمُغيبات، فو الله إنَّ الرجل ليدخل على المرأة ولأن يخرَّ من السماء إلى الأرض أحبُّ اليه من أن يَزنيَ ، فما يزالُ الشيطان يخطُبُ أَحدُهما على الآخر ، حتى يجمع بينهما . (ابن جرير).

١٣٦٢٣ ـ عن عطاء قال : مرَّ عمرُ برجلٍ وهو يكلِّمُ امرأةً فعلاه بالدِّرةِ فقال : يا أمير المؤمنين إنها امرأتي ، قال : فاقتصَّ ، قال : قد غفرتُ لك يا أمير المؤمنين ، قال : ليس مغفرتُها بيدِك، ولكن إن شئتَ أن تعفوَ فاعفُ قال : قد عفوتُ عنك يا أمير المؤمنين . (الأصبهاني) .

١٣٦٢٤ ـ عن معمرٍ عن الحسن أن عمرو بن العاص استأذَن على عليٍ فلم يجدهُ فرجعَ ثم استأذنَ عليه مرةً أُخرى فوجده ، فكلم امرأةَ عليٍ في حاجته ، فقال عليٌ : كأنَّ حاجتَك كانت إلى المرأةِ ؟ قال : نعم إن رسول الله ﷺ نهى أن يُدْخلَ على المُغيباتِ قال : فقال له عليٌ : أجل قد نهى رسولُ الله ﷺ أن يُدْخلَ على المُغيبات . (ن) .

١٣٦٢٥ ـ عن عليٍ قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن أن يُكلَّمَ النساء إلا باذن أزواجِهن . (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٣٦٢٦ ـ عن غنم بن سلمة قال : أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي

ابن أبي طالب في حاجة فلم يجد علياً فرجع، ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثاً فجاء علي فقال له: ما استطعت إذ كانت حاجتك اليها أن تدخل؟ قال: نُهينا أن ندخل عليهن إلا باذن أزواجهن. (الخرائطي فيه).

١٣٦٢٧ - عن عمر قال: لا يدخل رجل على امرأة مُغيبة إلا امرأة هي عليه محرم، ألا وإن قال: حموها[١] ألا حموها الموتُ (عب ش).

١٣٦٢٨ - عن محمد بن سيرين أن بُريداً قدم على عمر فنثر كنانته[٢] فبدرت صحيفة فأخذها فقرأها فاذا فيها:

---

(١) حموها: وفي الحديث «لا يخلونَّ رجل بمغيبة، وإن قيل حموها، ألا حموها الموت».

الحم أحد الأحماء: أقارب الزوج. والمعنى فيه أنه كان رأيه هذا في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب؟ أي فلتمت ولا تفعلن ذلك وهذه كلمة تقولها العرب؟ كما تقول: الأسد الموت، والسلطان النار، أي لقاؤهما مثل الموت والنار.

يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسَّن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة أو غير ذلك ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحم على باطن حاله بدخول بنته. النهاية (٤٤٨/١) ب.

(٢) كنانته: الكنانة: التي تجعل فيها السهام. اه الصحاح للجوهري (٢١٨٩/٦). ب.

ألا أبلغْ أبا حفصٍ رسُولاً ... فدىً لكَ من أخي ثقةٍ إزاري

قَلائصنَا هـداكَ الله إنـا ... شُغلْنا عنكُمُ زمنَ الحِصار

فما قُلُصٌ وُجِـدْنَ معقَّلاتٍ ... قَفا سَلْعٍ بُمختلفِ التَّجار

قلائصُ من بني كعب بن عمروٍ ... وأسْلمَ أو جُهينَة أو غفارِ

يُعَقِّلهنَّ جعدةُ من سُليمٍ ... غويٌّ يَبْتغي سقطَ المَذار

فقال: ادعو [لي] جعدةَ بن سُليمٍ فدعى به فجلدَهُ مائةَ جلدةٍ معقولاً ونهاهُ أن يدخلَ على امرأةٍ مُغيبةٍ. (ابن سعد والحارث) [1].

١٣٦٢٩ ـ عن عمر قال: ما بالُ رجالٍ لا يزالُ أحدُهم كاسراً وسادة عند امرأة مُغزِيةٍ [2] يتحدث اليها، عليكم بالجَنْبةِ [3] فانها عفافٌ وإنما

---

(١) وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٨٦) بمختلف البحار، معيداً يبتغي، وما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى. ص.

(٢) مغزية: والمغزية: المرأة التي غزا زوجها وبقيت وحدها في البيت. ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «لا يزال أحدُهم كاسراً وسادة عند مُغزيةٍ». النهاية (٣/٣٦٦) ب.

(٣) الجنبة: ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «عليكم بالجنبة فانها عفاف» قال الهروي: يقول: اجتنبوا النساء والجلوس اليهن، ولا تقربوا ناحيتهن. يقال: رجل ذو جَنْبَـــة: أي ذو اعتزال عن الناس متجنب لهم. والجنبة بسكون النون: الناحية. يقال: نزل فلان جنبةً أي ناحية. النهاية (١/٣٠٣). ب.

النساءُ لحمٌ على وضمٍ[1] إلا ما ذُبَّ عنه . (أبو عبيد) .

١٣٦٣٠ ـ عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ : لا تدخُلوا على هؤلاء المُغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدمَ مجرى الدَّم ، قيل : يا رسول الله ، ومنكَ قال : ومني إلا أن الله أعانني عليه فأسلَم . (ابن النجار) .

١٣٦٣١ ـ عن ابن عمر قال : مثلُ الذي يأتي المُغيبةَ ليجلس على فراشها ويتحدثَ عندها كمثل الذي ينهشُه أسودُ من الأساودِ . (عب) .

١٣٦٣٢ ـ عن مالك بن أحمرَ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى لا يقبلُ يوم القيامة من الصَّقُور[2] صرفاً ولا عدلاً ، قلنا : يا رسول الله وما الصقور ؟ قال : الذي يُدخِلُ على أهله الرجالَ . (خ في تاريخه والخرائطي في مساوي الأخلاق طب هب كر) .

---

(١) وضم : الوضم : الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم ، تقيه من الأرض . وقال الزمخشري : « الوضم : كل ما وقيت به اللحم من الأرض» أراد أنهن في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن يُذَبَّ عنه ويُدفع .النهاية (٥/١٩٩) . ب .

(٢) الصقور : هو بمعنى الصَّقَّار . وقيل هو الدَّيوث القواد على حُرَمه . وفي الحديث « كل صقار ملعون . قيل : يارسول الله ؛ وما الصقار ؟ قال : نشءٌ يكونون في آخر الزمان تكون تحيتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن النهاية (٣/٤١) ب .

١٣٦٣٣ ـ عن عَرْفجة[١] قال : قال أبو موسى لأمّ ابنة أبي بردة: إذا دَخلَ عليك رجلٌ ليس بذي محرمٍ فادّعي إنساناً من أهلك فليكُنْ عندك فان الرجلَ والمرأة إذا خَلوا جرى الشيطانُ بينهما . (عب) .

١٣٦٣٤ ـ عن عِكرمةَ قال : قدِمَ رجلٌ من السَّفر فقال له النبي ﷺ : قد نزلتَ على فلانةٍ وأغلقتَ عليكَ بابَها ، لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ . (عب) .

١٣٦٣٥ ـ عن ابن عباسٍ قال : لعَنَ رسول الله ﷺ بيتاً يدخُله مخنَّثٌ . (ابن النجار) .

النظر

١٣٦٣٦ ـ عن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : ما من رجلٍ يُدخِلُ بصرَهُ في منزلِ قومٍ إلا قال الملكُ الموكَّلُ به : أُفٍّ لك آذيت وعصيتَ ، ثم تُوقدُ النارُ عليه إلى يوم القيامة ، فاذا خرَج من قبره ضربَ بها الملكُ وجهَه مُحمْاةً فما ترونَه يلقى بعدَ ذلك . (الديلمي وفيه ابان ابن سفيان متهم) .

١٣٦٣٧ ـ عن ابن جريجٍ قال : أخبرني مَن أُصدِقُ عمَّن سمعَ علياً

---

(١) عرفجة : بفتح أوله والفاء ، بينهما راء ساكنة وبالجيم : وهم كثير . راجع الاصابة لابن حجر (٢/٤٦٧) ص .

يُسألُ عن الأمَةِ تُباعُ أينظرُ إلى ساقِها وعَجُزِها[1] وإلى بطنِها ؟ قال : لا بأسَ بذلك وقفتَ لِتُساوِمَها . (عب) .

١٣٦٣٨ ـ عن نباتة قالت : كان عثمانُ إذا اغتسلَ جئتُه بثيابه فيقول لي : لا تنظُري إليَّ ، فانه لا يحلُّ لكِ قالت وكنتُ لامرأته . (ابن سعد) .

١٣٦٣٩ ـ عن عليٍ قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أُبشرُك ؟ قلت: بلى ، قال : إن لكَ لكنْزاً في الجنةِ ، وإنك لذو قَرْنَى[2] هذا الكنزِ ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ ، لك الأولى وعليكَ الآخرةُ . (ابن مردويه) .

١٣٦٤٠ ـ عن عليٍ أن النبي ﷺ قال له : يا عليُّ ؛ إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرنيْها ، فلا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ ، فان لك الأولى ، وليست لك الآخرةُ . (ابن مردويه) .

١٣٦٤١ ـ عن جرير قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نَظْرةِ الفَجاءةِ ، فأمرني أن أصرف بصري . (ابن النجار) .

---

(١) عجزها : العجز بضم الجيم : مؤخر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة جميعاً ، وجمعه أعجاز . والعجيزة : للمرأة خاصة . المختار من صحاح اللغة (٣٢٧) ب .

(٢) لذو قرني : أي طرفي الجنة وجانبيها . النهاية (٤/٥١) ب .

١٣٦٤٢ ـ ﴿مسند عثمان رضي الله عنه﴾ عن سالم بن عبد الله وأبان ابن عثمانَ وزيد بن حسنٍ أن عثمان بن عفانٍ أُتيَ برجلٍ قد فجرَ بغلامٍ من قريشٍ فقال عثمان: أحْصَنَ؟ قالوا: قد تزوَّجَ بامرأةٍ ولم يدخُل بها بعدُ، فقال عليٌّ لعثمان: لو دخل بها لحلَّ عليه الرجمُ، فأما إذا لم يدخل بها فاجلدهُ الحدَّ، فقال أبو أيوبَ: أشهدُ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ الذي ذكرَ أبو الحسن، فأمرَ به عثمانُ فجُلدَ. (طب).

١٣٦٤٣ ـ ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن محمد بن المُنكَدِر أن خالدَ بن الوليد كتبَ إلى أبي بكرٍ الصديق أنه وُجدَ رجلٌ في بعضِ ضواحي العربِ يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأةُ، وأن أبا بكرٍ جمعَ لذلك ناساً من أصحابِ رسول الله ﷺ كان فيهم عليُّ بن أبي طالبٍ أشَدَّهم يومئذٍ قولاً فقال: إنَّ هذا ذنبٌ لم تعمل به أمةٌ من الأمم إلا أُمة واحدةٌ فصُنع بها ما قد علمتُم، أرى أن تحرقوه بالنار، فكتبَ اليه أبو بكرٍ أن يُحرق بالنار. (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن بشران ق عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً) (ش الشافعي ص وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ق).

١٣٦٤٤ - عن حسين بن زيدٍ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن جدّه عن عليٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : يرجمُ من عمِلَ عملَ قومِ لوطٍ ، أحصنَ أو لم يحصِن . (ابن جرير) وضعفه .

١٣٦٤٥ - عن ابن عباسٍ في البكر يوجَدُ على اللوطية ؟ قال : يُرجمُ . (عب) .

١٣٦٤٦ - عن ابن عباسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : اقتلوا الفاعل والمفعولَ به ، يعني الذي يعملُ بعملِ قوم لوطٍ ، ومن أتى بهيمةً فاقْتلوه ، واقتلوا البهيمةَ ، قال ابن عباس : لئلا يُعيَّرَ أهلُها بها ، ومن أتى ذاتَ محرمٍ فاقتلوهُ . (عب) .

١٣٦٤٧ - عن أبي سعيد قال : من عمِلَ ذلك من قومِ لوطٍ إنما كانوا ثلاثين رجلاً ونيّفاً [١] لا يبلغون أربعين فأهلكهم اللهُ جميعاً ، وقال رسول الله ﷺ : لتأمُرنَّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو لتعُمَّنّكم العقوبةُ جميعاً . (اسحاق بن بشر كر) .

١٣٦٤٨ - عن عائشةَ أنها رأتِ النبي ﷺ حزيناً ، فقالت : يا

---

(١) ونيفاً : أصله من الواو ، يقال : ناف الشيء ينوف إذا طال وارتفع . ونَيَّفَ على السبعين في العمر ، إذا زاد . وكل ما زاد على عقدٍ فهو نيف بالتشديد اهـ النهاية (١٤١/٥) ب .

رسول الله ، وما الذي يحزنُكَ ؟ قال : شيئاً تخوفتُ على أُمتى أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوطٍ . (طب) .

﴿ ذيل اللواط ﴾

١٣٦٤٩ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عائشة قالت : أولُ مَن اتُّهِمَ بالأمرِ القبيحِ تعني عمل قومِ لوطٍ اتُّهِم به رجلٌ على عهد عمرَ ، فأمر شبابَ قريشٍ أن لا يجالسُوه . (ق) .

﴿ حد الخمر ﴾

١٣٦٥٠ ـ ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن أبي سعيد الخدريِّ أن أبا بكر الصديق ضربَ في الخمر بالنَّعلين أربعين . (عب ن) .

١٣٦٥١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عمرَ قال : خطب عمرُ فقال : إنه نزلَ تحريمُ الخمر وهي من خمسةِ أشياء : العنبِ والتمرِ والحنطةِ والشعيرِ والعسل ، والخمرُ ما خامر العقل ، وثلاثٌ ودِدْتُ أنَّ رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يَعهَدَ إلينا فيهن عهداً ننتهي اليه : الجدُّ والكَلالةُ [1] وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا . (ش حم في الأشربة عب خ م د ت ن وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وأبو عوانة والطحاوي وابن أبي عاصم

---

(١) الكلالة : هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه ، وأصله من تكلَّله النسب ، إذا أحاط به . النهاية (٤/١٩٧) ب .

في الاشربه حب قط وابن مردويه ق)[1] .

١٣٦٥٢ - عن عمرَ بن الخطاب أنه قال : اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهبُ بالمال والعقل ، فنزلتْ هذه الآيةُ التي في البقرة : ﴿ يسألونَك عن الخمر والميسرِ قلْ فيهما إثمٌ كبيرٌ ﴾ فدُعيَ فقُرئت عليه فقال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلتْ هذه الآيةُ التي في النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى ﴾ فكان منادِي رسول الله ﷺ إذا قامَ إلي الصلاة ينادي أن لا يقرب الصلاة سكرانٌ فدُعيَ عمرُ فقرئَتْ عليه ، فقال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلتْ هذه الآية التي في المائدة ، فدُعي عمرُ فقُرئت عليه فلما بلغَ ﴿ فهلْ أنتم مُنْتهون ﴾ فقال عمرُ : انتهينا . (ش حم وعبد بن حميد د ت ن ع وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه حل ك ق ص)[2] .

١٣٦٥٣ - عن الحسن قال : همَّ عمرُ بن الخطاب أن يكتُبَ في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الخمر من العنب (١٣٦/٧) ص.

(٢) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة المائدة وقم الحديث (٣٠٤٩)
وقال الترمذي : مرسل .
وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأشربة (١٤٣/٤) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

المصحف أن رسول الله ﷺ ضربَ في الخمر ثمانينَ، ووقَّت لأهل العراق ذات عِرْقٍ. (عب).

١٣٦٥٤ - عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله ﷺ ضرَب في الخمر بنعلين أربعينَ، فجعل عمرُ مكان كلِّ نعلٍ سوطاً. (ش).

١٣٦٥٥ - عن عمر قال: لا حدَّ إلا فيما خَلسَ العقلَ. (ش)[1].

١٣٦٥٦ - عن الزهري قال: بلغني عن عمر وعثمان وابن عمرَ أنهم كانوا يضربون العبدَ في الخمر ثمانين (ش).

١٣٦٥٧ - عن عمرَ قال: من شَرِبَ من الخمر قليلاً أو كثيراً، ضُرِبَ الحدَّ. (ش).

١٣٦٥٨ - عن ابن شهابٍ أنه سُئل عن جلد العبد في الخمر؟ فقال: بلغنا أنَّ عليه نصفَ حدِّ الحرِّ في الخمر، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدَهم نصفَ جلدِ الحر. (مالك عب ومسدد هق).

١٣٦٥٩ - عن عبد الله بن أبي مليكة قال: تَبرز عمر بن الخطاب في

---

(١) خلس: خلس الشيء من باب ضرب، واختلسه وتخلسه: أي استلبه. المختار من صحاح اللغة (١٤٤) ب.

أجنادٍ فوجد رجلاً سكرانَ فطرَقَ[1] به ابن مُليكة وكان جعَلهُ يقيمُ الحدودَ فقال : إذا أصبحتَ فاحدُده (عب) .

١٣٦٦٠ - عن ثور بن يزيد [الدّيلي] أن عمرَ بن الخطاب استشارَ في الخمر يشربها الرجلُ ؟ فقال له عليُّ بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانينَ ، فانه إذا شربَ سكر وإذا سكِر هَذَي[2] وإذا هذي افترى ، فجلدَهُ عمرُ في الخمر ثمانين . (مالك) ورواه عب عن عكرمة[3] .

١٣٦٦١ - عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كنتُ جالساً عند عمرَ فجيءَ بشيخٍ نشوانَ في رمضانَ فقال لِلمنْخَرَيْن[4]: ويلك ، أفي رمضانَ ، وصبيانُنا صيامٌ فضربه ثمانينَ وسيَّرَه إلى الشام . (عب وأبو عبيد في الغريب وابن سعد وابن جرير ق) .

---

(١) فطرق : قيل أصل الطّروق : من الطرق وهو الدق . وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب . النهاية (٣/١٢١) ب .

(٢) هذي : هذى في منطقه يهذي هَذْياً ، وهذياناً ، ويهذوا أيضاً هذْواً وهُذاءً . المختار من صحاح اللغة (٥٤٩) ب .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الأشربة رقم (٢) وما بين الحاصرتين صحح من الموطأ . ص .

(٤) للمنخرين : أي كبه الله لمنخريه . ومثله قولهم في الدعاء : لليدين والفم والمنخر والمنخران أيضاً : ثقبا الأنف . النهاية (٥/٣٢) ب .

١٣٦٦٢ ـ عن أبي بكر بن عمرو بن حزمٍ أن عمر أقام على رجلٍ شربَ الخمرَ الحدَّ وهو مريضٌ وقال : أخشى أن يموتَ قبل أن يُقام عليه الحدُّ . (مسدد وابن جرير) .

١٣٦٦٣ ـ عن العلاء بن بدرٍ أن رجلاً شرب الخمرَ أو الطِّلاء شكَّ هُشيمٌ فأتى عمرَ فقال : ما شربتُ إلا حلالاً فقال : قوله أشدُّ عندَه مما صنع ، فاستشارَ فيه فأشاروا عليه إلى ضربه ثمانينَ ، فصارت سُنَّةً بعدُ . (مسدد) .

١٣٦٦٤ ـ عن السائبِ بن يزيد أنه حضرَ عمرَ بن الخطاب وهو يجلدُ رجلاً وَجدَ منه ريحَ شرابٍ ، فجلدهُ الحدَّ تاماً . (عب وابن وهب وابن جرير) .

١٣٦٦٥ ـ عن إسماعيل بن أمية قال : كان عمرُ إذا وجدَ من رجلٍ ريحَ شرابٍ جلدهُ جلداتٍ إن كان ممَّن يُدمنُ الشراب ، وإن كان غيرَ مُدْمنٍ تركه . (عب) .

١٣٦٦٦ ـ عن يعلى بن أمية قال : قلتُ لعمرَ : إنا بأرض فيها شرابٌ كثيرٌ فكيف نجلدُه ؟ قال : إذا استُقرِئ أمَّ القرآنِ فلم يقرأها ولم يعرف رداءهُ إذا ألقيتَهُ بين الأردية فاحدُده . (عب) .

١٣٦٦٧ ـ عن ابن المسيب قال : غرَّبَ عمر أبا بكرٍ أمية بن خلفٍ

في الشرابِ إلى خيبر فلحقَ بهرَقل [1] فتنصَّر قال عمر : لا أُغرِّبُ بعده مسلماً أبداً . (عب) .

١٣٦٦٨ ـ عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجدَ شارباً في رمضان نفاهُ مع الحدِّ . (عب) .

١٣٦٦٩ ـ عن ابن عمرَ أن أبا بكر بن أمية بن خلفٍ غُرِّبَ في الخمر إلى خيبرَ فلحق بهرقل ، قال : فتنصَّر ، فقال عمر ، لا أُغرِّب مسلماً بعدَه أبداً . (عب) .

١٣٦٧٠ ـ سيف بن عمر عن الربيع وأبي المجالدِ وأبي عثمان وأبي حارثة قالوا : كَتَبَ أبو عبيدةَ إلى عمرَ أن نفراً من المسلمينَ أصابوا الشرابَ منهم ضرارٌ وأبو جندلٍ فسألناهم فتأوَّلوا ، وقالوا : خُيِّرنا فاخترنا ، قال : فهلْ أنتم مُنتهون ولم يَعزم ، فكتب اليه عمرُ فذلك بيْننَا وبينهم ، فهل أنتم مُنتهون يعني فانتهوا : وجمع الناسَ فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدةً ويُضمِّنوا النفس ومن تأول عليها بمثل هذا فان أبي قُتِلَ ، وقالوا : ومَن تأول على ما فسَّر رسولُ الله ﷺ منه يُزجَرُ بالفعل والقتل ، فكتبَ عمر إلى أبي عبيدة أنِ ادعهُم ، فان زعموا أنها حلالٌ فاقتُلهم ، وإن

(١) هِرْقِل : ملك الروم ، على وزن خِنْدِفَ . ويقال أيضاً : هِرَقْلُ على وزن دِمَشْقُ . الصحاح للجوهري (٥/١٨٤٩) ب .

زعموا أنها حرامٌ فاجلدهم ثمانين ، فبعثَ اليهم فسألهم على رؤس الأشهادِ ، فقالوا : حرامٌ فجلدهم ثمانين ، وَحُدَّ القومُ وندموا على لجاجتهم وقال : ليحدُثَنَّ فيكم يا أهل الشام حادثٌ فحدثت الرَّمادة[1] (ن) .

١٣٦٧١ - عن الحكم بن عُيينة والشعبي قالا : لما كتبَ أبو عبيدة في أبي جندلٍ وضرار بن الأزور ، جمعَ الناس فاستشارَهم في ذلك الحديثِ فأجمعوا أن يحدُّوا في شربِ الخمر والسُّكْرِ من الأشربة حَدَّ القاذفِ وإن ماتَ في حدٍ من هذا الحدِّ فعلى بيتِ المال ديتُه لأنه شيءٌ رواه سيفُ بن عمر . (كز) .

١٣٦٧٢ - عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب أُتيَ بقومٍ أُخذوا على شرابٍ ؛ فيهم رجلٌ صائمٌ فجلدَهم وجلدَهُ معهم قالوا : إنه صائمٌ قال : لِمَ جلس معهم . (حم في الأشربة ن) .

١٣٦٧٣ - عن عبد الله بن جرادٍ أن عمرَ بن الخطاب قال : حدُّ الخمر ثمانون . (ابن جرير) .

١٣٦٧٤ - عن الحسن قال : قال عمر : لقد هممتُ أن أجمع رجالاً

---

(١) الرمادة : أي عام الرمادة وكانت سنة جدب وقحط في عهده فلم يأخذها منهم تخفيفاً عنهم . وقيل سمي به لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد . النهاية (٢/٢٦٢) ب .

فأكتبَ عليه ، هذا ما شهدَ عليه عمرُ وفلانٌ وفلانٌ أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر . (ابن جرير) .

١٣٦٧٥ ـ عن أنس أن النبي ﷺ جلدَ في الخمر بالجريدِ والنعالِ ، ثم جلدَ أبو بكرٍ أربعين ، فلما كان عمرُ ودنا الناس من الريف والقُرى قال : ما ترون في حدِّ الخمر ؟ فقال عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود فجعلها عمرُ ثمانين . (ابن جرير) .

١٣٦٧٦ ـ عن وَبرَةَ أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يجلدُ في الشرابِ أربعين وكان عمرُ يجلدُ فيها أربعين قال : فبعثني خالدُ بن الوليد إلى عمرَ فقدمتُ عليه فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ إن خالداً بعثني إليك قال : فيمَ ؟ قلتُ : إن الناس قد تحاقروا العقوبة وانهمكوا في الخمر ، فماذا ترى في ذلك ؟ فقال عمرُ لمن حوله : ما ترون ؟ قال عليٌّ بن أبي طالبٍ : نرى يا أمير المؤمنين ثمانينَ جلدةً فقبلَ عمرُ ذلك ، وكان خالدٌ أول من جلدَ ثمانين ، ثم جلدَ عمرُ ناساً بعده . (ابن وهب وابن جرير هق) [1] .

١٣٦٧٧ ـ عن الشعبي قال : كان الرجلُ إذا شربَ الخمر لهزَهُ [2]

---

(١) رواه البيهقي كتاب الأشربة (٨/٣٢٠) عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابن وبرة الكلبي . وبرة : بفتحات اهـ ص .

(٢) لهزه : اللهز : الضرب بجمع الكف في الصدر . النهاية (٤/٢٨١) ب .

هذا وهذا حتى إذا أكثر الناسُ استشارَ عمرُ فقال: إن الناس قد كثروا ولو أن الناسَ كلَّهم لهزوا هذا قتلوه، فأشار اليهم عبدُ الرحمن بن عوفٍ قال: أُفتريَ على القرآنِ، يحدُّ حدَّ المُفترى قال: فَسَنُّوهُ ثمانين. (ابن جرير).

١٣٦٧٨ - عن عبيدِ بن عميرٍ قال: إنما كانَ الشاربُ يضربُ في عهد النبي ﷺ يَصُكُّونه[1] بأيديهم ونعالهم، حتى إذا كانَ عمر خشى أن يُغتالَ الرجلُ فضربه أربعين، فلما رآهم لا ينتهونَ ضربَ ثمانين، ثم وقفَ وقال: هذا أدنى الحدود. (ابن جرير).

١٣٦٧٩ - عن نجدةَ الحنفي قال: سألتُ ابن عباس كيفَ كانَ الضربُ في الخمر؟ قال: بالأيدي والنعال، نخِفنا أن يأتيه عدوُّه في زحامِ الناس فيقتله فجعلناه ضرباً علانيةً بالسياطِ. (ابن جرير).

١٣٦٨٠ - عن يعقوب بن عُتبةَ قال: بعثَ أبو عبيدة بنُ الجراح وبرةَ بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر بالشام وقد ضربتُ أربعين ولا أراها تُغني عنهم شيئاً فاستشارَ عمرُ الناس فقال عليٌّ: أرى أن تجعلها بمنزلةِ حدِّ الفِرية أن الرجلَ إذا شرب

---

(١) يصكونه: صكّه: ضربه، وبابه ردَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿فصكت وجهها﴾. المختار من صحاح اللغة (٢٩٠) ب.

هـذى وإذا هذي افترى فجلدها عمرُ وكتب إلى أبي عبيدة فجلدها بالشام (ابن جرير) .

١٣٦٨١ ـ عن قتادة قال : جلد عمر بن الخطاب أبا محجنٍ في الخمر سبعَ مراتٍ . (ابن جرير) .

١٣٦٨٢ ـ عن زيادٍ في حديث قدامة بن مظعون حين جُلدَ قال : قال علقمةُ الخصي [1] رفعوه إلى عمر فقال : من يشهدُ ؟ قال علقمةُ الخصي : أنا أشهد إن أجزتَ شهادةَ الخصي ، قال عمرُ : أما أنتَ فنعم ، قال : فأشهد أنه قاءَ الخمرَ قال عمر : فانه لم يقئْها حتى شربها . (ابن جرير) .

١٣٦٨٣ ـ عن محمد بن سيرين قال : قدمَ الجارودُ فوضعَ رَحله على رحل ابن عفان أو ابن عوفٍ ، فانطلقَ صاحبُ رَحله إلى عمرَ فذكره له ، فقال : إني لأهمُّ أن أخيِّرَ الجارودَ بين إحدى ثلاثٍ : أن أقدِّمه فأضربَ عُنُقه ، وبين أن أحبِسَه بالمدينة مُهاناً مقصياً ، وبين أن أسيِّره إلى الشام ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ما تركتَ له مُتخيَّراً ، فانطلقَ بهنَّ فلقيَ الجارودَ قال : فما قلتَ له ؟ قال : قلتُ يا أمير المؤمنين ما تركتَ له مُتَخيَّراً : قال : بلى كلُّهن لي خِيَرةٌ ، إما أن يُقدِّمني فيضرب عنقي فو الله ما أُراهُ

(١) الخُصيّ : بالضم نسبة إلى خُصة قرية من أعمال دجيل وبالفتح وبالتخفيف واضح ... هكذا ضبطه ابن حجر في تبصير المنتبه (٢/٥٥٠) ص .

ليُؤثِرني على نفسِه، وإما أن يحبِسني في المدينة مَهاناً مقضياً في جوار قبر رسول الله ﷺ وأزواجِ النبي ﷺ، بما أكرهُ، وإما أن يُسيِّرني إلى الشام فأرضُ المحشرِ وأرض المنشر، قال: فانطلقَ فلَقِيَ أمير المؤمنين فذكرَ ذلك له، فقال: أين هوَ؟ أرسِلوا اليه، فأرسلوا اليه، فجاء فقال: إيهٍ[1] مَن شهودُك؟ قال: أبو هريرة قال: أُخيَيْتنُك أما والله لأوجعَنَّ مَتنه بالسوط، فقال: والله ما ذاك بالعدل أن يشربَ ختَنُكَ[2] وتجلدَ ختَني، قال: ومَن؟ قال: علقمةُ، قال: الصدوقُ أرسلوا اليه فجاء، فقال لأبي هريرة: بما تشهد؟ قال: أشهد أني رأيتُه يشربُها مع ابن دسر حتى جعلَها في بطنِه، وقال لذلك: بما تشهدُ؟ قال: وتجوزُ شهادةُ الخصي قال: ما رأيتُه شربها ولكني رأيتُه مجَّها[3]، قال: لَعمري ما مجَّها حتى شَرِبَها ما حابيتُ بالإمارة منذُ كنتُ عليها رجلاً غيره، فما بورك لي فيه، اذهبوا به فاجلدوه. (ابن جرير).

---

(١) إيه: إيه اسم فعل الأمر، ومعناه طلب الزيادة من حديث أو عمل، فان وصلت نونت. فقلت: إيهٍ حدثنا. اه المختار من صحاح اللغة (٢٦) ب

(٢) ختنك: الختن بالتحريك: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ، وهم الأختان، هكذا عند العرب، وأما عند العامة فختن الرجل زوج ابنته. الصحاح للجوهري (٥/٢١٠٧) ب.

(٣) مجَّها: أي صبها. ومنه مجَّ لُعابه: إذا قذفه. النهاية (٤/٢٩٧) ب.

١٣٦٨٤ ـ عن ابن عباسٍ أن الشُّرّابَ كانوا يُضْرَبون في عهدِ النبي ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى تُوفيَ رسول الله ﷺ فكانوا في خلافة أبي بكرٍ أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً فتَوَخَّى (١) نحواً مما كانو يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدُهم أربعين حتى تُوفي ، ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك أربعين ، حتى أُتيَ برجلٍ من المهاجرين الأولين ، فشربَ فأمر به أن يجلدَ ، فقال : لِمَ تجلدُني ؟ بيني وبينك كتابُ الله ، فقال عمر : وفي أيِّ كتابٍ تجدُ أن لا أجلدَك ؟ فقال : إن الله تعالى يقولُ في كتابه : ﴿ ليسَ على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ ﴾ الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأُحُداً والخندقَ والمشاهدَ ، فقال عمرُ : ألا تردُّون عليه ما يقولُ ؟ فقال ابن عباسٍ : إن هذه الآية أُنزلت عذراً للماضين وحُجةً على الباقينَ فعذرُ الماضين أنهم لقوا الله قبلَ أن تحرَّمَ عليهم الخمرُ ، وحجةٌ على الباقين لأن الله تعالى قال : ﴿ يا آيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾

---

(١) فتوخي ، توخي مرضاته : تحرى وقصد . اه المختار من صحاح اللغة (٥٦٦) . ب .

الآية ثم قرأ حتى أنفذَ الآية ، فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فان الله قد نهى أن تُشرب الخمرُ فقال : صدقتَ ، فماذا ترون ؟ قال عليٌّ : نرى أنه إذا شربَ سكرَ وإذا سكرَ هَذَى، وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدةً فأمر عمر فجُلدَ ثمانين. (أبو الشيخ وابن مردويه ك هق)[1] .

١٣٦٨٥ ـ ﴿مسند عثمان رضي الله عنه﴾ عن الزهري قال : لم يفرض رسول الله في الخمر حداً حتى فرَض أبو بكرٍ أربعين ، ثم فرضَ عمرُ ثمانين ، ثم إن عثمان جلد ثمانين وأربعين كان إذا أُتي بالرجل الذي قد طلَع[2] في الشراب جلدهُ ثمانين ، وإذا أُتيَ بالرجل الذي قد زلَّ زلةً جلدَهُ أربعين . (ابن راهويه) .

١٣٦٨٦ ـ ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن حُصين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي قال : حضرتُ عثمانَ بن عفان وأُتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهدَ عليه حُمرانُ بن أبانَ ، ورجلٌ آخرُ ، فقال عثمانُ لعليٍ : أقمْ عليه الحدَّ ، فأمر عليٌّ عبد الله بن جعفر أن يجلده فأخذَ في جلده وعليٌّ يعدُّ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢٠/٨) ص .

(٢) طلع : قال ابن السكيت : طلعت على القوم إذا أتيتهم . اه الصحاح للجوهري (١٢٥٣/٣) ب .

حتى جلد أربعين ، ثم قال له : أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكرٍ أربعين وعمرُ صدراً من خلافته ثم أتمَّها عمرُ ثمانين وكلٌّ سُنَّةٌ وهذا أحبُّ إليّ . (طب عب حم م [1] د ن والدارمي وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي قط ق) .

١٣٦٨٧ ـ عن علي أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين (طس).

١٣٦٨٨ ـ عن أبي مروان أن علياً ضربَ النجاشيَّ الحارثي الشاعرَ وشربَ الخمرَ في رمضان فضربه ثمانين جلدةً ، ثم حبسهُ وأخرجه من الغد فجلده عشرين وقال : إنما جلدتُك هذه العشرين لجرأتِكَ على الله وإفطارك في رمضانَ . (عب هق وابن جرير) [2] .

١٣٦٨٩ ـ عن علي أنه أُتي برجلٍ شربَ الخمر فقال : اضربْ ودَعْ يديه يتَّقي بهما . (عب) .

١٣٦٩٠ ـ عن السدي عن شيخٍ حدَّثه قال : كنتُ عند عليٍ فأُتيَ بشاربٍ فدَعا بسوطٍ بين السَّوطين فيه ثمرتُه فأمر بثمرته فقُطِّعت ، ثم ضُربَ بين حجرَين ، ثم أعطاهُ رجلاً فقال : اضربه وأعط كلَّ عضوٍ حقَّه (ابن جرير) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (١٧٠٧) ص .
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢١/٧) ص .

١٣٦٩١ ـ عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال: ما أحدٌ يموتُ في حدٍ من الحدود فأجدُ في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حدِّ الخمر، فانه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ، فمن ماتَ منه فديتهُ إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلةِ [1] الإمام. قال الإمام الشافعي: أنا أشُكُّ. (الشافعي هق) [2].

١٣٦٩٢ ـ عن عَرْفَجَةَ أنَّ علياً جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدةً بسوطٍ له طرفان. (هق).

١٣٦٩٣ ـ عن عليٍ أنه قيل له: إنَّ شُربَ الخمر أشدُّ من الزنا والسرقة؟ قال: نعم إن شاربَ الخمر يزني ويسرقُ ويقتلُ ويدَعُ الصلاة. (ابن السني في كتاب الاخوة والأخوات).

١٣٦٩٤ ـ عن أزهر بن عبد بن عوفٍ الزهري رضي الله عنه قال: أُتيَ النبي ﷺ بشاربٍ وهو بخيبرَ [3] لحثا في وجههِ الترابَ، ثمَّ أمرَ أصحابه فضربوه بنعالهم، وبما كان في أيديهم، حتى قال ارفعوا فرفعوا

---

(١) عاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة. ومنه الحديث « الدية على العاقلة ». النهاية (٣/٢٧٨) ب.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨/٣٢٢) ص.

(٣) بخيبر: خيبر: موضع بالحجاز اه الصحاح للجوهري (٢/٦٤٢) ب.

فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنته ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين . ثم جلد عمر أربعين صدراً من امارته ثم جلد ثمانين في خلافته . (طب وأبو نعيم) .

١٣٦٩٥ ـ عن أنس أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر ذلك ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ففعل ذلك . (ابن جرير) .

١٣٦٩٦ ـ عن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت عثمان يقول : اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت اليه جاريتها ، فقالت له : إنها تدعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر[1] ، فقالت : والله ما دعوتك للشهادة لكني دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذا الخمر كأساً ، أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً ، فقال : زيديني ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا تجتمع والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه . (عب ن هب ق ورستة في الايمان ورواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر وابن أبي عاصم

(١) باطية خمر : الباطية : الناجود ، وعن أبي عمر وهي إناء من الزجاج يملأ من الشراب يوضع بين الشراب يغترفون منه جمعـــه بواط .

عب ق هب ص) مرفوعاً وقال (ص) سئل الدارقطني عنه فقال : أسنده عمر بن سعيد عن الزهري ووقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري والموقوف هو الصواب وقال (هب) : الموقوف هو المحفوظ وأورد ابن الجوزي المرفوع في الواهيات وصحح الوقف (هب)[1].

١٣٦٩٧ ـ قال أبو نعيم في الحلية : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني عليُّ بن محمد القزويني قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني محمد بن أحمدَ بنْ قضاعة قال : أشهدُ بالله وأشهد لله ، لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني قال : أشهد بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني الحسنُ بن عليٍ قال : أشهد بالله ، وأشهدُ لله لقد حدثَني أبي عليُّ بن محمدٍ قال أشهدُ بالله وأَشهد لله لقد حدثني أبي محمد بن عليٍ قال :أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن موسى الرضا قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني أبي موسى بن جعفرٍ قال : أشهد بالله وأَشهدُ لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد قال : أَشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي محمد بن علي قال : أَشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي علي ابن الحسين قال : أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي الحسين بن علي قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني علي بن أبي طالبٍ قال : أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني رسول الله ﷺ قال : حدثني جبريل قال : يا محمد

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٢٨٧/٨) ص.

إن مُـدْمِنَ الخمر كعابد وثن (قال أبو نعيم : صحيح ثابت) (ابن النجار) .

١٣٦٩٨ ـ أنبأنا يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف قال : أشهد بالله وأشهدُ لله لقد أخبرني محمد بن عبد الباقي الأنصاري قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني أبو بكر أحمدُ بن ثابتٍ الخطيب قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثنا القاضي أبو العلاء محمد بن عليٍ الواسطيّ قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبو محمدٍ عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن المليح السجزي قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني عليّ بن محمد الهروي قال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني عبد السلام بن صالحٍ قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي موسى بن جعفر قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد قال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي محمد بن علي قال : أشهد بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني عليّ بن الحسين قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي الحسين بن علي قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي عليّ بن أبي طالبٍ قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني رسول الله ﷺ قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني جبرئيلَ فقال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني ميكائيلُ وقال : أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني عزرائيل وقال : أشهدُ بالله وأشهد لله أنّ الله تعالى قال : مُـدْمِنُ خمرٍ كعابد وثنٍ . (ن) [1] .

(١) رمز في الفتح الكبير (٣/١٣٥) لهذا الحديث (تخ هب) عن أبي هريرة . =

١٣٦٩٩ ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : بعثني الله هُدى ورحمةً للعالمين وبعثني لأمحقَ المزاميرَ والمعازِفَ والأوثانَ وأمرِ الجاهلية ، فقال أوسُ بن سمعان : والذي بعثكَ بالحق إني لأجدُها في التوراةِ مُحرَّمةً خمساً وعشرين مرةً ويلٌ لشاربِ الخمر ويلٌ لشاربِ الخمر ، إني لأجدُ في التوراة أن حقاً على الله أن لا يشربَها عبدٌ من عبيده إلا سقاهُ الله من طينةِ الخبال ، قالوا : ما طينةُ الخبالِ يا أبا عبد الله ؟ قال : صيدُ أهلِ النار . (الحسين ابن سفيان وابن منده وأبو نعيم) قال ابن عبد البر : ليس اسناده بالقوي .

١٣٧٠٠ ـ عن أبي الجويرية الجرمي قال : سألتُ ابن عباسٍ عن الباذِق ، فقال : سبقَ محمدٌ الباذقَ . (ش) .

١٣٧٠١ ـ عن ابن عباسٍ أنه سُئل عن الباذِق ؟ فقال : سبق محمدٌ الباذقَ وما أسكرَ فهو حرامٌ . (عب) .

١٣٧٠٢ ـ عن ابن عباسٍ قال : لم يُقِتْ رسولُ الله ﷺ في الخمر حداً فشرب رجلٌ فلُقيَ في فجٍ يميلُ فانطُلِق به إلى النبي ﷺ فأمر به أن يجلدَ فلما حاذى دارَ العباس انفلتَ فدخلَ الدارَ فالتزم العباس من ورائه فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فضحكَ ، وقال : أَفعلَها ولم يسأل عنه .

= وفي المنتخب عزاه لابن النجار (٢/٤٢٤) . ص .

(ابن جرير)[1].

١٣٧٠٣ ـ عن ابن عباس قال: ما ضربَ رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً لقد غزا غزوةَ تبوك فغشِيَ حُجرتَه من الليل سكرانُ فقال رسول الله ﷺ: لِيقمْ اليه رجلٌ فليأخذْ بيده حتى يردَّه إلى رحله. (ابن جرير).

١٣٧٠٤ ـ عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ قال: من شَربَ الخمرَ لم تُقبلْ صلاته أربعين ليلةً، فان تابَ تاب الله عليه قالها ثلاثاً، فان عادَ كان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال، قيل: وما نهرُ الخبال؟ قال: صديدُ أهل النار. (عب).

١٣٧٠٥ ـ عن ابن عمر قال: من شربَ الخمر لم يقبلِ الله منه صلاةً أربعينَ صباحاً فان مات في الأربعين دخلَ النار، ولم ينظُرِ الله اليه (عب).

١٣٧٠٦ ـ عن ابن عمرَ قال: لُعِنَت الخمرُ وشاربُها وساقيها وعاصرُها ومعتصرُها وبائعُها ومبتاعُها وآكلُ ثمنِها وحاملُها والمحمولةُ اليه. (عب).

١٣٧٠٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ويُكنى أبا الحكم عن

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحـد فيها. (٨/٣١٥) وقوله لم يقت يعني لم يوقته لفظاً وقد وقته فعلاً. ص.

ابن عمرَ وهو من أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : إذا شربَ الرجل الخمرَ فاجلدوه ، فان شربَ فاجلدوه فان شربَ في الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٠٨ ـ عن نافعٍ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : مَن شربَ الخمر فاجلدوه فان عادَ فاجلدوه فان عادَ فاجلدوه فان عادَ في الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٠٩ ـ عن الحسن قال : كان عبدُ الله بنُ عمرو يقول : ايتوني برجلٍ جُلِدَ في الخمر ثلاثَ مراتٍ فان لكم عليّ أن أضربَ عُنقه . (ابن جرير) .

١٣٧١٠ ـ عن الحسن عن عبد الله بن عمروٍ أن رسول الله ﷺ قال : من شربَ الخمر فاجلدوه ، فان شربِها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه حتى كان الرابعةَ قال : فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧١١ ـ عن شهر بن حَوْشبٍ عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : من شربَ الخمر فاجلدوه ، فان شربَها فاجلدوه ، فان شربها فاقتلوه عند الرابعة . (ابن جرير) .

١٣٧١٢ ـ عن عبد الله بن عمر قال : يجيء يومَ القيامة شاربُ الخمرِ مُسوداً وجهُه ، مزرقةً عيناه ، مائلاً شِقُّه ، أو قال : شِدقُه مُدلِياً لسانه

يسيل لعابُه على صدره يقذرُه كلُّ من يراه . (عب) .

١٣٧١٣ ـ عن علقمة قال : كانَ ابن مسعودٍ بالشامِ قال : قال عبد الله اقرأ علينا فقرأتُ سورةَ يوسف ، فقال رجلٌ من القوم : ما هكذا أُنزلت؟ فقال عبد الله : ويحك لقد قرأتُها على رسول الله ﷺ فقال لي : أحسنتَ ، ثم وجدتَ منه ريح خمرٍ ، فقال عبدُ الله : تشربُ الرجسَ وتُكذِّبُ بالقرآن لا أقوم حتى تُجلدَ فجلدَ الحدَّ . (عب) .

١٣٧١٤ ـ عن عبد الرحمن بن الأزهر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ عامَ الفتح وأنا غلامٌ شابٌّ يسألُ عن منزل خالد بن الوليد وأتى بشاربٍ ، وأمرَهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم مَن ضربَ بالسوط ، ومنهم مَن ضربَ بالنعل ، ومنهم من ضربَ بالعصا ، وحثا عليه النبي ﷺ التراب فلما كان أبو بكرٍ فأتي بشاربٍ فسأله أصحابه كم ضربَ رسول الله ﷺ الذي ضربه فحزروه أربعين فضَربَ أبو بكرٍ أربعين ، ثم كتبَ خالدُ ابن الوليد إلى عمرَ أن الناس قد انهمكوا في الشرابِ ، وتحاقروا العقوبة ، وعنده المهاجرون الأولون فقالوا : نرى أن تُتِمَّ له الحدَّ ثمانين ، قال : وقال عليٌّ : إذا شرب هذَى ، وإذا هذَى افترى فأتمَّ له الحدَّ . (ش وابن جرير) .

١٣٧١٥ ـ عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كأني أنظرُ إلى رسول الله

ﷺ وهو في الرجال يلتمسُ رحلَ خالد بن الوليد يوم حُنَين فبينا هو كذلك إذا برجلٍ قد شربَ الخمر فقال للناس : اضربوه فمنهم من ضربه بالنعالِ ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمتيّخَة [1] . يريد الجريدة الرطبةَ ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به وجهه (ابن جرير) .

١٣٧١٦ ـ عن محمد بن كعبٍ القرظي قال : غزا عبد الرحمن بن سهل الأنصاري في زمن عثمان ، ومعاوية أميرٌ على الشام ، فمرت به روايا خمرٍ تُحمَلُ ، فقام اليها عبد الرحمن برمحِه ، فبقَرَ كلَّ راويةٍ منها فناوشَهُ [2] غلمانُه حتى بلغ شأنُه معاويةَ ، فقال : دعوه فانه شيخٌ قد ذهبَ عقله فقال : كذبَ والله ما ذهب عقلي ولكنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نُدخِلهُ بطوننا وأسقيتنا ، وأحلفُ بالله لئن أنا بقيتُ حتى أرى في معاوية ما سمعتُ

---

(١) بالمتيخة : هذه اللفظة اختلف في ضبطها . قيل هي بكسر الميم وتشديد التاء ، وبفتح الميم مع التشديد ، وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء ، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء .

قال الأزهري : وهذه كلها أسماء لجرائد النخل ، وأصل العرجون وقيل هي اسم للعصا . النهاية (٢٩٢/٤) ب .

(٢) فناوشه : ناشه ينوشه نَوْشاً ، إذا تناوله وأخـــذه . اه النهـاية (١٢٨/٥) ب .

من رسول الله ﷺ لأبقرنَّ [1] بطنه أو لأموتنَّ دونه . (الحسن بن سفيان وابن منده كر) .

١٣٧١٧ ـ عن عقبة بن الحارثِ قال : أُتيَ بالنعيمان أو ابن النُّعيمان شاربًا فأمرَ رسول الله ﷺ مَن كان في البيتِ أن يضربوه فكنتُ أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريدِ . (ابن جرير) .

١٣٧١٨ ـ عن عُقبة بن عامرٍ قال : أُتي النبي ﷺ برجلٍ شربَ خمرًا فأمرَ من كان عندَه فضربوه بالأيدي وبجريدِ النَّخل فكنتُ فيهم . (عب) .

١٣٧١٩ ـ عن عياض بن غُنمٍ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من شربَ الخمر لم تقبل له صلاةٌ أربعينَ يومًا ، فان ماتَ فالى النار ، فان تابَ قبلَ الله منه ، فان شرب الثانيةَ فكذلك ، فان شربَ الثالثة والرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من رَدْغةِ [2] الخبالِ ، قيل : يا رسول الله وما ردغةُ الخبال ؟ قال : عُصارة أهل النار . (ع كر) .

---

(١) لأبقرن : البقر : الشق والتوسعة . النهاية (٣/١٤٤) ب .

(٢) ردغة : الردغة بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ . وهي كما جاء تفسيرها في الحديث « أنها عصارة أهل النار » النهاية (٢/٢١٥) ب .

١٣٧٢٠ - عن قَبيصة بن ذويبٍ أن النبي ﷺ جلدَ رجلاً في الخمر ثلاثَ مراتٍ ، ثم أُتيَ به الرابعة فضربه أيضاً ولم يزد على ذلك . (عب) .

١٣٧٢١ ـ عن محمد بن راشدٍ عن عبد الكريم بن أمية عن قَبيصة ابن ذويبٍ أن النبي ﷺ ضربَ رجلاً في الخمر أربعَ مراتٍ ، ثمَّ إن عمر ابن الخطاب ضرب أبا محجنٍ الثقفي ثماني مراتٍ . (عب) .

١٣٧٢٢ ـ عن نافع بن كيسان أن أباهُ أخبرهُ أنه حملَ خمراً إلى المدينة وذلك بعد ما حُرِّمت ، فقال رسول الله ﷺ : ما حملتَ يا أبا نافعٍ ؟ قال : خمراً يا رسول الله ، فشعرتُ أنها حُرِّمت بعدَك ؟ قال : أفلا أبيعُها من اليهودِ يا رسول الله ؟ قال : إن بائعها كشاربها ، وفي لفظ قال : إنها قد حرِّمت وحرِّم ثمنُها ، فشقَّ أبو نافع زِقاقها[1] يسُطحانَ . (البغوي والروياني وابن منده خط في المتفق كر) .

١٣٧٢٣ ـ عن معاويةَ بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال : من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، قالها ثلاثاً ، قال : إن شربها أربعَ مرات ، فاقتلوه . (عب) .

---

(١) زقاقها : الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق وزقان ، مثل ذئاب وذؤبان . المختار (٢١٧) ب .

١٣٧٢٤ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ جلدَ في الخمر أربعين . (ابن جرير) .

١٣٧٢٥ - عن معمرٍ عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا شربوا فاجلدوهم قالها ثلاثاً ، قال : فاذا شربوا الرابعة فاقتلوهم ، قال معمرٌ فذكرتُ ذلك لابن المنكدر فقال : قد تُرك القتلُ ، قد أُتيَ النبي ﷺ بابن النعيمان ، فجلدَه ، ثمَّ أُتيَ به فجلدَهُ الرابعة أو أكثر . (عب) .

١٣٧٢٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتيَ بشاربٍ فأمرَ النبي ﷺ أصحابَه فضربوه ، فمنهم مَن ضربه بنعله ، ومنهم مَن ضربه بيده ، ومنهم بثوبه ، ثم قال : ارفعوا ثم أَمرهم فبكَّتوه[1] ، فقالوا : ألا تستحي من رسول الله ﷺ تصنعُ هذا ثم أرسله ، فلما أدبر وقع القومُ يدعون عليه ويسبُّونه ، يقولُ القائل : اللهم اخزِه ، اللهم العنْهُ ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ولا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم، ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم اهدِه وفي لفظٍ لا تقولوا : هكذا لا تُعينوا الشيطانَ ولكن قولوا : رحمَك اللهُ . (ابن جرير) .

---

(١) فبكتوه : التبكيت : كالتقريع والتعنيف ، وبكَّته بالحجة تبكيتاً : غلبه المختار من صحاح اللغة (٤٤) ب .

١٣٧٢٧ - عن يحيى بن كثير قال : أُتي النبي ﷺ برجلٍ شربَ الخمر فأمرَ النبي ﷺ من كان عنده فضربه كل واحدٍ منهم ضربتين بنعله أو سوطه ، أو ما كان في يده، وهم حينئذٍ عشرون رجلاً أو قريبه (عب).

١٣٧٢٨ - عن محمد بن راشدٍ قال : سمعتُ مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : من شربَ الخمر فاضربوه ثم قال في الرابعةِ : من شرب الخمر فاقتلوه . (عب) .

١٣٧٢٩ - عن الحسن أن النبي ﷺ ضربَ في الخمرِ ثمانين (عب).

١٣٧٣٠ - عن عبيد بن عميرٍ قال : كان الذي يشربُ الخمرَ يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكّونه [1] فكان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وبعض إمارة عمرَ ، ثم خشيَ أن يُغتالَ الرجالُ ، فجعله أربعين سوطاً فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لا يتناهَونَ جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدودِ . (عب) .

١٣٧٣١ - عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم ثم قال : إن الله وضع عنهم القتل فاذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ذكرَها أربعَ مرات . (عب) .

---

(١) يصكونه : أي يضربونه ، من الصكّ : الضرب . النهاية (٣/٤٣) ب .

١٣٧٣٢ - عن ابن جريج قال : سُئل ابن شهاب كم جلدَ رسول الله ﷺ في الخمر ؟ قال : لم يكن رسول الله ﷺ فرضَ فيها حداً ، كانَ يأمرُ من يحضرُه يضربونه بأيديهم ونعالهم حتى يقولَ رسول الله ﷺ : ارفعوا ، وفرض فيها أبو بكر أربعين وفرض فيها عمرُ ثمانين سوطاً (عب)

١٣٧٣٣ - عن عمرَ بن حبيب قال : سمعتُ ابن شهاب يقول : قال رسولُ الله ﷺ : من شربَ الخمرَ فاضربوه ، ثم إن شربَ الثانيةَ فاضربوه ثم إن شربَ الثالثةَ فاضربوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال : فأُتيَ برجل قد شرب فضربَه ، ثم الثانية فضربَه ، ثم الثالثةَ فضربَه ، ثم الرابعة فضربه ووضع اللهُ القتلَ . (عب) .

١٣٧٣٤ - عن ابن عباس عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ : من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فان عادَ فاجلدوه ، فان عادَ فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٣٥ - عن معقل بن يسار قال : حرّمت الخمرُ وإن عامةَ شرابهم الفَضِيخُ [١] قال : فقذفتُها وأنا أقولُ : هذا آخرُ عهدي بالخمر . (كر) .

---

(١) الفضيخ : هو شراب يتخــذ من البسر المفضوخ : أي المشدوخ . اهـ النهاية (٣/٤٥٣) . ب .

١٣٧٣٦ ـ مسند عمرَ عن صفية بنت أبي عبيدٍ قالت : وجدَ عمر في بيتِ رويشدٍ الثقفي خمراً ، فحرّق بيتَه وقال : ما اسمكَ ؟ قال : رويشد قال : بل أنتَ فويسقٌ (عب) ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عمر[١] .

١٣٧٣٧ ـ عن سعدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرّقَ بيتَ رويشدٍ الثقفي وكان حانوتاً للشرابِ وكان عمرُ قد نهاهُ فلقد رأيته [يلتهبُ] كأنه جمرةٌ . (ابن سعد) [٢] .

١٣٧٣٨ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ولّى قُدامةَ بن مظعونٍ البحرين ، فخرج قدامة على عمله ، فأقام فيه لا يُشتكى في مظلمةٍ ولا فرجٍ إلا أنه لا يحضر الصلاةَ ، قال : فقدم الجارودُ سيدُ عبد القيس على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة قد شرب وإني إذا رأيتُ حدّاً من حدودِ الله كان حقاً عليّ أن أرفعه إليك . فقال عمرُ : من يَشهدُ على ما تقولُ ؟ فقال الجارودُ : أبو هريرة يشهدُ ، فكتبَ عمرُ إلى قدامةَ بالقدومِ عليه فقدِم ، فأقبلَ الجارودُ يكلمُ [عمر] ويقولُ

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٨٢) ص .

(٢) وهكذا أورده ابن سعد في الطبقات الكبري بلفظه وسنده وما بين الحاصرتين استدركته منه (٥/٥٦) ص .

أقم على هذا كتابَ الله ، فقال عمرُ : أشاهدٌ أنتَ أم خصمٌ ؟ فقال الجارودُ : بل أنا شاهدٌ ، فقال عمر : قد كنتَ أديتَ شهادَتك ، فسكت الجارود ، ثم غدا عليه من الغد فقال أقم الحدَّ على هذا فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما يشهدُ عليه إلا رجلٌ واحدٌ ، أما والله لتملكنَّ لسانَك أو لأسوءنَّك ، فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب ابنُ عمكَ وتسوءني [فوزعَه] عمر . (ابن سعد وابن وهب)[1] .

١٣٧٣٩ ـ عن عروةَ بن الزبير قال : شرب أبو الأزور وضرارُ بن الخطابِ وأبو جندلِ بن سهيل بن عمرو بالشام ، فأتى بهم أبو عبيدةَ بن الجراح فقال أبو جندلٍ : والله ما شربتها إلا على تأويل ، إني سمعتُ اللهَ يقول : ﴿ ليسَ على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتَّقَوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾ فكتبَ أبو عبيدة إلى عمرَ بأمرهم فقال أبو الأزور : إنه قد حضرنا عدوُّنا ، فان رأيتَ أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً ، فانَّ اللهَ أكرمنا بالشهادةِ كفاك ذاك ، ولم تُقمنا على جزائه ، وإن نرجع نظرتَ إلى ما أمركَ به صاحبُك فأمضيتَه ، قال أبو عبيدة : فنعمْ ، فلما التقى الناس قُتِلَ أبو الأزور شهيداً فرجعَ الكتابُ

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب الأشربة (٨/٣١٥) وما بين الحاصرتين استدركته من الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٥٦٠) .
ومعنى وزعه : يقال وزعه يزَعُه وزعاً فهـو وازع إذا كفه ومنعه . النهاية (٥/١٨٠) ص .

كتابُ عمرَ إن الذي أوقعَ أبا جندلٍ في الخطيئةِ قد تهيأ له فيها بالحجة وإذا أتاكَ كتابي هذا فأقم عليهم حدَّهم والسلام ، فدعا بهما أبو عبيدة فحدَّهما وأبو جندلٍ له شرفٌ ولأبيه ، فكان يحدثُ نفسَه حتى قيل : إنه قد وسوس فكتبَ أبو عبيدَة إلى عمر ، أما بعد فاني قد ضربتُ أبا جندل حدَّه وإنه حدَّثَ نفسَه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلكَ ، فكتبَ عمر إلى أبي جندلٍ ، أما بعدُ فان الذي أوقعك في الخطيئة قد جرت عليك التوبة بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم تنزيلُ الكتابِ من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التَّوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو اليه المصير﴾ فلما قرأ كتاب عمرَ ذهب عنه ما كان به كأنما أُنشط من عقالٍ . (ق) .

١٣٧٤٠ ـ عن عبد الله بن زهير الشيباني أن عتبةَ بن فرقدٍ بعثَ إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهمٍ صدقةَ الخمر ، فكتبَ اليه عمرُ بعثتَ إليَّ بصدقةِ الخمر ، فأنتَ أحقُّ بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناسَ وقال : والله لا أستعمِلك على شيءٍ بعد هذا فنزعهُ . (أبو عبيد وابن زنجويه) .

١٣٧٤١ ـ عن علي قال : ما من رجلٍ أقمتُ عليه حداً فماتَ فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحبَ الخمر فانه لو ماتَ لوَدَيتُه [١] لأن النبي ﷺ

(١) لوديته : أي أعطيت ديته . النهاية (٥/١٦٩) ب .

لم يَسُنَّه وإنما نحن سَنَنَّاه . (ط عب حم خ م د هـ ع وابن جرير)[1]

١٣٧٤٢ ـ عن عليٍ قال : كانت لي شارف[2] من نصيبي من المغنم يومَ بدرٍ وكان النبي ﷺ أعطاه شارفاً مما أفاء الله من الخُمُس يومئذٍ فلما أردتُ أن أبتني بفاطمة ابنةِ النبي ﷺ واعدتُ رجلاً صوّاغاً[3] في بني قينقاعٍ أن يرتحل معي فنأتي بإذخرٍ[4] وأردتُ أن أبتاعه من الصواغين فأستعينَ به في وليمة عُرسي ، فبينا أنا أجمعُ لشار فيّ متاعاً من الأقتاب[5] والغرائر والحبالِ وشارفاي مُناخان إلى جَنب حُجرة رجل من الأنصار

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال . (٨/١٩٧) .
ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (١٧٠٧) ص .

(٢) شارف : الشارف : الناقة المسنة . النهاية (٢/٤٦٢) ب .

(٣) صواغاً : الصواغ : صائغ الحلي ، يقال : صاغ يصوغ ، فهو صائغ وصواغ . النهاية (٣/٦١) ب .

(٤) باذخر : الاذخر : نبتٌ ، الواحدة إذخرةٌ . ا هـ الصحاح للجوهري (٢/٦٦٣) ب .

(٥) الأقتاب : جمع قتب وهو للجمل كالاكاف لغيره . وفي حديث عائشة : « لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وإن كانت على ظهر قتب » ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها . النهاية (٤/١١) ب .
والغرائر : والغرارة : واحدة الغرائر التي للتبن وأظنه معرباً . الصحاح للجوهري (٢/٧٦٩) ب .

حتى جمعتُ ماجمعتُ فإذا أنا بشارفي قد أُجبَّتْ أَسنمتُهما وبُقِرَت خواصرهما وأخذ من أكبادِهما فلم أملك عينيَّ حين رأيتُ ذلك المنظر [منهما]، فقلت: من فَعَلَ هذا؟ قالوا: فعله حمزةُ بن عبد المطلبِ وهو في هذا البيت في شَربٍ من الأنصار وعنده قينةٌ وأصحابُه فقالت في غنائها «ألا ياحمزُ للشُرُف النّواء»[1] فوثبَ حمزةُ إلى السيفِ فأجبَّ[2] أسنمتَهما وبَقَر خواصِرَهما وأخذَ من أكبادهما، فانطلقتُ حتى أدخلَ على النبي ﷺ وعندَه زيدُ بن حارثةَ، فعرفَ النبي ﷺ في وجهي الذي لقيتُ فقال: مالكَ؟ قلتُ: يا رسول الله؛ ما لقيتُ كاليوم عَدَا حمزةُ على ناقتيَّ فأجبَّ أسنمَتَهما وبقرَ خواصرهما، وها هو ذا في بيتٍ معه شربٌ قال: فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلقَ يمشي واتبعته أنا وزيدُ ابن حارثةَ حتى جاءَ البيتَ الذي فيه حمزة، فاستأذنَ عليه فأذن له فطفقَ رسول الله ﷺ يلومُ حمزةَ على ما فعل، فاذا حمزةُ ثملٌ[3] محمرَّةٌ عيناهُ، فنظر حمزةُ إلى النبي ﷺ فصعَّدَ النظرَ إلى رُكبته ثم صعَّدَ النظر إلى سُرَّتِه، ثم صعَّدَ النظرَ فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزةُ: وهل أنتم إلا عبيد

(١) للشرف النواء: الشرف جميع شارف الناقة المسنة. النهاية (٢/٤٦٢).
والنواء: السمان. وقد نوت الناقة تنوى فهي ناوية النهاية (٥/١٣٢) ب.
(٢) فأجب. الجب القطع. النهاية (١/٢٣٣).
(٣) ثمل: الثمل الذي أخذ منه الشراب والسكر. النهاية (١/٢٢٢) ب.

لأبي ، فعرفَ النبي ﷺ أنه ثملٌ فَنكَصَ رسول الله ﷺ على عَقبيْه القَهقرى فخرجَ وخرجنا معه . (خ م د وأبو عوانة ع حب ق)[1].

١٣٧٤٣ ـ عن عليٍ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لم يزل جبرئيل ينهاني عن عبادةِ الأوثانِ ، وشربِ الخمر ، وملاحاةِ[2] الرجالِ . (هب ن) .

١٣٧٤٤ ـ عن ربيعة بن زكار قال : نظر عليٌ بن أبي طالبٍ إلى قرية فقال : ما هذه القريةُ قالوا : قريةٌ تدعى زرارةُ يلحَمُ فيها ويباعُ فيها الخمرُ فأتاها بالنيرانِ فقال : أضرِموها[3] فيها فان الخبيثَ يأكلُ بعضُه بعضاً فاحترقَتْ . (أبو عبيد) .

١٣٧٤٥ ـ عن مجاهدٍ قال:سأل رجلٌ عمرَ عن الفضيخِ[4] قال : وما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب قصة غزوة بدر (١٠٦/١٠٥/٥) . ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تحريم الخمر رقم (١٩٧٩ ورقم ١ /٢) ومعنى شرب : الشرب هو الجماعة الشاربون . صحيح مسلم (١٥٦٨/٣)ص

(١) وملاحاة : أي مقاولتهم ومخاصمتهم ، يقال لحيتُ الرجل ألحاه لحياً ، إذا لمته وعذلته ، ولاحيته ملاحاة ولحاءً ، إذا نازعته . النهاية (٢٣٤/٤) ب.

(٢) أضرموها : أي أوقدوها . يقال : أضرم النار إذا أوقدها . اه النهاية (٨٦/٣) ب .

(٤) الفضوخ : فعول ، من الفضيحة أراد أن يسكر شاربه فيفضحه . النهاية (٤٥٣/٣) ب .

الفضيخُ ؟ قال : بُسْرٌ يفتَضَخُ ثم يخلطُ بالتمر ، قال : ذاك الفُضُوخُ حُرِّمت الخمرُ وما شرابٌ غيرُه . (ش) .

١٣٧٤٦ ـ عن ابن عمرَ قال : كنتُ مع عمرَ في حجٍ أو عمرةٍ فاذا نحن براكبٍ ، فقال عمرُ : أرى هذا يطلبُنا فجاء الرجلُ فبكى ، قال : ما شأنُك إن كنتَ غارماً أعنّاك ، وإن كنتَ خائفاً آمنّاك إلا أن تكونَ قتلتَ نفساً فتُقتلَ بها ، وإن كنتَ كرهتَ جوارَ قومٍ حوّلناك عنهم ، قال : إني شربتُ الخمرَ وأنا أحدُ بني تيمٍ ، وإن أبا موسى جلدني وحلقَني وسوَّد وجهي وطافَ بي الناسُ وقال : لا تجالسوهُ ولا تُؤاكلوهُ ، فحدثتُ نفسي باحدى ثلاثٍ : إما أن أتخذَ سيفاً فأضربَ به أباموسى ، وإما أن آتيَك فتُحوّلني إلى الشام فانهم لا يعرفونني ، وإما أن ألحقَ بالعدو فآكلَ معهم وأشربَ ، فبكى عمرُ وقال : ما يسرُّني أنك فعلتَ ، وإن لعمرَ كذا وكذا وإني كنتُ لأشربُ الناسِ لها في الجاهلية ، وإنها ليست كالزنا ، وكتب إلى أبي موسى سلامٌ عليكَ أما بعدُ فان فلانَ بن فلانٍ التيميّ أخبرني بكذا وكذا ، وايمُ الله إني إن عدتَ لأسوِّدنّ وجهَك ولأطوفَنّ بك في الناسِ ، فان أردتَ أن تعلم حقّ ما أقولُ لك فعُد ، فأمرِ الناسَ أن يجالسوه ويؤاكلوه ، فان تابَ فاقبلوا شهادتَه ، وحمّله وأعطاهُ مائتي درهمٍ . (ق) .

١٣٧٤٧ - عن عمر أن رجلاً كان على عهد رسولِ الله ﷺ اسمه عبدُ الله ، وكان يُلقَّبُ حماراً وكان يُضحِكُ رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشرابِ ، فأتي به يوماً فأمرَ به فجُلد ، فقال رجلٌ من القوم : اللهم العنه فما أكثر ما يؤتي به ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلعنُوه ، فو الله ما علمتُ[1] إنه يحبُّ الله ورسوله . (خ وابن جرير هب)[2] .

---

(١) « فوالله ماعلمت أنه يحب الله ورسوله » كذا للأكثر بكسر الهمزة ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم : الرواية بفتح الهمزة على أن ما نافية يحيل المعنى إلى ضده وأعرب بعض شراح المصابيح فقال : ما موصلة وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في جواب القسم ، قال الطيبي : وفيه تمسف ، وقال صاحب المطالع : ما موصوله وأنه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت ، قال الطيبي : فعلى هـذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول ، وقال أبو البقاء في اعراب الجمع ما زائدة أي فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة قال ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أي ما علمت عليه أو فيه سوأ ثم استأنف فقال إنه يحب الله ورسوله .

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر . (١٩٧/٨) ص .

١٣٧٤٨ ـ عن عمرَ أن رجلاً كان يُلقَّبُ حماراً وكان يهدي إلى النبي ﷺ العُكةَ من السَّمن والعكّةَ من العسل ، فاذا جاء صاحبُه يتقاضاهُ جاءَ به إلى النبي ﷺ فقال : رسول الله أعطِ ثمن متاعهِ ، فما يزيد النبي ﷺ أن يتبسَّم فيأمرَ به فيُعطي فجيءَ به يوماً إلى رسول الله ﷺ وقد شَربَ الخمرَ ، فقال رجلٌ : اللهم العنهُ ما أكثر ما يؤتيَ به رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا تلعنوه ، فانه يحبُّ الله ورسوله . (ابن عاصم ع ص) .

١٣٧٤٩ ـ عن زيد بن أسلمَ قال : أُتي بابن النعمان إلى النبي ﷺ فجلدَه ، ثم أُتي به فجلده مراراً أربعاً أو خمساً ، فقال رجلٌ : اللهم العَنْه ما أكثرَ ما يشربُ ؟ وما أكثر ما يجلدُ ؟ فقال النبي ﷺ : لا تَلعنْهُ فانه يحب الله ورسوله . (عب) .

١٣٧٥٠ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر استعملَ قُدامة بن مظعونٍ على البحرين ، وهو خالُ حفصةَ وعبد الله بن عمر ، فقدِمَ الجارود سيدُ عبد القيس على عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قُدامةَ شربَ فسكر وإني إذا رأيتُ حدّاً من حدُودِ الله حقاً عليَّ أن أرفعه اليكَ ، فقال عمرُ : من يشهدُ معك ؟ قال : أبو هريرة ، فقال : بم تشهدُ ؟ قال : لم أرَه يشربُ ولكني رأيتُه سكرانَ يقيء ، فقال عمرُ : لقد تنطّعتَ بالشهادة

ثم كتبَ إلى قُدامةَ أن يقدُمَ عليه من البحرين ، فقدِم فقام اليه الجارود فقال : أقم على هذا كتابَ الله ، قال : أخصمٌ أنتَ أم شهيدٌ ؟ قال : بلْ شهيدٌ ، قال : قد أديتَ الشهادةَ ، فصمت الجارودُ حتى غدا على عمرَ ، فقال : أقِمْ على هذا حدَّ الله ، فقال عمرُ : ما أراكَ إلا خصماً وما شهدَ معك إلا رجلٌ فقال الجارودُ أنا أُنشِدُكَ الله ، فقال عمرُ : لتُمسكنَّ لسانَك أو لأسوْنَّك ، فقال أبو هريرة : إن كنتَ تَشكُ في شهادتِنا ، فأرسِل إلى ابنةِ الوليد فسلها وهي امرأةُ قُدامة فأرسلَ إلى هندٍ بنتِ الوليدِ ينشدُها ، فأقامتِ الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : إني حادُكَ : فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر : لِمَ ؟ قال قدامة قال الله عز وجل : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طعموا ﴾ الآية ، فقال عمر : إنك أخطأتَ التأويل ، إن اتقيتَ الله اجتنبتَ ما حرَّم الله عليك ، ثم أقبل عمر على الناس ، فقال : ما ذا ترون في جلد قُدامة ؟ فقال القومُ : ما نرى أن تجلدَهُ ما كان مريضاً فسكت عن ذلك أياماً ، ثم أصبح يوماً وقد عزَمَ على جلده ، فقال لأصحابه : ما ترونَ في جلد قدامة ، فقال القومُ : ما نرى أن تجلدَه ما دام وجِعاً ، فقال عمر : لأن يلقى الله على السياطِ أحبُّ إليَّ من أن يلقى الله وهو في عنقي ، ائتوني بسوطٍ تامٍ ، فأمر عمرَ بقدامة فجلدَ فغاضبَ عمرُ قدامة وهجره ،

فحجَّ ، وحجَّ قدامة معه مغاضباً له ، فلما قفلا من حجّهما ، ونزلَ عمرُ بالسقيا نام ، فلما استيقظ من نومه . فقال : عجّلوا عليَّ بقدامة،فأتوني به إني لأرى أنَّ آتياً أتاني فقال : سالم قدامةَ فانه أخوك ، فلما أتوه أبى أن يأتي ، فأتى عمر اليه ، واستغفر له ، فكان ذلك أوّل صلحهما . (عب وابن وهب هق) [1] .

١٣٧٥١ ـ عن أيوبَ بن أبي تميمة قال : لم يُحَدَّ في الخمر أحدٌ من أهل بدرٍ إلا قُدامةُ بن مظعونٍ . (ن) .

١٣٧٥٢ ـ عن أنسٍ أن أيتاماً ورثوا خمراً ، فسأل أبو طلحة النبي ﷺ أنجعله خلاً ؟ قال : لا . (ش م د ت) .

١٣٧٥٣ ـ عن نافعٍ قال : قيل لابن عمر : إن النساء يتمشطن بالخمر فقال ابن عمر : ألقى اللهُ في رؤسهنَّ الحاصةُ [2] (عب) .

١٣٧٥٤ ـ عن نافعٍ أن ابن عمرَ وجد في بيته ريحَ السَّوسن [3] فقال : أخرجوه رجسٌ من عمل الشيطان . (عب) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبري بطوله كتاب الأشربة والحد فيها . (٣١٦/٨) ص .

(٢) الحاصّة : هي العلة التي تحصُّ الشعر وتذهبه . النهاية (٣٩٧/١) ب .

(٣) السَّوسن : نبات طيب الرائحة الواحدة سوسنة .

١٣٧٥٥ - عن ابن عمر أن غلاماً لهُ سَقى بعيراً له خمراً فتواعدَه. (عب).

١٣٧٥٦ - عن وائلٍ أن رجلاً يقال له: سويدُ بن طارقٍ سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاهُ، فقال: إنما أصنعُها للدواء، فقال النبي ﷺ: إنها داء وليست بدواء. (عب).

حكم المسكر

١٣٧٥٧ - عن عمرَ قال: إياكم والأحمرَ من اللحم والنبيذَ، فانهما مفسدةٌ للمال مُرِقَّةٌ للدين. (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر هب).

١٣٧٥٨ - عن عمرَ قال: إياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر (مالك هب) وقال وصله بعض الضعفاء ورفعه ليس بشيء.

١٣٧٥٩ - عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم، فقال: إني وجدتُ من فلان ريحَ شرابٍ، فزعم أنه شربَ الطِّلاء[1]، وإني سائلٌ عما يشرب إن كان يسكر جلدته الحدَّ، فجلده عمرُ الحدَّ [تاماً]. (مالك والشافعي عب وابن وهب وابن جرير ق).

---

(١) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها، لا أنها الطلاء بعينها. اه المختار من صحاح اللغة (٣١٤) ب.

١٣٧٦٠ ـ عن عمرَ قال : قلتُ : يا رسول الله ، ما المسكرُ ؟ قال : إناؤك الذي تسكرُ منه . (ابن مردويه وفيه المسيب بن شريك متروك) .

١٣٧٦١ ـ عن ابن عمرَ قال : ما أسكرَ منه الفرَقُ [1] فاللحسةُ منه حرامٌ . (عب) .

١٣٧٦٢ ـ عن ابن عمر قال : كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكل مسكرٍ حرامٌ (مالك عب) .

١٣٧٦٣ ـ عن أبي ذرٍ قال : من شربَ مسكراً من الشراب فهو رِجْسٌ رجسٌ رجسٌ ورجَّسَ صلاته أربعين ليلةً ، فان تابَ تابَ اللهُ عليه ، فان عادَ في الثالثةِ أو في الرابعةِ كان حقّاً على الله أن يَسقيَه من طينة الخبالِ . (عب) .

١٣٧٦٤ ـ عن عائشةَ قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ [2] فقال : كلُّ شراب مسكرٍ فهو حرامٌ . (عب) .

١٣٧٦٥ ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتَّقي الشرابَ

---

(١) الفرق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً وقد يحرك . المختار من صحاح اللغة (٣٩٣) ب .

(٢) البتع : البتع بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقمعٍ وقمعٍ . النهاية (١/٩٤) ب .

في الإناء الضاري [1] (عب) .

١٣٧٦٦ - عن سعيد بن جبيرٍ قال : مَن شرب مسكراً لم يقبلِ الله منه صلاةً ما كان في مَثانته [2] منه قطرةٌ ، فان مات منها كان حقاً على الله أن يسقيَه من طينة الخبال ، وهي صديدُ أهل النار وقيحُهم (عب) .

١٣٧٦٧ - عن طاوسٍ أن النبي ﷺ تلا آيةَ الخمر وهو يخطُبُ الناسَ على المنبر ، فقال رجلٌ : فكيف بالمِزْرِ [3] يا رسول الله ؟ قال : وما المِزرُ ؟ قال : الشرابُ يصنعُ من الحبِ قال : يُسكِرُ ؟ قال : نعم قال : كلُّ شرابٍ مسكرٍ حرامٌ . (عب) .

---

(١) الاناء الضارى : هو الذي ضرى بالخمر وعود بها ، فاذا جعل فيه العصير صار مسكراً . النهاية (٣/٨٧) ب .

(٢) المثانة : وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف فاذا كان لا يمسك بوله فهو أمثنُ . النهاية (٤/٢٩٧) ص .

(٣) المزر : المزر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة . النهاية (٤/٣٢٤) ب .



١٣٧٦٨ ـ عن عمر أنَّ النبي ﷺ نهى عن الجرِّ[1] وعن الدُّباء وعن المزفَّتِ . (ط حم ن ع ابن جرير ص) .

١٣٧٦٩ ـ عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتبَ الينا عمرُ بن الخطاب أما بعد ، فاطبُخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيبُ الشيطان ، فانَّ له اثنين ولكم واحدٌ . (ص ن ق) .

١٣٧٧٠ ـ عن عمر قال : إن هذه الأنبذة تنبذُ من خمسة أشياءَ من التمر والزبيبِ والعسل والبرِّ والشعير فما خمرتَه منها ثم عتَّقتهُ فهو خمرٌ . (عب ش حم في الأشربة) .

١٣٧٧١ ـ عن أسلم قال : النبيذ الذي يشربُ عمر كان يُنقعُ له الزبيبُ غُدوةً فيشربه عشيةً وينقعُ له عشيةً فيشربه غدوةً ، ولا يُجعلُ فيه دُرديٌ[2] . (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر ق) .

(١) الجرُّ : الجر والجرار جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة ، لأنها أسرع في الشدة والتخمير . النهاية (١/٢٦٠) .

الدباء : هي القرعة اليابسة . المزفت : هو المقير . تحفة الأحوذي (٥/٦١٠) ب .

(٢) دردي : الدردي هو الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر ، =

١٣٧٧٢ ـ عن عمرَ قال : إنا لنشربُ هذا النبيذَ الشديد لنقطّعَ به ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يُؤذينا فمن رابَه من شرابه شيء فليمزجْه بالماء . (ش) .

١٣٧٧٣ ـ عن مجاهدٍ قال : قال عمرُ : إني رجلٌ معجارُ[1] البطن أو مسعارُ البطن ، فأشربُ هذا السويق ، فلا يلاومُني وأشربُ هذا اللبنَ فلا يلاومُني وأشربُ هذا النبيذَ الشديد فيسهِّل بطني . (ش) .

١٣٧٧٤ ـ عن إبراهيمَ قال : كتبَ عمر بن الخطابِ إلى عمار بن ياسرٍ وهو عاملٌ له على الكوفة ، أما بعدُ ، فانه أُتيَ إليَّ بشرابٍ من الشام من عصير العنبِ قد طُبِخَ وهو عصيرٌ قبلَ أن يَغلي حتى ذهبَ ثلثاهُ ، وبقي ثلثُه ، فذهب شيطانُه وريحُ جنونه ، وبقيَ حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاءِ الإبل فمُر مَن قِبلك فليتوسَّعوا به في شرابهم والسلام (ابن خسرو) .

= وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان . اهـ النهاية (٢/١١٢) ب .

(١) معجار ، لعله مجمارُ البطن لأنه ورد في النهاية لابن الأثير (١/٢٧٥) ما يلي : ومنه حديث عمر رضي الله عنه « إني مجمار البطن » أي يابس الطبيعة .

مسعار : ما تحرك به النار من آلة الحديد يصف نفسه بالمبالغة في الحرب والنجدة . النهاية (١/٣٦٧) ب .

١٣٧٧٥ ـ عن محمودِ بن لبيدٍ الأنصاري أنّ عمر بن الخطاب لما قدِم شكا اليه أهلُ الشام وباءَ الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يُصلِحُنا إلا هذا الشرابُ فقال عمرُ : اشربوا هذا العسلَ ، قالوا : لا يُصلحنا ، فقال رجلٌ من أهل الأرض : هل لك من هذا الشراب شيء ما لا يسكرُ ؟ قال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان ، وبقي الثلثُ فأتوا به عمر ، فأدخلَ أُصبعهُ فيه ، ثم رفعَها فتبعها يتمطّطُ فقال : هذا الطلاء هذا مثل طلاءِ الإبل ، فأمرهم أن يشربوهُ فقال له عبادةُ بن الصامتِ : أحللتَها والله ، فقال عمر : كلاّ والله ، اللهم إني لا أُحلُّ لهم شيئاً حرمتَه عليهم ، ولا أحرِّمُ عليهم شيئاً أحللتَه لهم . (مالك هق) [(١)] .

١٣٧٧٦ ـ عن سفيانَ بن وهبٍ الخولاني قال : كنتُ مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهلُ الذمة : إنك كلّفتنا وفرضت علينا أن نرزقَ المسلمين العسلَ ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطِنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماءَ القَراح [(٢)] فلا بدلهم مما يُصلحهُم ، فقالوا : إنّ عندنا شراباً نُصلحهُ من العنب شيئاً يشبه العسل ، ، قال : فأتوا به فجعل

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب جامع تحريم الخمر رقم (١٤) ص .

(٢) الماء القَراح : بالفتح : الذي لا يشوبه شيء . اه المختار من صحاح اللغة (٤١٦) . ب .

يرفعُه بأصبعه فيمدُّه كهيئة العسل ، فقال : كأنَّ هذا طلاءُ الإبل ، فدعا بماءٍ فصبَّه عليه ، ثم خفضَ فشربَ منه وشربَ أصحابهُ وقال : ما أطيبَ هذا فارزُقوا المسلمين منه فرزقوهم منه ، فلبثَ ما شاءَ الله ، ثم إن رجلاً خَدِر منه فقامَ المسلمون فضربوه بنعالهم ، وقالوا : سكرانُ ، فقال الرجلُ : لا تقتلوني فوالله ما شربتُ إلا الذي رزقنا عمر ، فقام عمرُ بين ظهراني الناس فقال : يا أيها الناسُ ، إنما أنا بشرٌ لستُ أحلُّ حراماً ولا أُحرِّم حلالاً وإن رسول الله ﷺ قبضَ فرُفعَ الوحيُ ، فأخذَ عمرُ بثوبه فقال : إني أبرأُ إلى الله من هذا أن أُحلَّ لكم حراماً فاتركوه ، فاني أخافُ أن يدخلَ الناسُ فيه مدخلاً ، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : كلُّ مسكرٍ حرامٌ فدَعوه . (ابن راهويه) .

١٣٧٧٧ ـ عن عمرَ بن الخطاب قال : لأن أشربَ قمقماً من ماءٍ مُحمَى يُحرق ما أحرَق ، ويُبقي ما أبقى أحبُّ إليَّ من أن أشربَ نبيذ الجرِّ . (عب وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وابن جرير) .

١٣٧٧٨ ـ عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتي وهو بطريق الشام باناءين فيهما نبيذٌ فشربَ من أحدهما وعدَل عن الأخرى ، فأمر بالأخرى فرُفعتْ فجيءَ بها من الغد وقد اشتدَّ ما فيها بعضَ الشدَّة فذاقَه وقال : اكسِروا بالماء . (حب) .

١٣٧٧٩ ـ عن ابن جريج أخبرني إسماعيلُ أن رجلاً عَبَّ[1] في شراب نُبِذَ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحدَّه ثم أوجعه عمرُ بالماء فشرب منه، قال: ونبذَ نافع بن عبد الحارث لعمرَ ابن الخطاب في المزاد وهو عاملٌ له على مكة، فاستأخر عمرُ حتى عدا الشرابُ طورَه، فدعا به عمرُ فوجدَه شديداً، فصنعه في أجفان[2] فأوجعه بالماء ثم شربَ الماءَ وسقى الناس. (عب).

١٣٧٨٠ ـ عن ابن المسيب قال: تلقتْ ثقيفٌ عمرَ بن الخطاب بشراب فدعاهم به، فلما قرَّبه إلى فمه كرهه، ثم دعا بماء فكسَره، ثم قال: هكذا فاشربوهُ. (عب ق).

١٣٧٨١ ـ عن أسلمَ قال: قدِمنا الجابيةَ مع عمرَ فأتينا بطلاء وهو مثلُ عقيد[3] الرُّبِّ إنما يخاض بالمخْوَض خوْضاً، فقال عمرُ: إن في هذا الشرابِ ما انتهى اليه. (عب ق كر).

---

(١) عب: العب: شرب الماء من غير مص كشرب الحمام والدواب وبابه رد المختار (١/٣٢٣) ب.

(٢) أجفان: لعله في جفان لأن جفن العين يجمع على أجفان، وأما الجفنة كالقصعة فجمعها جفان وجفنات بالتحريك، والمراد هنا الجفان لا الأجفان الصحاح للجوهري (٥/٢٠٩٢) ب.

(٣) عقيد الرب: يقال: عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد. وعَقدَ الرُّبُّ =

١٣٧٨٢ - عن سفيانَ بن سلمةَ أنَّ عمرَ بن الخطاب رزقَهم الطلاءَ فسأله رجلٌ عن الطِّلاءِ فقال : كان عمرُ يرزقُنا الطلاءَ نجدَحُه[1] في سويقِنا ونأكلُه بادَمنا وخبزنا ، قال : ليس بباذَقكم[2] الخبيثَ (عب) .

١٣٧٨٣ - عن ابن سيرين قال : كُتِبَ لنوحٍ من كل شيءٍ اثنانِ أو قال : زوجان ، فأخذَ ما كُتِبَ له فَضلَّتْ عليه حَبَلتَان[3] فجعل يلتمِسُها فلقيهُ ملكٌ ، فقال : ما تبغي قال : حَبلتين قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آتيك به وبهما فجاءَ الملكُ به وبهما ، قال له : إنه لكَ

= وغيره ، أي غلظ فهو عقيد . وأعقدته أنا وعقدته تعقيداً . قال الكسائي : يقال للقطران والرب ونحوه : أعقدته حتى تعقد . الصحاح للجوهري (٥٠٧/١) .

بالمخوض : المخوض للشراب كالمجدع للسويق . وقوله يخاض من الخضخضة وهي تحريك الماء ونحوه ، وقد خضخضته فتخضخض . الصحاح للجوهري (١٠٧٥/١٠٧٤/٣) ب .

(١) نجدحه : الجدح : أن يحرك السويق بالماء ويُخوّض حتى يستوى . اه النهاية (٢٤٣/١) ب .

(٢) بباذقكم : بفتح الذال : الخمر ، تعريب باذه ، وهو اسم الخمر بالفارسية . النهاية (١١١/١) ب .

(٣) حبلتان : الحبلة بفتح الحاء والباء ، وربما سكنت : الأصل أو القضيب من شجر الأعناب . النهاية (٣٣٤/١) ب .

فيهما شريكٌ فأحسن مشاركتَه ، قال : لي الثلثُ وله الثلثان ، قال الملك : أحسَنتَ وأنتَ مِحْسان، إن لك أن تأكل عنباً وزبيباً وخَلاً تطبُخُه حتى يذهبَ ثُلثاهُ ويبقى الثلثُ ، قال ابن سيرين : فوافَق ذلك كتاب عمر ابن الخطاب . (عب) .

١٣٧٨٤ ـ عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بن الخطاب إلى عمار بن ياسر أما بعدُ ، فانه جاءتنا أشربةٌ من قبلَ الشام كأنها طِلاءُ الإبل قد طُبِخَ حتى ذهبَ ثلثاهُ الذي فيه خبثُ الشيطان وريحُ جنونه ، وبقى ثلثُه فاصطبغْه[١] وأمُرْ من قِبلكَ أن يصطَبِغَه. (عب وأبو نعيم في الطب) ورواه (خط) في تلخيص المتشابه عن الشعبي عن حيان الأسدي قال : أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ ذهب شره وبقي خيره فاشربوه) .

١٣٧٨٥ ـ عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر إلى عماله أن يُرزَقَ الناسُ الطلاءَ ماذهبَ ثلثاهُ وبقي ثلثه . (عب وأبو نعيم في الطب) .

١٣٧٨٦ ـ عن ابن نياقٍ قال : قدمَ عمر فاذا عليه قميصُ كرابيس وسخٌ قد كادَ ينقطع من الوسخِ ، فقلتُ ياأمير المؤمنين ألا أغسِلُ قميصك

---

(١) فاصطبغه : الصبغ والصبغة : ما يصبغ به ، والجمع أصباغ والصبغ أيضاً : ما يصطبغ به من الادام . ومنه قوله تعالى : « وصبغٍ للآكلين » . الصحاح للجوهري (١٣٢٢/٤) ب .

هذا ؟ قال : بلى إن شئتَ فدعوتُ بقميصٍ قبطيٍ فلبسَه فلما وجدَ لينَه قال : ويحك يا ابن نياق ، ائتني بقميصي فجئتُه به ولم يجفَّ بعدُ ، فذهبتُ أدخله بيتاً فرأى فيه صورةً فأبى أن يَدْخله ، أتيتُه بعسلٍ فشربه ، فقال : إن هذا لا يسعُ الناسَ فهل من شرابٍ يسعُ الناس ، فأتيتُه بطلاءٍ قد طُبخَ على الثلثين فنظر اليه فقال : ما أشبهَ هذا بطلاءِ الإبل ، ثم سقى رجلاً منه فشربه فقال : أتجدُ دبيباً اتجدُ شيئاً ، قال : لا ، ثم ثنّى فقال : اتجدُ شيئاً ؟ قال : لا ، ثم ثلّثَ فقال : أتجد شيئاً ؟ قال : لا ، قال : قم فامشِ فمشى حتى رَجع فقال : أتجدُ دبيباً أتجدُ شيئاً ؟ قال : لا ، قال : نعم أُرزقِ الناسَ من هذا وكتبَ إلى سعدٍ بالكوفة . (كر) .

١٣٧٨٧ ـ عن عليٍ رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدّباء والمزَفَّتِ . (حم خ م [١] ن وأبو عوانة والطحاوي ع حل) قال أحمد ليس بالكوفة عن على حديث أصح من هذا .

١٣٧٨٨ ـ عن عليٍ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُنبذَ في الدّباء والمزفت . (ع) .

١٣٧٨٩ ـ عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الدّباء والحنتم والنقير والمزفّتِ والجِعَةِ . (حم د [٢] ن وابن أبي عاصم وابن منده ق ص).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ رقم (٤٢) ص.

(٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٩) =

١٣٧٩٠ - عن عليٍ قال : نهاني رسول الله ﷺ عن حلقةِ الذَّهَ ، والقَسِيِّ[1] والميثرةِ والجِعَة . (ت[2] ن وابن منده في غرائب شعبة ق ص) .

١٣٧٩١ - عن علي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أنهى عن الدباءِ والحنتمِ والمزفتِ والميْسر . (ن) .

١٣٧٩٢ - عن علي أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهبَ ثلثاهُ وبقي ثلثُه . (أبو نعيم) .

١٣٧٩٣ - عن علي أنه كان له دِنانٌ صغارٌ من الطلاء ، وكان يرزُقُهن المسلمين . (أبو نعيم) .

= وقال المنذري : وأخرجه النسائي ، والجعة : بكسر الجيم وفتح العين المهملة قال الخطابي : قال أبو عبيد : هي نبيذ الشعير . عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/١٦٢) ص .

(١) والقسي : بوزن الشقي : الدرهم الرديء والشيء المرذول . النهاية (٤/٦٣) والميثرة : الميثرة بالكسر : مِفعلة من الوثارة . يقال : وثُر وثارة فهو وثير : أي وطيء لين . وأصلها : مِوْثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم . وهي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج . النهاية (٥/١٥٠) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأدب - باب جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي رقم (٢٨٠٨) وقال حديث حسن صحيح .

وقال أبو الأحوص : عن الجعة : وهو شراب يتخذ بعصر من الشعير ص.

١٣٧٩٤ - عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي في القادسية: لا ينبذ في دبَّاءٍ ولا حنتمٍ ولا مُزفَّتٍ. (ش).

١٣٧٩٥ - عن عمر قال: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية فانه يقيم الصُّلبَ ويهضم ما في البطن وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماءَ. (ش).

١٣٧٩٦ - عن عمر قال: لأن تختلفَ الأسنَّةُ في جوفي أحبُّ إليَّ من أن أشربَ نبيذَ الجرِّ. (حم في الأشربة).

١٣٧٩٧ - عن ميمون بن مهرانَ أن رجلاً من الأنصار مر بعمرَ بن الخطاب وقد تعلَّق لحماً، فقال له عمر: ما هذا؟ قال: لحمةُ أهلي يا أمير المؤمنين، قال: حسنٌ، ثمَّ مر به من الغدِ ومعه لحمٌ فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي قال: حسنٌ، ثم مرَّ به اليوم الثالث ومعه لحمٌ، فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين، فعلا رأسَه بالدِّرَّة، ثم صعد المنبرَ فقال: إياكم والأحمرين اللحمَ والنبيذَ فانهما مفسدةٌ للدين متلفةٌ للمال. (أبو نعيم في حديث عبد الملك بن حسن السقطي).

١٣٧٩٨ - عن عاصمٍ الأحول عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ وعن ابن عمرَ أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن نبيذِ الجرِّ. (العاقولي في فوائده).

١٣٧٩٩ - عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النبيذِ في الدباءِ والحنتَم. (هناد بن السري في حديثه).

١٣٨٠٠ - عن هانيء مولى عثمان قال : شهدتُ عثمان وأُتي برجلٍ وُجِدَ معهُ نبيذٌ في دُباءةٍ بحمله فجلدَه أسواطاً وأهراقَ الشراب وكسرَ الدباءةَ . (عب) .

١٣٨٠١ - عن عليٍ بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن لأقضيَ بينهم فقلتُ : إني لستُ أُحسنُ القضاء ، فوضعَ يده على صدري ثم قال : اللهم اهده للقضاء ، ثم قال : علمِّهمُ الشرائعَ والسننَ وانهَهُمْ عن الدباء والحنتمِ والنَّقير والمزفَّتِ . (خلف بن عمر والعكبري في فوائده) .

١٣٨٠٢ - عن علي أنه كان يشربُ نبيذَ الجرِّ الإبيض (ابن جرير).

١٣٨٠٣ - عن أُمِّ موسى سريةَ عليٍ قالت : كان عليٌ يُنبذُ له في الجر الأخضَر . (ابن جرير) .

١٣٨٠٤ - عن ابن أبزي عن أبيه قال : سألتُ أُبيَّ بن كعبٍ عن النبيذِ فقال : اشربِ الماءَ واشربِ السويقَ واشربِ اللبن الذي نجعْتَ[1] به ، قلتُ لا توافقُني هذه الأشربة ، فالخمرَ إذاً تريدُ . (عب) .

١٣٨٠٥ - عن عنبسة بن سعيدٍ عن الزبير بن عديٍ عن أُسيد الجعفي قال : كنتُ عند النبي ﷺ فكتبَ إلى أهل الطائف ، إن نبيذَ الغبيراء حرام . (العسكري في الصحابة) .

---

(١) نجعت به : أي سقيته في الصغير وغُذيت به . النهاية (٥/٢٢) ب .

١٣٨٠٦ ـ عن الحكم بن عُيينة عن أنس بن حذيفةَ صاحب البحرين قال: كتبتُ إلى رسول الله ﷺ ، إن الناسَ قد اتخذوا بعد الخمر أشربةً تُسكِرُهم كما يسكرَ الخمرُ من التمر والزبيبِ يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفَّت والحنتم، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ كل شرابٍ أسكر حرامٌ والمزفتُ حرامٌ والنقيرُ حرامٌ والحنتمُ حرامٌ ، فاشربوا في القِرَبِ وشُدوا الأوكية، فاتخذَ الناسُ في القرب ما يُسكرُ فبلغَ النبي ﷺ ، فقام في الناس فقال: إنه لا يفعل ذلك إلا أهلُ النار ، ألا إن كلَّ مسكرٍ حرامٌ ، وكلَّ مخدِّرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيرُه فقليله حرامٌ . (أبو نعيم) وقال الحكم عنه مرسلاً .

١٣٨٠٧ ـ عن أنسٍ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّباء والمزفتِ . (عب) .

١٣٨٠٨ ـ عن أنسٍ قال: لما أُتي رسولَ الله ﷺ رجلٌ من تهامة يقال له: مُعافي بن زيد الحرسي فقال له : ما تقولُ في النبيذِ ؟ فذكرَ الحديثَ . (ابن النجار) .

١٣٨٠٩ ـ عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيبِ والتمر أن يخلطا . (ابن النجار) .

١٣٨١٠ ـ عن أنسٍ أن النبي ﷺ نهى عن الدُّباءِ والمزفتِ أن

يُنبذَ فيهما . (ن) .

١٣٨١١ ـ عن جابرٍ نهى رسول الله ﷺ أن ينبذَ التمرُ والزبيبُ جميعاً والبرُ والتمرُ جميعاً . (ش خ م ن) .

١٣٨١٢ ـ عن جابرٍ نهى رسولُ الله ﷺ عن المزفتِ والنقيرِ ، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاءً يُنبذُ فيه نُبِذَ له في تَوْرٍ[1] من حجارة . (عب) .

١٣٨١٣ عن جابر نهى رسولُ الله ﷺ عن التمر والزبيب والبسرِ والرطبِ يعني أن يُنبذا جميعاً . (عب) .

١٣٨١٤ ـ عن جابرٍ قال : البسرُ والرطبُ خمرٌ يعني إذا جُمعا(عب)

١٣٨١٥ ـ عن ابن جريجٍ قال : قال لي عطاء : سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول : لا تجمعوا بين الرُّطبِ والبُسر وبين التمرِ والزبيب نبيذاً ، قال ابن جريجٍ وأخبرني أبو الزبير عن جابرٍ مثل قول عطاء عن النبي ﷺ قال ابن جريج : قلتُ لعطاء : أذكرَ جابر أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُجمع بين نبيذين غيرَ ما ذكرتَ غير البسُر والرُّطبِ والزبيبِ والتمر ، قال : لا ، إلا أن أكونَ نسيتُ . (عب) .

---

(١) تور : هو إناء من صفر أو حجارة كالاجانة ، وقد يتوضأ منه . النهاية (١٩٩/١) ب .

١٣٨١٦ ـ عن جابرٍ قال : قال عباسُ بن عبد المطلبِ : يارسولَ الله أسقيكَ نبيذَ خاصةٍ أو نبيذَ عامةٍ . (كر ن) .

١٣٨١٧ ـ عن جابرٍ أن النبي ﷺ كان ينبذُ له في تَوْرٍ من حجارةٍ . (كر) .

١٣٨١٨ ـ عن دُلجةَ بن قيس [١] : أن رجلاً قال للحكم الغفاري : أتذكرُ يومَ نهى رسولُ الله ﷺ عن النقيرِ وعن المقيَّر وعن الدُّبَّاء وعن الحنتم [٢] ؟ قال : نعم ، وقال الآخر : وأنا أشهدُ على ذلك . (الحسن ابن سفيان وأبو نعيم) .

١٣٨١٩ ـ عن ابن الرائسي عن أبيه وكان من أهل هجر ، وكان فقيهاً قال : انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ في وفدٍ بصدقةٍ عملتها اليه فنهاهم عن النبيذِ في هذه الظروف ، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارةٌ ، فاستوخموا فرجعوا اليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا : يا رسول الله ، إنك

---

(١) دلجة بن قيس : لا تصح له صحبة روى حديثه المسيب بن واضح ، وقال ابن الأثير في أسد الغابة عند ترجمته رقم (١٥١٦) وسرد الحديث بنصه وقال : أخرجه ابن منده وأبو نعيم . أسد الغابة (١٦٢/٢) ص.

(٢) الحنتم : هي جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة . النهاية (٤٤٨/١)ب .

نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشقّ ذلك علينا فقال : اذهبوا فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا ما أوكي [1] سقاؤه على إثم . (طب) .

١٣٨٢٠ ـ عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجرِّ الأخضر يعني النبيذَ في الجرِّ ، قال : والأبيض ؟ قال : لا أدري . (عب) .

١٣٨٢١ ـ عن عبد الله بن جابر قال : كنتُ في الوفدِ الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس ، قال : ولستُ منهم ، وإنما كنتُ مع أبي فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن الشراب في الأوعية التي سمعتم الدباء والحنتم والنقير والمزفتِ . (حم طب وأبو نعيم وابن النجار) .

١٣٨٢٢ ـ عن ابن عباس قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يخلطَ التمرُ والزبيبُ جميعاً ، وأن يخلط البُسرُ والزبيبُ جميعاً ، وكتبَ إلى أهل جُرشٍ ينهاهم عن خلطِ التمر والزبيبِ . (ش م ن) .

١٣٨٢٣ ـ وعنه قال : نهى النبي ﷺ عن الدُّباء والنقير والمزفتِ والحنتم . (عب) .

١٣٨٢٤ ـ وعنه قال : صلّى ﷺ بأصحابه يوماً ، فلما قضى صلاتَه

---

(١) أوكي : الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما ، والمعنى ؛ ولا تشربوا ما شُدَّ سقاؤه على إثم . النهاية (٥/٢٢٢) ب .

نادى رجلاً فقيل : يا رسول الله إن هذا رجلٌ شاربٌ فدعا النبي ﷺ الرجل ، فقال : ما شربتَ ؟ قال : عَمَدتُ إلى زبيب فجعلتُه في جرٍ حتى إذا بلغَ [(1)] فشربته فقال النبي ﷺ : يا أهل الوادي ألا إني أنهاكم عما في الجرِّ الأحمر والأخضر والأسودِ والأبيض منه ، لِينتبذْ أحدكم في سقاءٍ فاذا خشيه فليشجبه [(2)] بالماء . (عب) .

١٣٨٢٥ ــ وعنه قال : نهى نبيُّ الله ﷺ أن ينبذَ في جرٍ أو في قرعةٍ أو في جرَّةٍ من رصاصٍ أو في جرة من قوارير وأن لا ينتبذوا إلا في سقاء يوكى عليه . (عب) .

١٣٨٢٦ ــ عن ابن عمر قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الجرِّ والمزفتِ والدباء . (عب) .

١٣٨٢٧ ــ عن سعيد بن جبيرٍ قال : سألتُ ابن عمرَ عن نبيذ الجرِّ قال : حرامٌ فأخبرتُ بذلك ابن عباسٍ ، قال : صدق ، ذلك ما حرَّم اللهُ ورسوله ، قلتُ : وما الجرُّ ؟ قال : كل شيء من مَدَرٍ [(3)] . (عب) .

---

(١) إذا بلغ : أي قارب أن يكون خمراً ، يقال : بلغ المكان إذا وصل اليه وكذا إذا شارف عليه ، ومنه قوله تعالى : « فاذا بلغن أجلهن » أي : قاربنه ، وبلغ الغلام : أدرك ، وبابها دخل . المختار (٤٦) ب .

(٢) فليشجبه : هو من شج الشراب إذا مزجه بالماء . النهاية (٢/٤٤٥) ب .

(٣) مدر : المدر هو الطين المتماسك ، لئلا يخرج منه الماء . النهاية(٤/٣٠٩)ب

١٣٨٢٨ ـ عن زاذانَ قال : قلتُ لابن عمر : أخبرني عما نهى عنه النبي ﷺ من الأوعية قال : نهى عن الحنتم وعن الجرَّة ، ونهى عن الدُّباء وهي القَرعةُ وعن النقير وهي النخلةُ تُنسجُ نسجاً[1] وتُنقرُ نقراً ونهى عن المزفتِ وهو النقير وأمر أن يشرب في الأسقية . (عب)[2] .

١٣٨٢٩ ـ عن ابن عمر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبرِ فأسرعتُ فلم أته اليه حتى نزلَ فسألتُ الناسَ ماقال ؟ فقالوا : نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيهما . (عب) .

١٣٨٣٠ ـ عن أبي إسحاقَ أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : أجمعُ بين التمرِ والزبيبِ ؟ قال : لا ، قال : لِمَ ؟ قال : نهى عنه النبي ﷺ ، قلت :

---

(١) تنسج نسجاً : جاء في معظم نسخ مسلم بالحاء ، وفي الترمذي بالجيم ، قال الامام النووي في شرحه على مسلم (٣/١٦٥) : « ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ « تنسج » بالجيم .
قال القاضي وغيره : هو تصحيف وعلى رواية الحاء « تنسح نسحاً » معناه : أن يُنَحَّى قشرها عنها وتملس وتحفر . النهاية (٥/٤٧) ب .

(٢) والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباد رقم (٥٧) .
وهكذا : تُنْسَحُ نسحاً أي تقشر ثم تنقر فيصير نقيراً وبسين وحاء مهملتين هو في معظم الروايات . راجع صحيح مسلم (٣/١٥٨٣) ص .

لِمَ ؟ قال : سكر رجلٌ فحدَّه النبي ﷺ ، ثم أمرهم أن ينظُروا ما شرابه فاذا هو تمرٌ وزبيبٌ ، فنهى النبي ﷺ أن يُجمع بين التمرِ والزبيبِ ، وقال : يكفي كلُّ واحدٍ منهما وحدَه . (عب) .

١٣٨٣١ ـ عن ابن عمرَ قال : نهى أن يُنتبذَ البُسرُ والرطبُ جميعاً والتمرُ والزبيب جميعاً . (عب) .

١٣٨٣٢ ـ عن ابن عمر قال : أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ أصابَ من الشرابِ فسألهُ النبي ﷺ أيُّ شرابٍ هو ؟ قال : نبيذُ زبيبٍ يا رسولَ الله وقد كاد ينكسرُ لسانه ومعهُ عقله فأمر به فجلدَ أربعين سوطاً (ابن جرير) .

١٣٨٣٣ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أُتي برجلٍ سكرانَ فقال : يا رسول الله ﷺ إني إن لم أشربْ خمراً إنما شربتُ زبيباً وتمراً ، فأمرَ به فضُرب الحدَّ ونهى عنهما أن يخلطا . (ابن جرير) .

١٣٨٣٤ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جلدَ رجلاً سكرانَ من نبيذِ التمر . (ابن جرير) .

١٣٨٣٥ ـ عن عمرَ قال : الأوعية لا تُحرِّم شيئاً ولا تُحلُّه . (ابن جرير) .

١٣٨٣٦ ـ عن ابن عمرو قال : جاء قومٌ فقالوا : يا رسول الله ، إنا

نبذُ النبيذَ ونشربُه على غدائنا وعشائنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : انتبذِوا وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، قالوا : يارسول الله إنا نكسِرُه بالماء ؟ فقال : حرامٌ ما أسكرَ كثيرُه . (كر) .

١٣٨٣٧ ـ وعنهُ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية فقيل له : ليس كلُّ الناس يجدُ سِقاءً فأذِنَ في الجرِّ غيرِ المزفتِ . (عب) .

١٣٨٣٨ ـ عن جُوَيْبر بن سعيد الأزدي عن الضحاك عن ابن مسعودٍ أنهُ ذُكرَ عنده تحريمُ النبيذِ فقال : قد شهدنا تحريمه كما شهدتم ، وشهدنا تحليله فحفِظنا ونسيتم . (ابن جرير) .

١٣٨٣٩ ـ عن أبي سعيدٍ قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الزَّهْوِ والتمر والزبيبِ والتمر . (ش) .

١٣٨٤٠ ـ عن أبي سعيد الخدري أن وفدَ عبد القيس لما أتوُا النبي ﷺ قالوا : يا نبيَّ الله ، جعلنا اللهُ فداك ماذا يصلحُ لنا من الأشربة ؟ فقال : لا تشربوا في النقير قالوا : يا رسول الله جعلنا الله فدَاك أو تدري ما النقيرُ ؟ قال : نعم الجِذْعُ يُنقَرُ وسطُه ، ولا الدباء ولا الحنتمةِ وعليكم بالمُوكي . (عب) [1] .

---

(١) الحديث رواه أبو داود بلفظه كتاب الأشربة باب وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٧ و ٣٦٧٨) ومرّ الحديث مع عزوه رقم (١٣٢٨٤) ص .

١٣٨٤١ ـ وعنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : جاءكم وفد عبد القيس ولا نرى شيئاً فمكثنا ساعةً ، فاذا قد جاؤا فسلَّموا على النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ أبقي معكم شيء من تمركم أو قال من زادكم ؟ قالوا : نعم فأمر بنطع فبُسط ثم صبُّوا فيه بقيةَ تمرٍ كان معهم ، فجمعَ النبي ﷺ أصحابه وجعلَ يقول لهم: تُسمُّون هذا التمرَ البَرْنيَّ (١)، وهذه كذا وهذه كذا لألوانِ التمر ؟ قالوا : نعم، ثم أمر بكل رجلٍ منهم رجلاً من المسلمين يُنزله عنده ويُقرئُه ويُعلمه الصلاةَ، فمكثوا جمعةً ثم دعاهم فوجدهم قد كادُوا أن يتعلَّموا وأن يفهموا فحوَّلهم إلى غيره ثم تركهم جمعةً أُخرى ثم دعاهم، فوجدهم قد قرأوا وتفهَّموا فقالوا : يا رسول الله ، إنا قد اشتقنا إلى بلادِنا وقد علم اللهُ خيراً وفَقِهْنا ، فقال: ارجعوا إلى بلادكم قالوا : لو سألنا رسول الله ﷺ عن شرابٍ نشربه بأرضنا فقالوا : يا رسول الله إنا نأخذُ النخلةَ فنجوبُها (٢) ، ثم نضع التمرَ فيها ونصبُّ عليه الماءَ فاذا صفا شربناه ، قال: وماذا ؟ قالوا : ونأخذُ هذه الدباءَ فنضعُ فيه التمرَ ، ثم نصبُّ عليه الماءَ فاذا صفا شربناه ، قال وماذا ؟ قالوا: نأخذُ هذا الحنتمة فنضعُ فيها التمرَ ثم نصبُّ عليه الماءَ فاذا صفا شربناه ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) البرني : ضرب من التمر اه المختار من صحاح اللغة (٣٧) . ب .

(٢) فنجوبها : أي نُقوِّرُها ، تقول : جبت القميص أجوبه وأجيبه ، إذا قوَّرت جيبه . الصحاح للجوهري (١٠٤/١) ب .

لا تنبذوا في الدباء ولا في النقير ولا في الحنتم وانتبذوا في هذه الأسقية التي يُلاثُ[1] على أفواهها ، فان رابكم فاكسروه بالماء . (عب)[2] .

١٣٨٤٢ ـ عن أبي قتادة قال: نهى النبي ﷺ عن الزّهو[3] والرطب أن يُخلطا ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا وقال : ينبذُ كل واحد منهما وحده . (عب) .

١٣٨٤٣ ـ عن أبي موسى أنه جاء إلى النبي ﷺ بنبيذ جرّ ينش . فقال : اضرب بهذا الحائط فانه لا يشربُ هذا من كان يؤمنُ بالله واليوم

---

(١) يلاث : أي يعصب ، يقال : لاث العمامة على رأسه يلوثها لوثاً أي عصبها الصحاح للجوهري (٢٩١/١) ب .

(٢) الفقرة الأخيرة من هذا الحديث رواها أبو داود في كتاب الأشربة باب حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٦) .
وهكذا أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة (٥٨) . وكتاب الايمان رقم (٢٦ و١٨) .
ومعنى يُلاث : بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة : أي يلف الخيط على أفواهها ويربطه به . عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٦٠/١٠) ص .

(٣) الزهو : البسر الملون ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزّهو . وأهل الحجاز يقولون . الزُّهو ، بالضم . المختار من صحاح اللغة (٢٢١) ب .

الآخر وفي لفظٍ : فان هذا شرابُ من لا يؤمنُ بالله واليوم الآخر . (ع طب حل ق كر) .

١٣٨٤٤ ـ عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم . (عب) .

١٣٨٤٥ ـ وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمرُ والزبيب جميعاً والزّهْوُ والرطبُ جميعاً . (عب) .

١٣٨٤٦ ـ عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه كان لا يَرى بنبيذ الجرّ الأخضر بأساً ، ويقول : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجرار الحُمْر المزفتةِ وليست بجراركم الخضْر . (ابن جرير) .

١٣٨٤٧ ـ عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصومُ في بعضِ الأيام فتحيَّنتُ فطرَه بنبيذٍ صنعتُه في الدباء ، فلما كان المساء جئتُ به أحملُها اليه فقال : ما هذا يا أبا هريرة ؟ قلتُ : يا رسول الله علمتُ أنك تصومُ هذا اليوم فتحينتُ فطرك بهذا النبيذِ ، قال : أُدنهُ مني يا أبا هريرة ، فاذا هو يَنِشُ فقال : اضربْ بهذا الحائطَ فان هذا شرابُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . (كر) .

١٣٨٤٨ ـ عن أُميمة قالت : سمعتُ عائشة تقول : أتعجِزُ إحداكُن أن تأخذَ كل عام جلدَ أُضحيتها تجعله سقاءً تنبذُ فيه ، منع

نبيُّ الله ﷺ أو قالت نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ أن يُنتبذَ فيه وعن وِعائين آخرين إلا الخلَّ . (عب) .

١٣٨٤٩ ـ عن عائشة قالت : نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجرِّ (خط في المتفق) .

١٣٨٥٠ ـ عن عقبة بن حريثٍ قال : قعدنا إلى سعيدٍ فذكرنا له حديثَ ابن عمرَ في نبيذِ الجر قال : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، ولكنَّ أصحابه وقعوا في جرارِ خيبرَ فنهاهم عنه . (ابن جرير) .

١٣٨٥١ ـ عن عكرمةَ قال : شق النبيُّ ﷺ المشاعلَ يوم خيبرَ وذلك أنه وجدَ أهل خيبرَ يشربون فيها . (عب) .

١٣٨٥٢ ـ عن عكرمةَ قال دخل النبي ﷺ على أهله وقد نبذوا لصبيٍّ لهم في كوزٍ فأهراقَ الشرابَ وكسرَ الكوزَ . (عب) .

١٣٨٥٣ ـ عن محمد بن راشدٍ قال : سمعتُ عمرو بن شعيبٍ يحدثُ أن أبا موسى الأشعريَّ حين بعثَه النبي ﷺ إلى اليمن سأله قال : إن قومي يصنعون شراباً من الذُّرةِ يقال له المِزْرُ فقال له النبي ﷺ : أيُسكر ؟ قال : نعم ، قال : فانهَهُمْ عنه قال نهيتُهم ولم ينتهوا قال : فمن لم ينتهِ منهم في الثالثةِ فاقتله . (عب) .

١٣٨٥٤ ـ عن مجاهدٍ قال: نهى النبي ﷺ أن يُنبذَ في كل شيءٍ بِطَبَقٍ. (عب).

١٣٨٥٥ ـ عن مجاهدٍ قال: عمدَ النبي ﷺ السقايةَ سقايةَ زمزمٍ فشربَ من النبيذِ فشدَّ وجهه ثم أمر به فكُسِرَ بالماء، ثم شربه الثانيةَ فشدَّ وجهَهُ ثم أمر به الثالثةَ فكُسِرَ بالماء ثم شربَ. (عب).

١٣٨٥٦ ـ عن ابن الديلمي أنه سألَ النبي ﷺ أنا منك بعيدٌ وأنا أشربُ شراباً من قمحٍ فقال: أيسكر؟ فقلتُ: نعم، قال: لا تشربوا مُسكِراً فأعادَ ثلاثاً قال: كلُّ مسكرٍ حرامٌ. (خ في تاريخه كر).

١٣٨٥٧ ـ عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروزَ قال: قدمتُ على رسولِ الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله إنا أصحابُ كُرومٍ وأعنابٍ، وقد نزل تحريمُ الخمر فماذا نصنع بها؟ قال: تتخذونَه زبيباً، قال: فنصنعُ بالزبيبِ ماذا يا رسول الله؟ قال: تنقعونه على غدائكم فتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم فتشربونه على غدائكم، قلتُ يا رسول الله أفلا نتركه حتى يشتدَّ؟ قال: فلا تجعلوه في الدنان واجعلوه في الشِّنان[1] وأنه إن تأخرَ عن عصره صار خلاً، قلتُ: يا رسول الله نحن ممَّن قد علمتَ ونحن بين ظهراني

---

(١) الشنان: الشن والشنة: القربة الخلق، وجمع الشن شنان. المختار من صحاح اللغة (٢٧٦) ب.

مَن قد علمتَ ، فمن وليُّنا ؟ قال : اللهُ ورسوله ، قلتُ حسبنا يا رسول الله (البغوي كر) .

١٣٨٥٨ ـ عن عبد الله بن فيروزَ الديلمي عن أبيه أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أصحابَ أعنابٍ وكرومٍ وخمرٍ ، فان الله قد حرَّم الخمرَ فما نصنعُ ؟ قال : زَبِّبوه ، قال : فما نصنعُ بالزبيب ، قال : انقعوه في الشنانِ وانقعوه على غدائِكم واشربوه على عشائكم قال : أفلا نؤخرُه حتى يشتدَّ ؟ قال : فلا تجعلوه في القِلال ولا في الدباء ، واجعلوه في الشِّنان فاذا أتى عليه العصران عاد خلاً قبل أن يعودَ خمراً . (كر).

١٣٨٥٩ ـ عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال : قدِمنا على النبي ﷺ برأس الأسودِ العنسي الكذابِ فقلنا : يا رسول الله قد علمتَ مَن نحن فالى مَن نحن ؟ قال : إلى الله ورسوله ، قلنا يا رسول الله إن لنا أعناباً فما نصنعُ بها ؟ قال : زَبِّبوها ، قلنا يا رسول الله فما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على غدائكم ، واشربوه على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، ولا تنبذوا في القُلل وانبذوا في الشِّنان فانه إن تأخر عن عصره صار خلاً . (ابن منده كر)[1] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ـ باب في صفة النبيذ رقم (٣٦٩٢) ص .

١٣٨٦٠ - عن عائشة أنه كان ينبذُ لرسول الله ﷺ في الجر الأخضر (ابن جرير).

حد السرقة

١٣٨٦١ - ﴿مسند الصديق رضي الله عنه﴾ عن محمد بن حاطبٍ قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بلصٍ فأمر بقتله، فقيل: إنه سرَق، فقال: اقطعوه، ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكرٍ وقد قُطعتْ قوائمُه، فقال أبو بكرٍ: ما أجدُ لك شيئاً إلا ما قَضىَ فيك رسول الله ﷺ يومَ أمرَ بقتلك، فانه كان أعلم بكَ فأمر بقتلة. (ع والشاشي طب ك ص)[1].

١٣٨٦٢ - عن أنسٍ قال: قطعَ أبو بكرٍ في مِجَنٍ[2] ما يساوي ثلاثةَ دراهم. (الشافعي عب ش ق).

١٣٨٦٣ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أبا بكرٍ قطعَ يدَ عبدٍ سرقَ. (عب ش).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٨٢/٤) وقال الذهبي: بل منكر.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٣/٨) ص.

(٢) مجن: هو الترس، لأنه يوارى حامله: أي يستره، والميم زائدة. النهاية (٣٠٨/١) ب.

١٣٨٦٤ ـ عن ابن عمر قال : إنما قطعَ أبو بكرٍ رجلَ الذي قَطعَ يعلى بن أُمية وكان مقطوعَ اليد قبل ذلك . (عب) .

١٣٨٦٥ ـ عن القاسم بن محمد أن سارقاً مقطوعَ اليدِ والرِّجل سرَق حُلِيّاً لأسماء فقطعَهُ أبو بكر الثالثةَ يده . (عب) .

١٣٨٦٦ ـ عن عائشة قالت : كان رجلٌ أسودُ يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئُه القرآن حتى بعثَ ساعياً أو قال سريةً ، فقال : أرسلني معه ، فقال : بل تمكثُ عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم يغبْ عنه إلا قليلاً حتى جاءَ قد قُطعت يدُه فلما رآه أبو بكرٍ رضي الله عنه فاضتْ عيناه فقال : ما شأنُك ؟ قال : ما زدتُ على أنه كانُ يوليني شيئاً من عمله فخنتُه فريضةً واحدة فقَطع يدي، فقال أبو بكرٍ : تجدون الذي قطع يَد هذا يخونُ أكثرَ من عشرين فريضةً ، والله لأن كنت صادقاً لأقيدَنَّك منه ثم أدناهُ ولم يُخلِ منزلته التي كانت له فكانَ الرجلُ يقومُ من الليل فيقرأُ فاذا سمع أبو بكرٍ صوتَه من الليل قال : ما ليلُك بليلِ سارقٍ ، فلم يغبْ إلا قليلاً حتى فقَد آل أبي بكرٍ حُلياً لهم ومتاعاً ، فقال أبو بكرٍ : طُرِقَ الحيْ الليلة ، فقام الأقطعُ فاستقبل القِبلة ورفع يدَه الصحيحةَ والأخرى التي قُطعتْ فقال : اللهم أظهر على مَن سرقَ أهلَ هذا البيت الصالحين فما انتصفَ النهارُ حتى عثَروا على المتاعِ عندَه ، فقال أبو بكرٍ : ويَلك إنك

لقليلُ العلمِ بالله، فأمر به فقُطعتْ رجله، فكان أبو بكرٍ يقول: لجُرأتُهُ على الله أغيظُ عندي من سرقتِه. (عب هق)[1].

١٣٨٦٧ - عن نافعٍ عن ابن عمرَ نحوه إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر صوتَه من الليل قال: ما ليلُك بليلِ سارقٍ. (عب).

١٣٨٦٨ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجل قدِم على أبي بكر الصديق، فشكا اليه أنَّ عاملَ اليمن ظلَمهُ، وكان يُصلي بالليل فيقولُ أبو بكر: وأبيكَ ما ليلُك بليلِ سارقٍ، ثم إنهم فقدوا حُلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكرٍ فجعل الرجلُ يطوفُ معهم ويقول: اللهم عليكَ بمن بيَّتَ أهلَ هذا البيت الصالح، فوجدوا الحليَّ عند صائغٍ، و[زعم] أن الأقطعَ جاءَ به، فاعترفَ به الأقطعُ أو شُهِدَ عليه به، فأمر به أبو بكرٍ فقُطعت يدُه اليسرى وقال أبو بكرٍ: لدُعاؤه على نفسِه أشدُّ عندي من سرقته (مالك والشافعي هق)[2].

١٣٨٦٩ - عن الزهري قال: أولُ مَن قطع الرِّجل أبو بكر (ش).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨/٢٧٣) ص.

(٢) رواه مالك في الموطأ ومنه استدركت ما بين الحاصرتين كتاب الحدود باب جامع القطع رقم (٣٠).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨/٢٧٣) ص.

١٣٨٧٠ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عباس قال : شهدت عمر بن الخطابِ قطع بعد يدٍ ورِجلٍ يداً في السرقة . (عق ص وابن المنذر في الأوسط قط هق) .

١٣٨٧١ - عن القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ الصديق أن أبا بكرٍ أرادَ أن يقطع رِجلاً بعد اليد والرجل ، فقال له عمر : السُّنةُ اليدُ . (ش قط ق) .

١٣٨٧٢ - عن السائب بن يزيدَ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان الحضرمي أتى عمرَ بغلامٍ له سرقَ فقال : إن هذا سرقَ مرآةً لأهلي هي خيرٌ من ستين درهماً ، فقال : أرسله فلا قطعَ عليه ، خادمُك أخذَ متاعَك ولكنَّه لو سرَق من غيركم لقُطع . (مالك والشافعي عب ش وابن المنذر في الأوسط ومسدد قط ق)[1] .

١٣٨٧٣ - عن عكرمةَ أن عمر كان يقطعُ اليدَ من المفصل والقدَمَ من مَفصلِها . (عب ش وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٧٤ - عن عكرمةَ بن خالدٍ أن عمر بن الخطاب أُتيَ بسارقٍ قد اعترفَ فقال : أرى يدَ رجلٍ ما هي بيدِ سارقٍ ، قال الرجلُ : واللهِ ما أنا بسارقٍ ولكنَّهم تهدَّدوني فخلَّى سبيله ولم يقطعه . (عب ش) .

١٣٨٧٥ - عن ابن جريجٍ قال : أُخبرتُ عن عمرَ بن الخطاب أنه قطعَ رِجلاً في سرقةٍ . (عب ش) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه رقم (٣٣) ص .

١٣٨٧٦ ـ عن القاسمِ أن رجلاً سرقَ من بيتِ المال فكَتب إلى عمرَ بن الخطاب فكَتبَ عمرُ رضي الله عنه لا تقطَعه فان له فيه حقاً . (عب ش).

١٣٨٧٧ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجدَ قوماً يختَفون القبورَ باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب فكَتبَ اليه عمرُ أن يقطعَ أيديَهم . (عب) .

١٣٨٧٨ ـ عن صفوان بن سليمٍ قال : مات رجلٌ بالمدينة فخاف أخوه أن يختفي قبرُه فحرسَه ، وأقبل المختفي فسكتَ عنه حتى استخرج أكفانَه فضربَه بالسيفِ حتى برَدَ ، فرُفعَ ذلك إلى عمرَ بن الخطاب فأهدرَ دمه . (عب) .

١٣٨٧٩ ـ عن عمرَ قال من أخذ من التمر شيئاً فليسَ عليه قَطعٌ يُووَى إلى المرابدِ [1] والجرائن ، فان أخذَ منه بعد ذلك ما يساوي رُبعَ دينار قطعَ . (عب) .

١٣٨٨٠ ـ عن عكرمةَ بن خالدٍ قال : أُتيَ عمرُ بن الخطابِ برجُلٍ فسأله أسرَقتَ ؟ قال : لا ، فتركه ولم يقطَعْه . (عب) .

---

(١) المرابد والجرائن : المربد : الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها ، ومنه سمي مربد البصرة . وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر : مربداً ، وهو المسطح ، والجرين في لغـة نجد . اه الصحاح للجوهري (٤٦٨/١) ب .

١٣٨٨١ ـ عن الحسن قال: قال عمرُ: ورِّعِ السارقَ ولا تُراعِه[1].
(عب وأبو عبيد في الغريب).

١٣٨٨٢ ـ عن عمرَ قال: لا تقطعُ في عِذقٍ[2] ولا في عام السَّنةِ.
(عب ش).

١٣٨٨٣ ـ عن الشعبي أن رجلاً اختلَس طوقاً عن إنسانٍ فرُفعُ إلى عمار بن ياسرٍ فكتبَ فيه عمارُ إلى عمر بن الخطابِ، فكتبَ اليه أن ذاكَ عادِي الظهيرة[3] فانهكه عقوبةً ثم خلِّ عنه ولا تقطعهُ. (ص ق).

---

(١) ورِّعِ السارق ولا تراعه: أي إذا رأيته في منزلك فاكففه وادفعه بما استطعت. ولا تراعه: أي لا تنتظر فيه شيئاً ولا تنظر مايكون منه. وكل شيء كففته فقد ورَّعته. اهـ النهاية (١٧٤/٥) ب.

(٢): عِذْق: العذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عِذاق. اهـ النهاية (١٩٩/٣) ب.
السَّنَه: في حديث حليمة السعدية «خرجنا نلتمس الرضعاء بمكة في سنة سنهاء» أي لا نبات بها ولا مطر. وهي لفظة مبنية من السنة، كما يقال: ليلة ليلاء، ويومٌ أيْومُ، ومنه الحديث «اللهم أعني على مضر بالسَّنة» السنة: الجدْب، يقال: أخذتهم السَّنةُ إذا أجدبوا وأقحطوا. النهاية (٤١٣/٢) ب.

(٣) عادى الظهر: وفي النهاية (١٩٣/٣) «عادية الظهر» العادية: من عدا يعدو على الشيء إذا اختلسه. والظَّهرُ: ما ظهر من الأشياء. لم ير في الطوق قطعاً لأنه ظاهر على المرأة والصبي. اهـ. ب.

١٣٨٨٤ ـ عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ أن رجلاً سرقَ على عهدِ أبي بكرٍ مقطوعةً يدُه ورجله ، فأرادَ أبو بكرٍ أن يقطعَ رجله ويدعَ يدَه يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لتقطعنَّ يده الأخرى فأمر به أبو بكر فقطعت يده (ص وابن المنذر في الأوسط ق).

١٣٨٨٥ ـ عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عادَ فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذَروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكنِ احبسوه عن المسلمين . (ش) .

١٣٨٨٦ ـ عن أبي الدرداء أن عمر أُتيَ بسارقةٍ سوداء فقال لها : أسرَقتِ ؟ قولي : لا ، قالوا : أتُلقِّنُها ؟ قال : جئتموني بإنسان لا يدري ما يرادُ به من الخيرِ أم الشرِّ لتُقرَّ حتى أقطعَها . (ابن خسرو) .

١٣٨٨٧ ـ عن ابن أبي مُليكةَ أن ابنَ الزبير أُتيَ بوصيفٍ سرَقَ فأمرَ به فَشُبِر فوجِدَ ستةَ أشبارٍ فقطعَه ، وحدثنا أن عمرَ كتبَ في غلامٍ من أهل العراق سرقَ فكَتَبَ أن اشبرُوه فان وجدتموه ستةَ أشبارٍ فاقطعوه فشُبِرَ ، فوُجِدَ ستةَ أشبارٍ تنقصُ أُنملةً فترِكَ . (هب ومسدد وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٨٨ ـ عن سليمان بن يسارٍ أنَّ عمر أُتيَ بغلامٍ سرقَ فأمر به فشُبِرَ فوُجِد ستة أشبارٍ إلا أنملةً فتركه . (ش) .

١٣٨٨٩ - عن عبد الرحمن بن عائذٍ الأزدي عن عمرَ أنه أُتيَ برجلٍ قد سرَق يقالُ له سَدَوم فقطعه ، ثم أُتيَ به الثانيةَ فأرادَ أن يقطعَه فقال له عليٌ : لا تفعل فانما عليه يدٌ ورجلٌ ولكن اضربه واحبسه . (عب وابن المنذر في الاوسط) .

١٣٨٩٠ - عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أُتيَ عمرُ بن الخطابِ برجلٍ سرَق ثوباً فقال لعثمان : قوِّمه ، فقومَهُ ثمانيةَ دراهمَ فلم يقطعه . (عب هق) .

١٣٨٩١ - عن أبانَ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقةٍ نحرت فقال له عمرُ : هل لك في ناقتين بها عُشراوَيْن (١) مُرْبعتين سمينتين بناقتِك فانا لا نقطعُ في عام السَّنة المربعتان الموطيتان . (عب) .

١٣٨٩٢ - عن عمرو بن شعيبٍ أن نفراً أربعةً من بني عامرِ بن

---

(١) عشراوين : العشراء بالضم وفتح الشين والمد : التي أتى على حملها عشرة أشهر ، ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل : عُشراء وأكثر ما يطلق على الخيل والابل . وعشراوين : تثنيتها ، قلبت الهمزة واواً . اه النهاية (٣/٢٤٠) .

مربعتين سمينتين : أي مخصبتين . الارباع : إرسال الابل على الماء ترده أي وقت شاءت ، أراد ناقتين قد أربعتا حتى أخصبت أبدانها وسمنتا . النهاية (٢/١٩٠) ب .

لُؤَي عمدوا على بعيرٍ رأوهُ فنحروه فأُتيَ في ذلك عمرُ وعنده حاطبُ ابن أبي بلتعةَ أخو بني عامر بن لُؤيٍ فقال: يا حاطبُ قم الساعةَ فابتع لربِّ البعيرِ بعيرين ببعيره ففعلَ حاطب وجُلدوا أسواطاً وأُرسِلوا. (عب).

١٣٨٩٣ - عن عطاء الخراساني أن عمرَ بن الخطاب قال: إذا أخذَ السارقُ ما يساوي رُبعَ دينارٍ قُطعَ. (عب وابن المنذر في الأوسط).

١٣٨٩٤ - ﴿مسند عثمان رضي الله عنه﴾ عن عمرة بنتِ عبدالرحمن أن سارقاً سرقَ في زمن عثمان بن عفان أُترُجّة [1] فأمر بها عثمان أن تُقوَّمَ فقوِّمت ثلاثةَ دراهم من صرف اثنى عشرَ دِرهماً بدينارٍ فقطعَ عثمانُ يدَه. (مالك هق) [2].

١٣٨٩٥ - عن عبد الله بن عبيدِ بن عميرٍ قال: أُتيَ عثمانُ بغلامٍ قد سرَق فقال؛ انظروا إلى مُؤتَزَرِه، فنظروا فوجدوه لم ينبتِ الشعرَ فلم يقطعه. (عب ق).

١٣٨٩٦ - عن سليمان بن موسى في السارق يوجدُ في البيتِ قد

---

(١) أُترجة: هي الأتروجة والأترج. قال علقمة بن عبدة:

يحملن أترجةً نضح العبير بها ... كأن تطيابها في الأنف مشموم

وحكى أبو زيد ترنجة وترنج الصحاح للجوهري (٣٠١) ب.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم (٢٣) والبيهقي كتاب السرقة (٢٦٠/٨) ص.

جمعَ المتاعَ أنَّ عثمان قضي أن لا قطعَ عليه ، وإن كان قد جمعَ المتاعَ ، فأرادَ ، أن يسرقَ حتى يحمله ويخرُج به . (عب ق) .

١٣٨٩٧ ـ عن عبد الله بن يسارٍ قال : أراد عمرُ بن عبد العزيز أن يقطعَ رجلاً سرقَ دُجاجةً فقاله له أبو سلمةَ بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفانٍ كان لا يقطعُ في الطير . (عب) .

١٣٨٩٨ ـ عن ابن المسيّب أن سارقاً سرقَ أُترُجَّةً ثمنها ثلاثةُ دراهمَ فقطعَ عثمانُ يدَه قال : والأترُجةُ خرزةٌ من ذهبٍ تكونَ في عُنق الصبيِ . (عب) .

١٣٨٩٩ ـ عن ابن عمرَ أن شُرَط [1] عثمان كانوا يسرقون السّياطَ فبلغ ذلك عثمانُ فقال : أُقسم بالله لتتركنَّ هذا أو لأوتَيَ برجلٍ منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلتُ به وفعلتُ . (عب) .

١٣٩٠٠ ـ عن الزهري قال : دخلتُ على عمرَ بن عبد العزيز فسألني أيقطعُ العبدُ الآبقُ إذا سرَقَ ؟ قلتُ : لم أُسمع فيه شيئاً ، فقال عمر : كان عثمانُ ومروانُ لا يقطعانه . (عب) .

---

(١) شرط : قال الأصمعي : ومنه سمي الشُرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحد شُرطه وشُرْطي بسكون الراء فيهما . المختار من صحاح اللغة (٢٦٤) ب .

١٣٩٠١ ـ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن قال : قال عثمانُ بن عفانَ لا قطعَ في الطير . (ق) .

١٣٩٠٢ ـ ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن أبي مطرٍ قال : رأيت علياً أُتيَ برجلٍ ، فقالوا : إنه قد سرَقَ جملاً ، فقال : ما أراكَ سرَقتَ ؟ قال : بلى قال : فلعله شُبِّه لك ؟ قال : بلى قد سرقتُ ، قال : فاذهب به ياقُنبرُ فشُدَّ أَصبعَه وأوقد النارَ وادعُ الجزَّار ليَقْطعَ ، ثم انتظرْ حتى أجيءَ ، فلما جاء قال له أسرقتَ ؟ قال : لا فتركَهُ ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، لِمَ تركتَه وقد أقرَّ لك ؟ قال: آخذُه بقوله وأتركه بقوله ، ثم قال عليٌّ رضي الله عنه : أُتيَ رسول الله ﷺ برجُل قد سرقَ فأمرَ فقطعَ يدهُ ، ثم بكى فقلتُ : لم تبكي قال : وكيفَ لا أبكي وأُمتي تُقطع بين أظهركم ، قال : يا رسول الله أفلا عفوتَ عنه ؟ قال : ذاكَ سلطانُ سوءٍ الذي يعفو عن الحدودِ ، ولكن تعافَوا الحدود بينكم . (ع وضعف) .

١٣٩٠٣ ـ عن عليٍ قال : قطع النبي ﷺ في بيضةٍ من حديدٍ قيمتُها أحدٌ وعشرون درهماً . (البزار) وفيه المختار بن نافع ضعيف .

١٣٩٠٤ ـ عن الحسن قال : إن علياً قال : لا أقطعُ أكثر من يدٍ ورجل . (مسدد) .

١٣٩٠٥ ـ عن علي أنه كان يقطع اليدَ من المفصلِ والرِّجل من

الكعب . (عب) .

١٣٩٠٦ ـ عن الشعبي قال : كانَ عليٌ لا يقطعُ إلا اليدَ والرجل وإن سرَقَ بعدَ ذلك سجن ونُكِّل ، وأنه كان يقولُ : إني لأستحي من الله أن لا أدَعَ له يداً يأكلُ بها ويستنجي . (عب) .

١٣٩٠٧ ـ عن أبي الضُحى أن علياً كان يقول : إذا سرقَ قُطعتْ يدهُ ، ثم إن سرق الثانية قُطعت رِجْله ، فان سرق بعد ذلك لم يرَ عليه قطعٌ . (عب) .

١٣٩٠٨ ـ عن عكرمة بن خالدٍ قال : كان عليٌ لا يقطعُ سارقاً حتى يأتي بالشهداء ، فيوقفَهم عليه ويثبطه [١] فان شهدوا عليه قطعهُ ، وإن نكلوا تركه فأتي مرةً بسارقٍ فسجنَه حتى إذا كان الغدُ دعا به وبالشاهدين فقيل: تغيَّبَ أحد الشاهدين ، فخلَّى سبيلَ السارق ولم يقطعه . (عب) .

١٣٩٠٩ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى عليٍ فقال : إني سرقتُ ، فردهُ ، فقال : إني سرقتُ فقال : شهدتَ على نفسِك مرتين ، فقطعَه فرأيتُ يده في عنقه معلَّقة . (عب وابن المنذر في الاوسط ق) .

---

(١) ويثبطه : كذا في مصنف عبد الرزاق ـ وفي المطبوع (يوقفهم عليه ويبطحه) وفي نظ « يوقفهم ويبطحه » واعل هذا أوضح من كلمة (ويثبطه) ب.

١٣٩١٠ ـ عن عليٍ قال: لا تقطعُ يدُ السارق حتى يخرُجَ بالمتاعِ من البيتِ . (عب ق) .

١٣٩١١ ـ عن الحارث قال : أُتي عليٌ برجلٍ نقبَ بيتاً فلم يقطعه ، وعزَّره أسواطاً . (عب) .

١٣٩١٢ ـ عن حجاج بن أبجرَ قال شهدتُ علياً وأُتي برجلٍ سُرِقَ منه ثوبٌ فوجده مع إنسانٍ وأقام عليه البيّنةَ فقال عليٌ : ادفع إلى هذا ثوبه واتبعْ أنتَ من اشتريته منه . (ن) .

١٣٩١٣ ـ عن يزيد بن دِثارٍ قال : اختلس رجلٌ ثوباً ؛ فأُتي به عليُّ ابن أبي طالبٍ فقال : إنما كنتُ ألعبُ معه ، فقال : أَكنتَ تعرفه ؟ قال : نعم فخلَّى سبيله . (عب) [١] .

١٣٩١٤ ـ عن يزيد بن دثار قال : أُتي عليٌ برجلٍ سرقَ من الخمس فقال له فيه نصيبٌ ولم يقطعه ([٢]) .

١٣٩١٥ ـ عن الحسن قال : سُئل عليٌ عن الخِلسةِ فقال : تلك

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨/٢٨٠) ص .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة وقد روى موصولاً باسناد فيه ضعف . (٨/٢٨٢) ص .

الدَّغرةُ[1] المغيلةُ لا قطعَ فيها . (ن) .

١٣٩١٦ ـ عن أبي الرِّضى قال : رُفعَ إلى علي رجلٌ فقيل : سرق فقال له : كيف سرقت ؟ فأخبره بأمرٍ لم يرَ عليه فيه قطعاً فضربه أسواطاً وخلّى سبيله . (عب) .

١٣٩١٧ ـ عن علي قال : لا تُقطعُ الكفُّ في أقل من ربعِ دينارٍ أو عشرةِ دراهم . (عب) .

١٣٩١٨ ـ عن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيه أن علياً قطعَ يد سارقٍ في بيضةٍ من حديد ثمنُ ربع دينارٍ . (عب ق) .

١٣٩١٩ ـ عن علي قال : القطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً (الشافعي) .

١٣٩٢٠ ـ عن ابن عبيد بن الأبرص قال : قال : شهدتُ علياً وهو يقسِم خُمساً بين الناس فسرقَ رجلٌ من حِضرمَوت مغفرَ[2] حديدٍ من المتاع ، فأتي به عليٌّ فقال : ليس عليه قطع هو خائنٌ وله نصيبٌ (ص ق).

١٣٩٢١ ـ عن الشعبي عن علي أنه كان يقول : ليس على من سرقَ

---

(١) الدغرة المغيلة : الدغرة : قيل هي الخلسة ، وهي من الدفع ، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه . النهاية (٢/١٢٣) .
والمغيلة والغيلة بالكسر الاغتيال . الصحاح (٥/١٧٨٧) ب .

(٢) مغفر : المغفر : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه . اهـ (٣/٣٧٤) ب .

من بيت المال قطعُ . (ص ق) .

١٣٩٢٢ ـ عن علي قال : لا تقطعُ اليد إلا في عشرة دراهم ، ولا يكونُ المهرُ أقل من عشرة دراهم . (قط) وقال : هذا اسناد يجمع مجهولين وضعفاء .

١٣٩٢٣ ـ عن عمرو بن دينار قال : كان عمرُ بن الخطابِ يقطع السارقَ من المفصل وكان عليٌ يقطعُ من شطر القدمِ . (ص ق) .

١٣٩٢٤ ـ عن حجية بن عدي أن علياً قطعَ أيديهم من المفصل وحسمها فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيورُ الحمرِ . (قط هق) [1] .

١٣٩٢٥ ـ عن الشعبي أن علياً كان يقطعُ الرِّجْل ويدعُ العقِبَ يعتمدُ عليها . (قط ق) .

١٣٩٢٦ ـ عن حُجَيَّةَ بن عدي كان عليٌ يقطعُ ويحسمُ [2] ويحبسُ ، فاذا برؤوا أرسل اليهم فأخرجَهم ، ثم قال : ارفعوا أيديكم إلى الله فيرفعونها فيقولُ : من قطعكم فيقولون : عليٌ ، فيقول : ولِمَ ؟ فيقولون : سرقنا ، فيقول : اللهم اشهدْ اللهم اشهدْ . (هق) [3] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧١/٨) ص .

(٢) ويحسم : أي يكوى ، وفي الحديث « أنه أتي بسارق فقال : اقطعوه ثم احسموه » أي اكووه بالنار لينقطع الدم . المختار (١٠٣) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن كتاب السرقة (٢٧١/٨) ص .

١٣٩٢٧ ـ عن أبي الزعراء عن علي أنه كان إذا أخذَ اللص قطعهُ ، ثم حسمَه ثم ألقاهُ في السجن ، فاذا برؤوا أخرجَهم قال : ارفعوا أيديَكم إلى الله كأني أنظرُ اليها كأنها أيورُ الحُمُرِ ، فيقول : من قطعكم؟فيقولون :عليٌّ؛ فيقول : اللهم صدَقوا فيك قطعتُهم ، وفيك أرسلتُهم . (هق)[(١)] .

١٣٩٢٨ ـ عن عبد الرحمن بن عائذٍ قال : أُتيَ عمر بن الخطاب برجلٍ أقطعَ اليد والرِّجل قد سرَق ، فأمر به عمرُ أن تُقطعَ رجلُه ، فقال عليٌّ : إنما قال الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذينَ يحاربون الله ورسوله ﴾ إلى آخر الآية ، فقد قُطعتْ يدُ هذا ورجلُه ، ولا ينبغي أن تُقطع رجله ، فتدعُه ليسَ له قائمةً يمشي عليها ، إما أن تُعزِّره ، وإما أن تستودِعَه السجنَ ، قال : فاستودَعهُ السجن . (ص ق) .

١٣٩٢٩ ـ عن عبد الله بن سلمةَ أن علياً أُتيَ بسارق فقطعَ يدَه ، ثم أُتي به فقطعَ رجله ، ثم أُتيَ به فقال : أقطعُ يدَه بأي شيء يمسحُ ؟ وبأي شيء يأكلُ ؟ ثم قال : أقطعُ رجله على أي شيء يمشي، إني لأستحي من الله، قال : ثمَّ ضربهُ وخلَّدَه السجنَ . (البغوي في الجمديات هق)[(١)] .

١٣٩٣٠ ـ عن الشعبي أنَّ رجلين أتيا علياً فشهدا على رجلٍ أنه سرق فقطعَ عليٌّ يده ، ثم أتياهُ بآخرَ فقالا : هذا الذي سرَقَ وأخطأنا على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨/٢٧١/٢٧٥) ص .

الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرّمهما دية يدِ الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمّدتما لقطعتُكما. (الشافعي خ هق)[1].

١٣٩٣١ ـ عن مجاهدٍ وعطاء عن أيمنَ الحبشي قال: لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجنِّ وكان ثمنُ المجنِّ يومئذٍ ديناراً أو عشرةَ دارهم. (أبو نعيم) وقال هو أيمن بن أم أيمن وهو ابن عبيد بن عمرو من بني الخزرج ويعرف بالحبشي أخو أسامة بن زيد لأمه استشهد يوم حنين وقال ابن حجر في الإصابة: قد فرق ابن أبي خيثمة بين أيمن الحبشي وبين أيمن ابن أُم أيمن وهو الصواب وقال في الاطراف: أشار الشافعي إلى أن شريكاً أخطأ في قوله أيمن ابن أُم أيمن وإنما هو أيمن الحبشي فان أيمن ابن أم أيمن قتل مع النبي ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد وقال في مختصر التهذيب قال (عد) أيمن راوى حديث المجن تابعي لم يدرك زمن النبي ﷺ وكذا قال[2] (خ وابن أبي حاتم حب).

١٣٩٣٢ ـ عن أيمن الحبشي قال: كانتِ اليدُ تقطعُ على عهد رسول الله ﷺ في ثمن المجنِّ. (طب).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب (١٠/٩) ص.

(٢) راجع خلاصة الكمال للخزرجي (١٠٩/١) رقم (٦٦٢) ص.

١٣٩٣٣ - عن بُسر بن أبي أرطاة أوابن أرطاة[1] قال: سمعتُ رسول الله يقول: لا تُقطع الأيدي في الغزو . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

١٣٩٣٤ - عن الحارث بن حاطبٍ قال : سرق رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فأتي به النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرقَ فقال : اقطعوه ، ثم سرقَ على عهد أبي بكرٍ فقطعه ، ثم سرق أيضاً فقطع أربعَ مرات ، حتى قطع قوائمهُ كلها ، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر : كان رسولُ الله ﷺ أعلم بهذا حين أمرَ بقتلهِ ، اذهبوا به فاقتلوه ، فقتلناه . (الحسن بن سفيان ع والشاشي طب ك وأبو نعيم ص) .

١٣٩٣٥ - عن الحارثِ بن عبد الله بن أبي ربيعةَ أنَّ النبي ﷺ أُتيَ بسارقٍ فقيل لرسول الله ﷺ : إنه لناسٍ من الأنصار ما لهم مالٌ غيره ، فتركه ، ثم أُتي به الثانية ، فتركه ، ثم أُتي به الثالثة ، فتركه ،

---

(١) وفي المنتخب (٤٣٨/٢) :

بشر ، ولكن في خلاصة الكمال للخزرجي (١٢٢/١) : بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة واسمه عمير بن عويمر بن عمران العامري القرشي أبو عبد الرحمن ومختلف في صحبته وتوفي سنة (٨٦) هـ .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٨٢/٤) ومرَّ برقم (١٣٨٦١) . ص .

ثم أتي به الرابعة، فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطعَ يمينَه، ثم أتي به السادسة فقطع رجله، ثم أتي به السابعة، فقطعَ يده، ثم أتي به الثامنةَ فقطع رِجله، ثم قال: أربعٌ بأربعٍ. (هارون في المسند وأبو نعيم).

١٣٩٣٦ - عن زيد بن ثابتٍ قال: الخِلسةُ الظاهرة لا قطع فيها، ولكن نكالٌ وعقوبةٌ. (عب).

١٣٩٣٧ - عن ابن عمرَ قال: قطعَ النبي ﷺ يدَ سارقٍ في مجنٍ قُوِّمَ ثلاثة دراهم. (عب ش).

١٣٩٣٨ - عن ابن عمر قال كانت مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه فأمرَ النبي ﷺ بقطع يدها. (عب).

١٣٩٣٩ - عن ابن عمرَ قال: قطع رسول الله ﷺ في مِحْجنٍ[1] (ابن النجار).

١٣٩٤٠ - عن ابن عمرَ أن رسول الله ﷺ قطعَ سارقاً في مجنٍ قيمتُه ثلاثة دراهمَ. (كر).

١٣٩٤١ - عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ قطع في مجنٍ ثمنه ثلاثةُ دراهمَ. (كر).

---

(١) محجن: المحجن عصاً معقفة الرأس كالصولجان. والميم زائدة. النهاية (٣٤٧/١) ب.

١٣٩٤٢ ـ عن ابن مسعود قال: كان لا تقطع اليدُ إلا في دينار أو عشرة دراهمَ. (عب).

١٣٩٤٣ ـ عن ابن جريج قال: أخبرني يحي بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول: أُتي النبي ﷺ بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش، قد أتت ناساً، فقالت: إن آل فلان يستعيرونكم كذا وكذا فأعاروها، فأتوا أُولئك، فأنكروا أن يكونوا استعاروهم، وأنكرتْ هيَ أن تكون استعارتهم، فقطعها النبي ﷺ، وقال ابن جريج عن ابن المُنكدر قال: آوتها امرأةُ أسيد بن حُضير فجاء أُسيدٌ فاذا هي قد آوتها، فقال: لا أضع ثوبي حتى آتي النبي ﷺ فجاءهُ فذكر ذلكَ له، فقال: رحمتها رحمَها الله. (عب).

١٣٩٤٤ ـ عن ابن المسيب قال: قال النبي ﷺ: إذا سرق السارق ما يبلغُ ثمن المجنِّ قطعتْ يدُه وكان ثمن المجنِّ عشرة دراهمَ. (عب).

١٣٩٤٥ ـ عن عروة أن سارقاً لم يُقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى من مِحْجَنٍ وحجفةٍ[1] أو ترس وكل واحدٍ منهما يومئذٍ ذو ثمنٍ وإن السارق لم يكن يُقطع في عهد النبي ﷺ في الشيء التافه (عب).

---

(١) حجفة: يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقَب: حجفة، ودرقة، والجمع حجف. المختار (٩٢) ب.
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٥٥) ص.

١٣٩٤٦ ـ عن عروة قال : قطع النبي ﷺ يدَ سارقٍ في المحجنِ والمحجن يومئذٍ ذو ثمنٍ . (عب) .

١٣٩٤٧ ـ عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر به فحُسِمَ ، ثم قال : تُبْ إلى الله قال أتوبُ إلى الله قال : اللهم تب عليه ، ثم قال النبي ﷺ : إن السارق إذا قُطعت يدُه وقعت في النار ، فانْ عادَ تبعها ، وإن تابَ استَشلاها يعني استرجعها . (عب) .

ذيل السرقة

١٣٩٤٨ ـ ﴿ مسند ابن مسعود رضي الله عنه ﴾ أن النبي ﷺ قطع في خمسةِ دراهم . (ش) .

١٣٩٤٩ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن أنس قال : أُتي عمرُ ابن الخطاب بسارقٍ ، فقال : والله ما سرقتُ قطْ ، فقال له عمرُ : كذبتَ وربِّ عمر ما أخذَ الله عبداً عند أول ذنبٍ فقطعهُ . (ق) قال الحافظ ابن حجر في أطرافه رواه ابن وهب في جامعه وهو موقوف حكمه الرفع لنبيه لصحة سنده وروى معناه عن قرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن أبي بكر وهو منقطع انتهى .

١٣٩٥٠ ـ عن سنان بن سلمة قال : كنتُ في أُغيلمةٍ نلقطُ البلح ، فجاءنا عمرُ فسعى الغلمانُ فقمتُ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إنه مما ألقتِ

الريحُ ، فقال : أرنيه فانه لا يخفى عليَّ ، فلما أريتُه إياه ، قال : صدقتَ انطلق ، قلتُ : ياأمير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمانَ الساعةفانك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي فمشي معي حتى بلغتُ مأمني . (ابن سعد ش) .

١٣٩٥١ - عن يحي بن جعدة أن عمر بن الخطابِ رأى رجلاً يسرق قدَحاً ، فقال : ألا يستحي هذا أن يأتيَ باناءٍ يحمله يومَ القيامة على رقبتهِ ؟ (عب) .

١٣٩٥٢ - عن عبد الله بن أبي عامرٍ قال : انطلقتُ في ركبٍ فسُرقتْ عَيبةٌ[1] لى ومعنا رجلٌ يُتَّهم ، فقال أصحابي : يا فلانُ أدِّعيبتَهُ فقال : ما أخذتها ، فرجعتُ إلى عمر بن الخطاب ، فأخبرتُه ، فقال : كم أنتم فعددتهم ، فقال: أظنُّه صاحبَها الذي أتّـهِم، فقلت: لقدأردتُ يا أميرالمؤمنين أن آتى به مَصْفوداً[2]،فتقول : أتاني به مصفُوداً بغير بيّنةقال :لا أكتبُ لك فيها ولا سأل عنها .قال : فغضب فما كتب لي فيها ولا سأل عنها (عب).

١٣٩٥٣ - عن حمران قال أتى عثمان بسارقٍ فقال : أراك جميلاً ما مثلك يسرقُ فهل تقرأُ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم سورة البقرة . (الزبير ابن بكار في الموقوفات) .

---

(١) عيبة : العيبة : ما يجعل فيه الثياب . الصحاح للجوهري (١٩٠/١) ب .

(٢) مصفوداً : صفده شده وأوثقه ، من باب ضرب ، وكذا صفده تصفيداً المختار من صحاح اللغة (٢٨٨) ب .

١٣٩٥٤ - ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن ابن عبيد بن الأبرص قال: شهدتُ علياً أُتي برجلٍ اختلس من رجل ثوباً، فقال المختلس: إني كنتُ أعرفه فلم يقطعه عليٌّ. (هق).

١٣٩٥٥ - عن خلاس أن علياً كان لا يقطع في الدَّغرة، ويقطعُ في السَّرقة المستخفي بها. (ق).

١٣٩٥٦ - عن عكرمة بن خالدٍ المخزومي أن أسيد بن ظهيرٍ الأنصاري حدثَه أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب اليه أيما رجلٍ سرقت منه سرقةٌ فهو أحقُّ بها حيثُ ما وجدَها، فكتب بذلك مروانُ إليَّ فكتبتُ إلى مروان، إن رسول الله ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعَها من الذي سرقها غير متهمٍ نخيّرَ سيدُها فان شاء أخذَ ما سرق منه بثمنِه أو أتبعَ سارقَه، ثم قضى بذلك بعدُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ فكتبَ بذلك مروان إلى معاوية، فكتبَ معاوية إلى مروان: لستَ أنتَ وأُسيدٌ بقاضيين عليَّ ولكني قضيتُ عليكما فيما وُليتُ عليكما فانفذ لما أمرتُك فبعثَ مروان بكتاب معاوية إليَّ، فقلتُ: لست أقضي ما وَليِّت بما قال معاوية. (طب والحسن بن سفيان) وسنده صحيح.

١٣٩٥٧ - عن سالمٍ قال: أخذَ ابن عمر لصاً في داره فأصلتَ عليه بالسيف فلو لا أنا نُهينا عنه لضربه به. (عب).

١٣٩٥٨ ـ عن ابن مسعودٍ قال : أولُ من قُطعَ في الإسلام أو من المسلمين رجلٌ من الأنصار . (ن) .

١٣٩٥٩ ـ عن عائشةَ قالت : لعن المختفي والمختفية [1] (عب) .

١٣٩٦٠ ـ عن الحسن قال أُتيَ النبي ﷺ بسارق سرقَ طعاماً فلم يقطعه . (عب) .

حد القذف

١٣٩٦١ ـ ﴿مسند أبي بكر رضي الله عنه﴾ عن الحسن أن أبا بكرٍ قال في الرجل يقولُ للرجل : يا خبيثُ يا فاسق، قد قال قولاً سيئاً وليس فيه عقوبة ولا حدٌ . (ش) .

١٣٩٦٢ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق وعمرُ بن الخطاب وعثمانُ بن عفان لا يجلدون العبدَ في القذْف إلا أربعين ، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك . (ش) .

١٣٩٦٣ ـ عن ابن جريجٍ وابن أبي سبرة قالا : تشاتَمَ رجلان عند أبي بكرٍ ، فلم يقل لهما شيئاً ، وتشاتما عند عمر فأدَّبهما . (عب ق) .

---

(١) المختفى : النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق في خفية . النهاية (٢/٥٧) ب .

١٣٩٦٤ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوكَ في القذف إلا أربعين . (عب وابن سعد عن سعيد بن المسيب) .

١٣٦٦٥ - ﴿ مسند عمر ﴾ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركتُ عمرَ بن الخطاب وعثمان والخلفاء هلمّ جرّاً ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فريةٍ [(١)] أكثرَ من أربعين . (مالك هق) [(٢)] .

١٣٩٦٦ - عن مكحولٍ وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبدَ بقذف الحرِّ أربعين . (ش) .

١٣٩٦٧ - عن محمد بن يحيي بن حبان أن عمر رفع اليه غلام ابتهرَ [(٣)] جاريةً في شِعْره ، فقال : انظروا في مُؤْتَزره فنظروا فلم يجدوه أنبتَ الشعر فقال : لو أنبتَ الشعرَ لجلدتُه الحدَّ . (عب وأبو عبيد في الغريب وابن المنذر في الأوسط ق) .

---

(١) الفرية : هي الكذب . النهاية (٣/٤٤٣) ب .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض رقم (١٧) .
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٥١) . ص .

(٣) ابتهر : الابتهار أن يقذف المرأة بنفسه كذباً ، فان كان صـادقاً فهو الابتيار على قلب الهاء ياءاً . النهاية (١/١٦٥) ب .

١٣٩٦٨ - عن ابن عمر أن عمرَ كان يضربُ في التعريض بالفاحشة الحدَّ . (عب قط ق) .

١٣٩٦٩ - عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمن أن رجلَين استبَّا في زمن عمر بن الخطاب قال أحدهما للآخر : ما أبي بزانٍ ولا أُمي بزانيةٍ ، فاستشارَ في ذلك عمرُ فقال قائلٌ : مدحَ أباه وأُمَّه ، وقال آخرون : كان لأبيه وأُمِّه مدحٌ سوى هذا نرى أن يُجلدَ الحدَّ ، فجلدَه عمر بن الخطاب ثمانين . (مالك عب هق)[١] .

١٣٩٧٠ - عن أبي رجاء العطاردي قال : كان عمرُ وعثمان يعاقبانِ على الهجاء . (هق) .

١٣٩٧١ - عن أبي بكرٍ أن رجلاً قذَف رجلاً فرفَعه إلى عمرَ بن الخطاب فأراد أن يجلده فقال : أنا أُقيمُ البيِّنة فتركَه . (ش) .

١٣٩٧٢ - عن إسماعيل بن أُمية قال : قذفَ رجلٌ رجلاً في هجاء أو عرَّضَ له فيه ، فاستأدَى عليه عمر بن الخطاب فقال : لم أعْنِ هذا ، فقال الرجلُ فليسمِّ لك مَن عَنى ، فقال عمرُ : صدق قد أقررتَ على نفسِك بالقبيح فورِّكْهُ [التوريك في اليمين نيةٌ ينويها الحالفُ غير ما ينويه

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف رقم (١٩) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٥٢) ص .

مستحلفُه] على مَن شئتَ ، فلم يذكر أحداً بجلدِه الحدَّ . (عب) .

١٣٩٧٣ ـ عن ابن جريجٍ قال : بلغني عن عمرو بن العاص ، وهو أميرُ مصر أنه قال لرجلٍ من تجيب يقال له قنبرةُ : يا منافقُ ، فأتى عمر بن الخطاب فكتبَ عمرُ إلى عمرو بن العاص : إن أقامَ البينةَ عليك جلدتُك تسعين فنشدَ الناس فاعترفَ عمرو حين شُهد عليه زعموا أن عمرَ قال لعمرو أكذِبْ نفسَك على المنبر ، ففعلَ فأمكن عمرٌ وقنبرةَ من نفسه فعفى عنه لله عز وجل . ([1]) .

١٣٩٧٤ ـ عن الزهري أن عمرَ بن الخطاب جلدَ الحدَّ رجلاً في أُم رجلٍ هلكتْ في الجاهلية فقذفها . (عب) .

١٣٩٧٥ ـ عن أبي سلمةَ أن رجلاً عيَّر رجلاً بفاحشةٍ عملتها أُمه في الجاهلية فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا حدَّ عليه . (عب) .

١٣٩٧٦ ـ عن يحيى بن مغيرة أن مخرمة بن نوفلٍ افترى على أُم رجل في الجاهلية فقال : أنا صنعتُ بأمك في الجاهلية ، وأن عمرَ بن الخطاب بلغه ذلك ، فقال : لا يعودُ اليها أحدٌ بعدَك إلا جلدتُه . (عب) .

١٣٩٧٧ ـ عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يجلدُ من

---

(١) وهكذا في المنتخب (٢/٤٤٠) . بلا عزو ص .

يفتري على نساء أهل المدينة (هق) [1] .

١٣٩٧٨ - عن الحسن أن رجلاً قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا زناً أو حراماً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: قذفني، فقال: قذفك بأمر يحلُّ لك (ق) .

١٣٩٧٩ - ﴿ مسند عثمان ﴾ عن معاويةَ بن قرة وغيره أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامَّة الوذْر [2] فاستعدي عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيتُ به كذا وكذا، فأمر به عثمان فجُلدَ الحدَّ . (أبو عبيد في الغريب قط) .

قذف العبد

١٣٩٨٠ - عن علي أنه ضرَبَ عبداً افترى على حرٍّ أربعين (عب) .

١٣٩٨١ - عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عكرمة أن امرأةً قذفت وليدَتها فقالت لها: يا زانيةُ، فقال عبدُ الله بن عمر: أرأيتها تزني؟ قالت:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٥٣) ص .

(٢) الوذْر : هذا القول من سباب العرب وذمهم؛ ويريدون به : يا ابن شامَّة المذاكير، يعنون الزنا، كأنها كانت تسم كَمَراً مختلفة، والذكر قطعة من بدن صاحبه، وقيل: أراد بها القُلَف جمع قلفة الذكر، لأنها تقطع . اهـ (٣/١٧١) النهاية . ب .

لا قال : والذي نفسي بيده لتجلدِنَّ لها يومَ القيامة ثمانين سوطاً بسوطٍ من حديد . (عب) .

ذيل القذف

١٣٩٨٢ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن الحسن أن رجلاً تزوجَ امرأةً سِراً ، فكان يختلفُ اليها فرآه جارٌ له فقذَفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب فقال له: بيّنتكَ على تزويجها ، فقال : يا أمير المؤمنين كان أمرٌ دونَ ما شهِدتُ عليها أهلَها ، فدرأ عمرُ الحدَّ عن قاذفِه ، وقال : حصِّنوا فروجَ هذه النساء وأعلنوا هذا النكاحَ . (ص ق) .

١٣٩٨٣ ـ عن الحسن أن رجلاً تزوجَ سِراً فقال له رجلٌ : أراكَ تدخلَ على فلانة ، إنك لتزني بها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : هي امرأتي فلم يجلد عمر القاذفَ . (ص) .

١٣٩٨٤ ـ عن عطاء وإبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة فخشيتِ امرأته أن يتزوَّجها فافتضَّتْها بأصبُعها وقالت:لزوجها زنت وقالت الجارية: كذبتِ وأخبرته الخبرَ فرفعَ شأنها إلى علي ، فقال للحسن : قل فيها ، قال : أن تُجلدَ الحدَّ لقذفها إياها وأن تُغرَّم الصَّداق لافتضاضها ، فقال عليٌّ : كان يقال لو عُلِّمتِ الإبلُ طحيناً لطحنت وما طحنتِ الإبل حينئذٍ فقضى بذلك عليٌّ . (عب) .

١٣٩٨٥ ـ عن عبد الله بن رباحٍ أن علياً قال : لا تقولوا كفر أهلُ الشام ولكن قولوا : فسقوا وظلموا . (ق) .

١٣٩٨٦ ـ عن علي في الرجل يقول للرجل : يا كافرُ يا خبيثُ يا فاسق يا حمارُ قال ليسَ عليه حدٌ معلومٌ ، يعزّرُ الوالي بما رأى . (ص ق).

١٣٩٨٧ ـ عن عبد الله بن أبي حدرد أنه سابَّ رجلاً من الأنصار ، فقال للأنصارى : يا يهودي ، فقال له الأنصاري : يا أعرابي ، قال فأتى الأنصاري رسول الله ﷺ ، فحدثَه بالذي قال الأسلمي ، فقال له رسول الله ﷺ : أراكَ قلت له الأخرى ، قال له : يا أعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : فليس بأعرابيٍ ولبستَ بيهوديٍ . (كر) .

١٣٩٨٨ ـ عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطبَ فقال: أقيموا وجوهكم وصفوفكم في صلاتكم ، وتصدَّقوا ولا يقولُ الرجلُ : إني مُقِلٌ لا شيءَ لي فان صدقة المُقِلِ أفضلُ عند الله من صدقة المكثر ، إياكم وقذفَ المحصنات ولا يقولنَّ أحدُكم سمعتُ وبلغني فو الله ليؤخذَنَّ به ، ولو كان قيل في عهدِ نوحٍ . (كر) .

١٣٩٨٩ ـ عن ابن جريجٍ قال : سمعتُ عطاءً يقول : كان من مضى يُؤتى أحدهم بالسارق فيقولُ : أسرقتَ ؟ قل : لا ، أسرقتَ ؟ قل : لا ، علمي أنه سمي أبو بكرٍ وعمرُ . (عب ش) .

١٣٩٩٠ ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال أبو بكرٍ الصديق : لو لم أجدْ للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لاحببتُ أن أستره عليه . (عب ش) .

١٣٩٩١ ـ عن الزهري عن زبيد بن الصلت قال : قال أبو بكرٍ الصديق: لو وجدتُ رجلاً على حدٍ من حدودِ الله لم أحُدَّه أنا ، ولم أدعُ له أحداً حتى يكون معي غيري . (الخرائطي في مكارم الأخلاق ق) .

١٣٩٩٢ ـ عن الأشياخ أن المهاجرَ بن أبي أُمية وكان أميراً على اليمامة رُفع اليه امرأتان مُغنيتان غنتْ إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطعَ يدَها ونزَع ثناياها ، وغنتِ الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدَها ونزع ثنيَّتها ، فكتب اليه أبو بكر : بلغني التي فعلت بالمرأة التي تغنتْ بشتم النبي ﷺ ، فلو لا ما سبقتني فيها لأمرتُك بقتلها ، لأن حدَّ الأنبياء ليس يشبهُ الحدودَ فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتدٌ ، أو معاهدٌ فهو محاربٌ غادرٌ ، وأما

التي تغنت بهجاء المسلمين فان كانت ممن يدَّعي الإسلامَ فأدِّبْ دونَ المثلة [1] ، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحتَ عنه من الشرك لأعظمُ ، ولو كنتُ تقدمتُ اليكَ في مثل هذا لبلغتُ مكروها ، وإياك والمُثلة في الناس ، فانها مأثمٌ [2] ومُنفِّرةٌ إلا في القِصاص . (سيف في الفتوح) .

١٣٩٩٣ ـ عن يزيد الضبي أن أبا بكر رجَم رجلاً فلعَنَه رجلٌ فقال أبو بكرٍ : مَهْ فاستغفرَ له فقال أبو بكر : مه (ابن جرير) وقال هذا الخبر غير صحيح لأن ناقله يزيد الضبي وهو غير معروف في أهل النقل والحجة لا تثبت بنقل المجاهيل في الدين .

١٣٩٩٤ ـ عن أبي الشَّعثاء قال : استعمل عمرُ بن الخطاب شُرَحبيل ابن السمطِ على مَسْلَحةٍ [3] دون المدائن فقام شُرحبيلُ فخطبهم فقال :

---

(١) المُثْلَة : يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمثل به مَثْلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومَثَلْت بالقتيل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة . ا هـ (٢٩٤/٤) النهاية . ب .

(٢) مأثم : المأثم : الأمر الذي يأثم به الانسان ، أو هو الاثم نفسه ، وضعاً للمصدر موضع الاسم . ا هـ . (٢٤/١) النهاية . ب .

ومنفرة : يقال : نفر ينفِرُ نفوراً ونِفاراً ، إذا فر وذهب ، ومنـــه الحديث « إن منكمُ منفِّرين » أي من يلقى الناس بالغلظة والشدة ، فينفرون من الاسلام والدين . ا هـ (٩٢/٥) النهاية . ب .

(٣) مَسْلَحة : المسلحة : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو . وسموا =

أيها الناسُ إنكم في أرض الشراب فيها فاشٍ ، والنساء فيها كثيرٌ ، فمن أصاب منكم حداً فليأتنا ، فلنُقِم عليه الحدَّ ، فانه طهوره فبلغ ذلك عمرُ فكتبَ اليه لا أُحلُّ لك أن تأمرَ الناس أن يهتكوا سترَ الله الذي سترهم . (عب وهناد كر) .

١٣٩٩٥ - عن القاسم بن محمدٍ أن عمرَ قيل له في رجلٍ وقع عليه حَدٌّ وهو مريضٌ إنه مريضٌ ، فقال : والله لأن يموت تحتَ السياطِ أحبُّ إليَّ ، من أن ألقى الله وقد ضيَّعتُ حداً من حدودِه فأمر به فضُرِبَ . (ابن جرير) .

١٣٩٩٦ - عن خليدٍ أن رجلاً أتى علياً فقال : إني أصبتُ حداً فقال عليٌّ : سلوه ما هوَ ؟ فلم يخبرهم ، فقال عليٌّ : اضربوه حتى ينهاكم (مسدد) .

١٣٩٩٧ - عن عليٍ قال : من عمل سوءاً فأقيمَ عليه الحدُّ فهو كفارةٌ . (عب ق) .

١٣٩٩٨ - عن عمرَ أنه سئلَ عن حدِ الأمة فقال : إن الأمةَ قد ألقتْ فروةَ رأسِها من وراء الجدار . (عب ش وأبو عبيد في الغريب وابن جرير) .

= مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة ، فاذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له . ا هـ . (٢/٣٨٨) النهاية . ب .

١٣٩٩٩ - عن عليٍ قال : إن اللهَ لم ينزل حداً في القرآن فأُقيم على صاحبه إلا كانَ كفارةً له كما يُقضَى الدَّيْنُ بالدَّينِ . (ابن جرير) .

١٤٠٠٠ - عن عليٍ قال لما رجمَ الهمدانية ، إن عقوبتها ما أصابها في الدنيا إنها لن تعاقبَ سوى هذه بذنبها . (ابن جرير) .

١٤٠٠١ - عن ميسرةَ بن أبي جميل عن عليٍ أن جاريةً للنبي ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فوجدتها في دِمها لم تَطْهُرْ ، فقلتُ : يا رسولَ الله إنها في دِمها لم تطهرُ قال: فاذا طَهرتْ فأقِم عليها الحدَّ وقال : أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم . (ابن جرير ق) .

١٤٠٠٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أقامَ على رجلٍ حداً فجعلَ الناسُ يسبونه ويلعنونه ، فقال علي : أما عن ذنبه هذا فلا يُسألُ . (ق) .

١٤٠٠٣ - عن عبد الله بن معقلٍ أن علياً ضربَ رجلاً فزاده الجلادُ سوطين فأقادَه عنه عليٌ . (ق) .

١٤٠٠٤ - عن خزيمة بن معمرٍ الأنصاري قال : رُجمتِ امرأةٌ في عهدِ رسول الله ﷺ فقال : هو كفارةُ ذنوبها ، وتحشرُ على ما سِوى ذلك . (أبو نعيم) .

١٤٠٠٥ ـ عن مجاهدٍ قال : إذا أصابَ رجلٌ رجلاً لا يعلمُ المصابُ من أصابه فاعترف له المصيبُ فهو كفارةٌ للمصيبِ . (كر) .

١٤٠٠٦ ـ عن يحيى بن أبي كثيرٍ أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبتُ حداً فاقمه عليَّ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ ، فأتي بسوطٍ جديدٍ عليه ثمرتُه [1] فقال : لا سوطَ دون هذا ، فأتيَ بسوطٍ مكسور العَجُز ، فقال : لا سوط فوقَ هذا ، فأُتيَ بسوطٍ دونَ السوطين فأمر به فجلدَ ، ثم صعِدَ المنبر ، والغضبُ يُعرفُ في وجهه فقال : أيها الناسُ ، إن الله حرَّم عليكم الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ فمن أصابَ منها شيئاً فليستَتر بسترِ الله فانه مَن يَرفعْ الينا من ذلك شيئاً نُقِمْه عليه . (عب) .

---

(١) ثمرته : أي طرفه الذي يكون في أسفله . (٢٢١/١) نهاية . ب .

(٢) العجز : هو مؤخر الشيء . اه (١٨٥/٣) النهاية . ب .



كتاب الحضانة

من قسم الأفعال

١٤٠٠٧ - ادفعوها إلى خالتها فان الخالة أمٌّ . (ك عن علي) .

١٤٠٠٨ - الخالةُ بمنزلةِ الأم . (ق ت عن البراء) (د عن علي)[1] .

١٤٠٠٩ - يا غلامُ هذا أبوك ، وهذه أمُّك ، فخذ بيدِ أيهما شئتَ . (ن ه ك عن أبي هريرة) .

الإكمال

١٤٠١٠ - ادفعوها إلى خالتها ، إن الخالة أمٌّ . (ك عن علي) .

١٤٠١١ - المرأةُ أحق بولدِها ما لم تَزَوَّجْ . (قط عن ابن عمرو) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح (٣/٢٤٢) .

والترمذي البر والصلة باب ما جاء في بر الخالة رقم (١٩٠٤) وقال : حديث صحيح .

ورواه أبو داود كتاب النكاح باب من أحق بالولد رقم (٢٢٦٣) ص .



كتاب الحوالة

من قسم الأقوال

١٤٠١٢ ـ مطلُ[1] الغنيِّ ظلمٌ ، وإذا أُحلتَ على مليٍّ فاتبَعهُ . (هـ عن ابن عمر)[2].

١٤٠١٣ ـ مَطْلُ الغني ظلمٌ ، فاذا أُتبعَ أحدُكم على مليءٍ فليتبع[3] (ق عن أبي هريرة) .

---

(١) مَطْلُ : يقال : مطلت الحديدة أمطلها مَطْلاً من باب نصر ؛ إذا ضربتها ومددتها لتطول . وكذلك مطله وماطله بحقه ، وكل ممدود ممطول ، ومنه اشتقاق المَطْل بالدين ، وهو اللياِن به . يقال : مطله وماطله بحقه . ا هـ (١٨١٩/٥) الصحاح للجوهري . ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب الحوالة رقم (٢٤٠٤) وقال في الزوائد : في اسناده انقطاع ص .

(٣) مليء فلْيَتْبع : المليء بالهمز : الثقةُ الغنى . ا هـ (٣٥٢/٤) النهاية ب . فليَتْبع : أي إذا أحيل على قادر فليحتل . قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه اتّبع بتشديد التاء ، وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أمراً على الوجوب ، وإنما هو على الرفق والادب والاباحة . اهـ (١٧٩/١) النهاية . ب .

١٤٠١٤ ـ إن من الظُّلم مَطلَ الغني ، وإذا أُتبعَ أحدُكم على مليء فليتبعْ وأكذبُ الناس الصبَّاغُ . (طب عن أبي هريرة) .

١٤٠١٥ ـ مطلُ الغني ظلمٌ ، وإذا أحيلَ أحدُكم على مليء فليحتَل (ق عن أبي هريرة) [1] .

١٤٠١٦ ـ المطلُ ظلمُ الغني ، ومن أُتبعَ على مليء فَلْيَتبعْ . (عب عن أبي هريرة) .

١٤٠١٧ ـ مطلُ الغني ظلمٌ ، فاذا أُحلتَ على مليء فاتبعهُ ، ولا تبعْ بيعتين في واحدةٍ . (حم ق عن ابن عمر) .

١٤٠١٨ ـ مطل الغني ظلمٌ ، فاذا أحالك على مليء فاحتلْ ، ولاتقربوا حَبالى السَّبي حتى يضعنَ ولا تُسْلِموا على ثمرةٍ حتى يأمَنَ صاحبُها . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٤٠١٩ ـ المطلُ ظلمٌ ، ومن أُتبعَ على مليء فليتبَعْ (عب عن أبي هريرة)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب في الحوالة (٣/١٢٣) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني رقم (١٥٦٤) والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم رقم (١٣٠٨) ولفظ : مليء عند البخاري والترمذي بتشديد اللام وغيرهم بالتخفيف ص .

كتاب الحضانة

من قسم الأفعال

١٤٠٢٠ ـ «مسند الصديق رضي الله عنه» عن عكرمة قال : خاصمت امرأةُ عمرَ عمرَ إلى أبي بكرٍ وكان طلَّقها فقال أبو بكرٍ : هي أعطفُ وألطفُ وأرحمُ وأحنْ وأرافَ ، وهي أحقْ بولدها ما لم تتزوج أو يكبر فيختارُ لنفسه . (عب) .

١٤٠٢١ ـ عن ابن عباس قال : طلَّق عمرُ بن الخطاب امرأتَه الأنصاريةَ أمَّ ابنه عاصمٍ فلقيها تحمله وقد فُطِمَ ومشى ،فأخذ بيده لينزعَه منها ، وقال : أنا أحقْ بابني منكِ ، فاختصما إلى أبي بكرٍ فقضى لها به ، وقال : ريحُها وحرْها وفراشُها خيرٌ له منك حتى يَشِبَّ ويختارَ لنفسه . (عب) .

١٤٠٢٢ ـ عن القاسم بن محمد قال : بصر عمرُ عاصماً ابنَه مع جدَّته أم أمِّه فكأنه جاذَبها إياهُ فلما رآه أبو بكرٍ مقبلاً قال أبو بكرٍ : مَه مَهْ هي أحقْ به ، فما راجعَه عمرُ الـكلامَ . (مالك عب وابن سعد ش ق).

١٤٠٢٣ ـ عن زيد بن إسحاق عن حارثةَ الانصاري أن عمرَ بن الخطاب

خاصم إلى أبي بكر في ابنه فقضى به أبو بكرٍ لأمه ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تُوَلَّهُ[1] والدةٌ عن ولدِها . (ق) .

١٤٠٢٤ ـ عن أبي الزنادِ عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : قضى أبو بكرٍ الصديق على عمر بن الخطاب لجدةِ ابنه عاصمٍ بحضانتِه ، وأمُّ عاصمٍ يومئذٍ حيةٌ متزوجةٌ . (ق) .

١٤٠٢٥ ـ عن مسروقٍ أن عمرَ طلَّق أمَّ عاصمٍ فخاصمتْه جدتُه إلى أبي بكرٍ فقضى أن يكون الولدُ مع جدته ، والنفقةُ على عمرَ وقال : هي أحقُّ به . (ق) .

١٤٠٢٦ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن عبد الرحمن بن غُنْم ، قال : أُختُصِم إلى عمرَ في صبيٍ فقال : هو مع أُمه حتى تُعرِبَ عنه لسانه فيختارَ (عب) .

١٤٠٢٧ ـ عن أبي الوليدِ قال : اختصَم عمٌ وأُمٌ إلى عمر قال عمر: جَدْبُ أُمِكَ خيرٌ لك من خِصبِ[2] عمِّك . (عب) .

١٤٠٢٨ ـ عن عبد الرحمن بن غنم أن عمرَ خيَّر غلاماً بين أبيه وأُمهِ (الشافعي في القديم) .

---

(١) لا تولَّه : أي لا يفرق بينها في البيع ، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله . ا هـ (٥/٢٢٧) النهاية .

(٢) خصب : الخصب بالكسر ضد الجدب . المختار من صحاح اللغة (١٣٧) ب.

١٤٠٢٩ - عن علي قال : خرجنا من مكة تبعتنا ابنةُ حمزةَ تُنادي يا عمّ يا عمّ فتناولتُها بيدِها فرفعتُها إلى فاطمةَ ، فقلت : دونكِ ابنةَ عمّك ، فلما قدمنا المدينةَ اختصمنا فيها أنا وجعفرٌ وزيدُ بن حارثةَ فقال جعفرٌ : ابنةُ عمي وخالتُها عندي يعني أسماءَ بنت عميسٍ ، فقال زيدٌ : ابنةُ أخي ، فقلتُ : أنا أخذتُها وهي ابنةُ عمي ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنتَ يا جعفرُ فأشبهتَ خَلْقي وخُلُقي ، وأما أنتُ يا زيدُ فمني وأنا منكَ وأخونا ومولانا ،والجاريةُ عند خالتِها ، فان الخالةَ والدةٌ ،فقلت يا رسول الله ألا تزَوَّجها ؟ قال : إنها ابنة أخي من الرَّضاعة . (حم د وابن جرير وصححه حب ك) [(١)] .

١٤٠٣٠ - عن علي : خرجَ زيدُ بن حارثة إلى مكة ، فقدم ببنتِ حمزة بن عبد المطلبِ فقال جعفرُ بن أبي طالبٍ : أنا آخذُها وأنا أحقُّ بها بنت عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أُمٌّ وهي أحقُّ بها ، وقال عليٌّ : بل أنا أحق بها هي ابنةُ عمي وعندي بنتُ رسول الله ﷺ وهي أحقُّ بها وإني لأرفع صوتي ليسمعَ رسول الله ﷺ حُجَّتي قبلَ أن يخرُجَ وقال زيدٌ : أنا أحقُّ بها خرجتُ اليها وسافرتُ وجئتُ بها فخرجَ رسول الله ﷺ فقال : ما شأنُكم ؟ قال عليٌّ : بنت عمي وأنا أحقُّ بها وعندي ابنةُ رسول الله ﷺ تكونُ معها أحقُّ بها من غيرها ، وقال جعفرٌ : أنا أحقُّ

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب من أحق بالولد رقم (٢٢٦٣)ص

بها يا رسول الله ابنةُ عمي وعندي خالتُها والخالةُ أمٌ وهي أحق بها من غيرها ، وقال زيدٌ : بل أنا أحقُ بها يا رسول الله خرجتُ اليها وتجشّمت[1] السفرَ وأنفقتُ فأنا أحقُ بها ، فقال رسول الله ﷺ : سأقضي بينكم في هذا وغيره ، قال عليٌ : فلما قال : وفي غيره ، قلتُ نزلَ القرآن في رفعنا أصواتنا ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنتَ يازيدُ بن حارثةَ فمولاي ومولاها قال : قد رضيتُ يا رسول الله ، قال : وأما أنتَ يا جعفرُ فأشبهتَ خَلقي وخُلُقي ، وأنت من شجرتي التي خُلقتُ منها ، قال : رضيتُ يارسول الله قال : وأما أنت يا عليُ فصفيّي وأميني وأنت مِني وأنا منك قلت : رضيت يا رسول الله ، قال : وأما الجارية فقد رضيتُ بها لجعفرٍ تكونُ مع خالتها والخالةُ أمٌ ، قالوا : سلّمنا يا رسول الله . (العدني والبزار وابن جرير ك م)[2] .

١٤٠٣١ ـ عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال : خاصمتُ فيَّ أُمي عمي إلى عليٍ فقال علي : أُمكَ أحبُ اليكَ أم عمكَ ؟ قلتُ : بل أُمي ثلاثَ

---

(١) وتجشمت : جشم الأمر من ـ باب فهم وتجشمه أي تكلفه على مشقة . المختار من صحاح اللغة (٧٧) ب .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الصلح بعضه (٣/٢٤٢) .
والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة (٣/٢١١) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ص .

مراتٍ ، قال : وكانوا يستحبون الثلاثَ في كل شيءٍ ، فقال لي : أنتَ مع أمك ، وأخوك هذا إذا بلغَ ما بلغت خُيِّرَ كما خُيِّرتَ ، قال : وأنا غلامٌ . (عب) .

١٤٠٣٢ ـ عن عمارة الجرمي قال خيَّرني عليٌ بين أُمي وعمي ، ثم قال لأخٍ لي أصغرَ مني وهذا أيضاً لو قد بلغَ مبلغَ هذا لخيَّرتُه . (ق) .

١٤٠٣٣ ـ عن ابن عباسٍ قال : إن عمارة بنتَ حمزةَ بن عبد المطلب وأمَّها سلمى بنتُ عميس كانت بمكةَ فلما قدِمَ رسول الله ﷺ كلَّم عليٌ النبي ﷺ فقال: علامَ تركت بنتَ عمِّنا يتيمةً بين ظهور المشركين،فلم ينهه النبي ﷺ عن إخراجها، فخرجَ بها وتكلم زيدُ بن حارثة وكان وصيَّ حمزةَ وكان النبي ﷺ آخى بينهما حين آخى بينَ المهاجرينَ ، فقال : أنا أحقُّ بها ابنةُ أخي فلما سمعَ ذلك جعفرٌ قال : الخالةُ والدةٌ وأنا أحقُّ بها لمكان خالتها عندي أسماءَ بنتِ عميسٍ ، فقال عليٌ : ألا أخبركم في ابنةِ عمي ، وأنا أخرجتُها من بين أظهر المشركينَ ، وليسَ لكم اليها نسبٌ دوني وأنا أحقُّ بها منكم ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أَحكم بينكم ، أما أنتَ يا زيدُ فمولى الله ورسوله ، وأما أنتَ يا عليُّ فأخي وصاحبي ، وأما أنتَ يا جعفرُ فشبه خَلقي وخُلقي وأنتَ يا جعفرُ أولى تحتك خالتُها ، ولا تُنكحُ المرأةُ على خالتها ، ولا على عمتها ، فقضى بها لجعفرٍ ، فقام فحجَلَ حولَ

رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ ما هذا يا جعفرُ ؟ فقال : يا رسول الله كان النجاشيُّ إذا رَضي أحداً قام فحَجَل [1] حوله ، فقيل للنبي ﷺ : تزوَّجْها فقال : ابنةُ أخي من الرضاعةِ ، فزوَّجها رسولُ الله ﷺ سلمةَ بن أبي سلمة ، فكان النبي ﷺ يقولُ : هلْ حرثَتْ [2] سلمةُ . (كر) ورجاله ثقات سوى الواقدي .

١٤٠٣٤ ـ عن عبد الله بن عمرو أن امرأةً طلَّقها زوجُها ، وأرادَ أن ينتزع ولدَها منها فجاءت النبي ﷺ بابنها ، فقالت : يا رسول الله كان بطني له وعاءً ، وثدْيي له سِقاءً ، وحجري له حِواءً [3] ، أراد أبوه أن ينزِعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : أنتِ أحقُّ به ما لم تزوَّجي . (عب) .

١٤٠٣٥ ـ عن ابن عمرو قال : رأيتُ رسول الله ﷺ أتتْه امرأةٌ

---

(١) فحجل : الحجل : أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح . النهاية (١/٣٤٦) ب .

(٢) حرثت : الحرث كسب المال وجمعه ، وفي الحديث « احرُث لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » والحرث : الزرع . وقد حَرَثَ واحترث ، مثل زرع وازدرع . اهـ الصحاح للجوهري (١/٢٧٩) . ب .

(٣) حواء : الحواء : اسم المكان الذي يحوي الشيء : أي يضمه ويجمعه . النهاية (١/٤٦٥) ب .

بابن لها ، فقالت يا رسول الله ابني كانَ بطني له وعاءً وثديي له سِقاءً وحجري له حِواءً وأن أباهُ يزعمُ أنه أَحقُّ به مني ، فقال لها النبي ﷺ : أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكحي ، قال عمرو بن شعيبٍ : وقضى أبو بكر الصديقُ في عاصم ابن عمر أن أُمه أحقُّ به ما لم تُنكحْ . (ابن جرير) .

١٤٠٣٦ ـ عن أَبي هريرة قال : جاء أُمٌّ وأَبٌ يختصمان إلى النبي ﷺ في ابنٍ لهما ، فقالت للنبي ﷺ : فداكَ أبي وأُمي يريدُ أن يذهبَ بابني ، وقد سقاني من بئرِ أبي عِنَبَةَ[1] ونفعني ، فقال النبي ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجُها : من يُحاقُني[2] في ولدي يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : يا غلامُ هذا أبوكَ وهذه أُمك ، فأخذَ بيد أُمّه فانطلقت به . (عب) .

١٤٠٣٧ ـ عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده أن جدَّه أسلم وأبتِ امرأتُه أن تُسلمَ فجاءَ ابنٌ له صغيرٌ لم يبلغ فأجلسَ النبي ﷺ الأبَ هاهنا ، والأم هاهنا ، ثم خيَّره ، وقال : اللهم اهدِه فذهبَ إلى أَبيه . (عب) .

---

(١) بئر أبي عِنَبَة : بكسر العين وفتح النون : بئر معروفة بالمدينة ، عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه لما سار إلى بدر . النهاية (٣٠٦/٣) ب .

(٢) يحاقني : وفي حديث الحضانة : « فجاء رجلان يحتقان في ولد » أي يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقه . اهـ النهاية (٤١٤/١) ب .

١٤٠٣٨ ـ عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ : أحدُهما مُسْلمٌ والآخرُ كافرٌ فخيَّرهُ فردَّه إلى الكافرِ فقال : اللهم اهده فتوجَّه إلى المسلم فقَضى له به . (ش) .

كتاب الحوالة

من قسم الأفعال

من جمع الجوامع

١٤٠٣٩ ـ عن قتادةَ أن علياً قال في الحوالة : إذا مطَلَه لا يرْجعُ على صاحبه إلا أن يُفلس أو يموتَ . (عب) [١].

(١) راجع صحيح البخاري كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/١٢٣) وقال البخاري معلقاً : وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز ، ثم ذكر الحديث المار برقم (١٤٠١٣) من قسم الأقوال . ص .



بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الخاء

كتاب الخلافة مع الامارة

من قسم الافعال

وقدمت في هذا الكتاب قسم الأفعال على

خلاف ما سبق لمصلحة اقتضتها

الباب الاول

في خلافة الخلفاء

خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه

اعلم رحمك الله أن بعضَ ما يتعلقَ بخلافته وشمائله وسيرته

ذكرتُه في كتاب الفضائل من حرف الفاء

وبعضَ خطبهِ ومواعظهِ ذكرتُه في

كتابِ المواعظ من حرفِ الميم

١٤٠٤٠ ـ ﴿مسند الصديق﴾ عن أم هانيء أن فاطمةَ قالتْ: يا أبا بكرٍ مَن يرثُك إذا مِتَّ قال: ولدي وأهلي، قالتْ: فما شأنُك ورِثْتَ رسولَ الله ﷺ دوننا؟ قال: يا ابنةَ رسولِ الله، والله ما ورثتُه ذهباً ولا فِضةً ولا شاةً ولا بعيراً ولا داراً ولا عقاراً ولا غلاماً ولا مالاً، قالت: فَسَهمُ الله الذي جعلهُ لنا وصافيتُنا[1] التي بيدِك، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إن النبيَّ يُطعَمُ أهله ما دام حياً، فاذا ماتَ رُفعَ ذلك عنهم وفي لفظ: سمعتُه يقول: إنما هي طعمةٌ أطعمنيها اللهُ، فاذا مِتُّ كانتْ بينَ المسلمين. (ابن سعد)[2].

١٤٠٤١ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال أبو بكرٍ: ألستُ أحق الناس بها؟ ألستُ أوَّلَ من أسلم؟ ألستُ صاحبَ كذا؟ ألستُ صاحبَ كذا؟ (ت[3] والبزار حب وأبو نعيم في المعرفة وابن منده في غرائب شعبة ص د).

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى باب ذكر ميراث رسول الله ﷺ وما ترك (٢/٣١٤) ص.

(٢) صافيتنا: الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، ويقال له: الصفية. والجمع الصفايا. النهاية (٣/٤٠) ب.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر رقم (٣٦٦٧) وقال: غريب. ص.

١٤٠٤٢ ـ عن عبدِ الملك بن عميرٍ عن رافعِ الطائي رفيق أبي بكرٍ في غزوةِ ذاتِ السلاسل قال : سألتُهم عمـا قيل في بيعتِهم ، فقال وهو يحدثُهم عما تكلمتْ به الأنصارُ وما كلمهم به وما كلم به عمرُ بن الخطابِ الأنصار وما ذكَّرهم به من إمامتي إياهم بأمرِ رسولِ الله ﷺ في مرضِه فبايعوني لذلك ، وقبلتُها منهم وتخوَّفت أن تكونَ فتنةٌ تكونُ بعدها ردَّةٌ . (حم) قال ابن كثير : إسناده حسن ، قال الحافظ ابن حجر في أطرافه : أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر من تأليفه في ترجمة أبي بكر وعمر .

١٤٠٤٣ ـ عن طارقِ بن شهاب عن رافع بن أبي رافعٍ قال : لمـا استخلفَ الناسُ أبا بكرٍ ، قلتُ : صاحبي الذي أمرني أن لا أتأمَّر على رجلين ، فارتحلتُ فانتهيتُ إلى المدينة فتعرضتُ لأبي بكرٍ ، فقلت له يا أبا بكرٍ أتعرفُني ؟ قال : نعم ؟ قلتُ : أتذكرُ شيئاً قُلتَه لي أن لا أتأمَّرَ على رَجُلين ، وقد وليتَ أمْرَ الأمَّة ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قُبِضَ والناسُ حديثُ عهدٍ بكفرٍ نخفتُ عليهم أن يَرتدوا وأن يختلفوا فدخلتُ فيها وأنا كارهٌ ، ولم يزلْ بي أصحابي ، فلم يزل يعتذِرُ حتى عذَرتُه. (ابن راهويه والعدني والبغوي وابن خزيمة) .

١٤٠٤٤ ـ عن ابن عباسٍ قال : لمـا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ

واستُخلِفَ أبو بكرٍ خاصمَ العباسُ علياً في أشياءَ تركَها رسولُ الله ﷺ فقال أبو بكرٍ شيءٌ تركه رسولُ الله ﷺ فلم يُحرِّكه فلا أحرِّكُه ، فلما استُخلف عمر رضي الله عنه اختصَما اليه ، فقال : شيءٌ لم يُحرِّكه فلستُ أحرِّكُه ، قال : فلما استُخلفَ عثمانُ اختصما إليه فأسكَتَ[1] عثمانُ ونكَّسَ[2] رأسَهُ ، قال ابن عباسٍ : فخشيتُ أن يأخذَهُ فضربت بيدي بين كتفي العباس ، فقلتُ : يا أبتِ أقسمتُ عليكَ إلا سلَّمته لعليٍّ قال : فسلَّمَه له . (حم والبزار) وقال : حسن الاسناد .

١٤٠٤٥ ـ عن عاصمِ بن كليبٍ قال : حدثني شيخٌ من قريشٍ من بني تيمٍ قال : حدثني فلانٌ وفلانٌ فعدَّ ستةً أو سبعةً كلُّهم من قريشٍ منهم عبد الله بن الزبير قال : بينا نحنُ جلوسٌ عند عمرَ إذ دخل عليٌّ والعباسُ فارتفعتْ أصواتهما ، فقال عمرُ : مهْ يا عباس قد علمتُ ما تقول تقولُ : ابن أخي ولي شطرُ المال ، وقد علمتُ ما تقولُ يا علي ، تقولُ : ابنتُه تحتي ولها شطرُ المال ، وهذا ما كان في يدَيْ رسولِ الله ﷺ فقد رأينا كيف كان يصنعُ فيه فوليهُ أبو بكر من بعده فعمِلَ فيه بعمل رسولِ الله ﷺ ، ثم وَليتُه من بعد أبي بكرٍ وأحلفُ بالله لأجهدَنَّ

(١) فأسكت : أي أعرض . النهاية (٢/٣٨٣) ب .

(٢) ونكس : نكست الشيء أنكسه نكساً : قلبته على رأسه فانتكس ونكسته تنكيساً والناكس: المطأطىء رأسه . الصحاح للجوهري (٢/٩٨٣) ب .

أن أعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ وعمل أبي بكرٍ ، ثم قال : حدثني أبو بكر وحلفَ بالله إنه لصادقٌ : أنهُ سمعَ النبي ﷺ يقول : إن النبيَّ لا يُورَثُ وإنما ميراثُه لفقراء المسلمينَ والمساكين وحدثني أبو بكرٍ وحلف بالله إنه لصادقٌ ، قال : إن النبي لا يموتُ حتى يؤُمَّه بعضُ أُمته ، وهذا ما كان في يدَي رسول الله ﷺ ، قد رأيتنا كيف كان يصنعُ فيه فان شئتما أعطيتُكما لتعملا فيه بعمل رسول الله ﷺ وعمَل أبي بكر حتى أدفعَه إليكما قال : فخَلوا ثم جاءَا فقال العباسُ : ادفعه إلى عليٍ فانه قد طبتُ نفساً به له . (حم) .

١٤٠٤٦ ـ عن قيس بن أبي حازمٍ قال : إني جالسٌ عندَ أبي بكر الصديق بعد وفاةِ النبي ﷺ بشهرٍ فذكر قصةً فنوديَ في الناس أن الصلاةَ جامعةٌ وهي أول صلاةٍ في المسلمين نُودِي فيها أن الصلاة جامعةٌ فاجتمعَ الناسُ فصعِدَ المنبرَ شيئاً صُنعَ له كان يخطبُ عليه وهي أوَّلُ خطبةٍ خطبَها في الإسلام قال فحمد الله وأثنىَ عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ولوَدِدْتُ أن هذا كفانيه غيري ولئن أَخذتموني بسنةِ نبيِّكم ﷺ ما أطيقُها إن كان لمعصوماً من الشيطان وإن كان لينزلُ عليه الوحي من السماء . (حم) .

١٤٠٤٧ ـ عن قيس بن أبي حازمٍ قال : دخل أبو بكرٍ على امرأةٍ

من أحمس يقال لها : زينبُ فرآها لا تتكلمُ فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا : حجَّتْ مُصمتَةً فقال لها : تكلَّمي فان هذا لا يحلُّ ، هذا من عمل الجاهلية فتكلَّمت ، قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاءَ الله به بعدَ الجاهلية بعدَ النبي ﷺ ؟ قال : بقاؤُكم عليه ما استقامتْ بكم أئمتُكم ، قالتْ : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤسٌ وأشرافٌ يأمرونهم ويطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أمثالُ أولئك يكونون على الناس . (ش خ والدارمي ك ق) .

١٤٠٤٨ ـ عن ابن أبي مُليكة قال : قيل لأبي بكرٍ : يا خليفةَ اللهِ فقال : لستُ خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ، وأنا راضٍ بذلك . (ش حم وابن سعد وابن منيع) [1] .

١٤٠٤٩ ـ عن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، قال : حدثني أبي أن أعمامَه خالداً وأباناً وعمرو بن سعيد بن العاص رجعوا عن أعمالهم حين بلغهم وفاةُ رسول الله ﷺ فقال أبو بكرٍ : ما أحدٌ أحقُّ بالعمل من عُمَّال رسول الله ﷺ فقالوا : لا نعملُ لأحدٍ فخرجوا إلى الشام فقُتلوا عن آخرهم . (أبو نعيم كر) .

١٤٠٥٠ ـ عن الحسن أن أبا بكرٍ الصديقَ خطب فقال : أما والله

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٣/٣) ص .

ما أنا بخيركم ولقد كنتُ لمقامي هذا كارهاً ، ولوددتُ أن فيكم من يكفيني أفتظنُّون أني أعملُ فيكم بسنةِ رسولِ الله ﷺ إذَنْ لا أقوم بها ، إن رسول الله ﷺ كان يُعصَمُ بالوحي ، وكان معه ملكٌ ، وإن لي شيطاناً يعتريني فاذا غضبتُ فاجتنبوني أن لا أؤثِر في أشعاركم وأبشاركم[1] ألا فراعُوني ، فان استقمتُ فأعينوني وإن زِغت فقوِّموني قال الحسن : خطبةٌ والله ما خطبَ بها بعدَه . (ابن راهويه أبو ذر الهروي في الجامع) .

١٤٠٥١ ـ عن أبي بصرةَ قال : لما أبطأ الناسُ عن أبي بكرٍ قال: مَنْ أَحقُّ بهذا الأمرِ مني ؟ ألستُ أولَ مَن صلّى ألستُ ألستُ ألستُ فذكر خصالاً فعلها معَ النبي ﷺ . (ابن سعد[2] وخيثمة الاطرابلسي في فضائل الصحابة) .

١٤٠٥٢ ـ عن علي بن كثيرٍ قال : قال أبو بكر لأبي عبيدة : هلمَّ أبايِعك فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إنك أمينُ هذه الأمة ، فقال

---

(١) أشعاركم : الشعر واحد الأشعار ، والشاعر جمعه الشعراء على غير قياس الصحاح للجوهري (٢/٦٩٩) ب .
أبشاركم : البشرة والبشر : ظاهر جلد الانسان . اه الصحاح للجوهري (٢/٥٩٠) . ب .

(٢) أول الحديث : « قال أخبرنا شعبة عن الجريري قال ... » ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٢) ص .

أبو عبيدةَ : ما كنتُ لأفعل أن أُصلِّيَ بين يدَي رجلٍ أمَرَه رسول الله ﷺ ، فأمَّنا حتى قُبِضَ . (ابن شاهين وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات كر) .

١٤٠٥٣ ـ عن جابرٍ قال : أتيتُ أبا بكرٍ أسأله فمنعني، ثم أتيتُه أسأله فمنعني ، ثم أتيته أسأله فمنعني فقلتُ : إما تبخلُ وإما تعطي ؟ فقال : أتُبخلني وأيُّ داءٍ ادوأُ من البخل ، ما أتيتني من مرةٍ إلا وأنا أريدُ أن أُعطيَك . (ش خ م) والمحاملي في أماليه ق) .

١٤٠٥٤ ـ أخبرنا معمرٌ عن الزهري عن كعب بن عبد الرحمن بن مالك عن أبيهِ قال : كان معاذُ بن جبلٍ رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من أفضل شبابِ قومه وكان لا يمسِك شيئاً فلم يزل يُدانُ حتى أغلقَ ماله كلَّه من الدَّين فأتي النبي ﷺ يطلبُ له أن يسأل له غرماهُ أن يضعوا له فأبوا فلو تركوا لأحدٍ من أجل أحدٍ تركوا لمعاذٍ من أجل النبي ﷺ ، فباعَ النبيُّ ﷺ كل ماله في دَينه ، حتى قام معاذٌ بغير شيءٍ ، حتى إذا كانَ عامُ فتح مكة بعثهُ النبيُّ ﷺ على طائفةٍ من اليمن أميراً ليَجبُرَه ، فمكثَ معاذٌ باليمن أميراً وكان أول من اتجرَ في مالِ الله هو ، ومكث حتى أصابَ وحتى قُبِضَ النبي ﷺ ، فلما قدِمَ قال عمرُ لأبي بكر : أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يُعيِّشهُ وخذْ سائره ، فقال أبو بكر :

إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره، ولستُ بآخذٍ منه شيئاً إلا أن يُعطيني ، فانطلق عمرُ إلى معاذٍ إذ لم يُطْعه أبو بكر فذكرَ ذلك عمرُ لمعاذٍ فقال : إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليَجبرني ولستُ بفاعلٍ ، ثم لَقِي معاذٌ عمر فقال : قد أطعتُك ، وأنا فاعلٌ ما أمرتني به ، إني رأيتُ في المنام أني في حومة ماء قد خشيتُ الغرقَ فخلَّصتني منه يا عمرُ ، فأتى معاذٌ أبا بكرٍ فذكر ذلك له وحلَف له أنه لم يكتمه شيئاً حتى بيَّن له سوطه ، فقال أبو بكر : والله لا آخذه منك قد وهبتُه لك فقال عمر : هذا حين طابَ وحلَّ ، فخرَج معاذٌ عندَ ذلك إلى الشام ، قال معمرٌ : فأخبرني رجلٌ من قريشٍ ، قال : سمعت الزهري يقول : لما باع النبي ﷺ مال معاذٍ أوقَفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطلٌ (عب وابن راهويه) .

١٤٠٥٥ ـ عن الشعبي قال : قال أبو بكرٍ لعليٍ : أكرهتَ إمارتي؟ قال : لا قال أبو بكرٍ : إني كنت في هذا الأمر قبلك . (ش) .

١٤٠٥٦ ـ عن عمر مولى غُفرَة قال : لما توفِّي رسول الله ﷺ جاء مالٌ من البحرين فقال أبو بكر : من كان له على رسول الله ﷺ شيء أو عِدةٌ فليقم فليأخذ ، فقامَ جابرٌ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إن جاءني مال من البحرين لأعطينَّك هكذا وهكذا ثلاثِ حثَا بيده ، فقال له

أبو بكرٍ : قم فخذْ بيدِكَ فأخذَ فاذا هي خمسُ مائةِ درهمٍ فقال : عُدُّوا له ألفاً وقسَّمَ بين الناس عشرةَ دراهمَ عشرة دراهمَ ، وقال : إنما هذه مواعيدُ وعدَها رسول الله ﷺ الناس حتى إذا كان عامٌ مقبلٌ جاءَهُ مالٌ أكثرُ من ذلك المال فقسَّمَ بين الناس عشرينَ درهماً عشرين درهما وفَضَلَتْ منه فضلةٌ فقسَّمَ للخدَمِ خمسةَ دراهمَ خمسةَ دراهمَ وقال : إن لكم خُدَّاماً يخدُمون لكم ويعالجون لكم فرَضَخْنا لهم [1] فقالوا : لو فَضَّلْتَ المهاجرينَ والأنصارَ لسابقتِهم ولمكانهم من رسول الله ﷺ فقال : أجرُ أُولئك على الله ، إن هذا المعاشَ للأُسوةِ فيه خيرٌ من الأثرةِ [2] ، فعمل بهذا ولايتَه ، حتى إذا كان سنةُ ثلاثَ عشرة في جمادى الآخرة في ليالٍ بقين منه ملتَ رضي الله عنه فعَمِل عمر بن الخطاب ففتحَ الفتوحَ وجاءتهُ الاموالُ فقال : إن أبا بكرٍ رأى في هذا المال رأياً ولِيَ فيه رأيٌ آخرُ لا أجعل مَن قاتلَ رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ففرضَ للمهاجرينَ والأنصار ومن شهدَ

---

(١) فرضخنا لهم : رضخ له : أعطاه قليلاً . وبابه قطع . المختار من صحاح اللغة (١٩٥) ب .

(٢) الأثرة : استأثر بالشيء : استبد به والاسم الأثرة بفتحتين . المختار من صحاح اللغة (٤) .

ولايته : قال ابن السكيت : الولاية بالكسر : السلطان ، والولاية بالفتح والكسر : النصرة . المختار (٥٨٤) ب .

بدراً خمسةَ آلافٍ خمسة آلافٍ ، وفرضَ لمن كان له اسلامٌ كاسلام أهل بدرٍ ولم يشهدْ بدراً أربعةَ آلافٍ أربعة آلافٍ ، وفرضَ لازواج النبي ﷺ اثنى عشرَ ألفاً اثنى عشرَ ألفاً إلا صفيةَ وجويرية ففرضَ لهما ستةَ آلافٍ ستة آلافٍ فأبتا أن تقبلا ، فقال لهما : انما فرضتُ لهنَّ للهجرةِ فقالتا ، إنما فرضتَ لهنَّ لمكانهنَّ من رسول الله ﷺ وكان لنا مثلُه ، فعرفَ ذلك عمرُ ففرضَ لهما اثنى عشرَ ألفاً اثنى عشر ألفاً وفرضَ للعباس اثنى عشر ألفاً ، وفرض لأسامةَ بن زيدٍ أربعةَ آلافٍ وفرضَ لعبدِ الله ابن عمرَ ثلاثة آلافٍ ، فقال : يا أبتِ لم زدتَه عليَّ ألفاً ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي ، وما كان له ما لم يكن لي ، فقال : إن أبا أسامةَ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيكَ وكان أسامةُ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك ، وفرضَ لحسنٍ وحسينٍ خمسةَ آلافٍ خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله ﷺ وفرضَ لأبناء المهاجرين والانصار ألفين ألفين ، فمر به عمرُ بن أبي سلمةَ فقال : زيدوُه ألفاً فقال له محمد بن عبد الله بن جحشٍ : ما كان لأبيهِ ما لم يكن لأبينا وما كانَ له ما لم يكن لنا ، فقال : إني فرضت له بأبيه أبي سلمةَ ألفين وزدتُه بأمّه أمِّ سلمةَ ألفاً فان كانت لكم أمٌّ مثلَ أمه زِدتُكم ألفاً،وفرض لأهل مكة وللناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءهُ طلحةُ بن عبيدالله بابنه عثمانَ ففرضَ له ثمانَ مائةٍ فمرَّ به النضرُ بن أنسٍ فقال عمرُ : افرضوا

له في ألفين فقال طلحةُ : جئتُك بمثله ففرضتَ له ثمانمائةٍ وفرضتَ لهذا ألفين ، فقال : إن أبا هذا لقيني يومَ أحدٍ ، فقال لي : ما فعل رسولُ الله ﷺ ؟ فقلتُ : ما أراهُ إلا قد قُتِلَ ، فسلَّ سيفه وكسر غِمْدَهُ ، وقال: إن كانَ رسولُ الله ﷺ قد قُتل فان الله حيٌّ لا يموتُ ، فقاتلَ حتى قُتلَ وهذا يرعى الشاةَ في مكان كذا وكذا فعملَ عمرُ هذا خلافتَه . (ش والحسن بن سفيان والبزار ق) وروى ابن سعد صدره)[1] .

١٤٠٥٧ ـ عن عائشة قالت : لما استُخلِفَ أبو بكرٍ قال : لقد علمَ قومي أن حِرْفَتي لم تكن تعجزُ عن مؤنة أهلي ، وقد شُغلتُ بأمر المسلمين ، فيأكلُ آل أبي بكر من هذا المال وأحترفُ للمسلمين فيه . (خ وأبو عبيد في الأموال وابن سعد ق)[2] .

١٤٠٥٨ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكرٍ الصديقَ قامَ يومَ جمعةٍ ، فقال : إذا كان بالغداةِ فأحضروا صدقاتِ الإبل نَقسمُ ولا يدخُل علينا أحدٌ إلا باذنٍ ، فقالتِ امرأةٌ لزوجها : خذْ هذا الخِطام[3] لعلَّ الله يرزقُنا جملاً فأتى الرجلُ فوجدَ أبا بكرٍ وعمرَ قد دخلا إلى الإبل

---

(١) روى صدره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٧/٢) ص .
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٥/٣) ص .
(٣) الخطام : الزمام . المختار من صحاح اللغة (١٤١) ب .

فدخل معهما ، فالتفتَ أبو بكرٍ فقال : ما أدْخلك علينا ؟ ثم أخذَ منه الخطام، فضربه ، فلما فرَغ أبو بكرٍ من قَسْمِ الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخِطامَ وقال : استقدْ فقال له عمر : والله لا يستقيدُ لا تجعلْها سنةً ، قال أبو بكر : فمن لي منَ اللهِ يوم القيامة ؟ فقال عمرُ : أرضه ، فأمرَ أبو بكر غلامَه أن يأتيهُ براحلةٍ ورحلِها وقطيفةٍ وخمسةِ دنانيرَ فأرضاهُ بها (ق) وروى آخره ابن وهب في جامعه .

١٤٠٥٩ ـ عن ابن إسحاقَ قال في خطبةِ أبي بكرٍ يومئذٍ وإنهُ لا يحلّ أن يكونَ للمسلمينَ أميران ، فانه مهما يكن ذلك يختلفُ أمرُهم وأحكامُهم وتتفرقُ جماعتُهم ، ويتنازعون فيما بينهم ، هنالك تُتركُ السنةُ وتظهرُ البدعةُ وتَعظُم الفتنةُ ، وليس لإحدٍ على ذلك صلاحٌ . وإن هذا الأمرَ في قريشٍ ما أطاعوا اللهَ واستقاموا على أمره ، قد بلغكم ذلك أو سمعتُموه عن رسول الله ﷺ ، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهبَ ريحُكم واصبروا إن الله مع الصابرين فنحنُ الأمراء وأنتمُ الوزراء إخواننا في الدين وأنصارُنا عليه ، وفي خطبة عمرَ بعدَه نشدتُكم بالله يا معشرَ الأنصارِ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ أو من سمعهُ منكم وهو يقولُ : الولاةُ من قريشٍ ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ، فقال من قال من الأنصار : بلى الآن ذكرنا ، قال : فانا لا نطلبُ هذا الأمر إلا بهذا فلا تستهوينَّكم

الأهواء ، فليس بعدَ الحقِّ إلا الضلالُ فأنى تصرفون . (ق) .

١٤٠٦٠ - عن سعد بن إبراهيمَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ أن عبد الرحمن بن عوفٍ كان مع عمر بن الخطاب وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزُّبير ، ثم قامَ أبو بكر فخطبَ الناسَ واعتذر إليهم وقال : والله ما كنتُ حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلةً قط ولا كنتُ فيها راغباً ولا سألتُها الله في سرٍّ ولا علانيةٍ ، ولكني أشفقتُ من الفتنةِ وما لي في الإمارة من راحةٍ ولكني قُلِّدتُ أمراً عظيماً ما لي به طاقةٌ ولا يدٌ إلا بتقوية الله عز وجل ولودِدْتُ أنَّ أقوى الناس عليها مكاني اليوم ، فقبِلَ المهاجرون منه ما قال وما اعتذرَ به ، وقال عليٌّ والزبيرُ ، وما غضِبنا إلا لأنا أُخِّرنا عن المشاورة ، وإنا نرى أبا بكرٍ أحقَّ الناس بها بعدَ رسول الله ﷺ ، إنه لصاحبُ الغار وثاني اثنين ، وإنا لنعرفُ شرفَهُ وكِبَرَهُ [1] ولقد أمرهُ رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حيٌّ . (ك هق) [2] .

١٤٠٦١ - عن طارق بن شهابٍ قال : جاء وفدُ بُزاخة وأسدٍ

(١) وكبره : وكبر أي عظم يكبُرُ بالضم كِـبَراً بوزن عنب فهو كبير ، والكبر بالكسر المظمة . وكذا الكبرياء . اهـ المختار من صحاح اللغة (٤٤٤) ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/٦٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . ص .

وغطفانَ إلى أبي بكرٍ يسألونَه الصلح نخيرَهم أبو بكرٍ بين الحربِ المجلية[1] أو السِّلمِ المخزية ، قال : فقالوا : هذه الحربُ المجلية قد عرفناها فما السِّلمُ المخزيةُ ؟ قال أبو بكر : تُؤدُّن الحلْقة[2] والكُراع وتتركون أقواماً يتبعون أذنابَ الإبل حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ نبيّه والمسلمين أمراً يعذِرونكم به وتَدُونَ[3] قتلانا ولا نَدِي قتلاكم ، وقتلانا في الجنةِ وقتلاكم في النار ، وتردُّون ما أصبتُم منا ونغنمُ ما أصبنا منكم ، قال : فقال عمرُ : رأيتُ رأياً وسأشيرُ عليكَ ، أما أن يؤدُّوا الحلْقة والكراعَ فَنِعمَ ما رأيتَ ، وأما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذنابَ الإبل حتى يُرِيَ اللهُ خليفة نبيهِ والمسلمين

---

(١) الحرب المجلية أو السلم المخزية : أي إما حرب تخرجكم عن دياركم ، أو سلم تخزيكم وتُذلكم . النهاية (٢٩١/١) ب .

(٢) الحلقة : بالتسكين : الدروع اهـ الصحاح للجوهري (١٤٦٢/٤) ب .
الكراع : في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق ، يذكر ويؤنث ، والجمع أكرُعٌ . ثم أكارع وفي المثل : « أُعطِيَ العبدُ كراعاً فطلب ذراعاً » لأن الذراع في اليد وهو أفضل من الكراع في الرجل . الصحاح للجوهري (١٢٧٥/٣) .
وقال في النهاية (١٦٥/٤) : الكراع : اسم لجميع الخيل . ب .

(٣) وتدون : من الدية واحدة الديات والهاء عوض من الواو ، تقول : وديت القتيل أديه دية ، إذا أعطيت ديته . واتديت : أي أخذت ديته وإذا أمرت منه للواحد قلت : دِ فلاناً ، وللاثنين . ديا فلاناً ، وللجماعة دُوا فلاناً . الصحاح للجوهري (٢٥٢١/٦) ب .

أمراً يعذرونهم به فنعِمَ ما رأيتَ ، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت ، وأما أن قَتلاهم في النار وقتلانا في الجنةِ فَنِعمَ ما رأيتَ ، وأما أن يُدُوا قَتلانا فلا قَتْلانا قَتلوا على أمر الله فلا دِياتَ لهم فتتابعَ الناسُ على ذلك . (أبو بكر البرقاني ق) قال ابن كثير صحيح وروى (خ) بعضه .

١٤٠٦٢ ـ عن الحسن أن أبا بكرٍ الصديقَ خطبَ الناس فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن أكيسَ الكيِّسِ التَّقوى وأحمقَ الحمق الفجورُ ألا إن الصدقَ عندي الأمانةُ والكذبَ الخيانة ، ألا إن القويَّ ضعيفٌ حتى آخذَ منه الحقَّ ، والضعيفَ عندي قويٌ حتى آخذَ له الحقَّ ، ألا وإني قد وُليتُ عليكم ولستُ بخيركم ، لودِدتُ أن قد كفاني هذا الأمرَ أحدكم والله إن أنتم أردتموني على ما كان اللهُ يقيمُ نبيَّه بالوحي ما ذلك عندي إنما أنا بشرٌ فراعُوني ، فلما أصبحَ غدا إلى السوق فقال له عمر : أين تريدُ ؟ قال : السوقَ ؟ قال : قد جاءك ما يشغلك عن السوق ، قال : سبحانَ الله يُشغلُني عن عيالي ، قال : نَفرِضُ بالمعروف ، قال : ويح عمرَ ، إني أخافُ أن لا يسعني أن آكلَ من هذا المال شيئاً فأنفقَ في سنتين وبعض أخرى ثمانيةَ آلافِ درهم ، فلما حضرهُ الموتُ قال : قد كنتُ قلت لعمرَ : إني أخاف أن لا يسعني أن آكلَ من هذا المال شيئاً فغلبني ، فإذا أنا متُّ خذوا من مالي ثمانيةَ آلافِ درهم ورُدوها في بيتِ المالِ ، فلما أُتي بها

عمرُ قال : رحمَ اللهُ أبا بكرٍ لقد أتعبَ مَن بعدَه تعباً شديداً . (ق) .

١٤٠٦٣ ـ عن ميمون بن مهرانَ قال : كان أبو بكرٍ إذا وردَ عليهِ خصمٌ نظرَ في كتاب الله ، فان وجدَ فيه ما يَقضي به قضى به بينهم ، وإن لم يجدْ في كتاب الله نظرَ هل كانت من النبي ﷺ فيه سُنَّةٌ فان علمَها قَضى بها ، فان لم يعلم خرَج فسأل المسلمين ، فقال : أتاني كذا وكذا فنظرتُ في كتابِ الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمونَ أن النبي ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فرُبَّما قامَ اليه الرهطُ ، فقالوا : نعم : قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذُ بقضاء رسول الله ﷺ يقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظُ عن نبيّنا ، وإن أعياهُ ذلك دعا رؤوسَ المسلمينَ وعلماءَهم فاستشارَهم فاذا اجتمعَ رأيُهم على الأمرِ قضى به وإن عمر بن الخطاب كان يفعلُ ذلك فان أعياهُ أن يجدَ في القرآن أو السنة نظرَ هل كان لأبي بكر فيه قضاء فان وجدَ أبا بكرٍ قد قَضى فيه بقضاء قضى به وإلا دَعا رؤوسَ المسلمين وعلماءَهم واستشارَهم فاذا اجتمعوا على الأمرِ قضى بينهم . (الدارمي ق) .

١٤٠٦٤ ـ عن أنسٍ قال : لما بُويعَ أبو بكرٍ في السقيفة وكان الغدُ جلسَ أبو بكرٍ على المنبرِ ، فقام عمرُ فتكلمَ قبل أبي بكرٍ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناسُ إني قد كنتُ قلتُ لكم بالأمس مقالةً ما كنت

وجدتُها في كتابِ اللهِ ولا كانت عهداً عهدَها إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ولكني قد كنتُ أرى أن رسولَ اللهِ ﷺ سيُدبِّرُ أمرنا ، وأن اللهَ تعالى قد أبقى فيكم كتابه الذي هو هَدْيُ رسولِ اللهِ ﷺ فان اعتصمتُم به هداكم اللهُ لما كان هَداهُ لهُ ، وإن اللهَ قد جمعَ أمركم على خَيرِكم صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ وثاني اثنين إذْ هما في الغارِ فقوموا فبايعوه فبايعَ الناسُ أبا بكرٍ بيعةَ العامةِ بعدَ بيعةِ السقيفة ، ثم تكلمَ أبو بكرٍ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال أما بعدُ أيها الناس ، فاني قد وُليتُ عليكم ولستُ بخيركم ، فان أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوّموني ، الصدقُ أمانةٌ والكذبُ خيانةٌ والضعيف فيكم قويٌ عندي حتى أُريحَ[1] عليه حقّه إن شاء الله ، والقويُ فيكم ضعيفٌ حتى آخذَ الحقَّ منه إن شاءَ اللهُ لا يدعُ قومٌ الجهادَ في سبيلِ اللهِ إلا ضربَهمُ اللهُ بالذلِ ولا تشيعُ الفاحشةُ في قومٍ إلا عمَّهم اللهُ بالبلاءِ ، وأطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسوله ، فاذا عصيتُ اللهَ ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتِكم يَرْحمكم الله . (ابن اسحاق في السيرة) قال ابن كثير : إسناده صحيح[2] .

---

(١) أريح عليه حقه : يقال : أرحت على الرجل حقه ، إذا رددته عليه . الصحاح للجوهري (٣٦٨/١) ب .

(٢) في البداية والنهاية لابن كثير (٢٤٨/٥) و (٣٠١/٦) ص .

١٤٠٦٥ - عن ابن عمر قال: لم يجلس أبو بكر في مجلس رسول الله ﷺ على المنبر حتى لقي الله، ولم يجلس عمر في مجلس أبي بكر حتى لقي الله ولم يجلس عثمان في مجلس عمر حتى لقي الله. (طس).

١٤٠٦٦ - عن أبي هريرة قال: والذي لا إله إلا هو لو لا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله، ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة، فقيل له: مه يا أبا هريرة، فقال إن رسول الله ﷺ وجه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام، فلما نزل بذي خشب[1] قبض النبي ﷺ وارتدت العرب حول المدينة واجتمع اليه أصحاب النبي ﷺ فقالوا: رد هؤلاء توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة فقال: والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج النبي ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ ولا حللت لواء عقده، فوجه أسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا لو لا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين فثبتوا على الإسلام. (الصابوني في المأتين ق في كر) وسنده حسن.

---

(١) ذي خشب: بضمتين، وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة. النهاية (٢/٣٢) ب.

١٤٠٦٧ - عن عطاء بن السائب قال: لما بُويع أبو بكرٍ أصبح وعلى ساعده أبرادٌ [(١)] وهو ذاهبٌ إلى السوق، فقال عمر: أين تريدُ؟ قال: السوقَ قال: تصنعُ ماذا وقد وُلِّيتَ أمرَ المسلمين؟ قال: فمن أين أُطعِمُ عيالي؟ فقال عمرُ انطلق يَفرضْ لك أبو عبيدة، فانطلقا إلى أبي عبيدةَ فقال: أفرضَ لك قوتَ رجلٍ من المهاجرين ليسَ بأفضلِهم ولا بأوكَسِهم وكسوةَ الشتاءِ والصيف إذا أخلَقتَ [(٢)] شيئاً رددتَه وأخذْتَ غيره، ففرَضا له كلَّ يومٍ نصفَ شاةٍ وما كساهُ في الرأس والبطن. (ابن سعد) [(٣)].

١٤٠٦٨ - عن ميمون بن مهران قال: لما استُخلف أبو بكرٍ جَعلوا له ألفين فقال: زيدوني، فان لي عيالاً وقد شغلْتموني عن التجارة فزادُوه خمس مائةٍ. (ابن سعد) [(٤)].

---

(١) أبراد: البرد من الثياب جمعه برود وأبراد. اهـ المختار من صحاح اللغة (٣٥) ب.

(٢) أخلقت: أي أبليت، يقال: خَلَقَ الثوب: بليَ، وبابه سهل وأخلق أيضاً مثله. المختار (١٤٦) ب.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٤) ص.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٥) ص.

١٤٠٦٩ - عن عائشة أن فاطمةَ بنت رسولِ الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكرٍ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاءَ الله على رسوله، وفاطمةُ حينئذٍ تطلبُ صدقةَ النبي ﷺ التي بالمدينةِ وفدكَ [١]، ومابقي من خُمس خيبرَ فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورَثُ، ما تركناهُ صدقةٌ إنما يأكل آلُ محمدٍ من هذا المالِ يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني والله لا أُغيّرُ صدقاتِ النبي ﷺ، عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عملَ النبيُّ ﷺ فيها فعملَ، فأبى أبو بكرٍ أن يدفع إلى فاطمةُ منها شيئاً فوجدتْ [٢] فاطمةُ على أبي بكرٍ من ذلك، فقال أبو بكر: والذي نفسي بيده لَقرابةُ رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي، فأما الذي شَجرَ بيني وبينكم من هذه الصدقاتِ، فاني لا آلو [٣] فيها عن الحق، وإني لم أكن

---

(١) فدك : اسم قرية بخيبر. الصحاح للجوهري (٤/١٦٢٠).

خيبر : موضع بالحجاز يقال: «عليه الدبرى وحمى خيبرى». اهـ الصحاح للجوهري (٢/٦٤٢) ب.

(٢) فوجدت : وفي حديث الايمان «إني سائلك فلا تجد عليَّ» أي لا تغضب من سؤالي. يقال: وجد عليه يجد وجداً وموجدة. النهاية (٥/١٥٥) ب.

(٣) آلو : الأول: الرجوع، ومنه حديث خزيمة السلمي «حتى آل السلامي» أي رجع اليه المخ. النهاية (١/٨١) ب.

لأتْرُكَ فيها أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعُه فيها إلا صنعتُه . (ابن سعد حم خ م د ن ابن الجارود وأبو عوانة حب ق)[1] .

١٤٠٧٠ ـ عن الشعبي قال: لما مرضت فاطمةُ أتاها أبو بكر الصديق فاستأذن عليها فقال عليٌّ : يا فاطمةُ هذا أبو بكر يستأذِن عليك ، فقالت أتحبُّ أن آذنَ له ؟ قال : نعم ، فأذنتْ له فدخلَ عليها يترضّاها ، وقال : والله ما تركتُ الدار والمالَ والأهل والعشيرة إلا ابتغاءَ مرضاةِ الله ورسوله ومرضاتكم أهلَ البيتِ . (ق) وقال هذا مرسل حسن باسناد صحيح .

١٤٠٧١ ـ عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكرٍ الصديق فقالت : يا خليفة رسول الله ﷺ ؛ أَنتَ ورثتَ رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : لا بل أهله ، قالت : فما بالُ الخُمس ؟ فقال : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا أَطعم الله نبياً طُعمةً ، ثم قبضَهُ ، كانتْ للذي يلي بعدَه ، فلما وُليتُ رأيتُ أن أرده على المسلمين ، قالت : فأنتَ وما سمعتَ من رسول الله ﷺ أعلمُ ثم رجعتْ . (حم م د وابن جرير هق)[2] .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٥/٢) . ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ « لا نورث ما تركنا ... » رقم (١٧٥٩). ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب بيان مصرف خمس الخمس . (٣٠٣/٦) ص .

١٤٠٧٢ ـ عن القاسم بن محمد أن النبي ﷺ لما توفي اجتمعت الأنصارُ إلى سعد بن عبادةَ ، فأتاهم أبو بكر وعمرُ وأبو عبيدةَ بن الجراح فقام حُبابُ بن المنذر ، وكان بدرياً فقال : منا أميرٌ ومنكم أميرٌ ، فإنا والله ما نَنْفَسُ[(١)] هذا الأمر عليكم أيها الرهطُ ، ولكنَّا نخافُ أن يَليهُ أقوامٌ قتلنا آباءَهم وإخوتهم ، فقال له عمرُ إذا كان ذلك فمُتْ إن استطعتَ فتكلم أبو بكرٍ فقال : نحنُ الأمراء وأنتم الوزراء وهذا الأمر بيننا وبينكم نصفين كقدِّ الأُبلُمة[(٢)] يعني الخُوصَة فبايعَ أولَ الناس بشيرُ بن سعد أبو النعمان فلما اجتمعَ الناسُ على أبي بكرٍ قَسَم بين الناس[(٣)] قَسْماً فبعثَ إلى عجوزٍ من بني عدي بن النجار [قَسْمَها] مع زيد بن ثابتٍ فقالت : ما هذا؟ قال:

---

(١) ننفس : أي لم نبخل . النهاية (٥/٩٦) ب .

(٢) كقد الأبلمة : الأبلمة بضم الهمزة واللام وفتحها وكسرها : خوصة المقل ، وهمزتها زائدة ، وإنما ذكرناها ههنا حملاً على ظاهر لفظها . يقول : نحن وإياكم فى الحكم سواء ، لافضل لأمير على مأمور ، كالخوصة إذا شُقت باثنتين متساويتين . النهاية (١/١٧) ب .

(٣) قسم بين الناس قسماً : القسم : مصدر قسمت الشيء فانقسم . والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير مثل طحنت طحناً والطحن الدقيق . قال يعقوب : يقال : هو يقسم أمره قسماً أي يقدره وينظر فيه كيف يفعل . الصحاح للجوهري (٥/٢٠١٠) ب .

قِسْمٌ قَسَمَهُ أبو بكرٍ للنساء ، فقالت أتُراشُوني [1] عن ديني ؟ فقالوا : لا ؛ فقالت أتخافون أن أدعَ ما أنا عليه ؟ فقالوا : لا ؛ فقالت والله لا آخذ منه شيئاً أبداً ؛ فرجعَ زيدٌ إلى أبي بكرٍ فأخبره بما قالت ، فقال أبو بكر: ونحن لا نأخذُ مما أعطيناها شيئاً أبداً . (ابن سعد وابن جرير) [2] .

١٤٠٧٣ ـ عن عروة قال : لما وُلِّي أبو بكرٍ خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال :أما بعدُ أيها الناسُ قد وُلِّيتُ أمركم ولستُ بخيركم، ولكن نزل القرآنُ ، وسنَّ النبي ﷺ السُّنن فعلَّمنا فعَلِمْنا ، اعلموا : أن أكيسَ الكيِّس [التقوى] ، وأن أحمقَ الحمق الفجورُ ، وأن أقواكم عندي الضعيفُ حتى آخذَ له بحقِّه ، وأن أضعفَكم عندي القويُّ حتى آخذ منه الحقَّ ؛ أيها الناس ، إنما أنا مُتَّبِعٌ ولست بمبتدعٍ ؛ فان أحسنتُ

---

(١) أتراشوني : من الرِّشوه والرُّشوة وهي : الوصلة إلى الحاجـــة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء ، وفي الحديث « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش » فلراشي من يعطى الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا . فأما ما يعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . روي أن ابن مسعود أُخذ بأرض الحبشة في شيء ، فأعطى دينارين حتى خُلِّي سبيله وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . النهاية (٢/٢٢٦) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٢) بقسمها . ص .

فأعينوني ، وإن زِغْتُ فقوِّموني ؛ أقولُ قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم (ابن سعد والمحاملي في أماليه خط في رواة مالك)[1] .

١٤٠٧٤ ـ عن عمير بن إسحاق أن رجلاً رأى على عُنقِ أبي بكرٍ الصديق عباءَةً ، فقال : ما هذا ؟ هاتِها أكفيكَها ، فقال : إليك عني لا تَغرَّني أنتَ وابنُ الخطاب من عيالي . (ابن سعد حم في الزهد)[2] .

١٤٠٧٥ ـ عن حميد بن هلال أن أبا بكرٍ لما استُخلِف راحَ إلى السوق يحملُ أبراداً[3] له وقال : لا تغرُّوني من عيالي . (ابن سعد)[4] .

١٤٠٧٦ ـ عن حميد بن هلال قال : لما وُلِّي أبو بكرٍ قال أصحابُ رسول الله ﷺ : أفرِضوا[5] لخليفة رسول الله ﷺ ما يُغنيهِ ، قالوا :

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٣) ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٤) ص .

(٣) أبراداً : البرد من الثياب جمعه برود وأبراد . المختار من صحاح اللغة (٣٥) . ب .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٥) ص .

(٥) أفرضوا : أصل الفرض القطع وقد فرضه يفرضه فرضاً وافتراضه افتراضاً وفي حديث عدي « أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي فجعل يفرض للرجل من طيءٍ في ألفين ويعرض عني » أي يقطع ويوجب لكل رجل منهم في العطاء ألفين من المال » . النهاية (٣/٤٣٣) . ب .

نعم بُرداهُ إن أخلَقهُما وضعهُما وأخذ مثلَهما وظهرُه إذا سافرَ ونفقتُه على أهله كما كان يُنفقُ قبلَ أن يُستخْلَفَ ، قال أبو بكرٍ : رضيتُ . (ابن سعد) [1] .

١٤٠٧٧ - عن ابن عمرَ وعائشةَ وسعيد بن المسيب وصبيحة التَّيمي ووالدِ أبي وَجزَةَ وغير هؤلاء دخلَ حديثُ بعضهم في بعضٍ قالوا : بويعَ أبو بكرٍ الصديق يومَ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ يومَ الاثنين لاثنتي عشرةَ ليلةً خلت من شهر ربيعٍ الأول سنةَ إحدى عشرةَ من مُهاجَرِ رسول الله ﷺ وكان منزله بالسُّنُح [2] عند زوجتِه حبيبةَ بنتِ خارجةَ ابن زيد بن أبي زهيرٍ من بني الحارث بن الخزرج ، وكان قد حَجَّر [3] عليه حُجْرةً من سَعفٍ [4] فما زاد على ذلك حتى تحوَّل إلى منزله بالمدينةِ ، فأقامَ هناك بالسُّنح بعد ما بُويع له ستةَ أشهر يغدو على رجليه إلى المدينة ،

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٤) ص .

(٢) بالسنح : بضم السين والنون . وقيل بسكونها ، موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج . (٢/٤٠٧) النهاية . ب .

(٣) حجر : يقال : حجر القاضي عليه : منعه عن التصرف في ماله وبابه نصر المختار من صحاح اللغة (٩٢) ب .

وفي النهاية (١/٣٤٢) بمعنى اجتمع والتأم وقرب بضعه من بعض . ص .

(٤) سعف : السعفة بفتحتين غصن النخل والجمع سَعَف . المختار من صحاح اللغة (٢٣٨) ب .

وربما ركب على فرس له وعليه إزار ورداء ممشق[1] فيوافي المدينة فيصلي الصلوات بالناس ، فإذا صلى العشاء رجع إلى أهله بالسنح ، فكان إذا حضر صلى بالناس وإذا لم يحضر صلى بهم عمر بن الخطاب ، وكان يقيم يوم الجمعة في صدر النهار بالسنح يصبغ لحيته ورأسه ثم يروح لقدر الجمعة فيجمع بالناس ، وكان رجلاً تاجراً ، فكان يغدو كل يوم السوق فيبيع ويبتاع وكانت له قطعة غنم يروح[2] عليها وربما خرج هو بنفسه فيها ، وربما كفيها فرعيت له ، وكان يحلب للحي أغنامهم ، فلما بويع له بالخلافة ، قالت جارية من الحي : الآن لا تحلب لنا منائح دارنا ؛ فسمعها أبو بكر ، فقال : بلى لعمري لأحلبنها لكم ، وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن خلق كنت عليه ؛ فكان يحلب لهم فربما قال للجارية من الحي يا جارية أتحبين أن أرغي لك أو أصرح ؛ فربما قالت : أرغ وربما قالت : صرح فأي ذلك قالت : فعل ؛ فمكث كذلك بالسنح ستة أشهر ، ثم نزل بالمدينة ، فأقام بها ونظر في أمره فقال : لا والله

---

(١) ممشق : المشق بالكسر : المغرة . وثوب ممشق : مصبوغ به . النهاية (٤/٣٣٤) ب .

(٢) يروح عليها : الرواح ضد الصباح ، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وهو أيضاً مصدر راح يروح ضد غدا يغدو . المختار من صحاح اللغة (٢٠٩) ب .

ما يُصلحُ أمرَ الناس التجارةُ وما يصلحُ لهم إلا التّفرُّغُ والنظر في شأنهم وما بدٌّ لعيالي مما يُصلحهم ، فترك التجارة واستنفق من مالِ المسلمين ما يُصلحه ويصلحُ عياله يوماً بيومٍ ويحجُّ ويعتمرُ ، وكان الذي فرضوا له في كلِّ سنةٍ ستةَ آلافِ درهمٍ فلما حضرته الوفاةُ قال : رُدُّوا ما عندنا من مال المسلمين ؛ فاني لا أُصيبُ من هذا المالِ شيئاً وإن أرضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبتُ من أموالهم؛ فدفع ذلك إلى عمرَ ولقوحاً[1] وعبداً صيقلاً وقطيفةً ما تساوي خمسةَ دراهم ، فقال عمرُ : لقد أتعبَ من بعدَه، قالوا: واستعمل أبو بكرٍ على الحجِّ سنة إحدى عشرة عمر بن الخطاب ثم اعتمرَ أبو بكرٍ في رجبَ سنةَ اثنتي عشرة ، فدخلَ مكةَ ضحوةً فأتى منزله وأبو قحافةَ جالسٌ على باب داره ومعه فتيانٌ أحداثٌ يحدثُهم إلى أن قيل له : هذا ابنُك ، فنهض قائماً ، وعجَّل أبو بكرٍ أن يُنيخ راحلتَه ، فنزل عنها وهي قائمة فجعل يقول : يا أبتِ لا تقُمْ ، ثم لاقاه فالتزمه وقبَّل بين عيني أبي قُحافة ، وجعل الشيخُ يبكي فرحاً بقدومه ، وجاؤا إلى مكةَ عتاب بن أسيدٍ وسُهيلُ بن عمرو وعكرمةُ بن أبي جهلٍ والحارثُ بن هشام فسلموا عليه ، سلامٌ عليك يا خليفة رسول الله ، وصافحوه جميعاً فجعلَ أبو بكرٍ يبكي حين يذكرون رسول الله ﷺ ، ثم سلَّموا على أبي قحافة

---

(١) ولقوحاً : أي ناقة لقوحاً وهي إذا كانت غزيرة اللبن . النهاية (٤/٢٦٢) ب .

فقال أبو قحافة : يا عتيقُ هؤلاء الملأُ فأحسن صحبتهم ، فقال أبو بكرٍ : يا أبتِ لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ طُوِّقتُ أمراً عظيماً من الأمر لا قوةَ لي به ، ولا يَدانُ إلا بالله ، ثم دخل فاغتسلَ وخرجَ وتبعهُ أصحابه فنحَّاهم ، ثم قال : امشوا على رِسلِكم ولقيه الناسُ يتمشَّون في وجهه ويُعزُّونه بنبي الله ﷺ ، وهو يبكي ، حتى انتهى إلى البيتِ ، فاضطبعَ[1] بردائه ، ثم استلم الركن ثم طافَ سبعاً وركعَ ركعتين ، ثم انصرفَ إلى منزله ، فلما كان الظهرُ خرجَ فطاف أيضاً بالبيت ، ثم جلسَ قريباً من دار النَّدوة ، فقال : هلْ من أحدٍ يشتكي من ظُلامة[2] أو يطلب حقاً ، فما أتاه أحدٌ وأثنى الناسُ على واليهم خيراً ، ثم صلَّى العصر ، وجلسَ فودَّعهُ الناسُ ، ثم خرجَ راجعاً إلى المدينة ، فلما كان وَقتُ الحجِ سنة اثنتي عشرة حجَّ أبو بكرٍ بالناس تلك السنة وأفردَ الحجَّ واستخلفَ على المدينة عثمانَ بن عفانَ . (ابن سعد) قال ابن كثير : هذا سياق حسن وله شواهد من وجوه أخر ومثل هذا تقبله النفوس وتتلقاه بالقبول[3] .

(١) فاضطبع : الاضطباع هو أن يأخذ الازار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طرفيه على كتفيه الأيسر من جهتي صدره وظهره . وسمي بذلك لابداء الضبعين : ويقال للابط الضبع للمجاورة . (٣/٧٣) النهاية ب .

(٢) ظلامة : الظلامة والظليمة والمظلمة : ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما أخذ منك الصحاح للجوهري (٥/١٩٧٧) ب .

(٣) وهكذا أورده بنصه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٦) ص .

١٤٠٧٨ ـ عن حبان الصائغ قال: كان نقشُ خاتم أبي بكرٍ نِعْمَ القادرُ اللهُ. (ابن سعد والحبلي في الديباج وأبو نعيم في المعرفة)[1].

١٤٠٧٩ ـ عن أبي سعيدٍ الخدري قال: لما تُوفيَ رسولُ الله قامَ خطباء الأنصار، فجعل الرجلُ منهم يقولُ: يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرنَ معه رجلاً منا فنرى أن يليَ هذا الأمرَ رجلان أحدُهما منكم والآخرُ منا، فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك، فقامَ زيدُ بن ثابتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ كانَ من المهاجرين، وإن الإمام يكون من المهاجرين ونحن أنصارُه، كما كنا أنصارَ رسول الله ﷺ، فقام أبو بكرٍ فقال: جزاكم الله يا معشر الأنصار خيراً، وثبَّت قائلكم، ثم قال: أما والله لو فعلتم غيرَ ذلك لما صالحناكم، ثم أخذَ زيدُ بن ثابتٍ بيد أبي بكرٍ فقال: هذا صاحبُكم فبايعوه، ثم انطلقوا، فلما قعدَ أبو بكرٍ على المنبر نظر في وجوه القوم، فلم يرَ علياً فسأل عنهُ فقام الناسُ من الأنصار، فأتوا به فقال أبو بكرٍ: ابنَ عمِّ رسول الله ﷺ وختنَهُ أردتَ أن تَشُقَّ عصا المسلمين فقال: لا تثريبَ يا خليفةَ رسول الله فبايَعه، ثم لم يرَ الزبير بن العوام فسأل عنه حتى جاؤوا به

---

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٨/٧) وهذا الحديث غريب.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٦١١) ص.

فقال : ابن عمّة رسول الله ﷺ وحواريّه أردتَ أن تشقّ عصا المسلمين فقال مثل قوله : لا تثريبَ يا خليفة رسول الله فبايعاهُ . (ط وابن سعد ش وابن جرير ق ك كر)[1] .

١٤٠٨٠ ـ عن سهلِ بن أبي حَثْمَة وصُبيحة التيمي وجبير بن الحويرثِ وهلالٍ دخل حديثُ بعضهم في بعض أن أبا بكر الصديق كان له بيتمالٍ بالسُّنُح معروفٌ ليس يحرسُه أحدٌ فقيل له : ياخليفة رسولِ الله ألا تجعلُ على بيتِ المال مَن يحرُسه ؟ فقال : لا يُخافُ عليه ، فقلتُ : لِمَ قال عليه قُفْلٌ وكان يعطى ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء ، فلما تحوَّل أبو بكر إلى المدينة حوَّله فجعل بيتَ ماله في الدار التي كان فيها ، وكان قدِم عليه مالٌ من معادِن القبَلية ومن معادن جُهَيْنَةَ كثيرٌ ، وانفتحَ معدنُ بني سليمٍ في خلافة أبي بكرٍ فقدم عليه منه بصدقته فكان يوضعُ ذلك في بيتِ المال ، وكان أبو بكر يقسمُه على الناس [نفراً نفراً] فيصيبُ كلَّ مائةِ إنسان كذا وكذا وكان يُسوِّي بين الناس في القَسم الحرُّ والعبد والذكرُ والأُنثى والصغير والكبيرُ فيه سواء وكان يشتري الإبل والخيلَ والسلاحَ ، فيحملُ في سبيل الله ، واشترى عاماً قطائفَ أُتِيَ بها من

---

(١) راجع ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢١٢) .
والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/٧٦) وقال صحيح على شرط الشيخين . ص .

البادية ، ففرّقها في أرامل أهل المدينة ، في الشتاء ، فلما توفي أبو بكر ودُفنَ دعا عمر بن الخطاب الأمناءَ ، ودخل بهم بيت مال أبي بكر ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ففتحوا بيتَ المال، فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً ووَجدوا خيشةً[1] للمال [فنُفِضتْ] فوجدوا فيها درهماً ، فترحّموا على أبي بكر وكان بالمدينة وزّانٌ على عهد رسول الله ﷺ وكان يزنُ ما كان عند أبي بكر من مال فسُئل الوزانُ ، كم بلغ ذلك المالُ الذي وردَ على أبي بكر ؟ قال : مائتي ألف . (ابن سعد)[2] .

١٤٠٨١ - عن أبي بكر أنه قال : يا أيها الناس إن كنتم ظننتُم أني أَخذتُ خِلافتَكم رغبةً فيها أو إرادةَ استيثارٍ عليكم وعلى المسلمين فلا ، والذي نفسي بيده ما أَخذتُها رغبةً فيها ولا استيثاراً عليكم ولا على أحدٍ من المسلمين ولا حرصتُ عليها ليلةً ولا يوماً قطّ، ولا سألتُ الله سرّاً ولا علانيةً ولقد تقلّدتُ أمراً عظيماً لا طاقة لي به إلا أن يُعينَ اللهُ تعالى ولودِدْتُ انها إلى أي أصحابِ رسول الله ﷺ على أن يعدلَ فيها فهي اليكم ردّ ولا بيعةَ لكم عندي ، ولا بيعةَ لكم عندي ، فادفعوا لمن أحببتُم فانما أنا رجلٌ منكم . (أبو نعيم في فضائل الصحابة) .

(١) خيشة : الخيش : ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان الواحدة خيشة .

(٢) وفي ابن سعد الطبقات الكبرى (٣/٢١٣) نُقراً نقراً ، فنُقِيضَت . ص

١٤٠٨٢ - عن عروةَ أن أبا بكر لما استُخلِفَ ألقى كلَّ درهمٍ له ودينارٍ في بيتِ مال المسلمين وقال: كنتُ أتجرُ فيه وألتمس به فلما وُليتهم شغلوني عن التجارة والطلب فيه. (حم في الزهد).

١٤٠٨٣ - عن عائشة قالت: ماتَ أبو بكرٍ فما تركَ ديناراً ولا درهماً وكان قد أخذ قبلَ ذلك ماله فألقاهُ في بيتِ المال. (حم فيه).

١٤٠٨٤ - عن عروة أن أبا بكرٍ خطبَ يوماً فجاءَ الحسنُ فصعدَ إليه المنبرَ فقال: انزل عن منبرِ أبي، فقال عليٌّ: إن هذا شيءٌ من غير من غير ملإٍ منا [1]. (ابن سعد).

١٤٠٨٥ - عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال: جاءَ الحسن بن عليٍ إلى أبي بكرٍ وهو على منبر رسولِ الله ﷺ فقال: انزل عن مجلسِ أبي قال صدقتَ، إنه مجلسُ أبيكَ وأجلسه في حجره وبكى، فقال عليٌّ: والله ما هذا عن أمري، فقال: صدقتَ والله ما اتَّهمتُك. (أبو نعيم والجابري في جزئه).

---

(١) كما ذكره ابن الأثير في النهاية (٤/٣١٥) : أكان هذا عن ملأ منكم : أي تشاور من أشرافكم وجماعتكم.

١٤٠٨٦ ـ عن ابن رباحٍ قال : بعثَ أبو بكرٍ الصديق بعدَ وفاةِ رسول الله ﷺ حاطباً إلى المُقَوقس بمصر فمرَّ على ناحيةِ قرى الشرقيةِ فهادنَهم وأعطوه ، فلم يزالوا على ذلك حتى دخلَها عمرو بن العاص ، فقاتَلوا فانتقضَ ذلك العهدُ . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٤٠٨٧ ـ عن محمدِ بن إبراهيمَ قال : كان أبو بكرٍ ينفق على ماريةَ حتى تُوفيَ ، ثم كان عمرُ يُنفق عليها حتى تُوفيتْ في خلافته . (ابن سعد) .

١٤٠٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عمر [هو الواقدي] حدثني عمرو بن عمير ابن هُني مولى عمر بن الخطاب عن جدِّه أن أبا بكرٍ الصديق لم يحمِ من الأرض إلا النقيعَ[1] وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ حماهُ وكان يحميه للخيل التي يُغزي عليها وكانت إبلُ الصدقة إذا أُخذت عجافاً أرسل بها إلى الرَّبذة وما والاها ترعى هنالك ولا يحمي لها شيئاً ويأمرُ أهل المياه لا يمنعون مَن وردَ عليهم يشربُ معهم ويرعى عليهم ، فلما كان عمر بن الخطاب وكثر الناسُ وبعثَ البعوثَ إلى الشام وإلى مصر وإلى العراق حمى الرَّبذة واستعملني على الرَّبذة . (ابن سعد)[1] .

(١) النقيع : موضع قرب المدينة كان لرسول الله ﷺ حما لخيله . معجم البلدان (٣١٢/٨) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١/٥) ص .

١٤٠٨٩ ـ عن الحارثِ بن الفضيل قال: لما عقد أبو بكرٍ ليزيد بن أبي سفيان فقال : يا يزيد إنك شابٌ تذكرُ بخير قد رُؤيَ منك ، وذلك شيء خلوتَ به في نفسك ، وقد أردتُ أن أبلوَكَ واستخرجَك من أهلك ، فانظُرْ كيف أنتَ وكيف ولايتُك ؟ وأخبرُك فان أحسنتَ زِدْتُك ، وإن أسأت عزَلتُك وقد وليَّتُك عمل خالد بن سعيدٍ ، ثم أوصاهُ بما أوصاه يعمل به في وجهه وقال له : أوصيكَ بأبي عبيدة بن الجراح خيراً ، فقد عرفتَ مكانه من الإسلام ، وإن رسول الله ﷺ قال : لكل أمةٍ أمينٌ وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، فاعرف له فضله وسابقتَه ، وانظر معاذَ بن جبل فقد عرفتَ مشاهده مع رسول الله ﷺ ، وإن رسول الله ﷺ قال : يأتي إمامُ العلماء برِبوَةٍ[1] ، فلا تقطع أمراً دونهما ، وإنهما لن يألوَا بكَ خيراً ، قال يزيدُ : يا خليفة رسول الله أوصهما بي كما أوصيتني بهما قال أبو بكر : لن أدعَ أن أوصيهما بك ، فقال يزيدُ : يرحمك الله وجزاك اللهُ عن الإسلام خيراً . (ابن سعد) وفيه الواقدي[2] .

١٤٠٩٠ ـ عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال : لما بعثَ أبو

---

(١) بربوة : الزيادة في الفريضة الواجبة . النهاية (١٩٢/٢) ب .

(٢) والحديث القولي في هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب مناقب أبي عبيدة (٣٢/٥) ص .

بكرٍ أمراءه إلى الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشُرحبيل بن حسنةَ ويزيدَ بن أبي سفيانٍ على الناس قال : إن اجتمعتُم في كيدٍ فيزيد على الناس ، وإن تفرقتم فمن كانت الواقعةُ مما يلي مُعسكره فهو على أصحابهِ . (ابن سعد) .

١٤٠٩١ ـ عن ابن أبي عونٍ وغيره أن خالد بن الوليد ادّعى أنّ مالكَ بن نُوَيرةَ ارتدّ بكلامٍ بلغه عنه ، فانكر مالكٌ ذلك ، وقال : أنا على الإسلامِ ما غيرتُ ولا بدّلتُ وشهدَ له بذلك أبو قتادة وعبدُ الله بن عمرَ فقدّمه خالدٌ وأمر ضرارَ بن الأزور الأسدي فضربَ عنقه ، وقبضَ خالدٌ امرأتَه ، فقال لأبي بكرٍ : إنه قد زنى فارجمه ، فقال أبو بكرٍ : ما كنتُ لأرجمَه تأوّلَ فأخطأ ، قال :فانه قد قتل مُسلماً فاقتله قال : ما كنتُ لأقتلَهُ تأوّل فأخطأ ، قال: فاعزله ، قال : ما كنتُ لأشيمَ[1] سيفاً سلّه اللهُ عليهم أبداً . (ابن سعد) .

١٤٠٩٢ ـ عن يزيد بن عبيد السّعدي أبي وجزةَ قال : مرّ أبو بكر بالناس في مُعَسكرهم بالجُرف[2] ينسُبُ القبائل حتى مرّ ببني فَزارة ،

---

(١) لأشيم : أي لأغمد ، والشّيم من الأضداد يكون سلاً وإغماداً . النهاية (٥٢١/٤) ب .

(٢) بالجرف : هو اسم موضع قريب من المدينة ، وأصله ما تجرفه السيول من الأودية . النهاية (٢٦٢/١) ب .

فقام اليه رجلٌ منهم فقال : مرحباً بكم ، فقالوا : يا خليفة رسول الله نحنُ أحلاسُ الخيل وقد وفدنا الخيول معنا ، قال : بارك الله فيكم ، قالوا : فاجعل اللواء الأكبرَ معنا ، فقال أبو بكر : لا أغيرُه عن موضعه وهو في بني عبسٍ ، فقال الفزاري : أتُقدِّمُ عليَّ من أنا خيرٌ منه ؟ فقال أبو بكر : اسكتْ يالُكعُ هو خيرٌ منكَ أقدمُ إسلاماً ولم يرجعْ منهم رجلٌ وقد رجعت وقومك عن الإسلام ، فقال العبسيُّ : وهو ميسرة بن مسروقٍ ألا تسمعُ ما يقولُ يا خليفة رسول الله فقال : اسكت فقد كُفيت . (ابن سعد) .

١٤٠٩٣ - عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال : قال عمر بن الخطاب لأبان بن سعيدٍ حين قدمَ المدينة : ما كان حقُّك أن تقدُم وتترك عملك بغير إذن إمامك ، ثم على هذه الحالة ، ولكنَّك أمِنتَه ، فقال أبانٌ أما أني والله ما كنتُ لأعمل لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ كنتُ عاملاً لأبي بكر لفضله وسابقتِه وقديم إسلامه ، ولكن لا أعمل لأحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ ، وشاورَ أبو بكر أصحابه فيمن يبعث إلى البحرين ، فقال له عثمان بن عفان : ابعث رجلاً قد بعثهُ رسولُ الله ﷺ اليهم فقدِم عليه باسلامهم وطاعتهم ،وقد عرفوه وعرفهُم وعرف بلادَهم يعني العلاءَ الحضرميَّ فأبى ذلك عمر عليه وقال : أكْرِهْ أبانَ بن سعيد بن العاص ، فانه رجلٌ

قد حالفهم فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : لا أكره رجلاً يقول : لا أعمل لأحد بعد رسول الله ﷺ وأجمع أبو بكر بعثة العلاء بن الحضرمي إلى البحرين . (ابن سعد) .

١٤٠٩٤ - عن المطلب بن السائب بن أبي وداعة قال : كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو بن العاص أني كتبت إلى خالد بن الوليد ليسير اليك مدداً لك ؛ فاذا قدم عليك فأحسن مصاحبته ولا تطاول عليه ، ولا تقطع الأمور دونه ، لتقديمي إياك عليه وعلى غيره شاورهم ولا تخالفهم . (ابن سعد) .

١٤٠٩٥ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : أجمع أبو بكر أن يجمع الجيوش إلى الشام كان أول من سار من عماله عمرو ابن العاص ، وأمره أن يسلك على أيلة عامداً لفلسطين ، وكان جند عمرو الذين خرجوا من المدينة ثلاثة آلاف فيهم ناس كثير من المهاجرين والأنصار وخرج أبو بكر الصديق يمشي إلى جنب راحلة عمرو بن العاص وهو يوصيه ويقول : يا عمرو ؛ اتق الله في سر أمرك وعلانيته واستحيه فانه يراك ويرى عملك وقد رأيت تقديمي إياك على من هم أقدم سابقة منك ، ومن كان أعظم غنى عن الإسلام وأهله منك ، فكن من عمال الآخرة ، وأرد بما تعمل وجه الله ، وكن والداً لمن معك ولا تكشفن

الناس عن أستارهم ، واكتف بعلانيتهم ، وكن مُجِداً في أمرك وأصدُقِ اللقاءَ إذا لقيتَ ولا تجبن وتقدَّم في الغُلول[1] وعاقب عليه وإذا وعظتَ أصحابك فأوجز ، وأصلح نفسك تصلُحْ لك رعيتُك . (ابن سعد) .

١٤٠٩٦ - عن عبد الحميد بن جعفرٍ عن أبيه أنَّ أبا بكرٍ قال لعمرو ابن العاص : إني قد استعملتُك على مَن مررتَ مِنْ بلي وعذرة وسائرِ قُضاعة ومن سقط هناك من العربِ ؛ فاندُبهم إلى الجهاد في سبيل الله ، ورغِّبْهم فيه ، فمن تبعك منهم فاحمله وزوِّده ، ووافق بينهم واجعل كلَّ قبيلةٍ على حدَتها ومنزلتها . (ابن سعد) .

١٤٠٩٧ - عن عمر بن الخطاب قال : لما كان اليوم الذي تُوفي فيه رسول الله ﷺ بُويعَ لأبي بكرٍ في ذلك اليوم ، فلما كان من الغدِ جاءت فاطمةُ إلى أبي بكر معها عليٌّ فقالت : ميراثي من رسول الله ﷺ أبي ، قال : أَمِنَ الرِّثة[2] أو من العِقْد ؟ قالت : فَدَكَ وخيبر وصدقاته

(١) الغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . يقال : غل في المغنم يغل غلولاً فهو غال . وكل من خان في شيء خفية فقد غَل . وسميت غُلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة مجعول فيها غُلٌ وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه . النهاية (٣/٣٨٠) ب.

(٢) الرثة : تقول : ورثت أبي ، وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر فيهما ورِثاً ووراثة وإرثاً ، الألف منقلبة من الواو ، ورثة الهاء عوض من الواو : الصحاح للجوهري . (٢٩٥/١) ب .

بالمدينة أرثُها كما ترثُك بناتُك إذا متّ ، فقال أبو بكرٍ : أبوكِ والله خيرٌ مني وأنتِ خيرٌ من بناتي ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : لا نورِّث ما تركناهُ صدقةٌ يعني هذه الأموال القائمة فتعلمين أنّ أباك أعطاكها ؛ فوالله لئن قلتِ : نعم لأقبلنّ قولك ، ولأصدِّقنَّك ، قالت : جاءتني أم أيمن فأخبرتني أنه أعطاني فدكَ قال عمرُ : فسمعتُه يقول : هيَ لك فاذا قلتِ قد سمعته فهي لك ، فأنا أصدقُكِ فأقبلُ قولك ، قالت : قد أخبرتُكَ بما عندي . (ابن سعد) ورجاله ثقات سوى الواقدي [1] .

١٤٠٩٨ ـ عن أم خالد بنت [خالد] سعيد بن العاص قالت : قدِم أبي من اليمن إلى المدينة بعدَ أن بويع لأبي بكرٍ ، فقال لعليٍ وعثمانُ : أرضيتُم بني عبد منافٍ أن يلي هذا الأمرَ عليكم غيرُكم ؟ فنقلها عمرُ إلى أبي بكرٍ فلم يحملها أبو بكرٍ على خالدٍ وحملَها عمر عليه ، وأقام خالدٌ ثلاثة أشهرٍ لم يُبايع أبا بكرٍ ثم مرَّ عليه أبو بكرٍ بعدَ ذلك مُظهراً عليه وهو في داره فسلَّم عليه فقال له خالدٌ : أتحب أن أبايعكَ ؟ فقال أبو بكر : أحب أن تدخُلَ في صالح ما دخل فيه المسلمون فقال : موعدك العشيةَ أبايعُك ، فجاء وأبو بكرٍ على المنبر فبايعَه وكانَ رأيُ أبي بكر فيه حسناً

= العقد ؛ بالكسر : القلادة . الصحاح للجوهري (٥٠٧/١) ب .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٦/٢) . ص .

وكان مُعظِّماً له ، فلما بعثَ أبو بكر الجنودَ إلى الشام عقدَ له على المسلمين وجاءَ باللواء إلى بيته ، فكلم عمرُ أبا بكرٍ فقال : تُولّي خالداً وهو القائلُ ما قال ؟ فلم يزل به حتى أرسلَ أبا أروى الدوسي ، فقال : إن خليفة رسول الله ﷺ يقول لك : اردد الينا لواءنا فأخرجَهُ اليه وقال : والله ما سَرَّتْنا ولايتُكم ولا ساءنا عزلُكم وأن المليمَ لغيرُك فما شعرتُ إلا بأبي بكر داخل على أبي يتعذَّرُ اليه ويعزمُ عليه أن لا يذكرَ عمر بحرفٍ فوالله ما زالَ أبي يترحم على عمر حتى مات . (ابن سعد) [1] .

١٤٠٩٩ ـ عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : لما عزَلَ أبو بكرٍ خالداً ولّى يزيد بن أبي سفيان جنده ودفعَ لواءَهُ إلى يزيد . (ابن سعد) [2] .

١٤١٠٠ ـ عن محمد بن إبراهيم بن الحارثِ التيمي قال : لما عزلَ أبو بكرٍ خالد بن سعيدٍ أوصي به شرحبيل بن حسنةَ وكان أحدَ الأمراء ، قال : انظر خالد بن سعيدٍ فاعرف له من الحق عليك مثلَ ما كنتَ تحبُ أن يعرفه لك من الحق عليه ، ولو خرجَ والياً عليك وقد عرفت مكانَه من الإسلام وأن رسول الله ﷺ تُوفيَ وهو له والٍ ، وقد كنتُ ولّيتُه

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٩٧) ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٩٨) ص .

ثم رأيتُ عزله ، وعسى أن يكون ذلك خيراً له في دينه ما أغبِطُ أحداً بالإمارة وقد خيرتُه في أمراء الأجناد فاختارك على غيرك وعلى ابن عمه فاذا نزل بك أمرٌ يحتاج فيه إلى رأي التقيِّ الناصح فليكن أولَ من تبدأُ به أبو عبيدة بن الجراح ومعاذُ بن جبلٍ وليكن ثالثاً خالد بن سعيدٍ فانك واجدٌ عندهم نصحاً وخيراً ، وإياك واستبدادَ الرأي عنهم أو تطوي عنهم بعضَ الخبر . (ابن سعد) [1] .

١٤١٠١ ـ عن أبي جعفرٍ قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلبُ ميراثَها وجاء العباس بن عبد المطلب يطلبُ ميراثه وجاء معهما عليٌّ ، فقال أبو بكرٍ : قال رسول الله ﷺ لا نورثُ ، ما تركناه صدقةٌ [وما] كان النبي يعولُ ، فقال عليٌّ [ورِث سليمان داودَ وقال زكريا : يرثُني ويرثُ من آل يعقوبَ ، قال أبو بكر : هو هكذا ، وأنتَ والله تعلمُ مثلَ ما أعلم ، فقال عليٌّ : هذا كتابُ الله ينطِقُ فسكتُوا وانصرفوا . (ابن سعد) [2] .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٩٨) .
وأول الحديث أخبرني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ... ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٣١٥) . وما بين الحاصرتين استدركته من الطبقات . ص .

١٤١٠٢ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : سمعتُ منادِي أبي بكرٍ ينادِي بالمدينة حين قدِم عليه مال البحرين: من كانت له عدةٌ عند رسول الله ﷺ فليأتِ فيأتيه رجالٌ فيعطيهم فجاء أبو بشيرٍ المازني فقال : إن رسول الله ﷺ قال لي : يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فائتنا فأعطاهُ أبو بكر حفنتين أو ثلاثاً فوجدَها ألفاً وأربعَ مائة [درهم] . (ابن سعد) [١] .

١٤١٠٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لو قدم مالُ البحرين لأعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يُقدِم حتى ماتَ رسول الله ﷺ فلما قُدم به على أبي بكر قال : من كانت له عدةٌ عندَ رسول الله ﷺ فليأتِ قلتُ قد وعدني إذا جاء مالُ البحرين أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا ، قال : خُذ فاخذتُ أول مرةٍ فكانت خمسُ مائة ثم أخذتُ الثِنْتين . (ابن سعد ش خ م) [٢] .

١٤١٠٤ ـ عن جابرٍ قال : قضى عليٌ بن أبي طالبٍ دين رسول الله ﷺ ، وقضى أبو بكرٍ عداته . (ابن سعد) [٣] .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٨/٢) . وما بين الحاصرتين استدركته من الطبقات . ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٨/٢) . والبخـــاري في صحيحه كتاب الحوالات باب من تكفل عن ميت (١٢٦/٣) ص .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٩/٢) ص .

١٤١٠٥ ـ عن القاسم أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمرٌ يريد فيه مشاورةَ أهل الرأي وأهل الفقه دَعا رجالاً من المهاجرين والأنصارِ ودعا عمرَ وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوفٍ ومعاذَ بن جبلٍ وأُبي بن كعبٍ وزيد بن ثابتٍ ، وكلُّ هؤلاء كان يُفتي في خلافة أبي بكرٍ وإنما تصيرُ فتوَى الناس إلى هؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك ، ثم وُلِّي عمر فكان يدعو هؤلاء النفرَ وكانتِ الفتْوى تصير وهو خليفةٌ إلى عثمانَ وأُبي وزيدٍ . (ابن سعد) .

١٤١٠٦ ـ عن المسور قال : سمعت عثمانَ يقولُ : يا أيها الناس إن أبا بكرٍ وعمر كانا يتأوَّلان في هذا المال ظَلفَ[1] أنفسُهما وذَوِي أرحامهما وإني تأوَّلْتُ فيه صلة رحمي . (ابن سعد) .

١٤١٠٧ ـ عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي أن أبا بكرٍ بعثَ إلى سعد بن عبادة أن أقبل فبايع ، فقد بايعَ الناس وبايعَ قومُك ، فقال : لا والله لا أبايعُ حتى أُراميَكم بما في كنانَتى وأُقاتِلَكم بمن تبعني من قومي وعشيرتي ، فلما جاء الخبرُ إلى أبي بكر قال بشير بن سعدٍ :

---

(١) ظلفَ أنفسها : ظلف العيش أي بؤسُه وشدته وخشونته ، من ظلف الأرض . النهاية (٣/١٥٩) ب .

يا خليفة رسول الله ﷺ ؛ إنه قد أبَى ولَجّ [1] وليس بمبايعكم أو يُقتلُ ولن يُقْتَلَ حتى يُقتَلَ معه ولدُه وعشيرتُه ولن يُقتلوا حتى تُقتلَ الخزرجُ ولن تُقتلَ الخزرجُ حتى تُقتل الأوسُ فلا تُحَرِّكوه ، فقد استقامَ لكم الأمرُ فانه ليس بضاركم إنما هو رجلٌ وحدَه ما تُرِكَ ، فقبلَ أبو بكرٍ نصيحة بشيرٍ فترك سعداً ، فلما وُلِّي عمرُ لقيَه ذات يومٍ في طريقِ المدينة فقال : ايهٍ [2] يا سعدُ فقال [سعد] : ايهٍ يا عمرُ ، فقال عمر : أنتَ صاحبٌ ما أنتَ صاحبُه فقال سعدٌ : نعم أنا ذلك ، وقد أُفضي اليك هذا الأمرُ كان والله صاحبُك أحبَّ الينا منك وقد أصبحتُ والله كارهاً لجوارك ، فقال عمرُ : إنه مَن كرهَ جوارَ جارٍ تحولَ عنه فقال سعدٌ : أما أني غيرُ [مستنسيء] بذلك وأنا متحوِّلٌ إلى جوار من هو خير منك [قال] فلم يلبثْ إلا قليلاً حتى خرج [مهاجراً] إلى الشام في أوَّل

---

(١) ولجَّ : لججت بالكسر لجاجاً ولجاجة بفتح اللام فيهما فأنت لجوج ، ولجوجة والهاء للمبالغة ، ولججت بالفتح تلج بالكسر لغة ، والمُلاجَّة : التمادى في الخصومة . المختار من صحاح اللغة (٤٦٨) ب .

(٢) إيه : هذه كلمة يراد بها الاستزادة ، وهي مبنية على الكسر ، فاذا وصلت نونت فقلت : إيهٍ حدثنا ، وإذا قلت : إيهاً بالنصب فانما تأمره بالسكوت النهاية (١/٨٧) ب .

خلافة عمر فمات بحوران[1] . (ابن سعد)[2] .

١٤١٠٨ - عن أم هانيء بنت أبي طالب أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى ، فقال لها أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس بعد موتي . (ابن راهويه) وفيه الكلبي متروك .

١٤١٠٩ - عن أبي العفيف قال : شهدت أبا بكر الصديق وهو يبايع الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ فيجتمع اليه العصابة فيقول لهم : بايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ، ثم للأمير فيقول : نعم فيبايعهم فتعلمت شرطه الذي شرطه على الناس ، وأنا يومئذ غلام محتلم أو نحوه فلما خلى[3] من عنده أتيته ، فقلت أبايعك على السمع والطاعة لله

---

(١) بحوران : حوران بالفتح وسكون الواو موضع بالشام. المختار من صحاح اللغة (١٢٤) ب .

(٢) ما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٦١٦) ص .

(٣) خلى من عنده : يقال : أخليت المكان : صادفته خالياً . وأخلى الرجل أي خلا ، وأخلى غيره يتعدى ويلزم . وأخلى عن الطعام : خلا عنه . وخاليت الرجل : تاركته . وتخلى : تفرغ وخلّى عنه وخلّى سبيله ، تخلية فيهما ، فهو مُخَلّى ورأيتـــه مُخلّياً . اهـ المختار من صحاح اللغة (١٤٧) ب .

ولكتابه وللأمير ، قال : فصعَّدَ فيَّ [1] النظر وصوَّبه ، فكأني اعجبتُه ، ثم بايعني . (الحارث وابن جرير ق) .

١٤١١٠ - عن موسى بن إبراهيم عن رجل من آل ربيعةَ أنه بلغهُ أن أبا بكرٍ حين استُخلفَ قعد في بيته حزيناً ، فدخل عليه عمر فأقبلَ عليه يَلومُه وقال : أنتَ كلفتني هذا الأمر وشكا اليه الحكم بين الناس فقال له عمرُ : أو ما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال : إن الوالي إذا اجتهدَ فأصابَ الحقّ فلهُ أجران ، وإن اجتهد فأخطأ الحقّ فلهُ أجرٌ واحدٌ فكأنه سهَّلَ على أبي بكرٍ . (ابن راهويه وخيثمة في فضائل الصحابة هب) .

١٤١١١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص سلامٌ عليك أما بعدُ فقد جاءني كتابك تذكرُ ما جمعت الرومُ من الجموع ، وأن الله لم ينصرنا مع نبيه ﷺ بكثرة جنودٍ وقد كنا نغزُو مع رسول الله ﷺ وما معنا إلا فرسان وإن نحن إلا نتعاقبُ الإبل ، وكنا يومَ أحدٍ مع رسول الله ﷺ وما معنا إلا فرسٌ واحدٌ كان رسول الله ﷺ يركبُه ولقد كان يُظهرُنا ويعينُنا على من خالفنا واعلم يا عمرو أن اطوعَ الناس لله أشدُّهم بُغضاً للمعاصي فاطعِ الله ومُرْ أصحابك بطاعته . (طس) وقال تفرد به الواقدي .

---

(١) فصعد فيَّ النظر وصوَّبه : أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأملني . النهاية (٣/٣٠) ب .

١٤١١٢ - عن عيسى بن عطية قال : قامَ أبو بكر الغدَ حين بُويع فخطبَ الناس فقال : يا أيها الناسُ إني قد أقلتُكم رأيكم إني لستُ بخيركم فبايعوا خيركم فقاموا اليه فقالوا : يا خليفةَ رسول الله ﷺ أنت والله خيرُنا فقال : يا أيها الناسُ ؛ إن الناس قد دخلوا في الإسلام طَوعاً وكرهاً فهم عُوّاذُ الله وجيرانُ الله فان استطعتُم أن لا يطلبنَّكم الله بشيء من ذمته فافعلوا ، إن لي شيطاناً يحضرُني ، فاذا رأيتموني قد غضبتُ فاجتنبوني لا أمثِلُ بأشعاركم وأبشاركم ، يا أيها الناس تفقَّدوا ضرائب غلمانِكم إنه لا ينبغي للحمٍ نبتَ من سُحتٍ أن يدخل الجنة ، ألا وراعوني بأبصارِكم فان استقمتُ فأعينوني ، وإن زِغتُ فقوّموني وإن أطعتُ الله فأطيعوني وإن عصيتُ الله فأعصوني . (طس) [١] .

١٤١١٣ - عن عبد الرحمن بن عوفٍ أنَّ أبا بكر الصديق قال له في مرَضِ موته : إني لا آسي [٢] على شيء إلا على ثلاثٍ فعلتهن وددت أني لم أفعلهنَّ وثلاثٍ لم أفعلهن ودِدْت أني فعلتُهن وثلاثٍ ودِدْت أني سألتُ رسول الله ﷺ عنهن ، فأما اللاتي فعلتُها وددتُ أني لم أفعلها فوددتُ

---

(١) وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٢) ص .

(٢) آسى : أي لا أحزن ، والأسى مفتوح مقصور : المداواة والعلاج ، وهو أيضاً الحزن . المختار من صحاح اللغة (١٢) . ب .

أني لم أكن أكشفُ بيتَ فاطمةَ وتركتُه وإن كانوا قد غلّقوه[1] على الحرب وودِدْتَ أني يومَ سقيفة بني ساعدة كنتُ قذفتُ الأمر في عنق أحد الرَّجلين أبي عبيدةَ بن الجراح أو عمرَ فكان أميراً وكنتُ وزيراً ، ووددتُ حيثُ وجهتُ خالداً إلى أهل الرِّدة أقمتُ بذي القصةِ فان ظهرَ المسلمون ظهروا وإلا كنتُ بصددِ لقاء أو مددٍ ، وأما الثلاثُ اللاتي تركتُهن وددت أني فعلتُهن فوددتُ أني يوم أُتيتُ بالأشعث بن قيس أَسيراً ضربتُ عنقه فانه يخيلُ إليَّ أنه لا يرى شراً إلا أعانَ عليه ووددتُ أني يومَ أُتيتُ بالفجاءة[2] لم أكن أحرقتُه وقتلتُه سريحاً أو أطلقته نجيحاً ووددتُ أني حيثُ وجهتُ خالداً إلى أهل الشام كنت وجهتُ عمرَ إلى العراق فأكونُ قد بسطتُ يدي يميناً وشمالاً في سبيل الله ، وأما الثلاثُ اللاتي وددتُ أني سألتُ عنهنَّ رسول الله ﷺ فوددتُ أني سألتُه فيمن هذا الأمر فلا ينازعه أهله ووددت أنيَ كنتُ سألتُه هل للأنصار في

---

(١) غلّقوه : أغلق الباب . فهو مغلَق . والاسم الغلق . وغلق الأبواب ، شدد للكثرة ، وربما قالوا : أغلق الأبواب . اهـ المختار من صحاح اللغة (٣٧٧) ب .

(٢) بالفجاءة : فاجأه الأمر مفاجأة وفجاءً ، وكذلك فجئه الأمر وفجأه الأمر بالكسر والنصب ، فجاءة بالمد والضم . ومنه قطري بن الفجاءة المازني . الصحاح للجوهري (١/٦٢) ب .

هذا الأمر شيء ؟ ووددتُ أني كنت سألتُه عن ميراثِ العمَّة وابنة الأخت فان في نفسي منهما حاجةً . (أبو عبيد في كتاب الأموال عق وخيثمة بن سليمان الأطرابلسي [1] في فضائل الصحابة طب كر ص) وقال أنه حديث حسن إلا أنه ليس فيه شيء عن النبي ﷺ وقد أخرج (خ) كتابه غير شيء من كلام الصحابة .

١٤١١٤ ـ عن عبد الله بن عُكيم قال : لما بويع أبو بكر صعدَ المنبر فنزل مِرْقاةً [2] من مقعدِ النبي ﷺ فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : اعلموا أيها الناسُ أن أكيسَ الكيِّس التقيْ وأن أحمقَ الحمق الفجورُ وأن أقواكم عندي الضعيفُ حتى آخذَ له بحقه ، وأن أضعفكم عندي القويْ حتى آخذَ الحقَّ منه ، إنما أنا مُتَّبعٌ ولستُ بمبتدعٍ ، فان أحسنت فأعينوني وإن زِغت فقوِّموني وحاسبوا أنفسكم قبلَ أن تحاسبوا ولا يدعُ قومٌ الجهادَ في سبيل الله إلا ضربهم اللهُ بالفقر ، ولا ظهرتِ الفاحشة في

(١) خيثمة بن سليمان بن حيدرة ، محدث الشام أبو الحسن القرشي الطرابلسي أحد الثقات ولد سنة ٢٥٠ وقال الخطيب : ثقة ، جمع فضائل الصحابة رضي الله عنهم وتوفي سنة ٣٤٣ . تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٨٥٩) ص.

(٢) مرقاة : المرقاة بالفتح : الدرجة ، ومن كسرها شبهها بالآلة التي يعمل بها ، ومن فتح قال : هذا موضع يفعل فيه ، فجعله بفتح الميم مخالفاً . عن يعقوب . الصحاح للجوهري (٦/٢٣٦١) ب .

قوم إلا عمَّهمُ الله بالبلاء ، فأطيعوني ما أطعتُ اللهَ فاذا عصيتُ اللهَ ورسوله فلا طاعةَ لي عليكم أقولُ قولي هذا واستغفرُ الله لي ولكم . (الدينوري) .

١٤١١٥ ـ عن الحسن عن أبي بكرٍ أنه رأى في المنام كأنَّ عليه حُلةً حَبرةً وفي صدره كيتان فقصَّها على رسول الله ﷺ فقال : حُلةٌ حبرةٌ خيرٌ لك من ولدِك والكيّتانِ : إمارةُ سنتين أو تلي أمرَ المسلمين سنتين . (اللالكائي) .

١٤١١٦ ـ عن سالم بن عبيدة وكان رجلاً من أهل الصفه قال : أُغمي على رسولِ الله ﷺ في مرضِه فأفاقَ فقال : حضرتِ الصلاةُ ؟ قالوا : نعم ، فقال : مروا بلالاً فليؤذنْ ومُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ، ثم أُغمي عليه ثم أفاقَ فقال مثلَ ذلك ، فقالت عائشةُ : إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ فقال : إنكنَّ صواحبُ يوسفَ مُروا بلالاً فليؤذِّن ومروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس فأقيمتِ الصلاةُ فقال رسول الله ﷺ : أُقيمت الصلاة ؟ قال : أُدعوا لي إنساناً أعتمدُ عليه ، فجاءت بريرة وآخرُ معها فاعتمدَ عليهما وأن رجلاه لتخطّان في الأرض حتى أتى أبا بكرٍ وهو يصلي بالناس فجلس إلى جنبه فذهب أبو بكر يتأخرُ فحبَسه حتى فرغَ من الصلاة فلما تُوفي نبيُّ الله ﷺ قال عمر : ليس يتكلم أحدٌ بموته الا ضربته

بسَيفي هذا فأخذَ بساعدِ أَبي بكرٍ ثم أَقبل يمشي حتى دخل فأُوسعوا له حتى دنا من نبي الله ﷺ فانكبَّ عليه حتى كادَ يمسُ وجهُه وجهَه حتى استبانَ له أَنه قد تُوفي فقال : إنك ميِّتٌ وإنهم ميِّتون فقالوا : ياصاحب رسول الله تُوفي رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم فعلموا أنه كما قال ، فقالوا : يا صاحب رسول الله ﷺ هل يُصلَّى على النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، قالوا : يا صاحبَ رسول الله ﷺ بيِّن لنا كيفَ نُصلِّي عليه ؟ قال : يجيء قومٌ فيصلون ويجيء آخرون ، قالوا : يا صاحبَ رسول الله هل ندفنُ النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ؛ فقالوا : أين ؟ قال : حيث قبض الله روحَه ، فانه لم يقبض روحَه إلا في مكان طيبٍ فعلموا أنه كما قال ، ثم قال : دُونكم صاحبَكم وخرجَ أبو بكرٍ واجتمعَ المهاجرون يبكون ويتدابرون بينهم فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ، فان لهم في هذا الحق نصيباً فأتوْهم فقالتِ الأنصار : منَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ ، فقال عمر وأخذ بيد أبي بكرٍ : سفيان في غمدٍ واحدٍ لا يَصْطلحان أو قال : لا يصلُحان ، وأخذ بيد أبي بكرٍ ، فقال : من له هذه الثلاثةُ ، إذ يقولُ لصاحبه ، مَن صاحبه ؟ إذ هما في الغار ، مَن هُما ؟ لا تحزَنْ إن الله معنا ، مع مَن ؟ ثم بَسطَ يدَه فبايعه ، ثم قال : بايعوا فبايع بأحسن بيعةٍ وأجملها (اللالكائي في السنة) .

١٤١١٧ ـ عن إسماعيل بن سميع عن مسلم قال: بعث أبو بكر إلى أبي عبيدة هلم حتى أستخلفك، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل أمة أميناً وأنت أمين هذه الأمة، فقال أبو عبيدة: ما كنت لأتقدم رجلاً أمره رسول الله أن يؤمنا. (كر).

١٤١١٨ ـ عن قيس بن أبي حازم قال: خطب أبو بكر الناس فقال: يا أيها الناس إني قد وليتكم ولست بخيركم، فلعلكم أن تكلفوني أن أسير فيكم بسيرة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي، وإنما أنا بشر أصيب وأخطيء فاذا أصبت فاحمدوا الله وإذا أخطأت فقوموني. (أبو ذر الهروي في الجامع).

١٤١١٩ ـ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: توفي رسول الله ﷺ وعمرو بن العاص بعمان أو البحرين فبلغتهم وفاة رسول الله ﷺ واجتماع الناس على أبي بكر، فقال له أهل الأرض: من هذا الذي اجتمع الناس عليه ابن صاحبكم؟ قال: لا قالوا: فأخوه؟ قال: لا قالوا: فأقرب الناس اليه؟ قال: لا قالوا: فما شأنه؟ قال: اختاروا خيرهم؟ فأمروه فقالوا: لن يزالوا بخير ما فعلوا هذا. (ابن جرير).

١٤١٢٠ ـ عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تطلب ميراثها من رسول الله ﷺ فقالا: سمعناه يقول: لا أورث. (حم ق)

ولفظه : لا نُورِّثُ ما تركناهُ صدقة .

١٤١٢١ ـ عن أبي سلمة أن فاطمة قالت لأبي بكر : من يرثك إذا متَّ ؟ قال : ولدي وأهلي ، قالت : فمالنا لا نرثُ رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن النبي لا يورَثُ ولكني أعولُ[1] من كان رسول الله ﷺ يعولُ ، وأُنفقُ على من كان رسول الله ﷺ يُنفقُ عليه . (حم ق) ورواه (ت ق) موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال : ت حسن غريب .

١٤١٢٢ ـ عن العباس أنه سألَ معاوية عن نقش خاتم أبي بكر الصديق فقال : عبدٌ ذليلٌ لربٍّ جليلٍ (الختلي في الديباج) قال ابن كثير إسناده مظلم .

١٤١٢٣ ـ عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : توفي رسولُ الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة ، فجاء فكشف عن وجهه فقال : فدىً لك أبي وأمي ، ما أطيبَك حياً وميتاً مات محمدٌ وربِّ الكعبة وانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم فتكلَّمَ أبو بكرٍ فلم يترك شيئاً أُنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكرَه وقال : لقد

(١) أعولُ : يقال عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها . النهاية (٣/٣٢١) ب .

علمتم أن رسول الله ﷺ قال : لو سلكَ الناسُ وادياً وسلكتِ الأنصارُ وادياً سلكتُ واديَ الأنصار ، ولقد علمت يا سعدُ أن رسول الله ﷺ قال وأنتَ قاعدٌ : قريشٌ ولاةُ هذا الأمر ، فَبَرُّ الناس تبعٌ لبرِّهم ، وفاجرُهم تبعٌ لفاجرِهم ، فقال له سعدٌ : صدقتَ نحن الوزراء وأنتم الأمراء (حم وابن جرير) قال ابن المنذر : هذا الحديث حسن وإن كان فيه انقطاع فان حميد بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك أيام الصديق وقد يكون أخذه عن أبيه أو غيره من الصحابة وهذا كان مشهوراً بينهم .

١٤١٢٤ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : لما بويعَ أبو بكر الصديق قال : أين عليٌ لا أراهُ ؟ قالوا : لم يحضُر ، قال ابن الزبير ؟ قالوا : لم يحضُر قال : ما حسبتُ إلا أن هذه البيعة عن رضا جميعِ المسلمين ، إن هذه البيعةَ ليست كبيعِ الثوب الخلق ، إن هذه البيعة لا مردودَ لها ؛ فلما جاءَ عليٌ قال : يا عليُ ما أبطأ بك عن هذه البيعة ؟ قلت : إني ابن عمِ رسول الله ﷺ وختَنه على ابنته ، لقد علمتَ أني كنتُ في هذا الأمر قبلك ، قال : لا تزري بي يا خليفة رسول الله ، فمدَّ يده فبايعه ، فلما جاءَ الزُّبيرُ قال : ما أبطأ بك عن هذه البيعة ؟ قلت : إني ابن عمَّة رسول الله ﷺ وحواريُّه ، أما علمتَ أني كنتُ في هذا الأمر قبلك ؟ قال : لا تزري بي يا خليفةَ رسول الله ومدَّ يده فبايعَه . (المحاملي) قال ابن كثير اسناده صحيح.

١٤١٢٥ ـ عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذٍ قال : لما صدَرَ[١] رسول الله ﷺ من الحج سنة عشرٍ قدِمَ المدينةَ فأقامَ حتى رأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة ، فبعث المصدِّقين في العربِ فبعثَ على أسدٍ وطيٍ عديَّ بن حاتمٍ ، فقدم بها على أبي بكرٍ الصديق فأعطاهُ ثلاثين فريضةً[٢] ، فقال عديٌ : يا خليفة رسول الله ﷺ أنتَ اليها اليوم أحوجُ وأنا عنها غنيٌ ، فقال أبو بكر : خذها أيها الرجل فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يتعذَّرُ اليك ويقولُ : ترجعُ ويكونُ خيراً فقد رجعت وجاءَ الله بالخير ، وأنا منفِّذٌ ما وعد رسول الله ﷺ في حياته فأنفذَها فقال عديٌ : آخذها الآنَ فهي عطيةٌ من رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : فذاكَ . (ابن سعد كر) .

١٤١٢٦ ـ عن حذيفة قال : لما قُبضَ النبي ﷺ ، واستخلفَ أبو بكر قيل له في الحكم بن أبي العاص فقال : ما كنتُ لأحلَّ عقدةً عقدها رسول الله ﷺ . (طب وأبو نعيم) .

---

(١) صدر : يقال : صدر القوم وأصدرناهم إذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدراً من باب قتل رجعت . المصباح المنير (٤٥٧/١) ب .

(٢) فريضة : الفرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ في الزكاة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة . (٤٣٢/٣) ب .

١٤١٢٧ ـ عن أبي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم قال: لما قُبِض النبي ﷺ كان أبو بكر غائباً، فجاء ولم يجترىء أحدٌ أن يكشف عن وجهه، فكشف عن وجهه، وقبّل بين عينيه وقال: بأبي وأمي طبتَ حياً وطبت ميتاً، واجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليُبايعوا سعد ابن عبادة فقال أبو بكر: منا الأمراء ومنكم الوزراء، ثم قال أبو بكر: إني قد رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين عمر أو أبو عبيدة، إن النبي ﷺ جاءه قومٌ فقالوا: ابعث معنا أميناً حقّ أمين فبعثَ معهم أبا عبيدة، وأنا أرضى لكم أبا عبيدة، فقام عمر فقال: أيكم تطيبُ نفسُه أن يخلُفَ قدمين قدَّمَهما النبي ﷺ، فبايعه عمرُ وبايعه الناس. (ابن جرير).

١٤١٢٨ ـ عن مجاهد قال: خطبهم أبو بكر قال: إني لأرجو أن تشبعوا من الجبن والزيت. (هناد).

١٤١٢٩ ـ عن أبي حذيفة إسحاق بن بشر القرشي قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: إن أبا بكر لما حدَّث نفسَه أن يغزو الروم لم يطلّع عليه أحدٌ إذ جاءه شرحبيل بن حسنةَ فجلس اليه فقال: يا خليفة رسول الله تحدِّثك نفسُك أنك تبعث إلى الشام جُنداً؟ فقال: نعم قد حدثت نفسي بذلك وما أطلعتُ عليه أحداً، وما سألتَني عنه إلا لشيء، قال: أجل يا خليفة رسول الله إني رأيتُ فيما يرى النائم كأنك تمشي

في الناس فوقَ حَرْشَفَةٍ [1] من الجبل ، ثم أقبلْتَ تمشي حتى صعدتَ قُنَّةً [2] من القُنانِ العاليةِ ، فاشرفتَ على الناس ومعكَ أصحابُك ثم إنكَ هبطتَ من تلك القُنان إلى أرضٍ سهلةٍ دمِثَةٍ [3] فيها الزرعُ والقُرى والحصون فقلتَ للمسلمين ، شُنُّوا الغارة على أعداء الله وأنا ضامنٌ لكم بالفتح والغنيمة فشدَّ المسلمون وأنا فيهم معي رايةٌ فتوجهتُ بها إلى أهل قريةٍ فسألوني الأمانَ فأمَّنتهم ، ثم جئتُ فأجدُكُ قد جئتَ إلى حصنٍ عظيمٍ ففتحَ اللهُ لك وألقَوْا اليك السَّلَم ووضع الله لك مجلساً فجلست عليه ثم قيل لك يفتح الله عليك وتُنصَرُ فاشكر ربك واعمل بطاعته ثم قرأ : ﴿ إذا جاءَ نصرُ الله والفتح) إلى آخرها ثم انتبهتُ فقال له أبو بكر: نامت عيناك خيراً رأيتَ وخيراً يكونُ إن شاء الله ، ثم قال : بشرتَ بالفتح ونَعَيْتَ إليَّ نفسي ثم دمعتْ عينا أبي بكرٍ ثم قال : أما الحرْشَفةُ التي رأيتنا نمشي عليها حتى صعدنا إلى القُنة العالية فأشرفنا على الناس فانا نكابدُ من أمرِ هذا الجند والعدوِّ مشقةً ويكابدونه ، ثم نعلو بعدُ ويعلو أمرُنا ، وأما نزولنا من القُنة العاليةِ إلى الأرض السهلةِ الدَّمِثَة والزرع والعيون والقرى والحصون،فانا ننزلُ إلى أمرٍ أسهل مما كنا فيه من الخصبِ

---

(١) الحرشفة : الأرض الغليظة .

(٢) قنة : القن بالضم الجبل الصغير . القاموس (٤/٢٦١) ب .

(٣) دمثة : دمث المكان وغيره كفرح سهل ولان ، والدَّماثة سهولة الخلق . القاموس (١/١٦٧) ب .

والمعاش ، وأما قولي للمسلمين : شُنُّوا الغارةَ على أعداءِ الله؛ فاني ضامنٌ لكم الفتحَ والغنيمةَ فان ذلك دُنوُّ المسلمين إلى بلاد المشركين ، وترغيبي إياهم على الجهادِ والاجر والغنيمة التي تُقسمُ لهم وقبولهم ، وأما الرايةُ التي كانت معك فتوجهت بها إلى قريةٍ من قراهم ودخلتها واستأمنوا فأمَّنتَهم ، فانك تكون أحدَ امراءِ المسلمين ، ويفتحُ الله على يديك ، وأما الحصنُ الذي فتح اللهُ لي فهو ذلك الوجه الذي يفتحُ اللهُ لي،وأما العرشُ الذي رأيتَني عليه جالساً فان الله يرفعني ويضعُ المشركين ، قال الله تعالى ليوسفَ : ﴿ ورَفع أبويه على العرش ﴾ وأما الذي أمرني بطاعة الله وقرأ عليَّ السورة فانه نعى إليَّ نفسي وذلك أن النبي ﷺ نعى اللهُ اليه نفسَه حين نزلتْ هذه السورةُ وعلم أن نفسه قد نَعيتْ [1] اليه، ثم قال :لآمرنَّ بالمعروفِ ولأنهينَّ عن المنكر ولأجهدنَّ فيمن تركَ أمرَ الله ولأجهزنَّ الجنودَ إلى العادلين بالله [2] في مشارق الأرض ومغاربها حتى يقولوا : اللهُ أحدٌ أحدٌ لا

(١) نعيت : نعيت الميت نعياً من باب نفع أخبرت بموته فهو منعي واسم الفعل المنعى والمنعاة بفتح الميم فيهما مع القصر والفاعل نعى على فعيل يقال : جاء نعيه أي ناعيه وهو الذي يخبر بموته ، ويكون النعي خبراً أيضاً . المصباح المنير (٨٤٤/٢) ب .

(٢) العادلين بالله : أي المشركين به ، ومنه حديث ابن عباس « قالوا : مايُغني عنا الاسلام وقد عدلنا بالله » أي أشركنا به وجعلنا له مثلاً . النهاية (١٩١/٣) ب .

شريكَ له أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، هذا أمرُ الله وسنّةُ رسول الله ﷺ ، فاذا توفاني الله فلا يجدُني الله عاجزاً ولا وانياً [1] ولا في ثوابِ المجاهدين زاهداً فعندَ ذلك أمَّرَ الأمراءَ وبعثَ إلى الشام البعوثَ . (كر) .

١٤١٣٠ ـ عن محارب بن دثارٍ قال : لما ولِّي أبو بكرٍ وُلِّي عمرُ القضاءَ وَوُلِّي أبو عبيدة المال وقال : أعينوني ، فمكثَ عمر سنة لا يأتيهِ اثنانِ ولا يقضي بين اثنين . (ق) .

مسند عمر

١٤١٣١ ـ عن ابن مسعودٍ قال : لما قُبضَ رسول الله ﷺ قالتِ الأنصارُ : منا أميرٌ ومنكم أميرٌ : فأتاهم عمرُ فقال : يا معشرَ الأنصارِ ألستُم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمرَ أبا بكرٍ أن يَؤمَّ الناسَ فأيُّكم تطيبُ نفسُه أن يتقدمَ أبا بكرٍ ؟ فقالتِ الأنصار : نعوذُ بالله أن نتقدَّمَ أبا بكرٍ . (ابن سعد ش حم ن ع ص وابن جرير ك) [2] .

١٤١٣٢ ـ عن أبي البختري قال : قال عمرُ لأبي عبيدةَ : أُبسط

(١) وانياً : يقال : ونى ينى وَنْياً ، وونى يونى وُنيّاً ، إذا فتر وقصر . (٢٣١/٥) النهاية . ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٩/٣) ص .

يدك حتى أبايعك فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : أنت أمينُ هذه الأمة فقال أبو عبيدة : ما كنتُ لأتقدمَ بين يديْ رجلٍ أمرهُ رسولُ الله ﷺ أن يؤُمَّنا فأمَّنا حتى ماتَ . (حم) وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز لم يدرك عمر .

١٤١٣٣ ـ عن عمرَ قال : لما مرض النبي ﷺ قال : ادعوا لي بصحيفةٍ ودواةٍ أكتبُ كتاباً لا تضلوا بعدَه أبداً فقال النسوةُ من وراء السِّتر : ألا تسمعونَ ما يقولُ رسولُ الله ﷺ ؟ فقلتُ : إنكن صواحباتُ يوسفَ إذا مرضَ رسول الله ﷺ عصَرتُنَّ أعينَكنَّ ، وإذا صحَّ ركبتُنَّ عنقَهُ فقال رسول الله ﷺ : دَعوهُنَّ فانهنَّ خيرٌ منكم . (طس) .

١٤١٣٤ ـ عن ابن عباسٍ قال : قال عمرُ بن الخطاب : إنه كان من خَبرنا حين تُوفيَ رسول الله ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدةٍ وخالف عنا عليٌّ والزبيرُ ومن معهما واجتمعَ المهاجرون إلى أبي بكرٍ الصديق فقالوا : يا أبا بكرٍ انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ؛ فلما دَنونا منهم لَقينا رجلان صالحان ، فذكرا ما تمالا [1] عليه القومُ فقالا : أين تريدونَ يا معشر المهاجرين ؟

---

(١) تمالا عليه القوم : تمالا القوم على الأمر اجتمعوا عليه وقيل تعاونوا .

فقلنا : نريدُ إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضُوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدةٍ ، فاذا رجلٌ مُزَّملٌ بين ظَهرانَيهم ، فقلتُ : مَنْ هذا ؟ قالوا : سعدُ بن عبادة ، فقلتُ : ماله ؟ قالوا : يُوْعكُ [1] فلما جلسنا قليلاً تشهَّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ فنحنُ أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام وأنتم معشرَ المهاجرين رهطٌ منا ، وقد دفَّتْ [2] دافةٌ من قومكم ، فاذا هم يريدون أن يختزلونا [3] من أصلنا وأن يحضُنونا [4] . من هذا الأمر ، فلما أردتُ أن أتكلم وكنتُ زوَّرت [5] مقالةً أعجبتني

---

(١) يوعك : الوعك : هو الحمى . وقيل : ألمها وقد وعكه المرض وعكاً . النهاية (٥/٢٠٧) ب .

(٢) دفت دافة من قومكم : الدافة : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد النهاية (٢/١٢٤) . ب .

(٣) يختزلونا : أي يقتطعونا ويذهبوا بنا منفردين . النهاية (٢/٢٩) ب .

(٤) يحضنونا : أي يخرجونا . يقال : حضنت الرجل عن الأمر أحضُنه حضناً وحضانة : إذا نحيته عنه وانفردت به دونه كأنه جعله في حضن منه أي جانب . قال الأزهري : قال الليث : يقال : أحضنني من هذا الأمر : أي أخرجني منه . قال : والصواب حضنني . النهاية (١/٤٠١) ب.

(٥) زورت : أي هيأت وأصلحت . والتزوير إصلاح الشيء . وكلام مزور : أي مُحسَّن . النهاية (٢/٣١٨) ب .

أريدُ أن أُقدِّمَها بين يدىْ أبي بكرٍ ، وكنت أداري منه بعضَ الحِدَّة[1]
فلما أردتُ أَن أَتكلَّم قال أبو بكرٍ : على رسلك ؛ فكرهتُ أن أُغضبه
فتكلم أبو بكرٍ فكانَ هو أعلمَ مني وأوقرَ ، والله ما ترك من كلمةٍ أعجبتني
في تزويري إلا قال في بديهته مثلَها أو أفضلَ منها ، حتى سكتَ قال :
ما ذكرتم من خيرٍ فأنتم له أهلٌ ولن نعرفَ هذا الأمر إلا لهذا الحي من
قريشٍ هم أوسطُ العرب نسباً وداراً ، وقد رضيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين
فبايعوا أيهما شئتم ، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالسٌ
بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها كان والله أَن أُقدَّمَ فيضرَبَ عُنقي لا
يقرِّبُني ذلك من إثمٍ أَحبَّ إليَّ من أن أَتأمَّرَ على قومٍ فيهم أبو بكر ،
اللهم إلا أن تُسوِّل لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجدُه الآن فقال قائل
الأنصار : أنا جُذَيلُها[2] المحكَّكِ وعُذيقُها المرجَّبُ منا أميرٌ ومنكم

---

(١) الحدَّة : الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها مأخوذ من حد السيف ، والمراد بالحدة ههنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير . النهاية (١/٣٥٣) ب .

(٢) جذيلها المحكك : هو تصغير جذل وهو العود الذي ينصب للابل الجربى لتحتكّ به ، وهو تصغير تعظيم : أى أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفي الابل الجربى بالاحتكاك بهذا العود النهاية (١/٢٥١) ب .

وعذيقها المرجب : تصغير العذق : النخلة ، وهو تصغير تعظيم وبالمدينة أطم لبني أمية بن زيد يقال له : عذق . النهاية (٣/١٩٩) ب .

أميرٍ يامعشرَ قريشٍ ، وكثرَ اللغطُ وارتفعتِ الأصواتُ حتى فَرِقْتُ[1] من أن يقعَ اختلافٌ ؛ فقلتُ : ابسط يدَكَ يا أبا بكرٍ فبسط يدَه فبايعتُه وبايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصارُ ونزَوْنا[2] على سعد بن عبادةَ فقال منهم : قَتَلتُم سعداً ، فقلتُ : قتل اللهُ سعداً ، أما واللهِ ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أوفقُ من مبايعة أبي بكرٍ ، خشينا إن فارقْنا القوم ولم تكن بيعةٌ أن يحدِثوا بعدنا بيعةً ؛ فاما أن نُبايعَهم على ما لا نرضى ، وإما أن نخالفهم فيكونَ فيه فسادٌ فمن بايع أميراً من غير مشورة المسلمين فلا بيعةَ له ، ولا بيعةَ للذي بايعَه تَغِرَّةَ[3] أن يُقتَلا . (حم خ وأبو عبيد

= المرجب : الرجبة : هو أن تعمد النخلة الكريمة ببناءٍ من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع . ورجبتها فهي مرجبة . النهاية (١٩٧/٢) ب .

(١) فرقت : الفرق بالتحريك : الخوف والفزع . يقال : فرق يفرق فرقاً . النهاية (٤٣٨/٣) ب .

(٢) ونزونا : أي وقعوا عليه ووطئوه . النهاية (٤٤/٥) ب .

(٣) تغرة أن يقتلا : التغرَّة : مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر ، وهي من التغرير ، كالتعلة من التعليل ، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره : خوف تغرة أن يقتلا : أي خوف وقوعهما في القتل ، فحذف المضاف الذي هو الخوف ، وأقام المضاف اليه الذي هو تغرة مقامه وانتصب على أنه مفعول له . ويجوز أن يكون قوله « أن يقتلا » بدلا من « تغرة » ويكون =

في الغرائب ق)[1] .

١٤١٣٥ ـ عن سالمِ بن عبيدٍ وكان من أصحابِ الصفّة قال : كان أبو بكرٍ عند رسول الله ﷺ فقيل له : يا صاحبَ رسول الله تُوفيَ رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم فعلموا أنه كما قال ، ثم خرجَ فاجتمعَ المهاجرون يتشاورون فبينما هم كذلك إذ قالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار فان لهم في هذا الحق نصيباً ، فانطلقوا فأتوا الأنصار فقال رجل من الأنصار : منا رجلٌ ومنكم رجلٌ ، فقال عمرُ : سيفانِ في غمدٍ واحدٍ إذاً لا يصطلحان ، فأخذ بيد أبي بكرٍ فقال : من هذا الذي له هذه الثلاث ؟ إذ هما في الغار ، مَن هُما ؟ إذ يقولُ لصاحبه ، مَن صاحبه ؟ لا تحزَنْ إن الله معنا ، مع مَنْ هو ؟ فبسطَ عمر يد أبي بكرٍ فقال : بايعوه فبايع الناسُ أحسن بيعةٍ وأجملها (ق) .

١٤١٣٦ ـ عن عمر أنه قال : لا خلافَةَ إلا عن مشورةٍ . (ش وابن الانباري في المصاحف) .

= المضاف محذوفاً كالأول . ومن أضاف « تغرة » إلى « أن يقتلا » فمعناه خوف تغرته قتلها . النهاية (٣/٣٥٦) ب .

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/١٤٢) . ورواه البخاري في صحيحه كتاب الفضائل باب فضل أبي بكر (٥/٨) . وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٥٦٨) ص .

١٤١٣٧ - عن ابن عباس أنَّ عمرَ جلس على المنبر فحمدَ الله وأثنى عليه ثم ذكرَ رسول الله ﷺ فصلَّى عليه ، ثم قال ، إن الله أبقى رسوله بين أظهُرِنا ينزلُ عليه الوحي من الله يُحلُّ به ويحرِّم به ، ثم قُبضَ رسولُ الله ﷺ فرُفع منه ما شاء أن يُرفعَ ، وأُبقيَ ما شاءَ أن يبقى ، فتشبثنا ببعض وفاتنا بعضَ فكان مما كنا نقرأُ من القرآن ، لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفرٌ بكم أن ترغَبوا عن آبائكم ونزلت آيةُ الرجم فرجَمَ النبيُّ ﷺ ورجمنا معه ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لقد حفظتها وقلتُها وعقلتها لولا أن يقال كتبَ عمرُ في المصحفِ ما ليسَ فيه لكتبتها بيدي كتاباً والرجمُ على ثلاث منازل حَمْلٌ بيّنٌ واعترافٌ من صاحبهِ أو شهودُ عدلٍ كما أمرَ الله ، وقد بلغني أنَّ رجالاً يقولون في خلافة أبي بكر: إنها كانت فلتة ولعمري إنها كانت كذلك ولكن الله أعطى خيرَها ووقي شرَّها وإياكم هذا الذي ينقطع اليه الأعناق كانقطاعها إلى أبي بكرٍ إنه كان من شأن الناس أن رسول الله ﷺ توفي فأتينا فقيل لنا إن الأنصارَ قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة مع سعد بن عبادةَ يبايعون فقمت وقام أبو بكرٍ وأبو عبيدة بن الجراح نحوَهم فزعين أن يحدِثوا في الإسلام ، فلقينا رجلين من الأنصار رجُلا صدقٍ عويمرَ بن ساعدةٍ ومعنُ بن عديٍ ، فقالا : أين تريدون ؟ قلنا : قومكم لما بلغنا من أمرهم ، فقالا : ارجعوا فانكم لن تخالَفوا ولن يؤتى بشيء

تكرهونه فأبينا إلا أن نمضي وأنا أزوي [1] كلاماً أن أتكلم به حتى انتهينا إلى القوم وإذا هم عكوفٌ هنالك على سعد بن عبادة وهو على سريرٍ لهُ مريضٌ ؛ فلما غشيناهم تكلموا فقالوا : يا معشرَ قريشٍ منا أمير ومنكم أميرٌ فقال الحبابُ بن المنذر : أنا جُذيلُها المحكَّكُ وعُذيقُها المرجَّب إن شئتُم والله رَدَدْناها جَذَعةً [2] فقال أبو بكر : على رسلكم فذهبتُ لأتكلمَ فقال : أنصِتْ يا عمرُ فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال : يا معشَر الأنصار إنا والله ما ننكرُ فضلَكم ولا بلاغكم في الإسلام ، ولا حقكم الواجبَ علينا ولكنكم قد عرفتُم أن هذا الحيَّ من قريشٍ بمنزلةٍ من العرب فليسَ بها غيرُهم وأنَّ العربَ لن تجتمع إلا على رجلٍ منهم فنحنُ الأمراء وأنتم الوزراء ، فاتَّقوا الله ولا تُصدِّعوا الإسلام ولا تكونوا أولَّ من أحدث في الإسلام ألا وقد رضيتُ لكم أحدَ هذين الرَّجلين لي ولأبي عبيدة بن الجراح فأيهما بايعتُم فهو لكم ثِقةٌ ، قال : فو الله ما بقي شيء كنتُ أُحبُّ أن أقول إلا قد قاله يومئذ غيرَ هذه الكلمة ، فوالله لأن أُقتل ثم أَحيي ثم أُقتلَ ثم أحيي في غير معصيةٍ أُحبُّ إلي من أن أكون أميراً على قومٍ فيهم أبو بكرٍ ، ثم قلتُ يا معشر المسلمين إن أَولى الناس بأمر

(١) أزوى : زويت في نفسي كلاماً أي جمعت . النهاية (٢/٣٢١) ب .

(٢) جذعة : أي شابة ، وفي حديث المبعث « أن ورقة بن نوفل قال : ياليتني فيها جذَعاً » الضمير في فيها للنبوة : أي ياليتني كنت شاباً عند ظهورها ، حتى أبالغ في نصرتها وحمايتها . النهاية (١/٢٥٠) ب .

رسول الله ﷺ مَن بعده ثاني اثنين إذ هما في الغار أبو بكر السَّباقُ المبين ، ثم أَخذتُ بيده وبادرني رجلٌ من الأنصار فضرب على يده قبلَ أَن أَضرب على يده فتتابعَ الناسُ وميل عن سعد بن عبادةَ فقال الناسُ : قُتلَ سعدٌ قَتله الله ثم انصرفنا، وقد جمعَ اللهُ أمرَ المسلمين بأبي بكرٍ فكانت لعمري فلتةٌ كما أَعطى اللهُ خيرها مَن وُقي شرَّها ، فمن دعا إلى مثلها فهو الذي لا بيعةَ له ولا لمن بايعه . (ش) .

١٤١٣٨ ـ عن أَسلمَ أنه حين بُويع لأبي بكرٍ بعد رسول الله ﷺ كان عليٌ والزبيرُ يدخلونَ على فاطمة بنتِ رسول الله ﷺ ويشاورونها ويرجعون في أَمرهم ؛ فلما بلَغَ ذلك عمر بن الخطاب خرجَ حتى دخل على فاطمة ، فقال : يابنتَ رسول الله ما من الخلق أحدٌ أحبُّ إليَّ من أبيكِ ، وما من أحدٍ أَحبُّ إلينا بعدَ أَبيكِ منكِ ، وايمُ الله ما ذاكِ بما نِعيٌّ إن اجتمعَ هؤلاء النفرُ عندكِ أن آمرَ بهم أنْ يُحرق عليهم الباب ، فلما خرج عليهم عمرُ جاؤها قالت : تعلمون أن عمر قد جاءَني وقد حلَفَ بالله لئن عُدتم ليَحرقَنَّ عليكم الباب ، وَايم الله ليمضِينَّ ما حلفَ عليه : فانْصَرِفوا راشدين فِرُّوا[1] رأيكم ولا ترجعوا إليَّ فانصرفوا عنها ولم يرجعوا اليها حتى

---

(١) فروا أفررته أفره : فعلت به ما يفر منه ويهرب . يقال : فر يفر فراً فهو فارّ إذا هرب . النهاية (٣/٤٢٧) ب .

بايعوا لأبي بكر . (ش) .

١٤١٣٩ ـ عن عروةَ أن أبا بكرٍ وعمر لم يشهدوا دَفن النبي ﷺ وكانا في الأنصار فدُفنَ قبلَ أن يرجعا (ش) .

١٤١٤٠ ـ عن محمدَ بن سيرين أن رجلاً من بني زريق قال : لما كان ذلك اليومُ خرجَ أبو بكرٍ وعمر حتى أتو الأنصارَ فقال : يا معشرَ الأنصار إنا لا ننكرُ حقَّكم ولا ينكرُ حقَّكم مؤمنٌ وإنا والله ما أصبنا خيراً إلا شاركتُمونا فيه ، ولكن لا ترضى العربُ ولا تُقرُّ إلا على رجلٍ من قريشٍ لأنهم أفصحُ الناس ألسنةً ؛ وأحسن الناس وجوهاً وأوسطُ العرب داراً وأكثر الناس شحمة في العربِ ، فهلموا إلى عمر فبايعوه ، فقالوا : لا فقال عمرُ : فلِمَ ؟ فقالوا : نخافُ الأثرَةَ فقال : أما ما عشتُ فلا بايعوا أبا بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ لعمرَ : أنتَ أقوى مني ، فقال عمرُ : أنتَ أفضلُ مني ، فقالاها الثانيةَ ، فلما كانتِ الثالثةُ قال له عمر : إن قوَّتي لك مع فضلك ، فبايَعوا أبا بكرٍ ، وأتى الناس عند بيعة أبي بكرٍ أبا عبيدةَ بن الجراحِ فقال : تأتوني وفيكم ثاني اثنين . (ش) .

١٤١٤١ ـ عن إبراهيم التيمي قال : لما قُبضَ رسول الله ﷺ أتى عمرُ أبا عبيدة بن الجراح فقال : ابسط يدَك فلأُبايعك فانك أمينُ هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ فقال أبو عبيدة [لعمر] : ما رأيتُ

لك فَهَّةٌ[1] [قبلها] منذُ أُسلمتَ أَبايُعني وفيكم الصديقُ وثاني اثنين.
(ابن سعد وابن جرير)[2].

١٤١٤٢ - عن حمران قال : قال عثمان بن عفانَ : إن أبا بكرٍ الصديق أَحقُّ الناس بها يعني الخِلافة ؛ إنه لصديقٌ ، وثاني اثنين ، وصاحبُ رسول الله ﷺ . (خيثمة بن سليمان الأطرابلسي في فضائل الصحابة) .

١٤١٤٣ - عن عائشة قالت : خرجَ أبو بكرٍ ثم قال : مَن كان عنده عهدٌ من رسول الله ﷺ فليأتنا ، فقال عمرُ : لو كان منهُ عهدٌ كان عهدُه إلى الله ثمَّ إليك . (اللالكائي) .

١٤١٤٤ - عن زيد بن عليٍ عن أبيه أن أبا سفيان جاءَ إلى عليٍ فقال: يا عليُّ بايعوا رجلاً أذلَّ قريشٍ قبيلةً ، والله لئن شئتَ لنُصدَّعنها عليه أقطارها ولأملأنها عليه خيلاً ورجلا[3] فقال له عليٌ : يا أبا سفيانَ إن المؤمنين وإن بَعُدت ديارُهم وأبدانهم قومٌ نصحة بعضهم لبعض ، وإن المنافقين وإن قربت ديارُهم وأبدانهم قومٌ غشَشةٌ بعضُهم لبعضٍ ، وإنا قد بايعنا

(١) فهة : الفهة : السقطة والجهلة . يقال : فه الرجل يفه فهاهة وفهة ، فهو فه وفهيه : إذا جاءت منه سقطة من العي وغيره . النهاية (٣/٤٨٢) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨١) . وما بين الحاصرتين استدركته من الطبقات باب ذكر بيعة أبي بكر . ص .

(٣) ورجلاً : ورجل كفرح فهو راجل ورَجُلٌ ورَجِلٌ ورجيل ورَجْل ورَجْلانٌ إذا لم يكن له ظهر يركبه . القاموس (٣/٣٨١) ب .

أبا بكرٍ وكان لذلك أهلاً . (أبو أحمد الدهقان في حديثه) (١) .

١٤١٤٥ ـ عن زيد بن عليٍ عن آبائه قال : قام أبو بكرٍ على منبرِ رسول الله ﷺ فقال : هل من كاره فأقيله ثلاثاً يقول ذلك ، فعندَ ذلك يقومُ عليٌ بن أبي طالبٍ فيقول : لا والله لا نقيلك ولا نَستقيلك مَن ذا الذي يُؤخرُكَ وقد قدَّمك رسول الله ﷺ . (ابن النجار) .

١٤١٤٦ ـ عن أبي البختري قال : قال عمرُ لأبي عبيدة : هلمَّ حتى أبايعك فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إنك أمين هذه الأمة ، فقال أبو عبيدة : كيف أصلِّي بين يدي رجلٍ أمره رسول الله ﷺ أن يؤمَّنا حتى قُبضَ . (كر) .

١٤١٤٧ ـ عن أبي طلحةَ قال : لما تُوفي رسول الله ﷺ قامَ خطباء الأنصار فقالوا : يا معاشرَ المهاجرين ، إن رسول الله ﷺ كان إذا بعثَ رجلاً منكم قرَنه برجلٍ منا فنحنُ نرى أن يَليَ هذا الأمرَ رَجُلان : رجلٌ منكم ورجلٌ منا ، فقام زيدُ بن ثابتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وكنا أنصارَ رسول الله ﷺ فنحن أنصارُ من يقومُ مقامَه فقال أبو بكرٍ جزاكم الله خيراً من حيٍ يا معشرَ

---

(١) أبو أحمد الدهقان : حمزة بن محمد بن العباس ، ثقة سكن بالعقبة وراء نهر عيسى بن علي . وتوفي سنة ٣٤٧ . تاريخ بغداد (١٨٣/٨) ص .

الانصار وثبّتَ قائلكم والله لو قلتَ غير هذا ماصالحنا كم . (طب) .

١٤١٤٨ ـ عن ابن مسعودٍ قال : لما قُبِضَ النبي ﷺ قالتِ الأنصارُ ، منا أميرٌ فأتاهم عمرُ فقال : يا معشرَ الأنصار ألمْ تعلموا أنَّ النبي ﷺ قَدَّم أبا بكرٍ يَؤمُّ فأيكم تطيبُ نفسُه أن يتقدَّم أبا بكرٍ (أبو نعيم في فضائل الصحابة) .

١٤١٤٩ ـ عن القعقاع بن عمرو قال : شهدتُ وفاةَ رسول الله ﷺ فلما صلَّينا الظهرَ جاء رجلٌ فقامَ في المسجد فأخبر بعضهم بعضاً أن الانصار قد اجتمعوا أن يُولّوا سعداً ويتركوا عهد رسول الله ﷺ ، فاستوحشَ المهاجرون من ذلك . (ابن جرير) .

١٤١٥٠ ـ عن أبي نضرة قال : لما تُوفي رسول الله ﷺ اجتمعتِ الانصارُ فقام خطيبُ الأنصار فقال : قد علمتُم أن رسول الله ﷺ كان إذا بعثَ منكم أميراً بعثَ منا أميراً : وإذا بعثَ منكم أميناً بعثَ منا أميناً . (ابن جرير) .

١٤١٥١ ـ عن عليٍ أنه قال يوم الجمل : إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذُ به في الإمارة ، ولكنه شيء رأيناهُ من قِبَلِ أنفسنا فان يكُ صواباً فمن الله ، ثم استُخلف أبو بكر رحمةُ الله على أبي بكرٍ فأقامَ واستقامَ ثم استُخلفَ عمرُ رحمةُ الله على عمرَ فأقام واستقامَ حتى ضرَبَ

الدينُ بجرانه[1] . (حم ونعيم بن حماد في الفتن وابن أبي عاصم عق واللالكائي ق في الدلائل والدورقي ص) .

١٤١٥٢ ـ عن قيس بن عبادٍ قال : قال عليُّ بن أبي طالبٍ : والذي فلقَ الحبةَ وبرأَ النَّسمة[2] لو عهد إليَّ رسول الله ﷺ عهداً لجالدتُ عليه ولم أتركِ ابن أبي قُحافةَ يرقى درجةً واحدةً من منبره . (العشاري) .

١٤١٥٣ ـ عن سعيد بن المسيبِ قال : خرجَ عليُّ بن أبي طالب لبيعةِ أبي بكر فبايعه ، فسمع مقالةَ الانصار ، فقال عليٌّ : يا أيها الناسُ أيكم يُؤخرُ مَن قدَّم رسولُ الله ﷺ ؟ قال سعيدُ بن المسيب : فجاءَ عليٌّ بكلمةٍ لم يأتِ بها أحدٌ منهم . (العشاري واللالكائي والاصبهاني في الحجة) .

١٤١٥٤ ـ عن أبي الجحَّاف[3] قال : لما بويعَ أبو بكرٍ أغلَقَ بابهُ ثلاثةَ أيامٍ يخرجُ إليهم في كل يومٍ فيقولُ : أيها الناسُ قد أقلتكم بيعتكم

---

(١) بجرانه : أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض . النهاية (١/٢٦٣) ب .

(٢) وبرأ النسمة : أي خلق ذات الرُّوح ، وكثيراً ما كان يقولها إذا اجتهد في يمينه . النهاية (٥/٤٩) ب .

(٣) أبو الجحاف : داود بن أبي عوف البرُجمي الكوفي وثقه أحمد وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن عدي : لا يحتج به .

خلاصة الكمال (١/٣٠٥) . ص .

فبايعوا من أحببتم ، وكلٌ ذلك يقومُ إليه عليٌ بن أبي طالبٍ فيقول : لا نُقيلك ولا نستقيلك وقد قدَّمك رسول الله ﷺ فمن ذا يُؤخِّرُك ؟ (العشاري) .

١٤١٥٥ ـ عن عليٍ قال : والله إن إمارة أبي بكر وعمرَ لفي كتابِ الله : ﴿ وإذْ أسرَّ النبيُّ إلى بعضِ أزواجه حديثاً ﴾[1] قال لحفصةَ : أبوك وأبو عائشة والِيا الناس من بعدي ؛ فاياك أن تخبري أحداً . (عد والعشاري وابن مردويه وأبو نعيم في فضائل الصحابة كر) .

١٤١٥٦ ـ عن سويد بن غَفَلة قال : دخل أبو سفيانَ على عليٍ والعباس فقال : يا عليٌ وأنتَ يا عباسُ ما بالُ هذا الأمر في أذلِّ قبيلةٍ من قريشٍ وقلِّها[2] والله لئن شئت لاملأنها عليه خيلاً ورجالاً ، فقال له عليٌ : لا والله ما أُريدُ أن تملأها عليه خيلاً ورجالاً ، ولو لا أنا رأينا أبا بكرٍ لذلك أهلاً ما خلّيناهُ وإياها ، يا أباسفيان إن المؤمنين قومٌ نصحةٌ بعضُهم لبعضٍ متوادُّون وإن بعدت ديارُهم وأبدانهم ، وإن المنافقين قومٌ غششة بعضُهم لبعض . (كر) .

---

(١) سورة التحريم آية ٣ . ص .

(٢) وقلها : القل بالضم : القلة ، كالذل والذلة . النهاية (٤/١٠٤) ب .

١٤١٥٧ - عن قيس بن أبي حازمٍ قال: رأيتُ عمر بن الخطاب وبيده عسيبُ نخلٍ وهو يقول: اسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ (ش) .

قتاله رضي الله عنه مع أهل الردة

١٤١٥٨ - عن ابن عمرَ قال: لما ندر [١] أبو بكرٍ الصديق إلى ذي القصة في شأن أهل الردة واستوى على راحلته أخذَ عليٌّ بن أبي طالب بزمام راحلته وقال: إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسولُ الله ﷺ يومَ أحدٍ: شِمْ سيفك [٢] ولا تَفجَعنا بنفسك، وارجع إلى المدينة فو الله لئن فُجِعْنا بك لا يكونُ للاسلام نظامٌ أبداً . (قط في غرائب مالك والخلعي في الخلعيات) وفيه أبو غزية محمد بن يحيى الزهري متروك .

١٤١٥٩ - ﴿ مسند أبي بكر ﴾ عن عمر قال: لما اجتمعَ رأيُ

---

(٢) ندر : أي سقط ووقع . النهاية (٥/٣٥) .

(٢) شم سيفك : وأصل الشيم النظر إلى البرق ، ومن شأنه أنه كما يخفق يخفى من غير تلبث ، فلا يشام إلا خافقاً وخافياً فشبه بهما السل والاغماد النهاية (٢/٥٢١) ب .

ولا تفجعنا : الفجيعة الرزية وجمعها فجائع وهي الفاجعة أيضـــاً وجمعها فواجع ، وفجعته في ماله فجعاً من باب نفع فهو مفجوع في ماله وأهله . المصباح المنير (٢/٦٣٣) ب .

المهاجرين وأنا فيهم حين ارتدَّتِ العربُ فقلنا : يا خليفة رسول الله اتركِ الناس يصلّون ولا يؤدّون الزكاةَ فانهم لو قد دخل الإِيمان في قلوبهم لأقرّوا بها فقال أبو بكرٍ : والذي نفسي بيده ، لأن أقع من السماء أحبُّ إِليَّ من أن أترك شيئاً قاتل عليه رسول الله ﷺ إِلا أُقاتلُ عليه فقاتل العربَ حتى رجعوا إِلى الإِسلام ، فقال عمرُ : والذي نفسي بيده لذلكَ اليومُ خيرٌ من آل عمر . (العدني) .

١٤١٦٠ ـ عن الزهري قال : لما بعثَ أبو بكرٍ الصديقُ لقتالِ أهل الرِّدة قال : بيِّتوا [١] فأينما سمعتم فيها الأذان فكفّوا عنها فان الأذان شعارُ الإِيمان . (عب) .

١٤١٦١ ـ عن ابن إِسحاق قال : حدثني طلحة بن عبيدِ الله بن أبي بكر يأمر أمراءهم حين كان يبعثُهم في الرِّدَّة إِذا غشيتم داراً فان سمعتم بها أذاناً فكُفوا حتى تسألوهم ماذا تنقِموا [٢] فان لم تسمعون أذاناً فشُنوها غارةً واقتلوا واحرقوا وانهكوا [٣] في القتل والجراح لا يُرى بكم وهْنٌ لموتِ

---

(١) بيتوا : تبييت العدو : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة ، وهو البيات . النهاية (١/١٧٠) ب .

(٢) تنقموا : يقال : نقم ينقم . ونقم ينقم ، ونقم من فلان الاحسان إِذا جعله مما يؤديه إِلى كفر النعمة . (٥/١١١) ب .

(٣) وانهكوا : أي ابلغوا جهدكم في قتالهم . النهاية (٥/١٣٧) . =

نبيكم . (ق) .

١٤١٦٢ - عن عاصم بن ضمرة قال : ارتدَّ علقمة بن علاثة عن دينه بعدَ النبي ﷺ وأبى أن يجنح للسِّلمِ فقال أبو بكرٍ : لا يُقبلُ منكَ إلا سلمٌ مُخزيةٌ أو حرب مُجْلية قال ما سِلْمٌ مخزية ؟ قال : تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة ، وأن قتلاكم في النار وتُدون[1] قَتْلانا ولا نُدِي قتلاكم ، فاختاروا سِلماً مخزيةً . (ق عب) .

١٤١٦٣ - عن أنسٍ قال : قال أبو بكرٍ : إنما قال رسول الله ﷺ أُمرتُ أن أُقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله ويقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ والله لو منعوني عِقالاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنَّهم عليه . (ق) .

١٤١٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما قُبضَ النبي ﷺ اشْرَأَبَّ[2] النفاقُ بالمدينة ، وارتدَّتِ العربُ ، وارتدتِ العجمُ وأبرقتْ

= وهْن : أي ضعيف ، وقد وهن الانسان يهن ، ووهنه غيره وهناً وأوهنه ووهّنه . النهاية (٥/٢٣٤) ب .

(١) وتدون : من الدية واحدة الديات والهاء عوض من الواو ، تقول : وديت القتيل أديه دية ، إذا أعطيت ديته . واتديت : أي أخذت ديته ، وإذا أمرت منه للواحد قلت : دِ فلاناً ، وللاثنين : دِيا فلاناً ، وللجماعة دُوا فلاناً . الصحاح للجوهري (٦/٢٥٢١) ب .

(٢) اشرأبَّ : أي ارتفع وعلا . النهاية (٢/٤٥٥) . ب .

وتواعدوا نهاوندَ وقالوا : قد مات هذا الرجل الذي كانتِ العربُ تُنْصرُ به فجمعَ أبو بكرٍ المهاجرين والأنصار وقال : إن هذه العربَ قد منعوا شاتَهم وبعيرَهم ورجعُوا عن دينهم ، وإن هذه العجم قد تواعدوا نهاوندَ ليجمعوا لقتالِكم وزعموا أن هذا الرجلَ الذي كنتم تُنصرون به قد ماتَ فأشيروا عليَّ فما أنا إلا رجلٌ منكم وإني أثقلُكم حملاً لهذه البليَّة فأطرَقوا طويلاً ثم تكلم عمر بن الخطاب فقال : أرى والله يا خليفةَ رسول الله ﷺ أن تقبلَ من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاةَ فانهم حديث عهدٍ بجاهليةٍ لم يُقدِهم[1] الإسلام ، فاما أن يردَّهم الله إلى خيرٍ ، وإما أن يُعزَّ الله الإسلام فنقوى على قتالهم ، فما لبقيةِ المهاجرين والأنصار يُدانُ للعربِ والعجمِ قاطبةً فالتفتَ إلى عثمان فقال : مثلَ ذلك ، وقال عليٌ : مثلَ ذلك ، وتابعهم المهاجرون ثم التفتَ إلى الأنصار فتابعوهم ، فلما رأى ذلك صعدَ المنبرَ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعدُ فان الله بعثَ محمداً ﷺ والحقُ قُلٌ[2]

= وأبرقت : يقال : برق الرجل وأبرق أوعد بالشر . اهـ المصباح المنير (٦٢/١) ب .

(١) يقدهم : القود : القصاص وقتلُ القاتل بدل القتيل . وقد أقدته به أقيده إقادة . واستقدتُ الحاكم : سألته أن يقيدني واقتدت منه أقتاد . النهاية (١١٩/٤) ب .

(٢) قل : القل بالضم القلة ، كالذل والذلة . النهاية (١٠٤/٤) ب .

شريدٌ والإسلامُ غريبٌ طريدٌ قد رثَّ حبلُه وقلَّ أهلُه ، فجمعَهُم اللهُ بمحمدٍ ﷺ وجعلَهم الأمة الباقية الوسطى والله لا أبرحُ أقومُ بأمر الله وأجاهد في سبيل الله حتى ينجز الله لنا وَعدَه ويفيَ لنا عهدَهُ ، فيُقتَل من قُتلَ منا شهيداً في الجنة ، ويبقى من بقي منا خليفة الله في أرضه ووارثَ عبادة الحق فان الله تعالى قال لنا ليس لقوله خُلْفٌ : ﴿ وعَدَ اللهُ الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحاتِ ليستَخلِفنَّهم في الأرض كما استخلفَ الذين من قَبلهم ﴾ والله لو منَعوني عِقالاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ ثم أقبل معهم الشجرُ والمدرُ والجنْ والإنس لجاهدتهم حتى تلْحقَ رُوحي بالله إن الله لم يفرّق بين الصلاة والزكاةِ ، فجمعهُما فكبَّر عمر وقال : والله قد علمتُ حين عزَمَ اللهُ لأبي بكرٍ على قتالهم أنه الحقْ . (خط في رواة مالك) .

١٤١٦٥ ـ عن صالح بن كيسان قال . لما كانتِ الرِّدةُ قامَ أبو بكر فحمدَ الله وأثنى عليهِ ثم قال : الحمدُ لله الذي هدى فكفى وأعطى فأغنى إن الله بعث محمداً ﷺ والعلم شريدٌ والإسلام غريبٌ طريدٌ قد رَثَّ حبله وخلقَ عهدُه وضلَّ أهله عنه ومقتَ اللهُ أهل الكتاب فلم يُعطهم خيراً لخيرٍ عندهم ، ولا يَصرِفْ عنهم شراً لشرٍ عندَهم ، وقد غيَّروا كتابهم ، وألحقوا فيه ما ليس فيه والعرب الأميّون صُفْرٌ من الله لا

يعبدونه ولا يدْعونه أجهدَهم[1] عيشاً وأضلَّهم ديناً في ظَلَفٍ[2] من الأرض معه فئة الصحابة فجمعهم الله بمحمدٍ ﷺ وجعلهمُ الأمة الوُسطى نصرهم بمن اتبعهَم ونصرَهم على غيرهم حتى قبضَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ فركِبَ منهم الشيطانُ مركبَ الذي أنزله الله عنه وأخذ بأيديهم ونعى[3] هلكهم ﴿ وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسلُ أفإن مات أو قُتلَ انقلبْتُم على أعقابِكم ومَنْ ينقلبْ على عقبيهِ فلن يَضُرَّ اللهَ شيئاً وسيجزي اللهُ الشاكرين ﴾ إن من حولكم من العرَب منعوا شاتَهم وبعيرَهم ولم يكونوا في دينهم، وإن رجعوا إليه أزهَدَ منهم يومهم هذا ولم يكونوا في دينكم أقوى منكم يومَكم هذا على ما فَقَدْتم من بركة نبيكم ﷺ ولقد وكلكم

---

(١) أجهدم : يقال : جُهد الرجل فهو مجهود : إذا وجد مشقة . وجهد الناس فهم مجهودون : إذا أجدبوا . فأما أجهد فهو مجهد بالكسر : فمعناه ذو جهد ومشقه ، وهو من أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ورجل مجهد : إذا كان ذا دابة ضعيفة من التعب . النهاية (١/٣٢٠)ب

(٢) ظلف : وأرض ظلفة كفرحة وسهلة ويحرك ، وقد ظلفت كفرح غليظة لا تؤدي أثراً . القاموس (٣/١٧١) ب .

(٣) ونعى : نعيت الميت نعياً من باب نفع أخبرته بموته فهو منعي واسم الفعل المنعى ، والمنعاة بفتح الميم فيها مع القصر ، والفاعل نعي على فعيل ، يقال : جاء نعيه أي ناعيه ، وهذا الذي يخبر بموته ، ويكون النعي خبراً أيضاً . اهـ المصباح المنير (٢/٨٤٤) ب .

إلى الكافي الأول الذي وجدَ ضالاً فهداهَ وعائلاً فأغناهُ وكنتم على شفا حُفرةٍ من النار فأنقذَكم منها واللهِ لا أدعُ أقاتلُ على أمر الله حتى يُنجزَ اللهُ وعدَه ويُوفي لنا عهدَه، ويُقتلَ من قُتلَ شهيداً من أهل الجنة ويبقى من بقي منا خليفةً ووارثَه في أرضهِ قضَى اللهُ الحقَّ وقوله الذي لا خُلف فيه: ﴿ وعدَ اللهُ الذين آمنوا منكم وعمِلوا الصالحاتِ ليستَخلفنَّهم في الأرض ﴾ ثم نزل (كر) قال ابن كثير فيه انقطاع بين صالح بن كيسان والصديق لكنه يشهد لنفسه بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ماله من الشواهد[1].

١٤١٦٦ - عن عائشة قالت: خرج أبي شاهراً سيفه راكباً إلى راحلته ذى القصة فجاء علي بن أبي طالبٍ فأخذَ بزمام راحلته وقال: إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله ﷺ يوم أحدٍ شِم سيفك ولا تفجَعنا بنفسِك فو الله لأن أصبنا بكَ لا يكون للاسلامِ بعدَك نظامٌ أبداً فرجعَ وأمضى الجيشَ. (زكريا الساجي)[1].

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير (٦/٣١١).

وقال الذهبي في الميزان (٢/٢٩٩): صالح بن كيسان: أحد الثقات والعلماء رمي بالقدر ولم يصح عنه ذلك. ص.

(٢) زكريا بن يحي البصري الساجي، جمع وصنف وله كتاب جليل في علل الحديث توفي سنة ٣٠٧ هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٧٠٩) ص.

١٤١٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما ندر أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه إلى ذي القصة في شأن أهل الردّة واستوى على راحلته أخذَ عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه بزمام راحلته وقال : إلى أينَ يا خليفةَ رسول الله أقولُ لك ما قال لكَ رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ : شِمْ سيفك ولا تَفْجعنا بنفسك وارجع إلى المدينةِ فوالله لئن فُجعنا بكَ لا يكونُ للاسلام نظامٌ أبداً . (قط في غرائب مالك والخلعي في الخلعيات) وفيه أبو غزية محمد بن يحيي الزهري متروك ثم اعلم رحمك الله أن بعض الاحاديث من هذا النوع ذكر في وجوب الزكاة) .

﴿ بعث يزيد بن أبي سفيان ﴾

١٤١٦٨ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن يزيد بن أبي سفيانَ قال أبو بكر : لما بعثني إلى الشام يا يزيدُ إن لك قرابةً عسيتَ تُؤثرهم بالإمارة وذلك أكبرُ ما أخافُ عليك فان رسول الله ﷺ قال : من وليَ من أمور المسلمين شيئاً فأمَّرَ عليهم أحداً محاباةً له بغير حق فعليهِ لعنةُ الله لا يقبلُ الله منه صَرْفاً ولا عدلاً حتى يُدخله جهنمَ ومن أعطى أحداً من مال أخيه محاباةً له فعليه لعنة الله أو قال برئتْ منهُ ذمةُ الله إن اللهَ دعا الناسَ إلى أن يؤمنوا بالله فيكونوا حمى الله ، فمن انتهكَ في حمى اللهِ شيئاً بغيرِ حقٍ فعليه لعنة الله أو قال : بَرِئتْ منه ذمة الله عز وجل .

(حم ك ومنصور بن شعبة البغدادي في الاربعين) وقال : حسن المتن غريب الاسناد وقال ابن كثير ليس هذا الحديث في شيء من الكتب الستة وكأنهم أعرضوا عنه لجهالة شيخ بقية قال : والذي يقع في القلب صحة هذا الحديث فان الصديق كذلك فعل ولّى على المسلمين خيرهم بعدَه .

﴿ بعث خالد بن الوليد ﴾

١٤١٦٩ ـ ﴿ مسند الصديق ﴾ عن نافعٍ قال : كتب أبو بكرٍ إلى خالد بن الوليد في قتال أهل الردةِ ، لا تظفرنَّ بأحدٍ قتلَ المسلمين إلا قتلتَه ونكَّلتَ به عبرةً ومن أحببتَ ممن حادَّ الله أو ضادَّه ممن ترى أن في ذلك صلاحاً فاقتله فأقام على بزاخة شهراً يُصعِدُ عنها ويصوِّبُ ويرجعُ اليها في طلب أولئك وقتلهم ؛ فمنهم من أحرقَ ، ومنهم من قمطهُ ورضخهُ بالحجارة ، ومنهم من رمى به من رؤوس الجبال . (ابن جرير)[1] .

١٤١٧٠ ـ عن عروةَ أن أبا بكرٍ الصديقَ أمر خالد بن الوليد حين بعثهُ إلى من ارتدَّ من العربِ أن يدعوهم بدعاية الإسلام ويبينهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرصَ على هداهم فمن أجابه منَ النـاسِ كلِّهم أحمرَهم وأسودَهم كان يقبلُ ذلك منه بأنه إنما يقاتـلُ مَن كفرَ بالله على الإيمانِ بالله فاذا أجابَ المدعوُّ إلى الإسلام وصدَّق إيمانه لم يكن عليه سبيلٌ

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير (٦/٣١٨) ص .

وكان الله هو حسيبه ، ومن لم يجبه إلى ما دعاه اليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتُله . (ق) .

﴿ بعث الحبشة ﴾

١٤١٧١ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن عبد الرحمن بن جُبيرٍ أن أبا بكرٍ لما وجَّهَ الحبشةَ قامَ فيهم فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم أمرهم بالمسير إلى الشام وبشَّرَهم بفتح الله إياها حتى تبنوا فيها المساجدَ فلا نعلمُ أنكم إنما تأتونها تلهياً ، فالشامُ شبيعةٌ يكثر لكم فيها من الطعام فاياي والأشر[1] أَما وربِّ الكعبةِ لتأشَرُنَّ ولتبطرُنَّ ، وإني موصيكم بعشرِ كلماتٍ فاحفظوهنَّ : لا تقتُلُن شيخاً فانياً ، ولا ضَرْعاً[2] صغيراً ، ولا امرأةً ، ولا تهدموا بيتاً ، ولا تقطعوا شجراً مثمراً ، ولا تعقرُنَّ بهيمةً إلا لأكلٍ ولا تحرقوا نخلاً ، ولا تُقصّرْ ، ولا تجبُنْ ، ولا تغلُلْ ، وستجدون آخرين مُحلَّقةً رؤسُهم فاضربوا مقاعدَ الشيطانِ منها بالسيوف ، والله لأنْ أقتُلَ رجلاً منهم أحبُّ إليَّ من أن أقتُلَ سبعين من غيرهم ذلك بان اللهَ قال : ﴿ فقاتِلوا أئمةَ الكُفرِ إنهم لا أَيْمانَ لهم ﴾ . (كر) .

---

(١) الأشر : أشر أشراً فهو أشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها المصباح المنير (٢١/١) ب .

(٢) ضرعاً : الضرع الضعيف .

﴿ بعث الروم ﴾

١٤١٧٢ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن إسحاقَ بن بشرٍ حدثنا ابنُ إسحاقَ عن الزهري حدثنا ابن كعبٍ عن عبد الله بن أبي أوفى الخُزاعي قال: لما أرادَ أبو بكر غزوَ الروم دعا علياً وعمرَ وعثمانَ وعبد الرحمن ابن عوفٍ وسعد بن أبي وقاصٍ وسعيدَ بن زيدٍ وأبا عبيدةَ بن الجراح ووجوهَ المهاجرين والأنصار من أهل بدرٍ وغيرهم ، فدخلوا عليه وقال عبدُ الله بنُ أبي أوْفى وأنا فيهم فقال: إن اللهَ عز وجل لا تُحْصى نعماؤُه وهو لا يبلغ جزاءها الأعمال ، فلهُ الحمدُ قد جمعَ اللهُ كلمتكم وأصلحَ ذاتَ بينكم وهداكم إلى الإسلام ونفى عنكم الشيطانَ ، فليس يطمعُ أن تشركوا به ولا تتخذوا إلهاً غيرَه ، فالعربُ اليوم بنو أبٍ وأمٍ وقد رأيتُ أني أستنفرُ المسلمينَ إلى جهادِ الرومِ بالشام ليؤيّدَ الله المسلمين ، ويجعلَ اللهُ كلمتَه العُليا مع أنَّ للمسلمين في ذلك الحظَّ الأوفرَ لانهُ من هلك منهم هلك شهيداً ، وما عندَ الله خيرٌ للأبرار ومن عاش عاشَ مُدافعاً عن المسلمين مستوجباً على الله ثوابَ المجاهدين وهذا رايي الذى رأيتُ ، فأشارَ امرؤٌ عليَّ برأيه ؛ فقام عمر بن الخطاب فقال: الحمدُ لله الذي يخصُّ بالخير من يشاء من خلقه واللهِ ما استبقنا إلى شيءٍ من الخير قطُّ إلا سبقتنا إليه وذلكَ فضلُ الله يؤتيه من

يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وقد والله أردتُ لقاءَك بهذا الرأي الذي رأيتَ فما قضى أن يكون حتى ذكرتَه فقدْ أصبتَ أصابَ الله بكَ سُبُلَ الرشادِ سَرِّبْ[1] إليهم الخيل في إثْرِ الخيل وابعثِ الرجالَ بعدَ الرجال والجنودَ تتبعُها الجنودُ فان الله ناصرٌ دينَه مُعزٌ الإسلامَ وأهله ، ثم إنَّ عبدَ الرحمن بن عوفٍ قامَ فقال : يا خليفةَ رسول الله إنها الروم وبنو الاصفرِ حديدٌ وركنٌ شديد ما أرى أن تقتحِم عليها اقتحاماً ، ولكن تبعثُ الخيل فتُغيرُ في قواصي[2] أرضهم ثم ترجعُ إليكَ ؛ فاذا فعلوا ذلك مراراً أضرُّوا بهم وغنموا من أداني أرضهم فَقَوُوا بذلك على عدوهم ثم تَبعثُ إلى أراضي أهل اليمن وأقاصي ربيعةَ ومضرَ ، ثم تجمعهمْ جميعاً إليك ، فان شئتَ بعد ذلك غزوتَهم بنفسِك ، وإن شئتَ أغزيْتَهم ثم سكتَ الناسُ ، قال : فقال لهم أبو بكرٍ : ماذا ترون ؟ فقال عثمانُ بن عفانَ : إني أرى أنك ناصحٌ لأهلِ هذا الدينِ شفيقٌ

---

(١) سرِّب : سرب في الأرض سُروباً من باب قعد ذهب وسرب الماء سروباً جرى . المصباح المنير (٣٧٠/١) ب .

(٢) قواصي : قصا المكان قُصُواً من باب قعد بعد فهو قاص وبلاد قاصية والمكان الأقصى الأبعد ، والناحية القصوى هذه لغــة أهل العالية ، والقصيا باليــاء لغــة أهل نجد والأداني والأقاصي الأقارب والأباعد ، وقصوت عن القوم بعدت وأقصيته أبعدته . المصباح المنير (٦٩٥/٢) ب

عليهم ؛ فاذا رأيتَ رأياً تراه لعامتهم صلاحاً فاعزِم على إمضائه ، فانك غيرُ ظنين [1] ، فقال طلحةُ والزبيرُ وسعدٌ وأبو عبيدة وسعيدُ بن زيدٍ ومَن حضرَ ذلك المجلسَ من المهاجرين والأنصار : صدق عثمان ما رأيت من رأيٍ فامضِه ، فانا لا نخالفُك ولا نتّهمُك وذكروا هذا وأشباهَه وعليٌّ في القوم لا يتكلمُ ، قال أبو بكرٍ : ماذا ترى يا أبا الحسن ؟ فقال : أرى أنك إن سرتَ إليهم بنفسِك أو بعثتَ اليهم نُصِرْتَ عليهم إن شاءَ الله ، فقال : بَشَّرَكَ الله بخيرٍ ، ومن أين علمتَ ذلك ؟ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا يزالُ هذا الدينُ ظاهراً على كل من ناواهُ [2] حتى يقومَ الدينُ وأهلهُ ظاهرون فقال : سبحان الله ما أحسن هذا الحديثَ لقد سَررتَني به سرَّكَ الله ، ثم إن أبا بكرٍ رضي الله عنه قامَ في الناس فذكرَ الله بما هو أهله ، وصلّى على نبيه ﷺ ثم قال : يا أيها الناسُ إن الله قد أنعم عليكم بالإسلام وأكرمَكم بالجهاد وفضَّلكم بهذا الدين على كلِّ دين فتجهَّزوا عبادَ الله إلي غزوِ الرومِ بالشام فاني

---

(١) الظنين : المتهم في دينه ، فعيل مفعول من الظنة : التهمة (٣/١٦٣) النهاية.ص.

(٢) ناواه : ناوأته مناوأة ونواء من باب قاتل إذا عاديته ، أو فعلت مثل فعله مماثلة ، ويجوز التسهيل فيقال ناويته ونأى عن الشيء نأياً من باب نفع بعد ، وأنأيته عنه أبعدته عنه في التعدية ، وانتوى بمعنى نوى ومنه يقال انتوى القوم منزلاً بموضع كذا أي قصدوه . المصباح المنير (٢/٨٦٦) ب.

مؤمِّر عليكم أُمراءَ وعاقدٌ لهم ، فأطيعوا ربَّكم ولا تخالِفوا أمراءَكم لتحسن نيتُكم وشربُكم وأطعمتُكم ﴿ فان الله معَ الذين اتقوا والذين هم مُحسِنون ﴾ قال : فسكتَ القومُ فوالله ما أجابوا فقال عمرُ : واللهِ يا معشرَ المسلمين مالكم لا تجيبونَ خليفةَ رسول الله ﷺ وقد دَعاكم لما يحييكم ؟ أما إنه لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لابتدَرتموه .
فقال عمرو بن سعيد : فقال : يا ابن الخطاب ألنا تَضْرِبُ الأمثالَ أمثالَ المنافقين فما منعك إذ عبتَ علينا فيه أن تبتدىء به ؟ فقال عمر : إنه يعلمُ أني أُجيبُه لو يَدْعوني وأغزو لو يُغزيني قال عمرو بن سعيد : ولكن نحنُ لا نغزو لكم إن غزونا إنما نغزو لله ، فقال عمر : وفقك الله ، فقد أحسنت فقال أبو بكرٍ لعمرو : اجلس رحمك اللهُ ؛ فان عمر لم يُرِدْ بما سمعتَ أذى مسلمٍ ولا تأنيبه إنما أرادَ بما سمعتَ أن ينبعثَ المتثاقلون إلى الأرض إلى الجهادِ فقام خالد بن سعيدٍ فقال : صدقَ خليفةُ رسول الله اجلس أي أخي فجلس وقال خالد : الحمد لله الذي لا إله إلا هو الذي بعثَ محمداً بالهدى ودين الحق ليُظهرَه على الدين كلّه ولو كره المشركون ؛ فاللهُ منجزٌ وعدَه ومظهرٌ دينه ومهلكٌ عدوَّه ونحن غيرُ مخالفين ولا مختلفين وأنتَ الوالي الناصحُ الشفيقُ نَنفِرُ إذا استنفرتنا ونطيعُك إذا أمرتنا ففرِحَ بمقالته أبو بكرٍ وقال : جزاك الله خيراً من أخٍ وخليلٍ فقد كنت أسلمت مرتغباً وهاجرت محتسباً قد كنت هربت بدينك من الكفار لكي ما يطاع

الله ورسول الله وتعلو كلمتُه وأنت أميرُ الناس فسر يرحمكَ الله ، ثم إنه رجع ونزلَ خالدُ بن سعيد فتجهَّز وأمر أبو بكرٍ بلالاً فأذَّن أن انفروا أيها الناسُ إلى جهادِ الروم بالشام والناس يرَوْن أن أميرَهم خالدَ ابن سعيدٍ وكان الناسُ لا يشكّون أن خالد بن سعيد أميرهم وكان أول خلق الله عُسكَر ، ثم إن الناس خرجوا إلى معسكرهم من عشرةٍ وعشرين وثلاثين وأربعينَ وخمسين ومائةٍ كلَّ يومٍ حتى اجتمع أناسٌ كثيرٌ فخرجَ أبو بكر ذات يومٍ ومعه رجالٌ من الصحابة حتى انتهى إلى عسكرهم ؛ فرأى عدةً حسنةً لم يرْضَ عدتها للروم ، فقال لأصحابه : ما ترون في هؤلاء أن نُشخِصهم[1] إلى الشام في هذه العدَّة؟ فقال عمر : ما أرضى هذه العدَّةَ لجموعٍ بني الأصفر ، فقال لأصحابه : ماذا ترون ؟ فقالوا نحن نرى ما رأي عمرُ ، فقال : ألاَ أكتبُ كتاباً إلى أهل اليمن ندعوهم إلى الجهاد ونرغّبهم في ثوابه ؟ فرأى ذلك جميعُ أصحابه قالوا : نعم ما رأيتَ افعل ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم من خليفة رسول الله ﷺ إلى مَن قُرِيءَ عليه كتابي هذا من المؤمنينَ والمسلمين من أهل اليمن سلامٌ عليكم فاني أحمدُ الله اليكم الذي لا إله إلا هو

---

(١) نشخصهم : شخص يشخص شخوصاً خرج من موضع إلي غيره ويتعدى بالهمزة فيقال : أشخصته . المصباح المنير (٤١٧/١) ب .

أما بعدُ فان الله كتبَ على المؤمنين الجهادَ وأمرهم أن ينفروا خفافاً وثقالاً ويجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والجهادُ فريضةٌ مفروضةٌ والثوابُ عندَ الله عظيمٌ وقد استنفرنا المسلمين إلى جهادِ الرومِ بالشام وقد سارعوا إلى ذلك وقد حَسُنَتْ في ذلك نيتُهم فسارِعوا عبادَ الله ما سارَعوا اليه ولتَحسُنْ نيتكم فيه ، فانكم إلى إحدى الحُسنيين إما الشهادة ، وإما الفتحُ والغنيمة ، فانَّ الله تباركَ وتعالى لم يرض لعباده بالقول دونَ العمل ولايزالُ الجهادُ لأهل عداوته حتى يدينوا بدين الحقِّ ويُقِرُّوا بحكم الكتاب حفظَ الله لكم دينكم وهدى قلبكم وزكّى أعمالكم ورزقكم أجرَ المجاهدين الصابرين وبعثَ بهذا الكتابِ مع أنسٍ رضي الله عنه . (كر) .

١٤١٧٣ ـ عن عياضٍ الأشعري قال : شهدتُ اليرموك وعليها خمسة أمراءَ : أبو عبيدةَ ، ويزيدُ بن أبي سفيان ، وشُرحبيل بن حسنةَ ، وخالد ابن الوليد ، وعياضٌ ، وليس عياضٌ هذا الذي حدَّثَ فقال : إذا كان قتالٌ فعليكم أبو عبيدةَ فكتبنا اليه أنه قد جاش الينا الموتُ واستمددناه فكتبَ الينا ، إنه قد جاءني كتابُكم تستمدوني ، وإني أدُلُّكم على مَنْ هو أعزُّ نصراً واحضر جنداً ؛ اللهُ عز وجل ، فاستنصِروه فان محمداً ﷺ قد نُصرَ يومَ بدرٍ في أقلَّ من عدَّتِكم (١) .

---

(١) روى بعضه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٤٩٣) ص .

خلافة أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه .

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وسيره وشمائله وفراسته ذكر في كتاب الفضائل من حرف الفاء وبعض خطبه ومواعظه ذكر في كتاب المواعظ من حرف الميم

١٤١٧٤ ـ ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن قيس بن أبي حازم قال : رأيتُ عمرَ وبيده عسيبُ نخلٍ وهو يُجلسُ الناسَ يقول : اسمعوا لقولِ خليفة رسول الله ﷺ فجاء مولىً لأبي بكرٍ يقال له : شديدٌ بصحيفةٍ فقرأها على الناس فقال : يقول أبو بكر : اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة ، فو الله ما آلو بكم ، قال قيس : فرأيتُ عمرَ بعد ذلك على المنبر . (ش حم وابن جرير واللالكائي في السنة) .

١٤١٧٥ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وعبد الله بن البهي دخل حديثُ بعضهم في حديثِ بعضٍ أنَّ أبا بكرٍ الصديق لما استُعزَّ به [1] دعا عبد الرحمن بن عوف وقال : أخبرني

---

(١) استعز به : أي اشتد به المرض وأشرف على الموت . النهاية (٣/٢٢٨) ب .

عن عمرَ بن الخطاب ؟ فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمرٍ إلا وأنتَ أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضلُ من رأيكَ فيه ، ثم دعا عثمانَ بن عفان فقال : أخبرني عن عمرَ ، فقال : أنتَ أخبرُنا به فقال على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان بن عفان : اللهم علمي به أن سريرته خيرٌ من علانيته وأنه ليس فينا مثله فقال أبو بكر : يرحمك الله والله لو تركتَه لما عَدَوتُك وشاورَ معهما سعيد بن زيدٍ أبا الأعورِ وأسيدَ بن الحُضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار فقال أُسَيْدٌ : اللهم أعلمه الخيرة بعدكَ يرضى للرِّضى ويسخطُ للسُّخط ، الذي يُسِرُّ خيرٌ من الذي يعلنُ ولم يلِ هذا الأمر أحدٌ أقوى عليه منه ، وسمع بعضُ أصحاب النبي ﷺ بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكرٍ وخلوتهما به ؛ فدخلوا على أبي بكرٍ فقال له قائل منهم : ما أنتَ قائلٌ لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا ، وقد ترى غلظتَه ، فقال أبو بكر : أجلِسوني أبالله تُخَوِّفوني خاب مَن تزوَّدَ مَن أمركم بظلمٍ أقول : اللهم استخلفتُ عليهم خيرَ أهلك ، أَبلغْ عني ما قلتُ لك مَن وراءك ، ثم اضطجَعَ ودعا عثمانَ ابن عفانَ فقال: اكتبْ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهِدَ أبو بكرٍ بن أبي قحافة في آخر عهدِه من الدنيا خارجاً عنها وعندَ أول عهده بالآخرة داخلاً فيها حيثُ يُؤمن الكافرُ ويوقنُ الفاجرُ ويَصدُقُ الكاذبُ أني استخلفت

عليكم بعدي عمرَ بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آلُ اللهَ ورسوله ودينَه ونفسي وإياكم خيراً ، فان عدلَ فذلك ظني به وعلمي فيه ، وإن بدَّل فلِكل امريءٍ ما اكتسبَ من الإثم ، والخيرَ أردتُ ولا أعلمُ الغيبَ : ﴿ وسيعلمُ الذين ظلموا أيَّ مُنقلبٍ ينقلبون ﴾ والسلام عليكم ورحمة الله ، ثم أمرَ بالكتاب فختمَه فقال بعضُهم : لما أملى أبو بكرٍ صدر هذا الكتاب بَقي ذكرُ عمرَ فذُهبَ به قبلَ أن يُسمِّي أحداً ؛ فكتب عثمانُ أني قد استخلفتُ عمرَ بن الخطاب ، ثم أفاقَ أبو بكرٍ فقال : اقرأ عليَّ ما كتبتَ ، فقرأ عليه ذِكْرَ عمرَ فكبَّر أبو بكرٍ وقال : أراكَ خفت [إن أَقبلت] نفسي في غَشْيَتي [(١)] تلك فتختلفُ الناسُ فجزاكَ الله عن الإسلام وأهله خيراً ، والله إن كنتَ لها لأهلاً ثم أمرهُ فخرجَ بالكتاب مختوماً ومعه عمر بن الخطاب وأسيدُ بن سعيد القرظي فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ قالوا : نعم فأقرُّوا بذلك جميعاً ورضوا به ، وبايَعوا ثم دعا أبو بكر عمرَ خالياً وأوصاهُ بما أوصاهُ به ، ثم خرج من عنده فرفعَ أبو بكرٍ يديه مداً فقال : اللهم إني لم أُرِدْ بذلك إلا صلاحَهم : وخفتُ عليكم الفتنةَ فعملتُ فيهم ما أنتَ أَعلمُ به واجتهدتُ لهم رأيي، فولَّيتُ عليهم خيرهم وأقواهم عليهم ، وأحرصَه على ما أرشدَهم ، وقد

(١) غشيتي : غشى كعُنيَ غشياً وغَشياناً أغمي فهو مغشي عليه ، والاسم الغشية القاموس (٤/٣٧٠) ب .

حضرني من أمرك ما حضرَ فاخلُفني فيهم فهم عبادُك ونواصيهم بيدِك ، أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتَّبِعْ هدي نبيِّ الرحمة وهَدْيَ الصالحين بعدَه وأصلحْ له رعيته . (ابن سعد) [1] .

١٤١٧٦ ـ عن أبي بكرٍ أنه قال لعمر : أدعوكَ إلى أمرٍ مُتعبٍ لِمَنْ وُلِّيه فاتقِ الله يا عمرُ بطاعته ، وأطعه بتقواه ، فان التَّقيَّ أمرٌ محفوظٌ ، ثم إن الأمرَ معروضٌ لا يستوجبُه إلا مَن عمل به فمن أمرَ بالحقِّ وعمل بالباطل وأمر بالمعروفِ وعملَ بالمنكر يوشكُ أن ينقطعَ أُمنيَّتهُ وأن يحبط عمله فان أنت وُلِّيتَ عليهم أمرهم ؛ فان استطعتَ أن تَجِفَّ يدك عن دمائهم وأن تضمُر بطنك من أموالهم وأن تجفَّ لسانك عن أعراضهم فافعل ، ولا قوة إلا بالله . (طب) .

١٤١٧٧ ـ عن عائشةَ قالتَ : لما حضر أبو بكر الوفاة فاستخلفَ عمرَ فدخلَ عليه عليٌّ وطلحة فقالا : من استخلفتَ ؟ قال : عمرَ قالا : فماذا أنتَ قائلٌ لربك ؟ قال : أبالله تُفرِّقاني [2] لأنا أعلم بالله وبعمرَ منكما أقول : استخلفتُ عليهم خيرَ أهلك . (ابن سعد) [3] .

---

(١) أخرجه ابن سعد بطوله في الطبقات الكبرى (٤/٢٠٠) ص .

(٢) تفرقاني : أي تخوفاني ، الفرق بالتحريك : الخوف والفزع . النهـــاية (٣/٤٣٨) ب .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٧٤) . ص .

١٤١٧٨ ـ عن زيد بن الحارث أن أبا بكرٍ حين حضره الموتُ أرسل إلى عمر يستخلفه ؛ فقال الناس : تستخلفُ علينا عمر فظاً غليظاً ، فلو قد ولينا كان أفظَّ وأغلظَ ، فما تقولُ لربك إذا لقيته وقد استخلفتَ علينا عمر ؟ فقال أبو بكرٍ : أبربي تخوفوني أقولُ : اللهم استخلفتُ عليهم خيرَ أهلك . (ش) ورواه ابن جرير عن أسماءَ بنت عُميس .

١٤١٧٩ ـ عن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : لما حضرت أبا بكر الصديقَ الوفاةُ دعا عثمان بن عفانَ فأملى عليه عهده ، ثم أغمي على أبي بكرٍ قبلَ أن يملي أحداً فكتبَ عثمان عمر بن الخطاب ، فأفاق أبو بكرٍ فقال لعثمانَ كتبتَ أحداً ؟ فقال : ظننتُك لما بك وخشيت الفُرقةَ فكتبتُ عمر بن الخطاب فقال : يرحمك الله ، أما لو كتبتَ نفسك لكنتَ لها أهلاً ، فدخلَ عليه طلحةُ بن عبيدِ الله فقال : أنا رسولُ من ورائي اليك ، يقولون : قد علمتَ غلظةَ عمرَ علينا في حياتِك ، فكيفَ بعدَ وفاتك إذا أُفضِيَتْ اليه أمورَنا والله سائلُك عنه فانظر ما أنتَ قائلٌ ؟ فقال : أجلسوني ، أبالله تخوفوني ، قد خاب امرُؤٌ ظَنَّ من أمرِكم وَهْماً ، إذا سألني اللهُ قلت : استخلَفتُ على أهلكَ خيرَهم لهم فأبْلِغْهم هذا عني . (اللالكائي) .

١٤١٨٠ ـ عن أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمرَ بن الخطاب قال :

لما حضَر أبا بكرٍ الموتُ أوصى بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهدٌ من أبي بكرٍ الصديق عند آخر عهده بالدنيا خارجاً منها ، وأوَّلِ عهده بالآخرةِ داخلاً فيها حيثُ يؤمنُ الكافرُ ويتَّقي الفاجرُ ويَصدُقُ الكاذبُ ، إني استخلفتُ من بعدي عمر بن الخطاب ، فان عدَل فذلك ظني فيه ، وإن جارَ وبدَّلَ ، فالخيرَ أردتُ ولا أعلمُ الغيب ، ﴿ وسيَعلمُ الذين ظلموا أيَّ مُنقلَبٍ يَنقلبون ﴾ ثم بعثَ إلى عمرَ فدعاهُ فقال : يا عمرُ أبغضَكَ مُبغضٌ وأحبَّكَ مُحِبٌ ، وقد ما يبغضُ الخيرُ ويُحبُّ الشَّرُّ ، قال : فلا حاجة لي فيها ، قال : ولكن لها بكَ حاجةٌ ، وقد رأيتَ رسول الله ﷺ وصحبتَه ورأيتَ إثرتَه أنفُسنا على نفسِه حتى أن كُنا لنُهدي لأهله فضلَ ما يأتينا منه ورأيتَني وصحبتي ، وإنما اتَّبعتُ إثرَ مَنْ كانَ من قبلي ، والله ما نمتُ فحلُمتُ ولا شهدتُ فتوهمتُ ، وإني لَعلى طريقٍ ما زغْتُ تعلمُ يا عمرُ أن لله حقاً في الليل لا يقبله بالنهار وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وإنما ثقلتْ موازينُ مَن ثَقلتْ موازينُه يومَ القيامة باتباعهمُ الحقَّ ، وحُقَّ لميزانٍ أن يثقلَ لا يكون فيه إلا الحقَّ ، وإنما خفَّتْ موازينُ من خَفَّتْ موازينُه يوم القيامة باتباعهمُ الباطلَ ، وحقَّ لميزانٍ أن يخفَّ لا يكونُ فيه إلا الباطلَ ، إن أول ما أُحذِرُكَ نفسَك ، وأحذِرُكَ الناسَ فانهم قد طمَحتْ أبصارُهم وانتفخت أهواؤهم وإن لهم

لحيرةٌ عن ذلة ٍ تكونُ وإياك أن تكونه ، فانهم لن يزالوا خائفين لك فرِقين منكَ ما خفتَ اللهَ وفرقته وهذه وصيتي وأقرأ عليكَ السلام . (كر) .

١٤١٨١ ـ عن الحسن قال : لما ثَقُلَ أبو بكرٍ واستبانَ له في نفسه جمعَ الناس اليه فقال لهم : إنه قد نزل بي ما قد ترون ، ولا أظنُّني إلا لماتي وقد أطلق اللهُ تعالى أيْمانكم من بيعتي ، وحلَّ عنكم عقدي ، ورَدَّ عليكم أمركم ؛ فأمِّروا عليكم من أحببتم ، فانكم إن أمَّرتم في حياةٍ مني كانَ أجدرَ أن لا تختلفوا بعدي ، فقاموا في ذلك وخلّوهُ تخليةً ، فلم تستقِمْ لهم ، فرجعوا اليه فقالوا : رأينا لنا يا خليفة رسول الله رأيكَ ، قال : فلعلكم تختلفون ؟ قالوا : لا ، فقال : فعليكم عهدُ الله على الرضا ، قالوا : نعم ، قال : فأمهلوني أنظرُ لله ولدينهِ ولعبادِه فأرسل أبو بكرٍ إلى عثمانَ فقال : أشرْ عليَّ برجلٍ ، فوالله إنك عندي لها لأهلٌ وموضعٌ ، فقال عمرَ اكتُبْ فكتبَ حتى انتهى إلى الاسم فغشيَ عليه فأفاق فقال : اكتب عمرَ . (سيف كر) .

١٤١٨٢ ـ عن أسلمَ قال : كتبَ عثمانُ عهدَ الخليفة ، فأمره أن لا يُسمى أحداً وتركَ اسمَ الرجل فأغميَ على أبي بكرٍ ؛ فأخذَ عثمانُ العهد فكتب فيه اسم عمرَ ؛ فأفاق أبو بكرٍ فقال : أرِنا العهد ، فاذا فيه اسمُ عمرَ ، فقال : من كتبَ هذا ؟ قال : أنا ، قال : رحمك الله وجزاك

اللهُ خيراً لو كتبت نفسك لكنتَ لذلك أهلاً . (الحسن بن عرفة في جزئه) قال ابن كثير اسناده صحيح .

١٤١٨٣ ـ سيف بن عمر عن أبي ضمرة عبدِ الله بنِ المُسْتَوردِ الأنصاري عن أبيه عن عاصمٍ قال : جمعَ أبو بكرٍ الناس وهو مريضٌ فأمر مَن يحمله إلى المنبرِ فكانت آخرُ خطبةٍ خطبَ بها، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس احذروا الدنيا ولا تثقوا بها غَرّارةٌ ، وآثروا الآخرةَ على الدنيا ، فأحبّوها فبحُبِّ كل واحدة منهما تُبغضُ الأخرى ، وإنَّ هذا الأمر الذي هو أملكُ بنا لا يصلحُ آخرُه إلا بما صلح به أوله ؛ فلا يحمله إلا أفضلُكم مقدرةً وأملكُكم لنفسه ، أشدُّكم في حال الشدّةِ وأسلَسُكم في حالِ اللين وأعلمكم برأي ذوي الرأي لا يتشاغلُ بما لا يَعنيه ولا يحزنُ لما ينزلُ به ، ولا يستَحي من التعلّم ، ولا يتحيَّرُ عند البديهةِ قويٌّ على الأمور لا يخورُ بشيءٍ منها حدُّه بعدوانٍ ولا تقصيرٍ ، يرصُدُ لما هو آتٍ عتادَه من الحذر والطاعة وهو عمر بن الخطاب ثم نزل (كر) .

١٤١٨٤ ـ عن سعيد بن المسيب قال : لما وُلِّي عمر بن الخطاب خطبَ الناس على منبرِ رسول الله ﷺ حمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس إني علمتُ أنكم كنتم تُونِسون مني شدةً وغلاظةً ، وذلك أني كنتُ مع رسول الله ﷺ وكنتُ عبدَه وخادمَه وكانَ كما قال الله

تعالى : ﴿ بالمؤمنينَ رؤفٌ رحيمٌ ﴾ فكنتُ بين يديه كالسيفِ المسلولِ إلا أن يُغمدني أو ينهاني عن أمرٍ فأكُفَّ ، وإلا أقدَمتُ على الناس لمكان لينهِ ، فلم أَزلْ مع رسول الله ﷺ على ذلك حتى توفاهُ الله وهو عني راضٍ والحمدُ لله على ذلك كثيراً ، وأنا به أسعدُ ، ثم قمت ذلك المُقامَ مع أبي بكرٍ خليفة رسول الله بعدَه وكان قد علمتم في كرَمه ودعَته[1] ولينه ، فكنتُ خادمَه كالسيفِ بين يديه أخلُط شدتي بلينه ، إلا أنْ يتقدمَ إليّ فأكفّ ، وإلا أقدمتُ فلم أزل على ذلك حتى توفاهُ الله وهو عني راضٍ والحمدُ لله على ذلك كثيراً وأنا به أسعدُ ، ثم صارَ أمركم إليّ اليوم وأنا أعلمُ ؛ فسيقولُ قائلٌ : كان يشتدُّ علينا والأمرُ إلى غيره ، فكيف به إذا صار إليه ؟ واعلموا أنكم لا تَسألون عني أحداً قد عرفتموني وجرَّبتموني وعرفتُم من سُنةِ نبيكم ما عرفتُ وما أصبحتُ نادماً على شيءٍ أكونُ أحبُّ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ عنه إلا وقد سألتُه ، فاعلموا أن شدَّتي التي كنتم ترونَ ازدادت أضعافاً إذ صار الأمرُ إليّ على الظالم والمعتدي والأخذِ للمسلمين لضعيفهم من قويّهم وإني بعد شِدَّتي تلك واضعٌ خدي بالأرض لأهل العفافِ والكفِّ منكم والتسليم ، وإني

(١) ودعته : الدعة : الخفض ، والهاء عوض من الواو تقول منه : ودع الرجل بالضم فهو وديع أي ساكن ، ورجلٌ متّدع أي صاحب دعة واستراحة . الصحاح للجوهري (٣/١٢٩٦) .

لا آبى [1] إن كان بيني وبين أحدٍ منكم شيء من أحكامكم أن أمشيَ معه إلى من أحببتم منكم فلينظرْ فيما بيني وبينه أحدٌ منكم ، فاتقوا الله عباد الله وأَعينوني على أنفسِكم بكفِّها عني ، وأَعينوني على نفسي بالأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما وَلاني اللهُ من أمرِكم ، ثم نزلَ . (أبو حسين بن بشران في فوائده وأبو أحمد الدهقان في الثاني من حديثه لك واللالكائي) .

١١١٨٥ ـ عن الحسن قال : إن أولَ خطبةٍ خطبها عمرُ حمدَ الله وأثنى عليه ثم قال : أما فقد ابتُليتُ بكم وابتليتم بي وخُلِّفتُ فيكم بعدَ صاحبيَّ فمن كان بحضرتنا باشرناهُ بأنفسنا ، ومهما غابَ عنا ، ولَّينا أهل القوَّةِ والأمانة فمن يُحسنْ نزدْهُ حُسناً ومن يُسيءْ نعاقبْه ويغفرُ الله لنا ولكم . (ابن سعد هب) [2] .

١٤١٨٦ ـ عن جامع بن شدادٍ عن أبيهِ قال : كان أولُ كلامٍ تكلم به عمرُ بن الخطاب حين صعد المنبرَ أن قال : اللهم إني غليظٌ فليِّنيِ وإني ضعيفٌ

---

(١) آبى : الاباء بالكسر والمد مصدر قولك أبى يأبى بالفتح فيهما مع خلوه من حروف الحلق وهو شاذ أي امتنع ، فهو آبٍ وأبيٌ وأبيان بفتح الباء ، وتأبى عليه : امتنع . المختار (٢) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٧٤) ص .

فقوِّني ، وإني بخيلٌ فسخِّني . (ابن سعد)[1] .

١٤١٨٧ - عن حميد بن هلالٍ : حدثنا من شهدَ وفاةَ أبي بكرٍ الصديق فلما فرَغ عمرُ من دفنه نفض يديه من تراب قبرهِ ، ثم قام خطيباً مكانَه فقال : إن الله ابتلاكم بي ، وابتلاني بكم ، وأبقاني فيكم بعد صاحبيَّ فوالله لا يحضرني شيءٌ من أمركم فيليهِ أحدٌ دوني ولا يتغيبُ عني فآلوَ[2] فيه عن الجزءِ[3] والأمانة ، ولئن أحسنوا لأحسننَّ إليهم ، ولئن أساؤوا لأنكِّلنَّ بهم قال الرجلُ : فوالله ما زال على ذلك حتى فارقَ الدنيا . (ابن سعد هب)[4] .

١٤١٨٨ - عن القاسم بن محمدٍ قال : قال عمرُ بن الخطاب : ليعلمَ من وُلِّي هذا الأمر من بعد أن سيريده عنه القريبُ والبعيدُ إني لأقاتلُ

(١) في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٧٤) لفظ :
« اللهم إني شديد ... » . ص .

(٢) فآلوَ : آلا من باب عدا ، أي قصر ، وفلان لا يألوك نصحاً فهو آل المختار من صحاح اللغة (١٦) ب .

(٣) الجزء : الجزء واحد الأجزاء ، وجزأت الشيء جزءاً : قسمته وجعلته أجزاء ، وكذلك التجزئة . الصحاح للجوهري (١/٤٠) ب .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٧٥) ويوجد لفظ [عن تراب] [فوالله ما زاد] اهـ ص .

الناسَ عن نفسي قتالاً ولو علمتُ أنَّ أحداً من الناس أقوى عليه مني لكنتُ أقدَّمُ فيضربُ عُنقي أحبْ إلي من أن أليَه[1] . (ابن سعد كر)[2] .

١٤١٨٩ - عن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن ناساً كانوا يأخذُون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطعَ وإنما نأخذكم الآن بما ظهرَ من أعمالِكم فمن أظهرَ لنا خيراً آمنّاهُ وقرّبناه ، وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبُه في سريرته ومَن أظهرَ لنا شراً لم نأمنْهُ ولم نصدّقْهُ ، وإن قال : إن سريرته حسنةٌ . (عب) .

١٤١٩٠ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقتْ عمرَ امرأةٌ شابةٌ فقالت : يا أميرَ المؤمنين هلك زَوجي وترك صِبيةً صغاراً والله ما يُنضِجُون كُراعاً[3] ولا لهم زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ ،

---

(١) أليه : أي أطلبه وأجهد نفسي فيه ، يقال : إلا حظيه فلا أليه : أي إن لم أحظ فلا أزال أطلب ذلك وأجهد نفسي فيه . اهـ القاموس (٤/٣٠٠) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٧٥) ص .

(٣) ينضجون : أي ما يطبخون كراعاً لعجزهم وصغرهم . يعني لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه فكيف غيره ؟ وفي رواية « ما تستنضج كراعاً » والكراع : يد الشاة النهاية (٥/٦٩) . ب .

وخشيت أن يأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ، فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير[1] كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً وجعل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها فقال عمر: ثكلتك أمك شهد أبوها الحديبية مع النبي ﷺ والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحناه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه (خ[2] وأبو عبيدة في الأموال هق).

١٤١٩١ - عن همام قال: جاء إلى عمر رجل من أهل الكتاب فقال: السلام عليك يا ملك العرب، فقال عمر: هكذا تجدونه في كتابكم أليس تجدون النبي ﷺ، ثم الخليفة، ثم أمير المؤمنين، ثم الملوك بعد؟ قال له: بلى. (ش ونعيم بن حماد في الفتن).

١٤١٩٢ - عن الحسن أن عمر بن الخطاب مصر الأمصار؛ المدينة والبصرة والكوفة والبحرين ومصر والشام والجزيرة (ابن سعد)[3].

١٤١٩٣ - عن أبي صالح الغفاري قال: كتب عمرو بن العاص إلى

---

(١) ظهير: يعني شديد الظهر قوياً على الرحلة. النهاية (٣/١٦٦) ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه وبلفظه باب غزوة الحديبية (٥/١٥٨) ص.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٨٤) ص.

عمر بن الخطاب، أنا قد خططنا لك داراً عند المسجدِ الجامع، فكتبَ اليه عمرُ أنيَّ لرجلٍ من الحجاز تكون له دارٌ بمصر، وأمره أن يجعلها سوقاً للمسلمين. (ابن عبد الحكم).

١٤١٩٤ ـ عن أنس بن مالك قال: استعملني أبو بكرٍ على الصدقةِ فقدمتُ وقد ماتَ أبو بكرٍ فقال عمرُ: يا أنسُ أجئتنا بظهرٍ [1]؟ قلتُ نعم، قال: جئتنا بالظهر والمالُ لكَ؟ قلت: هو أكثرُ من ذلك، قال: وإن كان هو لك وكانَ المالُ هو أربعةُ آلافٍ، فكنتُ أكثر أهل المدينة مالاً، وفي روايةٍ: أجئتنا بظهرٍ؟ قلتُ البيعةَ ثم الخبر، فقال عمر: وُفِّقتَ، فبسطَ يده فبايعتُه على السمعِ والطاعة. (ابن سعد).

١٤١٩٥ ـ عن عمر بن عطية قال: أتيتُ عمرَ بن الخطاب فبايعتُه وأنا غلامٌ على كتابِ الله وسنة نبيه هي لنا وهي علينا فضحك وبايعني (مسدد).

١٤١٩٦ ـ ﴿مسند عمر﴾ عن النعمان بن بشير أن عمر بن الخطاب قال في مجلسٍ وحوله المهاجرون والأنصارُ أرأيتم لو ترخصتُ في بعض الأمور ما كنتم فاعلين فسكتوا فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً فقال بشرُ بن سعدٍ:

---

(١) بظهر: الظهر: الابل التي يحمل عليها وتركب. يقال: عند فلان ظهر أي إبلٌ. النهاية (٣/١٦٦) ب.

لو فعلتَ ذلك قومّناك تقويمَ القِدْحِ [1] ، فقال عمر : أنتم إذاً أنتم إذاً .
(أبو ذر الهروي في الجامع كر) .

﴿ بعوثه رضي الله عنه ﴾

١٤١٩٧ ـ ﴿ مسنده ﴾ عن عاصم بن أبي النَّجود عن عمرَ بن الخطاب كان إذا بعثَ عُماله شرط عليهم أن لا تركبوا بِرْذَوناً ولا تأكلوا نَقياً [2] ولا تلبسوا رقيقاً ، ولا تُغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فان فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلَّت بكم العقوبةُ ، ثم يُشيعهم ، فاذا أراد أن يرجَع قال : إني لم أسلطكم على دماء المسلمين ، ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكني بعثتكم لتقيموا بهمُ الصلاةَ ، وتُقسِّموا فيهم فيئهم ، وتحكموا بينهم بالعدل فاذا أشكل عليكم شيء فارفعوه إليَّ ، ألا

---

(١) القدح : ومنه الحديث « كان يسوي الصفوف حتى يدعها مثل القدح » أي مثل السهم أو سطر الكتابة . النهاية (٢٠/٤) ب .

(٢) برذون : البرذون : الدابة ، قال الكسائي : الأنثى من البراذين برذونه . المختار (٣٥) ب .

نقياً : نقاوة الشيء : خياره ، وكذلك النقاية بالضم فيهما ، كأنه بنى على ضده وهو النُّفاية ، لأن فعالة يأتي كثيراً فيما يسقط من فضلة الشيء . يقال : نقي الشيء بالكسر ينقى نقاوة بالفتح ، فهو نقي أي نظيف . الصحاح للجوهري (٢٥١٤/٦) ب .

فلا تضربوا العربَ فتُذلّوها ولا تجمّروها [1] فتفتنوها ولا تغفلوا عليها فتحرموها جرّدوا القرآن [2] (هب أيضاً) .

١٤١٩٨ - عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب بلغه أن قوماً صبروا حتى قُتلوا ، فقال : لو فاؤا لكنتُ لهم فِئةً [3] . (ابن جرير أيضاً) .

١٤١٩٩ - عن حَيْوة بن شُريح عن عمر بن الخطاب كان إذا بعثَ أميراً أوصاهم بتقوى الله وقال عند عُقدة الولاية : بسم الله وعلى عون الله وامضوا بتأييدِ الله والنصر ولزوم الحق والصبر ، وقاتلوا في سبيل الله من كفرَ بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحبّ المعتدين ، ثم لا تجبُنوا عندَ اللقاء ولا تُمثِّلوا [4] عند القُدرة ، ولا تُسرفوا عند الظهور ، ولا

(١) ولا تجمروها : تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم النهاية (١/٢٩٢) ب .

(٢) جردوا : أي لا تقرنوا به شيئاً من الأحاديث ليكون وحده مفرداً ، وقيل : أراد أن لا يتعلموا من كتب الله شيئاً سواه وقيل : أراد جردوه من النقط والاعراب وما أشبههما . النهاية (١/٢٥٦) ب .

(٣) فئة أصل الفيء الرجوع . يقال : فاء يفيء فئةً وفيوءً ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع اليهم . النهاية (٣/٤٨٢) ب .

(٤) ولا تمثلوا : يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم : المثلة : فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة . النهاية (٤/٢٩٤) ص .

تُنكلوا[1] عند الجهاد ولاتقتُلوا امرأةً ولا هرماً ولا وليداً ، وتوقُّوا قتلَهم إذاالتقى الزَّحفان وعند جُمَّة[2] النهضاتِ ، وفي شنِّ الغاراتِ ، ولا تغلُّوا[3] عند الغنائم ونزِّهوا الجهادَ عن عرض الدنيا وأبشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم وذلك هو الفوز العظيمُ . (في كتاب المداراة ولا يحضرني اسم مخرجه إلا أنه قديم تكثر الرواية فيه عن أبي خيثمة أيضاً) .

١٤٢٠٠ ـ عن عبدِ الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارسٍ مع أميرهم ، وكان عمرُ يُعقِبُ[4] الجيوشَ في كل عامٍ فَشَغَلَ عنهم عمرُ ، فلما مرَّ الأجل قَفَلَ[5] أهلُ ذلك الثَّغْر فاشتدَّ عليهم وتواعدهم[6] وهم أصحابُ رسول الله ﷺ قالوا : ياعمرُ إنك[7]

---

(١) تنكلوا : نكل به تنكيلاً ، أي جعله نكالاً وعبرة لغيره . المختار من صحاح اللغة (٥٣٨) ب .

(٢) جمة : الجمة : المكان الذي يجتمع فيه ماؤه ، والجمع الجمام . اهـ الصحاح للجوهري (٥/١٨٩٠) ب .

(٣) ولا تغلوا : وغل من المغنم يغل بالضم غلولاً : خان . المختار (٣٧٧) ب .

(٤) يعقب : المعقب من كل شيء : ماجاء عقيب ما قبله . النهاية (٣/٢٦٧) ب .

(٥) قفل : القفول : الرجوع من السفر ، وبابه دخل ، ومنه : القافلة وهي الرفقة الراجعة من السفر . المختار (٤٣١) ب .

(٦) وتواعدهم : وتواعد القوم : وعد بعضهم بعضاً هذا في الخير : وأما في الشر فيقال : اتعدوا ، والتوعد : التهدد . المختار (٥٧٧) ب .

(٧) الحديث : رواه أبو داود كتاب الخراج باب تدوين العطاء رقم (٢٩٤٤) ص .

غَفلتَ عنا ، وتركتَ فينا ما أمر به النبي ﷺ من أعقاب بعض الغزيّة بعضاً . (د ق) .

﴿ بعث أبي عبيدة ﴾

١٤٢٠١ ـ عن سويد أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لما هرَم أبو عبيدةَ : لو أتوني كنتُ فئتهم . (ق) .

﴿ ذيل البعوث ﴾

١٤٢٠٢ ـ عن أبي خزيمة بن ثابتٍ قال : كان عمرُ إذا استعمل رجلاً أشهدَ عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم يقول : إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ، ولكني استعملتُك عليهم لتقسمَ بينهم بالعدل وتقيمَ فيهم الصلاةَ ، واشترط عليه أن لا يأكلَ نقياً ولا يلبس رقيقاً ولا يركب برذوناً ، ولا يغلقَ بابه دون حوائج الناس . (ش كر).

١٤٢٠٣ ـ عن عبد الرحمن بن سابطٍ قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر الجمحي فقال : إنا مستعملوكَ على هؤلاء لتسيرَ بهم إلى أرض العدُو فتجاهد بهم ، فقال : يا عمر لا تفتني فقال عمر : والله لا أدَعُكم جعلتموها في عنقي ، ثم تخلّيتم عني ، إنما أبعثُك على قومٍ لست أفضلَهم ، ولستُ أبعثُك لتضرب أبشارَهم[1] ولتنتهك أعراضَهم ، ولكن

(١) أبشارهم : وفي حديث عبدالله بن عمرو « أمرنا أن نبشر الشوارب =

تجاهد بهم عدوَّهم وتقسمُ بينهم فيئَهم . (ابن سعد كر) .

١٤٢٠٤ - عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال : خرج عمرو بن العاص إلى بطريق[1] عُنَّه[2] في نفرٍ من أصحابه فقال له البطريقُ : مرحباً بك وأجلَسه معه على سريره وحادثه وأطالَ ، ثم كلَّمه بكلامٍ كثيرٍ وحاجَّهُ عمرو ودعاهُ إلى الإسلام ، فلما سمع البطريقُ كلامه وبيانه وآدابه قال بالرومية : يا معشر الروم أطيعوني اليومَ واعصوني الدهر ، هذا أميرُ القومِ ألا ترون كلَّما كلَّمتُه كلمةً أجابني عن نفسه لا يقولُ : أُشاوِرُ أصحابي ، وأذكرُ لهم ما عرضتَ عليَّ فليس إلا أن نقتله قبلَ أن يخرُجَ من عندنا : فتختلفَ العربُ بيننا وبين أمرهم ، فقال من حوله من الروم ليس هذا برأيٍ ، وكان قد دخل مع عمرو بن العاص رجلٌ من أصحابه يعرفُ كلامَ الروم ، فألقى إلى عمرو ما قال الملك ، وخرج عمرو من عنده فلما خرجَ من الباب كبَّر وقال : لا أعودُ لمثل هذا أبداً ، وأعظمَ القومُ

= بشراً » أي نحفيها حتى تبين بشرتها ، وهي ظاهر الجلد ، ويجمع على أبشار ، ومنه الحديث « لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم » . النهاية (١٢٩/١) ب .

(١) البطريق : هو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم وهو ذو منصب وتقدم عندهم النهاية (١٣٥/١) ب .

(٢) « عنة : بضم أوله وتشديد ثانية من مخاليف اليمن وقيل قرية باليمن معجم البلدان (٦ / ٢٣٣) . والله أعلم .

ذلك وحمدوا الله على ما رُزقوا من السلامة ، وكتبَ عمرو بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر الحمد لله على إحسانه إلينا وإياك والتغريرَ بنفسك أو بأحدٍ من المسلمين في هذا وشبهه بحسب العلج[1] منهم أن يتكلَّم من مكان سواء بينك وبينه فتأمنَ غائلتَه ويكون أكسرَ له فلما قرأ عمرو بن العاص كتاب عمرَ رَحَّم عليه ، ثم قال : ما الأبُ البرُّ لولده بأبرَّ من عمر بن الخطاب لرعيَّته (ابن سعد) .

١٤٢٠٥ ـ عن أبي موسى قال : إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعثني أعلِّمكم كتابَ ربِّكم وسنةَ نبيِّكم وأُنظِّفَ طرقَكم . (حل كر) .

١٤٢٠٦ ـ ﴿مسند عمر﴾ عن عمرَ أنه كان يقولُ للجيوش إذا بعثهم : أنا فِئتُكم . (ابن جرير) .

﴿ مراسلاته رضي الله عنه ﴾

١٤٢٠٧ ـ عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بن الخطاب إلى العلاء بن الحضرمي وهو بالبحرين أن سِرْ إلى عُتبةَ بن غزوان فقد ولَّيتُك عمله ، واعلم أنكَ تقدُمُ على رجلٍ من المهاجرين الأولين الذين قد سبقت لهم من الله الحُسنى لم أعزلهُ ، أن لا يكون عفيفاً[2] صليباً شديد البأس ولكني

---

(١) العلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم . النهاية (٣/٢٨٦) ب .

(٢) عفيفاً : الاستعفاف : طلب العفاف والتعفف ، وهو الكف عن الحرام=

ظننتُ أنكَ أغنى عن المسلمين في تلك الناحية منه فاعرف له حقّه ، وقد ولّيتُ قبلك رجلاً فمات قبل أن يصل ، فان يُرِد الله تعالى أن تلي وُلّيت وإن يُردْ أن يلي عُتبةُ فالخلقُ والأمر لله ربِّ العالمين ، واعلم أن أمرَ الله محفوظٌ بحفظه الذي أنزله ، فانظُر الذي خُلقتَ له فاكدحْ له ودَعْ ما سواهُ ؛ فان الدُّنيا أمدٌ والآخرة أبدٌ فلا يُشغلنَّك شيء مُدبَّرٌ خيرُه عن شيء باقٍ شرُّه واهرُب إلى الله من سخطِه ؛ فان الله يجمعُ لمن يشاء الفضيلة في حُكمه وعلمه نسأل الله لنا ولك التقوى على طاعته والنجاةَ من عذابه (ابن سعد)[1].

١٤٢٠٨ ـ عن أبي حذيفة إسحاق بن بشيرٍ عن شيوخه قال : كتب عمرُ بن الخطاب لما استُخلفَ إلى أبي عبيدة بن الجراح: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمرَ أمير المؤمنين إلى عبيدة بن الجراح سلامٌ عليك فاني أحمدُ اليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعدُ ، فان أبا بكرٍ الصديق خليفة رسول الله

= والسؤال من الناس : أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها وقيل الاستعفاف : الصبر والنزاهة عن الشيء ، يقال : عف يعف عفة فهو عفيف . النهاية (٣/٢٦٤) .

صليباً : الصلب والصليب : الشديد ، وكذلك الصلب بتشديد اللام . اهـ الصحاح للجوهري (١/١٦٣) ب .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٣٦٢) ص .

ﷺ قد توفي إنا لله وإنا اليه راجعونَ ورحمة الله وبركاته على أبي بكر الصديق العامل بالحق والآمر بالقسط والآخذ بالعرف واللين والسَّتير[1] الوادع السهل القريب الحليم، ونحتسبُ مُصيبتنا فيه ومصيبتكم ومصيبةَ المسلمين عامة عند الله، وأرغبُ إلى الله في العصمة بالتقى برحمته والعمل بطاعته ما أحيانا والحلول في جنته إذا توفّانا، فانه على كل شيء قديرٌ، وقد بلغنا إحصاركم لأهل دمشقَ وقد ولّيتُك جميعَ الناس فأثبتْ[2] سراياك في نواحي أرض حمصَ ودمشق وما سواها من أرض الشام وانظر في ذلك برأيك ومن حضركَ من المسلمين، ولا يحملك قولي هذا على أنْ تُعرّيَ[3] عسكركَ فيطمعَ فيك عدوكَ، ولكن من استغنيتَ عنه

---

(١) الستير : أي العفيف . يقال رجل مستور وستير : أي عفيف . المختار من صحاح اللغة (٢٢٨) ب .

الوداع : تقول : ودُع الرجل بضم الدال فهو وديع ، أي ساكن ، ووادع أيضاً ، مثل حمُض فهو حامِض . المختار (٥٦٦) ب .

(٢) فأثبت : أي احبسها واجعلها ثابتة في مكان لا تفارقه . وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه « فطعنتُه فأثبته » أي حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه لا يفارقه . النهاية (١/٢٠٥) ب .

(٣) تعرى : وعري من ثيـــابه بالكسر عرياً بالضم فهو عار وعُريان ، والمرأة عريانة وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء وأعراه وعراه تعرية فتعرى ، وفرس عري ليس عليه سرج . النهاية (٣/٣٣٨) ب .

فسيِّرهُ ، ومن احتجتَ اليه في حصارك فاحتبسه ، وليكن فيمن تحتبسُ خالدَ بن الوليد فانه لا غنى بك عنه . (كر) .

١٤٢٠٩ ـ عن ضَبَّة[1] بن محِصْن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أما بعدُ فان للناس نَفْرةً من سلطانهم ، فأعوذُ بالله أن تُدركني وإياك ؛ فأقم الحدودَ ولو ساعةً من النهار ، وإذا حضر أمران أحدُهما لله ، والآخرُ للدنيا فآثرْ نصيبك من الله فان الدنيا تنفدُ والآخرة تبقى وأخف الفُساقَ واجعلهم يداً يداً ورِجلاً ورِجلاً عُدْ مريضَ المسلمين واحضُر جنائزهم ، وافتح بابك وباشرْ أمورَهم بنفسك ، فانما أنتَ رجلٌ منهم غيرَ أن الله جعلك أثقلَهم حملاً ، وقد بلغني أنه نشألكَ ولأهل بيتك هيئةٌ في لباسك ومطعمك ومركبك ، ليس للمسلمين مثلُها ، فاياكَ يا عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة مَرَّتْ بوادٍ خصبٍ ، فلم يكن لها همٌّ إلا التَّسمُّنَ وإنما حتفُها في السِّمن ، واعلم أن العامل إذا زاغَ زاغتْ رَعيتُه ، وأشقَى الناس مَن شَقِيت به رعيته . (الدينوري) .

١٤٢١٠ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن الليث بن سعدٍ قال : كتب عمرُ

---

(١) ضَبَّة بن محصن العنزي البصري ـ قليل الحديث ثقة مشهور ، ضَبَّة هكذا ضبطه في تبصير المنتبه (٣/٨٥٤) . وراجع تهذيب التهذيب (٤/٤٤٢) ص .

ابن الخطاب إلى عمرو بن العاص من عبد الله أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص. سلامٌ عليكَ فاني أحمدُ اليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعدُ فاني فكرتُ في أمرِك الذي أنت عليه، فاذا أرضُك أرضٌ واسعةٌ عريضةٌ رفيعةٌ قد أعطى اللهُ أهلها عدداً وجَلداً[1] وقوةً في برٍّ وبحرٍ وأنها لا تُؤدِّي نصف ما كانت تُؤدّيه من الخراجِ قبل ذلك على قُحوطٍ[2] ولا جُدوبٍ ولقد أكثرتُ من مُكاتبتك في الذي على أرضِك من الخراج، فظننتُ أن ذلك شيئاً بيناً على غير نَزْرٍ[3] ورجوتُ أن تفيقَ فترجعَ إلى ذلك، فاذا أنت تأتيني بمعاريضَ[4] تغتالُها ولا تُوافقُ الذي في نفسي، ولستُ قابلاً منكَ دون الذي كانت تُؤخذُ به من الخراج قبل ذلك، ولستُ أدري

---

(١) جلداً : الجلد : القوة والصبر . النهاية (١/٢٨٤) ب .

(٢) قُحوط : القحط : الجدب . وقحط المطر يقحط قحوطاً، إذا احتبس . الصحاح للجوهري (٣/١١٥١) ب .

جدوب : الجدب : نقيض الخصب . ومكان جدب أيضاً وجديب : بين الجدوبة . وأرض جدبة وأرض جدوب . الصحاح للجوهري (١/٩٧) ب .

(٣) نزر : النزر : القليل التافة . وقد نزر الشيء بالضم ينزر نزارة وعطاء منزوور أي قليل وقولهم : فلان لا يعطي حتى ينزر : أي يلح عليه ويصغر من قدره الصحاح للجوهري (٢/٨٢٦) ب .

(٤) بمعاريض : المعاريض جمع معراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول . النهاية (٣/٢١٢) ب .

مع ذلك ما الذي أنفرَكَ من كتابي فلئن كنتَ مُجزِماً[1] كافياً صحيحاً فان البراءَةَ لنافعةٌ ، ولئن كنتَ مُضيِعاً فَطِناً[2] فان الأمرَ على غيرِ ما تُحدِّثُ به نفسك ، وقد تركتُ أن أبتليَ ذلكَ منك في العام الماضي رجاءَ أن تفيق فترجعَ إلى ذلك ، وقد علمتُ أنه لم يمنعك من ذلك إلا عمّالُك عمالُ السوءِ ، وما تواليت عليه وتُلفِّقَ[3] اتخذوكَ كهفاً ، وعندي باذن الله دواءٌ فيه شفاءٌ عما أسألك عنه ، فلا تجزَعْ أبا عبد الله أن يؤخذَ منك الحقُّ وتُعطاهُ ، فانَّ النهرَ يخرجُ الدرَّ والحقُّ أبلجُ ، ودعني وما عنهُ تتلجلجُ فانه قد برِحَ[4] الخفاء والسلام

قال : فكتب اليه عمرُو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم لعبدِ الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص سلامٌ عليك فاني أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعدُ فقد بلغني كتابُ أمير المؤمنين في الذي استبطأني

---

(١) مجزماً : جزم الشيء قطعه ، ومنه جزم الحرف . المختار (٧٦) ب .

(٢) فطناً : الفطنة كالفهم تقول : فطن للشيء يفطن بالضم فطنة وفطن بالكسر فطنة أيضاً ، وفطانة وفطأنية بفتح الفاء فيها ورجل فطن بكسر الطاء وضمها . المختار (٣٩٩) ب .

(٣) وتلفق : لفق الثوب ، وهو أن يضم شقة إلى أخرى فيخيطها ، وبابه ضرب. وأحاديث ملفقة ، أي : أكاذيب مزخرفة . المختار (٤٧٦) ب .

(٤) برح الخفاء : إذا ظهر . النهاية (١/١١٤) ب .

فيه من الخراج ، والذي ذَكرَ فيها من عملِ الفراعنة قبلي ، وإعجابه من خراجِها على أيديهم ونَـقْص ِ ذلك منها منذُ كان الإسلامُ ، ولعمري الخراجُ يومئذٍ أوفرُ وأكثرُ ، والأرضُ أعمرُ لأنهم كانوا على كُفرهم وعُتوِّهم أرغبَ في عمارةِ أرضهم منَّا منذُ كان الإسلامُ وذكرتَ أن النهرَ يخرجُ الدرَّ فحلبتها حلبًا قطعَ ذلك درَّها ، وأكثرتَ في كتابك وأنَّبتَ وعرَّضت وبرَّأتَ[(١)] وعلمتَ أن ذلك عن شيءٍ تخفيه على غير خبيرٍ فجئتَ لعمري بالمفُظعات[(٢)] المقْذِعات ولقد كان لكم فيه من الصواب من القول رضينٌ[(٣)] صارمٌ بليغٌ صادقٌ وقد عملنا لرسول الله

(١) وبرأت : قال ابن فارس في مقاييس اللغـــة (٢٣٦/١) : فأما البـاء والراء والهمزة فأصلان اليها ترجع فروع الباب أحدهما الخلق يقال : برأ الله الخلق يبرؤهم برءاً . والبارىء الله جل ثناؤه . قال الله : « فتوبوا إلى بارئكم » ، وقال أميـة : « الخالق البارىء المصور » والأصل الآخر : التباعد من الشيء ومزايلته ، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم يقال: برئت وبرأت . ولعل معنى (وبرأت) يرجع إلى الأصل الثاني وهو التباعد من الشيء ومزايلته والله أعلم . ب .

(٢) المفظعات : المفظع : الشديد الشنيع . النهاية (٤٥٩/٣) ب.
المقذعات : هو الفحش من الكلام الذي يقبح ذكره ، يقال : أقذع له إذا أفحش في شتمه . النهاية (٢٩/٤) ب .

(٣) رضين : المرضون شبه المنضود من الحجارة ونحوها يضم بعضها إلى بعض في بناء أو غيره ، وفي نوادر الأعراب رُضِينَ على قبره وضمد ونضد ورُثِد كله واحد . (هذا إذا كان لفظ رضين صحيح ، وأما إذا كان =

ﷺ ولمن بعده فكُنَّا بحمد الله مؤدِّين لأماناتنا حافظين لما عظَّمَ اللهُ من حقِّ أئمتنا ، نرى غيرَ ذلك قبيحاً والعمل به سيئاً ، فتعرفُ ذلك لنا وتُصدِّق به قبلنا معاذَ الله من تلك الطُّعم [1] ومن شر الشِّيم والاجتراء على كل مأثمٍ فاقبض عملك فان الله قد نزَّهني عن تلكَ الطُّعم الدَّنية والرغبة فيها بعدَ كتابك الذي لم تستبق فيه عِرْضاً تُكرمُ فيه أخاً ، والله يا ابن الخطاب لأنا حين يُرادُ ذلك مني أشدُّ لنفسي غضباً ولها إنزاهاً [2] وإكراماً ، وما علمتُ من عمل أرى عليَّ فيه متعلَّقاً ولكني حفظتُ ما لم تحفظْ ، ولو كنتُ من يهودِ يثربَ ما زدتُ يغفرُ الله لك ولنا وسكتُّ عن أشياءَ كنتُ بها عالماً وكان اللسانُ بها مني ذلولاً ، ولكنَّ

= اللفظ (رصين) ولعله الصواب . فمعناه رصن الشيء بالضم رصانة فهو رصين ثبت ، وأرصنه : أثبته وأحكمه . ورصنه : أكمله . الأصمعي : رصنت الشيء أرصنه رصناً أكملته . والرصين : المحكم الثابت . اهـ لسان العرب (١٣/١٨١) ب .

(١) الطعم : ومنه حديث الحسن « وقتال على كسب هذه الطعمة » يعني الفيء والخراج . والطعمة بالكسر والضم : وجه المكسب يقال . هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة ، وهي بالكسر خاصة حالة الأكل . النهاية (٣/١٢٦) . الشيم : والشيمة : الخلق . الصحاح للجوهري (٥/١٩٦٤) ب .

(٢) إنزاهاً : والنزاهة البعد عن السوء ، ويقال : سقت إبلي ثم نزهتها نزهاً أى باعدتها عن الماء ، وإن فلاناً لنزيه كريم إذا كان بعيداً عن اللؤم . وهو نزيه الخلق . الصحاح للجوهري (٦/٢٢٥٣) ب .

الله عظَّم من حقِّك ما لا يُجهلُ ، والسلامُ ، قال ابن قيسٍ مولى عمرو بن العاص فكتبَ عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص سلامٌ عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعدُ فقد عجبتَ من كثرة كُتُبي اليك في إبطائِك بالخراجِ وكتابك إليَّ ببنيَّاتِ [1] الطريق وقد علمتَ أني لستُ أرضى منك إلا بالحقِّ البين ، ولم أقدِمْك إلى مصرَ أجعلُها لك طُعمةً ولا لقومِك لكني وجهتُك لما رجوتُ من توفير الخراجِ وحسنِ سياستِك ، فاذا أتاك كتابي هذا فاحمل الخراجَ ، فانما هو فيء المسلمين وعندي مَن تعلمُ قومٌ محصورون ، والسلام ، فكتب إليه عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم لعمر بن الخطاب من عمرو بن العاص سلامٌ عليكَ فاني أحمدُ اليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فقد أتاني كتابُ أميرِ المؤمنين يستبطئني في الخراج ، ويزعُمُ أني أعندُ عن الحقِّ أنكُبُ عن الطريق وإني والله ما أرغبُ عن صالح ما تعلمُ ولكنَّ أهلَ الأرض استنظروني إلى أن تُدركَ غلَّتهم فنظرتُ للمسلمين فكان الرفقُ بهم خيراً من أن يخرقَ بهم فنصيرُ إلى ما لا غنى لهم عنه ، والسلام . (ابن عبد الحكم أيضاً) .

---

(١) ببنيات : وبنيات الطريق هي الطرق الصغار تتشعب من الجادة ، وهي الترهات . الصحاح للجوهري (٦/٢٢٨٧) ب .

١٤٢١١ - عن هشام ابن إسحاق العامري قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أن يسأل المقوْقسَ عن مصرَ مِنْ أينَ تأتي عمارتُها وخرابُها فسأله عمرو، فقال له المقوقسُ: تأتي عمارتُها وخرابُها من وجوهٍ خمسةٍ، الأولُ أن يُستخرجَ خراجُها في إبانٍ واحدٍ عند فروغِ أهلها من زروعٍ، ويرفعُ خراجُها في إبانٍ واحدٍ عند فراغ أهلها من عصرِ كرومها، ويحفرُ في كل سنةٍ خليجُها ويسدُّ تُرعُها[1] وجسورها ولا يقبلُ محلُّ أهلها مريدَ البغي فاذا فُعِلَ هذا فيها عمُرتْ وإن عُمِلَ فيها بخلافه خربت. (ابن عبد الحكم).

﴿ فتوحات خلافة عمر رضي الله عنه ﴾

١٤٢١٢ - ﴿ مسند عمر ﴾ عن نافعٍ قال: قال عمر بن الخطاب حين أتاهُ فتحُ القادسيةِ: أعوذ بالله أن يُعْقِبَنى[2] الله بين أظهرِكم حتى يدركني

(١) ترعها: والترعة بالضم: الباب. وفي الحديث: إن منبري هذا على ترعة من تُرَع الجنة» ويقال: الترعة، الروضة، ويقال الدرجة. والترعة أيضاً أفواه الجداول، حكاه بعضهم. الصحاح للجوهري (١١٩١/٣) ب.

(٢) قال الخطابي: الاعقاب: أن يبعث الامام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فانه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم. اه
عون المعبود (١٧٦/٨) ب.

أولادكم من هؤلاء ، قالوا : ولِمَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما ظنّكم بمكرِ العربي ودهاء العجمي إذا اجتمعا في رجل . (الدينوري) .

١٤٢١٣ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخثعمي وكان ممن شهد فتح قيساريةَ قال : حاصَرَها معاوية سبعَ سنين إلا أشهراً ، ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب فقام عمر ، فنادى ألا إنّ قيساريةَ فُتحت قَسراً . (أبو عبيد) .

١٤٢١٤ ـ عن يزيد بن أبي حبيبٍ أن عمر بن الخطاب بعثَ خالد ابن ثابتٍ الفهمي إلى بيتِ المقدس في جيشٍ وعمر في الجابيةِ فقاتَلهُم ، فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حُصنُها على شيء يؤدُّونه ويكون للمسلمين ما كان خارجاً منها ، قال خالدٌ : قد بايعناكم على هذا ، إن رضيَ به أميرُ المؤمنين فكتبَ إلى عمر يخبرُه بالذي صنعَ الله له ؛ فكتب إليه أن قف على حالك حتى أقدُمَ إليك ، فوقف خالدٌ عن قتالهم وقدم عمرُ مكانه ففتحوا له بيت المقدِس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابتٍ قال : فَبيْتُ المقدس يُسمى فتحَ عمر بن الخطاب . (أبو عبيد أيضاً) .

١٤٢١٥ ـ عن هشام بن عمارٍ قال : سمعتُ جدّي عبد الله بن أبي عبد الله يقول : لما نزل عمر بن الخطاب بالجابية أرسل رجلاً من جَديلةَ إلى بيتِ المقدس فافتتحه صلحاً ، ثم جاءَه عمرو معه كعبٌ فقال : يا أبا إسحاق

أتعرفُ موضعَ الصخرة ؟ فقال : اذرع من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعاً ، ثم احتفِر فانك تجدُها وهي يومئذٍ مَزْبلةٌ ، فحفروا فظهرتْ لهم فقال عمرُ لكعبٍ : أين ترى أن نجعل المسجد أو قال القِبلةَ فقال : اجعلْها خلفَ الصخرة فتجْمَعَ قبلتين قبلةَ موسى وقبلةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضاهيتَ اليهوديةَ فبناها في مُقدَّم المسجدِ (أبو عبيد أيضاً) .

١٤٢١٦ ـ عن سعيد بن عبد العزيز قال : تسخَّرَ [١] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنباطَ [٢] أهل فلسطين في كنس بيتِ المقدِس ، وكانت فيه مزبلةٌ عظيمةٌ . (أبو عبيد أيضاً) .

١٤٢١٧ ـ عن الواقدي عن أشياخه قالوا : لما فتح عمر بن الخطاب مدائن كِسرى كانَ فيما بُعثَ إليه كان هلالانِ ، فعلَّقها في الكعبة . (الأزرقي) .

---

(١) تسخَّر سخَّره تسخيراً : كلفه عملاً بلا أجرة ، وكذا تسخَّره . اهـ المختار (٢٣١) ب .

(٢) أنباط : النبط بفتحتين والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع أنباط . المختار (٥١٠) ب .

١٤٢١٨ - عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجلٍ من أهل مصر : ليأتينَّكم أهلُ الأندلس حتى يُقاتلوكم برُسْتُم حتى تركضَ الخيلُ بالدمِ الذي بينها ثم يهزِمُ اللهُ . (نعيم بن حماد وابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٤٢١٩ - عن عمر بن الخطاب قال : تقاتلون برستم يهزِمُهم اللهُ ، ثم تأتيكم الحبشةُ في العام الثاني . (نعيم) .

١٤٢٢٠ - عن زيد بن أسلم قال : لما أبطأ على عمر بن الخطاب فتحُ مصرَ كتبَ إلى عمرو بن العاص ، أما بعدُ فقد عجبتُ لإبطائكم عن فتح مصرَ تقاتلونهم منذُ سنين وما ذاك إلا لما أحدَثتم وأحببْتم من الدُّنيا ما أحبَّ عدوكم ، وإن الله تعالى لا يَنصُر قوماً إلى بصدق نيَّاتهم وقد كنت وجهتُ إليك أربعة نفرٍ ، وأعلمتُك أن الرجل منهم مقامَ ألفِ رجلٍ على ما أعرِفُ إلا أن يكون غيَّرهم ما غيَّرَ غيرَهم فاذا أتاك كتابي هذا فاخطُبِ الناس وحُضَّهم على قتال عدوِّهم ، ورغِّبهم في الصبر والنية وقدِّم أولئك الأربعة في صدور الناس ، وأمرِ الناسَ أن يكون لهم صدمةٌ كصدمة رجلٍ واحدٍ وليكُنْ ذلك عند الزوال يومَ الجمعة ، فانها ساعةٌ تنزل فيها الرحمةُ ، ووَقْتُ الإجابةِ وليَعجَّ الناسُ إلى الله وليسألوه النَّصرَ على عدوِّهم ، فلما أتى عمرو الكتابَ جمعَ الناسَ وقرأه عليهم ،

ثم دَعا أُولئك النفرَ فقدَّمهم أمامَ الناس ، وأمرَ الناس أن يتطهَّروا ويُصلّوا ركعتين ، ثم يرغبون إلى الله ويسألونه النَّصرَ ففتح الله عليهم . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢١ ـ عن عبدِ الله بن جعفرٍ وعياش بن عباس وغيرهما يزيدُ بعضُهم على بعضٍ أن عمرو بن العاص لما أبطأ عليه فتحُ مصرَ كتب إلى عمرَ بن الخطاب يستمدُّه فأمدَّه عمرُ بأربعةِ آلافِ رجلٍ على كل ألفِ رجلٍ منهم رجلٌ وكتبَ إليه عمرُ بن الخطاب أني قد أمددتك بأربعة آلاف رجلٍ على كل ألفِ رجلٍ منهم مقامَ الألف : الزبيرُ بن العوامِ ، والمقدادُ ابن الأسودِ بن عمرو ، وعبادةُ بن الصامتِ ، ومسلمة بن مخلدٍ ، واعلم أنَّ معك اثنى عشرَ ألفِ رجلٍ ، ولا يُغلبُ اثنا عشر ألفاً من قِلَّة . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٢ ـ عن ربيعه بن أبي عبد الرحمن أن عمرو بن العاص فتح مصرَ بغيرِ عهدٍ ولا عقدٍ ، وأن عمر بن الخطاب حبَسَ دَرَّها[1] وصَرَّها أن يخرُجَ منه شيءٌ نظراً للاسلام وأهله . (ابن عبد الحكم) .

(١) درها : اللبن وغيره دراً من بابي ضرب وقتل كثر وشاة دار بغير هاء ودرور أيضاً وشياه دُرّار مثل كافر وكفار وأدرَّه صاحبه استخرجه واستدرَّ الشاة إذا حلبها والدرُّ اللبن تسمية بالمصدر . اهـ المصباح المنير (٢٦٠/١) ب .

(٢) وصرَّها : يقال صَرَّ يصر من باب ضرب صريراً والصرار وزان كتاب =

١٤٢٢٣ ـ عن زيد بن أسلمَ قال : كان تابوتٌ لعمرَ بن الخطاب فيه كلُّ عهدٍ بينَه وبين أحدٍ ممن عاهدَه فلم يُوجدْ فيه لأهل مصر عهدٌ . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتبَ إلى عمرَ بن الخطاب في رُهبانٍ يترَهَّبون بمصرَ فيموتُ أحدُهم وليسَ له وارثٌ فكتبَ اليه عمرُ ، أنَّ مَن كان منهم له عَقِبٌ فادفَعْ ميراثَه إلى عقبه ، ومَن لم يكن له عَقِبٌ فاجعل ماله في بيتِ مالِ المسلمين فان ولاءَهُ للمسلمين . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٥ ـ عن ابن شهابٍ قال : كان فتحُ مصرَ بعضُها عهداً وذمةً وبعضُها عنوةً فجعلَها عمر بن الخطاب جميعاً ذِمةً وحملهم على ذلك فمضى ذلك فيهم إلى اليوم . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٦ ـ عن الليث بن سعدٍ قال : لم يبلُغنا أنَّ عمر بن الخطابِ أقطع أحداً من الناس شيئاً من أرض مصرَ إلا ابن سندر فانه أقطعه أرضَ مِنْيةِ الأصبغ فلم تزلْ له حتى مات . (ابن عبد الحكم) .

= خرقة تشد على أطباء الناقة « أطباء جمع طبي بالكسر والضم حلمة الضرع » لئلا يرتضعها فصيلها ، وصررتها بالصرار من باب قتل وصررتها أيضاً تركت حلابها . المصباح المنير (٤٦١/١) ب .

١٤٢٢٧ ـ عن الليث بن سعدٍ قال: سأل المقوقس عمرو بن العاص أن يبيعَه سفح المُقَطَّم بسبعينَ ألف دينارٍ ، فعجبَ عمروٌ من ذلك وقال: أكتبُ في ذلك إلى أمير المؤمنين، فكتبَ بذلك إلى عمر فكتبَ إليه عمرُ سَلهُ لِمَ أعطاكَ به ما أعطاكَ وهي لا تُزرعُ ولا يُستنبطُ بها ماء ولا ينتفعُ بها ؟ فسأله، فقال: إنا لنجدُ صفتها في الكتب أنَّ فيها غراسُ الجنة، فكتبَ بذلك إلى عمرَ، فكتبَ اليه عمرُ إنا لا نعلمُ غراسَ الجنةِ إلا للمؤمنين فاقبرْ فيها من مات قبلك من المسلمين ولا تبعه بشيءٍ. (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٨ ـ عن ابن لَهيعةَ أن المقوقس قال لعمرٍو : إنا لنجدُ في كتابنا أنَّ ما بين هذا الجبل وحيثُ نزلتم ينبتُ فيه شجرُ الجنة ، فكتبَ بقوله إلى عمر بن الخطاب فقال: صدقَ فاجعلها مقبرةً للمسلمين . (ابن عبد الحكم) .

فتح الاسكندرية

١٤٢٢٩ ـ عن يزيد بن أبي حبيبٍ قال: أقام عمرو بن العاص محاصر الإسكندرية أشهراً، فلما بلغَ ذلك عمرُ بن الخطاب قال: ما أبطأوا فتحَها إلا لما أحدثوا. (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٠ ـ عن جُنادةَ بن أبي أُميةَ أن عمرو بن العاص كتبَ إلى عمر بن الخطاب أن الله قد فتحَ علينا الإسكندرية عَنْوةً [(١)] بغير عقدٍ ولا عهدٍ، فكتبَ اليه عمرُ يقبِّح رأيه ويأمرُه أن لا يجاورها. (ابن عبد الحكم).

١٤٢٣١ ـ عن حسين بن شُفَيٍّ بن عبيدٍ قال: لما فُتحتِ الاسكندرية اختلفَ الناسُ على عمرو في قسمها فقال عمرو: لا أَقدر على قسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إليه يعلمه بفتحها وشأنها، ويعلم أن المسلمين طلبوا قسمها فكتبَ اليه عمرُ لا تقسمها وذرهم يكون خراجُها فيئاً للمسلمين وقوةً لهم على جهادِ عدوهم، فأقرَّها عمرو وأحصى أهلها وفرضَ عليهم الخراج. (ابن عبد الحكم).

١٤٢٣٢ ـ عن يزيد بن أبي حبيبٍ أن عمرو بن العاص لما فتحَ الإسكندريةَ ورأى بيوتها وبناءها مفروغاً منها همَّ أن يسكُنها وقال: مساكنُ قد كسبناها فكتب إلى عمر بن الخطاب يستأذُنه في ذلك، قال عمر للرسول: هل يحولُ بيني وبينَ المسلمينَ ماء؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين إذا جرى النيلُ فكتبَ عمر إلى عمرو أني لا أحبُّ أن تنزل المسلمين منزلاً يحولُ الماء بيني وبينهم في شتاءٍ ولا صيفٍ فتحوَّلَ عمرو بن العاص من

---

(١) عنوة: أى قهراً وغلبة، وهي من عنا يعنو إذا ذل وخضع. والعنوة: المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. النهاية (٣/٣١٥) ب.

الإسكندرية إلى الفُسطاطِ . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٣ ـ عن يزيد بن أبي حبيبٍ أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاصٍ وهو نازلٌ بمدائنَ كِسرى وإلى عامله بالبصرة وإلى عمرو بن العاص وهو نازلٌ بالإسكندرية أن لا تجعلوا بيني وبينكم ماءً متى أردت أن أُرَحِّل اليكم راحلتي أَقدُمَ عليكم قدمتُ ، فتحوَّل سعدُ بن أبي وقاصٍ من مدائن كسرى إلى الكوفة وتحوَّل صاحبُ البصرة من المكان الذي كان فيه فنزل البصرةَ وتحوَّل عمرو بن العاص من الاسكندرية إلى الفسطاط . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٤ ـ عن أبي تميمٍ الجيشاني قال : كتبَ عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن الله تعالى فتحَ علينا طرابُلس وليس بينها وبين إفريقية إلا تسعةَ أيامٍ فان رأى أمير المؤمنين أن نغزُوَها ؟ فكتبَ اليه عمرُ لا إنها ليست بافريقية ، ولكنها المفرِّقة غادرةٌ مغدورٌ بها لا يغزوها أحدٌ ما بقيت . (ابن سعد وابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٥ ـ عن مُرَّة بن يشرح المعافِري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لأفريقية المفرقة ثلاثَ مراتٍ لا أُوجِّه اليها أحداً ما مقلت[1] عيني

(١) مقلت : يقال : مقلت الشيء أمقله مقلاً ، إذا غمسته في الماء ونحوه . اه النهاية (٣٤٧/٤) . ب .

الماءَ . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٦ ـ عن مسعود بن الأسود صاحب رسولِ الله ﷺ وكان بايعَ تحتَ الشجرةِ أنه استأذنَ عمر بن الخطاب في غزو إفريقيةَ فقال عمر : لا إن افريقية غادرةٌ مغدورٌ بها . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٧ ـ عن السائبِ بن الأقرع قال : زَحفَ للمسلمين زحفٌ لم يُزحفْ لهم مثله فجاءَ الخبرُ إلى عمرَ فجمع المسلمين فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال : تكلَّموا وأوجزوا ولا تُطنبوا ، فتفشَّغَ [1] بنا الأمور فلاندري بأيها نأخذُ ثم أخبرَهم به ثم قامَ طلحة فتكلم ثم قام الزبيرُ فتكلَّم ، ثم قامَ عثمانُ فذكر كلامه في حديثٍ طويل ، ثم قام عليٌّ فقال : يا أمير المؤمنين إن القومَ إنما جاءوا بعبادةِ الأوثان وإن الله أشدُّ تغييراً لما أنكروا ، وإني أرى أن تكتُبَ إلى أهل الكوفة فيسيرَ ثُلثاهم ويبقى ثلثٌ في ذَراريهم وحفظ جزيتهم وتبعَثَ إلى أهل البصرةِ فيُورُوا ببعثٍ ، فقال : أشيروا عليَّ مَن أستعملُ عليهم؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين أنتَ أفضل منَّا رأياً وأعلمنا بأهلكَ فقال : لأستعملن عليهم رجلاً يكون لأول أسنَّةٍ يلقاها ، اذهبْ بكتابي هذا يا سائبَ بن الأقرع إلى النعمان بن مُقرِّن ،

---

(١) فتفشغ : أصله من الظهور والعلو والانتشار ، يقال : تفشغ ، أي : فشا وانتشر . النهاية (٤/٤٤٨) ب .

قال : فأمرْهُ بمثل الذي أشار به عليٌّ ، قال : فان قُتِل النعمانُ فحذيفة بن اليمان ، فان قُتِلَ حذيفة فجريرُ بن عبد الله ، فان قتلَ ذلك الجيشُ فلا أرينَّك وأنتَ على ما أصابوا من غنيمةٍ فلا ترفعنَّ إليَّ باطلاً ولا تحبسنَّ عن أحدٍ حقاً هو له ، قال السائبُ : فانطلقتُ بكتابِ عمر إلى النعمان فسارَ بثُلثي أهل الكوفة وبعثَ إلى أهل البصرةِ ، ثم سارَ بهم حتى التقَوا بنَهاوند ، فذكر وقعةَ نهاوندَ بطولها ، قال : فحملوا فكان النعمان أولَ مقتولٍ وأخذَ حذيفة الرايةَ ففتحَ الله عليهم ، قال السائب : فجمعتُ تلك الغنائمَ فقسَّمتها بينهم ، ثم أتاني ذُو العُيينَتين فقال : إن كنزَ النَّخيرجان [1] في القلعة قال : فصعِدتُ فاذا أنا بسفطين من جوهرٍ لم أرَ مثلَهما قطُّ ، قال : فلم أرهما من الغنيمةِ فأقسمُهما بينهم ولم أحرزهما بجزيةٍ أو قال : احرزهما شك أبو عبيد ، ثم أقبلتُ إلى عمر وقد راثَ [2] عليه الخبرُ وهو يتطوّفُ المدينةَ ، ويسأل فلما رآني قال : ويلك يا ابن مُليكةَ ما وراءك ؟ قلت : يا أمير المؤمنين الذي تُحب ثم ذكر وقعتهم ومقتلَ

---

(١) النخيرجان : هو في الأصل اسم خازن كان لكسرى وهو اسم ناحية من نواحي قهستان واهلها سميت باسم ذلك الخازن أو غيره . معجم البلدان لياقوت الحموي (٨/٢٧٦) .

(٢) راث : راث عليَّ خبرك يريث ريثاً ، أي أبطأ . اه الصحاح للجوهري (٤/٣٠٩) ب .

النعمانِ ، وفتحَ الله عليهم ، وذكر شأنَ السَّفطين ، فقال : اذهب بهما فبعهُما إِن جاءا بدرهمٍ أو أقلَّ من ذلك أو أكثرَ ثم اقسمه بينهم ، قال : فاقبلتُ بهما إلى الكوفة ، فأتاني شابٌ من قريشٍ يقال له : عمرُ بن حُريثٍ ، فاشتراهما بأعطيةِ الذُّرية والمقاتلة ، ثم انطلقَ بأحدهما إلى الحِيرة ، وباعه بما اشتراهما به مني فكان أوَّلَ لُهْوةِ مالٍ اتّخذهَ . (أبو عبيد في الأموال) [1] .

---

(١) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الحافظ الحجة الفقيه صاحب المصنفات الكثيرة في القرآن والفقه والشعر توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ وله كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب الأموال له يقع في مجلد ضخم طبع في مصر سنة ١٩٦٩ م .

تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٤١٧) .

ولقد قابلت الحديث من كتاب الأموال وصححته منه صفحة (٣٥٨) باب فصل ما بين الغنيمة والفيء . ص .



خلافة أمير المؤمنين

عثمان بن عفان

رضي الله تعالى عنه

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وسيرته وأخلاقه وقتله ذكر في كتاب الفضائل من حرف الفاء

١٤٢٣٨ - ﴿مسند الصديق﴾ عن الزهري قال: لما وُلِّي عثمانُ عاشَ اثنتي عشرةَ سنةً أميراً يعمل ستَّ سنين لا ينقمُ الناسُ عليه شيئاً، وإنهُ لأحبُّ إلى قريشٍ من عمر بن الخطاب لأن عمر كان شديداً عليهم، فلما وَلِيَهم عثمان لانَ لهم ووصلَهم، ثم توانى في أمرهم، واستعملَ أقرباءَه وأهلَ بيتِه في الست الأواخر، وكتبَ لمروان بخمس مصرَ وأعطى أقرباءَه المالَ، وقال: إن أبا بكرٍ وعمر تركا من ذلك ما هو لهما وإني أخذتُه فقسَّمتُه بين أقربائي. (ابن سعد)[1].

١٤٢٣٩ - ﴿مسند عمر﴾ عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أنَّ عمر بن الخطاب قام على المنبر يومَ الجمعة فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر رسول الله ﷺ وذكرَ أبا بكر، ثم قال: رأيتُ رُؤيا لا أراها إلا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٦٤) ص.

بحضور أجلي، رأيت كأنَّ ديكاً نقرَني نقرَتين أحمر، فقصصتُها على أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، فقالت : يقتلُك رجلٌ من العَجم، وإن النـاس يأمروني أن أستخلِفَ وأن الله عز وجل لم يكن ليُضيّع دينه وخلافته التي بعثَ بها نبيه ﷺ وإن يعجّل بي أمرٌ فان الشورىَ في هؤلاء الستة الذين مات النبيُّ ﷺ وهو عنهم راضٍ عثمانُ وعليٌ والزبيرُ وطلحة وعبد الرحمن بن عوفٍ وسعدُ بن أبي وقاص ، فمن بايعتُم منهم فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني أعلمُ أنَّ أقواماً سيطعنون في هذا الأمر بعدي أنا ضربتُهم بيدِي على الإسلام ، فان فعلوا فأولئك أعداء الله ، الكفارُ الضُلالُ ، وإني لم أدعْ شيئاً هو أهمُّ عندي من أمرِ الكلالةِ ، وايمُ الله ما أغلظَ لي نبيُّ الله ﷺ في شيءٍ منذُ صحبتُه أشدَّ مما أغلظَ لي في شأنِ الكلالةِ حتى طعنَ بأصبُعه في صدري وقال : تكفيكَ آيةُ الصيف التي نزلتْ في آخر سورة النساء ، وإني إنْ أعشْ فسأقضِ فيها بقضاءٍ يعلمُه مَن يقرأُ القرآن ومَن لا يقرأُ القرآن ، وإني أُشهدُ الله على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم ليُعلّموا الناسَ دينهم وسنة نبيهم ويعدِلوا عليهم ويقسِموا فيئَهم بينَهم ويرفعوا إليَّ مما عُمّيَ عليهم ، ثم إنكم أيها الناسُ تأكلونَ من شجرتين لا أراهما إلا خَبيثتين هذا الثومُ والبصلُ ، وايم الله لقد كنتُ أرى نبيَّ الله ﷺ إذا وجدَ ريحهما من الرجلِ يأمر به فيؤخذُ بيده فيخرَجُ من المسجدِ حتى يؤتيَ به

البقيعُ ، فمن أكلهما لا بدَّ فليُمِتْهما طبخاً فخطبَ الناسَ يومَ الجمعةِ وأصيبَ يومَ الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة . (ط وابن سعد ش حم حب ن والحميدي م وأبو عوانة ع) ، وروى المرفوع منه وهو قصة الكلالة والثوم والبصل (ن هـ) وروى قصة الثوم والبصل . (العدني وابن خزيمة) [1] .

١٤٢٤٠ ـ عن ابن عمر أنه قال لعمر : سمعت الناسَ يقولون مقالةً زعموا أنك غير مستخلِفٍ فقال : إن الله عز وجل يحفظُ دينه وإني إن لا أستخلفُ فان رسول الله ﷺ لم يستخلِفْ وإن أستخلِفْ فان أبا بكرٍ قد استخلَفَ قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ فعلمتُ أنه لم يكن ليعدِل برسول الله ﷺ أحدٌ أو أنه غيرُ مستخلِفٍ (عب حم والعدني خ م د ت وأبو عوانة حب ك هق) [2] .

١٤٢٤١ ـ عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوفٍ قال لأصحاب الشورى : هل لكم أن أختارَ لكم وأنتقضي منها ؟ فقال عليٌّ : أنا أولُ مَنْ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٦) . وأخرج الحاكم صدر الحديث كتاب معرفة الصحابة (٣/٩٠) ص .

(٢) رواه مسلم في كتاب الامارة ـ باب الاستخلاف وتركه رقم (١٢/١١) و (٣/١٤٥٤) . والترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في الخلافة رقم (٢٢٢٥) وهذا حديث : صحيح . ص .

رَضي ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لك : أنتَ أمينٌ في أهل السماء ، أمين في أهل الأرض . (ابن منيع وابن بي عاصم في السنة ك وأبو نعيم) [(١)] .

١٤٢٤٢ ـ عن عثمان بن عبد الله القُرشي : حدثنا يوسفُ بن أسباطٍ عن مخلد الضبي عن إبراهيمَ النخعي عن علقمةَ عن أبي ذرٍ قال : لما كانَ أولُ يومٍ في البيعة لعثمانَ اجتمعَ المهاجرون والأنصارُ في المسجد وجاءَ عليٌّ ابن أبي طالبٍ فأنشأ يقول : إن أحقَّ ما ابتدأَ به المبتدؤن ، ونطقَ به الناطقون وتفوَّهَ به القائلون ؛ حمدُ الله وثناء عليه بما هو أهله والصلاةُ على النبي محمدٍ ﷺ فقال : الحمدُ لله المتفردِ بدوام البقاء المتوحّد بالملكِ الذي له الفخرُ والمجدُ والسناء ، خضعتِ الآلهةُ لجلاله يعني الأصنامَ ، وكلّ ما عُبدِ من دونه ، ووجلتِ القلوبُ من مخافته ، ولا عدلَ له ولا نِدَّ له ولا يشبهه أحدٌ من خلقِه ، ونشهدُ له بما شهدَ لنفسِه وأولو العلمِ من خلقِه أن لا إله إلا هو ليست له صفةٌ تُنالُ ولا حدٌّ تُضرَبُ له فيه الامثالُ ، المدر صوَّب [(٢)] الغمامَ ببنان [(٣)] النِّطاق ، ومُهْطِلُ

(١) في ابن سعد (٣/١٣٤) وأتـفصّى منها . ص .

(٢) المدر : الطين المتماسك . النهاية (٤/٣٠٩) ب .

صوّب : الصوب نزول المطر ، والصيب مثله ، وصوبت الفرس ، إذا أرسلته في الجرى . الصحاح للجوهري (١/١٦٥) ب .

(٣) ببنان النطاق : البنان : الأصابع . النهاية (١/١٥٧) ب . =

الرِّباب [1] بوابل الطَّلّ فرَش الفيافي [2] والآكام ، بتشقيق الدِّمن [3] ، وأنيق الزهر وأنواع المتحسّن من النباتِ وشقّ العيون من جيوبِ المطرِ إذ شبعتِ الدلاء حياةً للطير والهوام والوحش وسائر الأنام والأنعام فسبحانَ مَن يُدانُ لدينه ولا يدانُ لغير دينه دينٌ ، وسبحان الذي ليس له صفةُ نفرٍ موجودٍ ولا حدِ محدودٍ ، ونشهدُ أن سيدنا محمد ﷺ عبده المرتضى ونبيه المصطفى ورسوله المجتبي أرسله الله إلينا كافةً والناسُ أهل عبادة الأوثان وخضوع الضلالةِ يسفكون دماءهم ويقتلون أولادَهم ويحيفون

= والنطاق : النطق جمع نطاق ، وهي أعراض من جبال بعضها فوق بعض أي نواح وأوساط منها شبهت بالنطق التي يُشد بها أوساط الناس . اه النهاية (٥/٧٥) ب .

(١) الرباب : يقال أربت السحابة بهذه البلدة إذا دامت ، وأرض مربٌ : لا يزال بها مصر ؛ ولذلك سمي السحاب رباباً . ويقال : الرباب السحاب المتعلق دون السحاب يكون أسود ، الواحدة ربابة . اه مقاييس اللغة (٢/٣٨٢) ب .

(٢) الفيافي : هي البراري الواسعة ، جمع فيفاء . النهاية (٣/٤٨٥) ب .
الآكام : الاكام بالكسر جمع أكمة وهي الرابية ، وتجمع الاكام على أكم ، والأكم على آكام . النهاية (١/٥٩) ب .

(٣) الدمن : الدمن جمع دمنة : وهي ما تدمنه الابل والغنم بأبوالها وأبعارها أي تلبده في مرابضها ، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير . اه النهاية (٢/١٣٤) ب .

سبيلَهم عيشُهم الظلمُ وأمنُهم الخوفُ ، وعزُّهم الذلُّ ، فجاء رحمةً حتى استنقذنا اللهُ بمحمدٍ ﷺ من الضلالةِ وهدانا بمحمدٍ ﷺ من الجهل ونحنُ معاشرَ العربِ أضيقُ الأمم معاشاً وأخشُّهم رياشاً(١) جُلُّ طعامِنا الهبيدُ يعني شحم الحنظلِ وجُلُّ لباسنا الوبرُ والجلودُ مع عبادةِ الأوثانِ والنيران وهدانا بمحمدٍ ﷺ بعدَ أَن أمكنهُ اللهُ شعلةَ النور فأضاء بمحمدٍ ﷺ مشارقَ الأرض ومغاربها فقبضَه اللهُ اليه فانا لله وإنا إليه راجعون ، ما أجَلَّ رزيَّته وأعظمَ مصيبتَه ، فالمؤمنونَ فيهم سواءٌ ، مصيبتهم فيه واحدةٌ ، فقامَ مقامَه أبو بكر الصديقُ ، فوالله يا معشرَ المهاجرينَ ما رأيتُ خليفةً أحسنَ أخذاً بقائمِ السيفِ يومَ الرِّدةِ من أبي بكرٍ الصديق يومئذ قامَ مقاماً أحيا اللهُ به سنة النبي ﷺ فقال : والله لو منعوني عِقالاً لأجاهدنَّهم في الله فسمعتُ وأطعتُ لأبي بكرٍ ، وعلمتُ أنَّ ذلك خيرٌ لي ، فخرج من الدنيا خميصاً(٢) ، وكيف لا أقول هذا في أبي بكرٍ وأبو بكر ثاني اثنين وكانت ابنتُه ذات النطاقين يعني

---

(١) رياشاً : الرياش والريش ما ظهر من اللباس ، كاللبس واللباس ويقع الرياش على الخصب والمعاش والمال المستفاد . الدر النثير تلخيص النهاية للسيوطي (١٢٦/٢) .

(٢) خميصاً : يقال رجل خمصان وخميص إذا كان ضامر البطن ، وجمع الخميص خماص . (٨٠/٢) ب .

أسماءَ تَتنطَّق بعباءةٍ له وتخالف بين رأسها وما معها يعني رغيفين في نطاقها فتروح بهما إلى محمدٍ ﷺ وكيف لا أقول هذا ، وقد اشترى سبعةَ ثلاثَ نسوةٍ وأربعةَ رجالٍ كلُّهم أُوذِي في الله وفي رسول الله ، وكان بلالٌ منهم وتجهَّزَ رسول الله ﷺ بماله ومعه يومئذٍ أربعون ألفاً فدفعها إلى رسول الله ﷺ فهاجر بها إلى طيبة ، ثم قام مقامه الفاروقُ عمرُ بن الخطاب شمَّر عن ساقيه وحسَر عن ذراعيه لا تأخذُه في الله لومةُ لائمٍ كنَّا نرى أنَّ السكينة تنطق على لسانه ، وكيفَ لا أقول هذا ورأيتُ النبي ﷺ بين أبي بكرٍ وعمرَ ، فقال هكذا نحي وهكذا نموتُ وهكذا نبعثُ وهكذا ندخل الجنة ، وكيف لا أقولُ هذا في الفاروق والشيطان يفرْ من حسّهِ فمضى شهيداً رحمة الله عليه ، وقد علمتم معشرَ المهاجرين أنه ما فيكم مثلُ أبي عبدِ الله يعني عثمانَ بن عفانَ أو ليس قد زوَّجه النبيْ ﷺ ابنتيه ، ثم أتاه جبريلُ فقال حينَ أوْعزَ اليه وهو في المقبرة : يا محمدُ إن الله يأمرُ أن تزوجَ عثمان أختها ، وكيف لا أقولُ هذا وقد جهَّزَ أبو عبد الله جيش العُسْرةِ وهيأ للنبي ﷺ سخينة [1] أو نحوَها فأقبل بها في صحفةٍ وهي تفورُ فوضعَها تلقاءَ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ :

---

(١) سخينة : أي طعام حار يتخذ من دقيق وسمن ، وقيل : دقيق وتمر أغلظ من الحساء وأرق من العصيدة ، وكانت قريش تكثر من أكلها فعيرت بها حتى سموا سخينة . اه النهاية (٣٥١/٢) ب .

كلُوا من حافَّتها ولا تَهُدُّوا ذُروتَها فان البركة تنزلُ من فوقها ، ونهى رسول الله ﷺ أن يؤكل الطعامُ سُخناً جداً فلما أكلَ رسول الله ﷺ السَّخينة أو نحوها من سمنٍ وعسلٍ وطحينٍ مدَّ رسول الله ﷺ يدَه إلى فاطر البرية ثم قال: غفرَ الله لك يا عثمانُ ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخرَ وما أسررتَ وما أعلنتَ ، اللهم لا تنسَ هذا اليوم لعثمان ، معشرَ المهاجرين تعلمون أن بعيرَ أبي جهلٍ ندَّ[1] ، فقال رسول الله ﷺ : يا عمرُ ائتنا بالبعيرِ ، فانطلق البعيرُ إلى عيرِ أبي سفيانَ ، وكان عليه حلقةٌ مزمومٌ بها من ذهبٍ أو فضةٍ وكان عليه جُلٌ[2] مُدَبَّجٌ كان لأبي جهلٍ ، فقال رسول الله ﷺ لعمر : أئتنا بالبعيرِ فقال عمرُ : يا رسول الله إن مَن هناك يعني ملأ قريش من عدَّي[3] أقلَّ من ذلك ، فعلمَ رسول الله ﷺ أنَّ العددَ والمادَّةَ لعبدِ منافٍ فوجَه رسولُ الله ﷺ عثمانَ إلى عيرِ أبي سفيان ليأتيَ بالبعير ، فانطلقَ عثمانُ على قَعوده وكان النبي ﷺ مُعْجَباً

---

(١) ندَّ : ند البعير ينِدُّ بالكسر نداً بالفتح ونداداً بالكسر وندوداً بالضم نفر وذهب على وجهه شارداً . المختار (٥١٧) ب .

(٢) جل : الجل واحد جلال الدواب . المختار (٨٠) ب .

مدبج : هو الذي زينت أطرافه بالديباج . النهاية (٢/٩٧) ب .

(٣) عدَّى : التعدي : مجاوزة الشيء إلى غيره ، يقال : عدَّاه تعدية فتعدي أي تجاوز . المختار (٣٣١) ب .

به جداً حتى أتى أبا سفيانٍ فقامَ إليه مُبجِّلاً معظِّماً وقد احتَبى بملائَته ، فقال أبو سفيان : كيفَ خلَّفتَ ابن عبد الله ؟ فقال له عثمانُ : بين هامات قريشٍ وذُروتِها وسنام قناعتِها يا أبا سفيانٍ هو علمٌ من أعلامها يا أبا سفيانٍ سما محمدٌ ﷺ شمساً ماطرةً وبحاراً زاخرة وعيونُه هَمَّاعةٌ وولاؤه [١] رافعةٌ يا أبا سفيان فلا عَرِيَ من محمدٍ فخرُنا ولا قُصِمَ بزوال محمدٍ ظهرُنا ، فقال أبو سفيانٍ : يا أبا عبد الله أَكرِمْ بابن عبد الله ذاكَ الوجهُ كأنه ورقةُ مصحفٍ ، إني لأرجو أنه يكونُ خلفاً من خلفٍ وجعلَ أبو سفيان يفحصُ بيده مرةً ويركضُ الأرضَ برجله أخرى ، ثمَّ دفعَ البعيرَ إلى عثمان ، فقال عليٌ : فأيُّ مكرُمةٍ أسنى وأفضلُ من هذه لعثمان حتى مضى أمرُ الله فيمن أرادَ ، ثم إن أبا سفيانَ دعا بصَحفةٍ كثيرةِ الإهالةِ [٢] ، ثم دعا بظَلْمةٍ [٣] فقال : دونكَ يا أبا عمد الله ، فقال

---

(١) هماعة : الهموع بفتح الهاء : السائل ، وبالضم : السيلان . وقد همعت عينه ، أي دمعت . المختار (٥٥٣) ب .
ووِلاؤه : لعل الصواب : ولواؤه . ب .

(٢) الاهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة . النهاية (١/٨٤) ب.

(٣) بظلمة : لعـــله بظليمة ، والمظلوم : اللبن يشرب قبل أن يبلغ الروب ، وكذلك الظليم والظليمة . وقد ظلم وطبه ظلماً إذا سقى منه قبل أن يروب ويخرج زبده . الصحاح للجوهري (٥/١٩٧٨) ب .

أبو عبد الله : قد خلَّفتُ النبي ﷺ على حدٍّ لستُ أقدرُ أن أطعَمَ فأبطأ أبو عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ قد أبطأ صاحبُنا بايعوني ، فقال أبو سفيانٍ : إن فعلتَ وطعمتَ من طعامنا رددْنا عليك البعيرَ برُمَّته[1] فنالَ أبو عبد الله من طعام أبي سفيان وأقبلَ عثمانُ بعدَ ما بايعوا النبي ﷺ ثم قال عليٌّ : أناشدُكم الله إن جبريلَ نزل على رسول الله ﷺ فقال : يا محمدُ لا سيفَ إلا ذو الفقار ولا فتى إلا عليٌّ فهل تعلمون هذا كان لغيري أُناشدُكم الله هل تعلمون أنَّ جبريل نزلَ على رسول الله ﷺ فقال : يا محمدُ إن الله يأمرُك أن تُحبَّ علياً ، وتُحبَّ من يحبُّه ، فان الله يُحبُّ علياً ، ويحبُّ من يحبُّه قالوا : اللهم نعم ، قال : أُناشدُكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لما أُسري بي إلى السماء السابعة رُفعتُ إلى رَفارف من نورٍ ثم رُفعتُ إلى حُجُبٍ من نورٍ فأوحيَ إلى النبي ﷺ أشياءَ ، فلما رجعَ من عنده نادى منادٍ من وراء الحجُب يا محمد نعمَ الأبُ أبوك إبراهيمُ نعمَ الأخُ أخوك عليٌّ ، تعلمونَ معاشر المهاجرين والأنصار كان هذا . فقال عبد الرحمن بن عوفٍ من بينهم : سمعتُها من رسول الله ﷺ بهاتين وإلا فصمتا ، أتعلمون أن أحداً كان يدخل المسجد جُنُباً غيري

(١) برمته : أصله أن رجلاً دفع رجل بعـــيراً بحبل في عنقه ؛ فقيل ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته : « دفع إليه الشيء برمته » . المختـار (٢٠٥) ب .

قالوا: اللهم لا، هل تعلمون أني كنت إذا قاتلتُ عن يمين النبي ﷺ قاتلت الملائكة عن يساره، قالوا: اللهم نعم، فهل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: أنت مني بمنزلة هارون من موسى ألا إنه لا نبي بعدي، وهل تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ كان آخى بين الحسن والحسين فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا حسنُ مرتين، فقالت فاطمةُ: يا رسول الله إن الحسينَ لأصغرُ منه وأضعفُ ركناً منه، فقال لها رسول الله ﷺ: ألا ترضينَ أن أقول أنا: هَيِّ[1] يا حسنُ ويقول جبريل: هَيِّ يا حسينُ فهل لخلقٍ مثلَ هذه المنزلةِ نحن صابرون ليقضيَ الله أمراً كان مفعولاً. (كر).

١٤٢٤٣ ـ عن زافرٍ عن رجلٍ عن الحارثِ بن محمد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت على البابِ يومَ الشوري، فارتفعت الأصواتُ بينهم فسمعتُ علياً يقولُ: بايعَ الناسُ لأبي بكرٍ وأنا والله أولى بالأمر منه، وأحقُّ به منه، فسمعتُ وأطعتُ مخافة أن يرجعَ الناسُ كفاراً يضربُ بعضهم رقابَ بعضٍ بالسيف، ثمَّ بايعَ الناسُ عمر وأنا والله أولى بالأمر منه وأحقُّ به منه فسمعتُ وأطعتُ مخافة أن يرجعَ الناسُ كفاراً يضربُ بعضُهم رقابَ بعض بالسيف، ثم أنتم تريدونَ أن تُبايعوا عثمان

---

(١) هي: بالفتح وتشديد اليـــاء المكسورة اسم فعل للأمر بمعنى أسرع فيما أنت فيه.

إذاً أسمعُ وأُطيعُ ، إنَّ عمرَ جعلني في خمسةِ نفرٍ أنا سادسُهم لا يعرفُ لي فضلاً عليهم في الصلاحِ ولا يعرفونه لي كلُّنا فيه شرعٌ سواءٌ وايمُ اللهِ لو أشاء أن أتكلمَ ثم لا يستطيعُ عربيُّهم ولا عجميُّهم ولا المعاهدُ منهمْ ولا المشركُ ردَّ خصلةٍ منها لفعلتُ ، ثم قال : نشدتُكم باللهِ أيها النفرُ جميعاً أفيكم أحدٌ آخَى رسول الله ﷺ غيري ؟ قالوا : اللهم لا ، ثم قال : نشدتُكم اللهَ أيها النفرُ جميعاً أفيكم أحدٌ له عمٌ مثلُ عمي حمزةَ أسدِ اللهِ وأسدِ رسوله وسيدِ الشهداءِ ؟ قالوا : اللهم لا ، ثم قال : أفيكم أحدٌ له أخٌ مثلُ أخي جعفرٍ ذِي الجناحين الموَشَّى بالجوهرِ يطيرُ بهما في الجنةِ حيثُ شاءَ ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : فهل أحدٌ له سِبْطٌ مثلُ سِبْطَيَّ الحسنِ والحسينِ سيديْ شبابِ أهلِ الجنةِ ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أفيكم أحدٌ له زوجةٌ مثلُ زَوجتي فاطمةَ بنتِ رسول الله ﷺ ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أفيكم أحدٌ كان أقتلَ لمشركي قريشٍ عندَ كلِّ شديدةٍ تنزلُ برسول الله ﷺ مني ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أفيكم أحدٌ كان أعظمَ غِنيً عن رسول الله ﷺ حينَ اضطجعتُ على فراشِهِ وَوَقيتُه بنفسي وبذلتُ له مهجةَ دَمي ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أفيكم أحدٌ كان يأخذُ الخُمُس غيري وغيرَ فاطمة ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أفيكم أُحدٌ كان له سهمٌ في الحاضرِ وسهمٌ في الغائبِ غيري ؟ قالوا : الاهم لا ، قال : أكان

أحدٌ مُطهَّراً في كتاب الله غيري حينَ سدَّ النبي ﷺ أبواب المهاجرين وفتحَ بابي فقام إليه عماه حمزةُ والعباسُ فقالا : يا رسول الله سددتَ أبوابنا وفتحتَ باب عليٍ ، فقال رسول الله ﷺ : ما أنا فتحتُ بابَه ولا سددتُ أبوابكم بل اللهُ فتحَ بابه وسدَّ أبوابَكم ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أفيكم أحدٌ تمَّ اللهُ نورَه من السماء غيري حينَ قال : ﴿ وآتِ ذا القُربى حقَّهُ ﴾ قالوا : اللهم لا ، قال : أفيكم أحدٌ ناجاهُ رسول الله ﷺ اثنى عشرةَ مرةَ غيري حين قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا إذا ناجيتُم الرسولَ فقدِّموا بينَ يدَيْ نجواكم صدقةً ﴾ قالوا : اللهم لا ، قال : أفيكم أحدٌ تولَّى غمْضَ رسول الله ﷺ غيري ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أفيكم أحدٌ آخرُ عهدِه برسولِ الله ﷺ حينَ وضعَه في حُفرتِه غيري ؟ قالوا : اللهم لا ، (عق) وقال : لا أصل له عن علي وفيه رجلان مجهولان رجل لم يسمه زافر والحارث بن محمد حدثني آدم بن موسى قال سمعت (خ) قال الحارث ابن محمد عن أبي الطفيل كنت على البابِ يومَ الشورى لم يتابع زافرٌ عليه انتهى ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال زافر مطعون فيه ورواه عن مبهم ، وقال الذهبي في الميزان : هذا خبر منكر غير صحيح ، وقال ابن حجر في اللسان : لعل الآفة في هذا الحديث من زافر مع أنه قال في أماليه : أن زافراً لم يتهم بكذب وأنه إذا توبع على حديث

كان حسناً (١) .

١٤٢٤٤ ـ عن ابن عمرَ قال حضرتُ أبي حينَ أُصيبَ فأثنوا عليه ، فقالوا : جزاكَ اللهُ خيراً فقال : راغبٌ وراهبٌ فقالوا : استَخْلِفْ فقال : أتحمَّلُ أمرَكم حياً وميتاً ، ولوددتُ أنَّ حظِّي منها الكفافُ لا عليَّ ولا لي فان أستخلفْ فقدِ استُخْلِفَ مَن هو خيرٌ مني يَعني أبا بكرٍ ، وإن أترُكْكم فقد تركَكم من هو خيرٌ مني رسولُ الله ﷺ ، قال عبد الله : فعرفتُ أنه حينَ ذكر رسولَ الله ﷺ غيرُ مُستَخْلِفٍ . (حم م ق) (٢) .

١٤٢٤٥ ـ عن عمرو بن ميمونٍ قال : جئتُ وإذا عمرُ واقفٌ على حذيفةَ وعثمان بن حُنيفٍ ، وهو يقول : تخافان أن تكونا حمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ ؟ فقال عثمانُ : لو شئتُ لأضعفتُ أرضي ، وقال حذيفة : لقد حمَّلتُ الأرضَ أمراً هي له مطيقةٌ وما فيها كبيرُ فضلٍ فقال : انظرا

---

(١) زافر بن سليمان القُوهُستاني نزل الري ثم بغداد ـ كثير الوهم ـ راجع ميزان الاعتدال (٦٣/٢) رقم (٢٨١٩) وتاريخ بغداد (٤٩٤/٨) وأما الحارث بن محمد : قال ابن عدي مجهول وسرد الذهبي الحديث بطوله. راجع ميزان الاعتدال (٤٤١/١) ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة ـ باب الاستخلاف وتركه ، رقم (١٨٢٣) ص .

ما لديكُما إن تكونا حمّلتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ ، ثم قال : والله لئن سلّمني الله لأدَعنَّ أراملَ العراقِ لا يحتَجن بعدي إلى أحدٍ أبداً ، فما أتتْ عليه إلا رابعةٌ حتى أُصيبَ وكان إذا دخلَ المسجد قام بين الصفوفِ ثم قال : استَوُوا فاذا استَوَوا تقدَّم فكبَّر فلما كبَّر طُعِنَ مكانه فسمعتُه يقول : قتلني الكلبُ أو أكلني الكلبُ ، فقال عمرو : فما أدري أيَّهما قال ، فأخذ عمرُ بيد عبد الرحمن فقدَّمه ، وطارَ العِلْجُ [1] وبيده سكينٌ ذاتُ طَرفين ما يمرُّ برَجلٍ يميناً ولا شمالاً إلا طعَنهُ حتى أصابَ معهُ ثلاثةَ عشرَ رجلاً فماتَ منهم تسعةٌ فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طرَحَ عليه بُرنُساً [2] ليأخُذهُ فلما ظنَّ أنه مأخوذٌ نحَرَ نفسَه فصلينا الفجرَ صلاةً خفيفةً ، فأما نواحي المسجد فلا يَدْرون ما الأمرُ إلا أنهم حين فَقَدوا صوتَ عمرَ جعلوا يقولون : سبحانَ الله مرتين ؛ فلما انصرفوا كانَ أولُ من دخل عليه ابنُ عباسٍ ، فقال : اُنظرْ مَن قتلني فجال ساعةً ، ثم جاء فقال : غلامُ المغيرةِ الصَّنعُ [3] ، فقال عمر : الحمدُ لله الذي لم يجعل

(١) العلج : العلج بوزن العجل : الواحد من كفار العجم ، والجمع علوج واعلاج . المختار (٣٥٣) ب .

(٢) برنساً : البرنس : قلنسوة طويلة ، وكان النساك يلبسونها في صـــدر الاسلام ، وتبرنس الرجل : لبسه ا المختار (٣٧) ب .

(٣) الصنعُ : يقال : رجل صنع وامرأةٌ صناعٌ ؛ إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها . النهاية (٣/٥٦) ب .

مَنيَّتي بيدِ رجلٍ يَدَّعي الإسلامَ قاتلَهُ اللهُ لقد أمرتُ به معروفاً ، ثم قال لابن عباسٍ : لقد كنتَ أنتَ وأبوكَ تُحبان أن تكثر العلوجُ بالمدينة فقال ابن عباس : إن شئتَ فعلنا ، فقال : بعدما تكلَّموا بكلامكم وصلُّوا بصلاتكم ونسكوا نسككم ، فقال له الناسُ : ليس عليكَ بأسٌ ، فدعا بنبيذٍ فشربه فخرجَ من جُرحه ، ثم دَعا بلبنٍ فشربَه فخرجَ من جرحه ، فظن أنه الموتُ ، فقال لعبدِ الله بن عمر : انظر ما عَليَّ من الدَّين فحسبهُ فوجدَه ستةً وثمانين [ألف درهم] ، فقال: إن وَفَّى بها مالُ آل عمر فادِّها عني من أموالهم وإن لم تَفِ أموالهم فسَلْ بني عديِّ بن كعبٍ فان لم تَفِ من أموالهم فسلْ قُريشاً ولا تَعْدُهم (1) إلى غيرهم فأدِّها عني ، ثم قال : يا عبد الله اذهبْ إلى عائشةَ أمِّ المؤمنين فسلِّم وقُلْ يستأذِنُ عمر بن الخطاب ولا تقلْ أميرُ المؤمنين فاني لستُ اليوم بأمير المؤمنين أن يُدفنَ مع صاحبيه . فأتاها عبدُ الله بن عمر فوجدَها قاعدةً تبكي ، فسلَّم عليها ثم قال : يستأذنُ عمر بنُ الخطاب أن يُدفن مع صاحبيهِ ، قالتْ : قد كنتَ والله أريدُه لنفسي ولأُوثِرنَّه اليومَ على نَفسي فلما جاء قيلَ هذا عبدُ الله بن عمرَ ، قال : مالديك ؟ قال : أذِنتْ لك ، فقال عمر : ما كانَ

---

(1) ولا تعدهم : يقال عدّ عن هذا الأمر : أي تجاوزه إلى غيره . النهاية (٣/١٩١) ب .

شيءٌ أهمَّ عندي من ذلك ، ثم قال : إذا أنا متُّ فاحملوني على سريري ، ثم استأذِنْ فقُل : يستأذنُ عمرُ بن الخطاب ، فان أذِنتْ لك فأدخلني ، وإن لم تأذَنْ فردني إلى مقابرِ المسلمين ، فلما حُمِلَ فكأنَّ الناسَ لم تُصبهم مصيبةٌ إلا يومئذٍ فسلَّم عبد الله بن عمر ، فقال : يستأذِنُ عمر بن الخطاب فأذِنتْ له حيثُ أكرمهُ اللهُ مع رسوله ومع أبي بكرٍ ، فقالوا له حين حضرهُ الموتُ : استَخلفْ ، فقال : لا أجدُ أحداً أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النَفرِ الذين تُوفِيَ رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فأيَّهمْ استُخلِفَ فهو الخليفة بعدي ، فسمَّى علياً وعثمانَ وطلحةَ والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعداً فان أصابتِ الإمرةُ سعداً فذلك ، وإلا فأيهم استُخلِفَ فليُستَعنْ به فاني لم أعزله عن عجزٍ ولا خيانةٍ وجعلَ عبدُ الله يُشاورُ معهم ، وليس له من الأمر شيءٌ فلما اجتمعوا قال عبد الرحمن بن عوفٍ : اجعلوا أمرَكم إلى ثلاثة نفرٍ فجعل الزُبير أمرَه إلى عليٍ ، وجعل طلحة أمره إلى عثمانَ ، وجعل سعدٌ أمره إلى عبد الرحمن ، فأتمرَ أُولئكَ الثلاثة حينَ جُعِلَ الأمرُ إليهم فقال عبد الرحمن : أيكم يتبرأُ من الأمر ويجعلُ الأمرَ إليَّ ولكم الله عليَّ ألا آلو عن أفضلِكم وأخيركم للمسلمين ؟ قالوا : نعم فخلا بعليٍ فقال : إن لك من القرابة من رسول الله ﷺ والقِدَمِ فاللهُ عليك لئن استُخلفتَ لتعدِلَنَّ ولئن استخلفَ عثمانُ لتسمَعنَّ

ولتُطيعنَّ ، قال : نعم وخلاَ بعثمانَ فقال له مثلَ ذلك فقال عثمانُ : نعم ، ثم قال : لعثمان : أبسط يدكَ يا عثمانُ فبسط يدَه فبايعه عليٌ والناسُ .
(ابن سعد وأبو عبيد في الأموال ش خ ن حب ق ط) [١] .

١٤٢٤٦ ـ عن عمرو بن ميمون الأودي أن عمر بن الخطاب لما حضر قال : ادعوا لي علياً وطلحة والزبيرَ وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعداً فلم يكلِّم أحداً منهم إلا علياً وعثمانَ فقال لعليٍ : يا عليْ هؤلاء النفرُ يعرفون لك قرابتَك من رسول الله ﷺ وما آتاك الله من العلم والفقه فاتقِ الله إن وليتَ هذا الأمر فلا ترفعنَّ بني فلانٍ على رقاب الناس وقال لعثمان : يا عثمان هؤلاء القومُ يعرفون لك صهركَ من رسول الله ﷺ وسنَّك وشرفَك ، فان أنتَ وليتَ هذا الأمرَ فاتق الله ولا ترفع بني فلانٍ على رقاب الناس ثم قال : ادعوا لي صُهيباً فقال : صلِّ بالناس ثلاثاً ، وليجتمع هؤلاء الرهط فليختلوا في بيتٍ فان اجتمعوا على رجلٍ فاضربوا رأسَ مَن خالفَهم . (ابن سعد ش) [٢] .

١٤٢٤٧ ـ عن عيسى بن طلحة وعروةَ بن الزبير قالا : قال عمرُ : ليصلِ لكم صهيبٌ ثلاثاً فانظروا فان كان ذلك وإلا فأمرُ أُمةِ محمدٍ لا يترك

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى واللفظ له (٣/٣٣٧) ص .
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٤١) ص .

فوقَ ثلاثٍ . (مسدد ش) .

١٤٢٤٨ - عن أبي رافعٍ أن عمرَ كان مستنداً إلى ابن عباسٍ وعنده ابن عمرَ وسعيد بن زيد قال : اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ولم أستخلفْ من بعدي أحداً وأنه من أدرك وفاتي من سبي العربِ فهو حرٌ من مالِ الله ، فقال سعيد بن زيد : أما إنك لو أشرتَ برجلٍ من المسلمين لائتمنك الناسُ وقد فعلَ ذلك أبو بكرٍ وائتمنَه الناسُ ، فقال عمرُ : قد رأيتُ من أصحابي حرصاً سيئاً وإني جاعلٌ هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، ثم قال عمر : لو أدركني أحدُ رجلين ثم جعلتُ هذا الأمر إليه لوثقتُ به سالمٌ مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح . (حم حب ك) [1] .

١٤٢٤٩ - عن المسور بن مخْرمَةَ قال : كان عمر بن الخطاب وهو صحيحٌ يسأل أن يستخلف فيأبى فصعد يوماً المنبر ، فتكلم بكلماتٍ وقال : إن متُّ فأمركم إلى هؤلاء النفرِ الستةِ الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ : عليٌّ بن أبي طالب ونظيره الزبيرُ بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف ونظيرُه عثمان بن عفان وطلحة بن [عبيد] الله ونظيرُه سعد بن مالكٍ ، ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدلِ في القسم .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٤٢) ص .

(ابن سعد) [1] .

١٤٢٥٠ - عن أبي جعفرٍ قال : قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى: تشاوروا في أمركم ؛ فان كان اثنان واثنانِ فارجعوا في الشورى وإن كان أربعةٌ وإثنان فخذوا صنفَ الأكثر . (ابن سعد) [2] .

١٤٢٥١ - عن أسلمَ عن عمر قال : وإن اجتمعَ رأيُ ثلاثةٍ وثلاثةٍ فاتبعوا صنفَ عبد الرحمن بن عوفٍ واسمعوا وأطيعوا . (ابن سعد) [3] .

١٤٢٥٢ - عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوعٍ أن عمر حين طُعنَ قال : ليصلِّ لكم صُهيبٌ ثلاثاً ، وتشاوروا في أمركم والأمرُ إلى هؤلاء الستةِ فمن [بعَلَ] أمركم فاضربوا عنقه يعني من خالفكم . (ابن سعد) [4] .

١٤٢٥٣ - عن أنس بن مالكٍ قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى أبي طلحة قبلَ أن يموتَ بساعةٍ فقال : يا أبا طلحةَ كن في خمسينَ من قومك من الانصار مع هؤلاء النفر أصحابِ الشورى ؛ فانهم فيما أحسبُ سيجتمعون في بيتِ أحدِهم فقم على ذلك الباب بأصحابك فلا تترُك أحداً يدخلُ عليهم ولا تتركهم يمضي اليومُ الثالثُ حتى يؤمِّروا أحدَهم ، اللهم أنتَ خليفتي

(١-٢-٣-٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦١/٣) وما بين الحاصرتين استدركته منه . ص .

[عليهم] . (ابن سعد) [1] .

١٢٤٥٤ ـ عن ابن عمر قال : عمرُ لأصحابِ الشورى لله دَرّهم لو وَلّوها الأُصَيْلِعَ [2] كان يحملُهم على الحق وإن حُمِل على عنقه بالسيف، فقلتُ : تعلمُ ذلك منه ولا تولّيه قال : إن أستخلِف فقدِ استخلفَ من هو خيرٌ مني ، وإن أترُكْ فقد ترك من هو خيرٌ مني . (ك) [3] .

١٢٤٥٥ ـ عن ابن عباسٍ قال : خدمتُ عمر خدمةً لم يخدُمها أحدٌ من أهل بيته ، ولطفتُ به لطفاً لم يلطفه أحدٌ من أهله نخلوتُ به ذاتَ يوم في بيتِه وكان يجلسُني ويكرمُني فشهقَ شهقةً ظننتُ أن نفسَه سوفَ تخرُج منها فقلتُ أمِنْ جزعٍ يا أميرَ المؤمنين ؟ فقال : من جزعٍ ، قلت : وماذا ؟ فقال : اقترب فاقتربتُ ، فقال لا أجدُ لهذا الأمر أحداً ، فقلت : وأين أنتَ عن فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ ، فسمّى له الستة أهل الشورى فأجابه في كل واحدٍ منهم يقول ، ثم قال : إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا قويٌ في غير عُنفٍ ، لَيّنٌ في غير ضعفٍ ،

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٦٤ و٣/٦١) ص .

(٢) الأصيلع : هو تصغير الأصلع الذي انحسر الشعر عن رأسه . اهـ النهاية (٣/٤٧) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/٩٥) وسكت الحاكم عنه وكذا الذهبي . ص .

جوادٌ من غير سرَفٍ ، ممسكٌ في غير بخلٍ . (ابن سعد) .

١٤٢٥٦ ـ عن المطلبِ بنَ عبد الله بن حنْطَبٍ وأبي جعفرٍ قالا : قال عمر لأهل الشورى : إن اختلفتم دخلَ عليكم معاوية بن أبي سفيان من الشام وبعدَه عبدُ الله بن أبي ربيعة من اليمن ، فلا يَريان لكم فضلاً إلا بسابقتِكم . (ابن سعد) .

١٤٢٥٧ ـ عن المطلب بن عبد الله بن حَنطبٍ قال : قال لهم عمر : إن هذا الأمرَ لا يصلحُ للطُّلقاء [١] ولا لأبناء الطُّلقاء ، فان اختلفتُم فلا تظنُّوا عبد الله بن أبي ربيعة عنكم غافلاً . (ابن سعد) .

١٤٢٥٨ ـ عن أبي مِجْلزَ [٢] قال : قال عمر من تستخلفون بعدي ؟ فقال رجلٌ من القوم : الزبير بن العوام ، فقال : إذاً تستخلفونه شحيحاً غَلِقاً [٣] ، يعني سيءَ الأخلاق ، فقال رجلٌ : نستخلفُ طلحة بن عبد الله ،

---

(١) الطلقاء : هم الذين خُلي عنهم يوم فتح مكة واحدهم : طليق فعيل بمعنى مفعول . وهو الأسير إذا أطلق سبيله ، ومنه الحديث « الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف » كأنه ميز قريشاً بهذا الاسم ، حيث هو أحسن من العتقاء . النهاية (١٣٦/٣) ب .

(٢) هو : لاحق بن حميد السدوسي وكان ثقة وله أحاديث وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري . الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٦/٧) ص .

(٣) غلقاً : الغلق بالتحريك : ضيق الصدر وقلة الصبر . ورجل غلق : =

فقال : كيف تستخلفون رجلاً كان أول شيء نحلَهُ(١) رسول الله ﷺ أرضاً نحلها إياه فجعلها في رهن يهودية ، فقال رجلٌ من القوم : نستخلفُ علياً ، فقال : إنكم لعمري لا تستخلفونه والذي نفسي بيده لو استخلفتُموه لأقامكم على الحق ، وإن كرهتُم ، فقال الوليد بن عقبةَ : قد علمنا الخليفةَ من بعدِك ، فقعدَ فقال : مَنْ ؟ قال : عثمانُ بن عفان ، وكان الوليدُ أخا عثمان لأُمّه ، قال : وكيف يحبُّ عثمان المال وبِرَّه لأهل بيته . (ابن راهويه) .

١٤٢٥٩ ـ عن حذيفة قال : قيل لعمر بن الخطاب وهو بالمدينة : يا أمير المؤمنين من الخليفةُ بعدك ؟ قال : عثمان بن عفان . (خيثمة الطرابلسي في فضائل الصحابة) .

١٤٢٦٠ ـ عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار كانا جالسين ، فجئت فجلستُ إليهما ، فقال عمر : إنا لانحب من يرفع حديثنا ، فقلت : لستُ أجالسُ أُولئك يا أمير المؤمنين ، قال عمر : بل تجالسُ هؤلاء وهؤلاء وترفعُ حديثنا ، ثم قال للأنصاري : مَن ترى الناس يقولون يكونُ الخليفة بعدي ؟ فعدَّد الأنصاري رجالاً من

= سيء الخلق . النهاية (٣/٣٨٠) ب .

(٤) نحله : نحله ينحله بالفتح نُحلاً ، أي : أعطاه . المختار (٥١٥) ب .

المهاجرينَ لم يُسَمِّ علياً ، فقال عمرُ : ما لهم عن أبي الحسنِ فو الله إنه لأحراهُم إن كانَ عليهم أنْ يُقيمَهم على طريقةٍ [من] الحقِّ . (خ في الادب)[1] .

١٤٢٦١ - عن ابن عباسٍ قال : قال لي عمرُ : اعقِلْ عني ثلاثاً : الإمارةُ شُورى وفي فداءِ العربِ مكان كلِّ عبدٍ عبدٌ وفي ابن الامة عبدان وكتمَ ابنُ طاوسٍ الثالثةَ . (عب وأبو عبيد في الأموال) .

١٤٢٦٢ - عن ابن عباسٍ قال : إني لجالسٌ مع عمرَ بن الخطابِ ذاتَ يومٍ إذ تنفَّس تنفساً ظننتُ أنَّ أضلاعه قد تفرَّجتْ ؛ فقلتُ يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك إلا شرٌّ ، قال : شرٌّ والله إني لا أدري إلى مَن أجعلُ هذا الأمرَ بعدي ، ثم التفتَ إليَّ فقال : لعلَّك ترى صاحبَك لها أهلاً ، فقلت : إنه لأهلُ ذلك في سابقته وفضله ، قال : إنه لكما قُلْتَ ، ولكنهُ امرؤٌ فيه دُعابةٌ[2] ، قلتُ فأينَ أنتَ عن طلحةَ ؟ قال : ذاك امرؤٌ لم يزلْ به بأوٌ[3] منذُ أُصيبتْ أصبعُه ، قلتُ : فأين أنتَ عن الزبير؟

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد باب من أحب كتمان السر رقم (٥٨٢) ص .

(٢) دعابة : الدعابة : المزاح . وقد دعب يدعب كقطع يقطع فهو دعَّاب ، بالتشديد ، والمداعبة : المهازحة . المختار (١٦١) ب .

(٣) بأو : البأو : الكبر والتعظيم . النهاية (٩١/١) ب .

قال : وعقة [١] لقِسٌ قال : يُلاطمُ على الصاعِ بالبقيعِ ولو مُنِـعَ منه صاعٌ مِنْ تمر تأبَّط عليه بسيفه ، قلتُ : فأين أنتَ عن سعدٍ ؟ قال : فارسُ الفرسانِ ، قلتُ : فأين أنت عن عبد الرحمن ؟ قال : نعمَ المرءُ ذكرتَ على الضعف ، قلتُ : فأين أنتَ عن عثمان ؟ قال : كَلِفٌ بأقاربه والله لو ولَّيته لحملَ بني أبي مُعيطٍ على رقابِ الناسِ ، والله لو فعلتُ لفعلَ ولو فعلَ لسارتِ العربُ حتى تقتله ، إن هذا الأمر لا يُصلِحه إلا الشديدُ في غير عنف ، اللّيّن في غيرِ ضَعفٍ ، الجوادُ في غير سَرَف ، المسكُ في غيرِ بخلٍ ، فكان ابن عباس يقول : ما اجتمعت هذه الخصال إلا في عمرَ . (أبو عبيد في الغريب خط في رواة مالك) .

١٤٢٦٣ - عن أبي العجفاء الشامي من أهل فلسطين ، قال : قيلَ لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين لو عهدت قال : لو أدركتُ عبيدة بن الجراح ، ثم ولَّيتُه ، ثم قدمتُ على ربي فقال لي : من استخلَفت على أُمة محمدٍ لقلتُ سمعتُ عبدَكَ ونبيَكَ ﷺ يقول : لكل أُمةٍ أمينٌ ، وأمين هذه الأمَّة أبو عبيدة بن الجراح ، ولو أدركتُ معاذَ بن جبلٍ ثم وَلَّيْتُه ثم قدمتُ على ربي فقال لي : مَن استخلفتَ على أُمةِ محمدٍ ؟ لقلتُ : سمعتُ

---

(١) وعقة : الوعقة بالسكون : الذي يضجر ويتبرَّم . النهاية (٢٠٧/٥) ب .

لقس : اللقس : السيء الخلق ، وقيل : الشحيح . النهاية (٢٦٤/٤) ب .

عبدَكَ ونبيَّكَ ﷺ يقول : يأتي معاذٌ بين العلماء بِرَبْوَةٍ ولو أدركتُ خالدَ بن الوليد ثم وَلَّيتُهُ ثم قدمتُ على ربي فسألني من استخلفتَ على أُمة محمد ؟ لقلتُ : سمعتُ عبدَكَ ونبيك ﷺ يقول لخالد بن الوليد : سيفٌ من سيوفِ الله سلَّه الله على المشركينَ . (أبو نعيم كر) وأبو العجفاء مجهول لا يدري مَنْ هو ؟ .

١٤٢٦٤ ـ عن المسور بن مخرمة أن عمرَ دعا عبد الرحمن بن عوفٍ فقال : إني أُريدُ أن أعهدَ إليك فقال : يا أميرَ المؤمنين نَعَمْ إن أشرتَ عليَّ قبلتُ ، قال : وما تريدُ ؟ قال : أَنشدكَ الله أتشيرُ عليَّ بذلك ؟ قال : اللهم لا ، قال : والله لا أدخلُ فيه أبداً قال : أَنشدكَ الله أتشيرُ عليَّ بذلك ؟ قال : اللهم لا ، قال : والله لا أدخلُ فيه أبداً ، قال : فَهَبني صمتاً حتى أعهد إلى النفر الذين تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ أُدعُ لي علياً وعثمانَ والزبيرَ وسعداً قال : وانتظروا أخاكم طلحةَ إن جاء وإلا فاقضُوا أمركم . (ابن جرير) .

١٤٢٦٥ ـ عن أسلمَ قال : قال عبد الله بن عمرَ بعد أن طُعِنَ عمرُ : يا أميرَ المؤمنينَ ما عليك لو اجتهدت نفسَكَ ثم أمرت عليهم رجلاً فقال عمر : أقعدوني ، ثم قال : مَن أمَّرتم بأفواهكم ؟ فقلتُ : فلاناً قال : إن تُؤمِّروه فانهُ ذو شيعتكم ، ثم أقبلَ على عبد الله فقال : ثكلتكَ أُمكَ

أرأيتَ الوليدَ ينشأ مع الوليدِ وليداً أو ينشأ معه كهلاً أتراه يعرف من خلقه. قال : نعم يا أمير المؤمنين قال : فما أنا قائلٌ لله إذا سألني عمّن أمّرتَ عليهم ؟ فقلتُ : فلاناً وأنا أعلمُ منه ما أعلمُ ، فلا والذي نفسي بيده لأردّنها إلى الذي رفعها إليّ أولَ مرة لوددتُ أن عليها مَن هو خيرٌ مني لا ينقصُني مما أعطاني اللهُ شيئاً . (كر) .

١٤٢٦٦ ـ عن ابن عباسٍ قال : خدمتُ عمرَ بنَ الخطاب وكنتُ له هائباً ومعظّماً ، فدخلتُ عليه ذاتَ يومٍ في بيته وقد خلا بنفسه فتنفّس تنفّساً ظننتُ أن نفسَه خرجتْ ، ثم رفعَ رأسَه إلى السماء فتنفّس الصعداءَ ، قال : فتحاملتُ وتشدّدْتُ ، وقلتُ والله لأسألنّه ، فقلتُ والله ما أخرجَ هذا منكَ إلا همٌّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : همٌّ والله همٌّ شديدٌ ؛ هذا الأمرُ لم أجدْ له موضعاً يعني الخلافةَ ، ثم قال : لعلك تقول : إن صاحبَك لها يعني علياً ، قال : قلتُ يا أمير المؤمنين أو ليس هو أهلها في هجرته ، وأهلها في صحبته ، وأهلها في قرابته ؟ قال : هو كما ذكرتَ لكنهُ رجلٌ فيه دُعابةٌ ، قال : فقلتُ الزبيرَ ، قال : وَعقةٌ لَقِسٌ يقاتلُ على الصاع بالبقيع ، قال : قلتُ طلحةَ ، قال : إن فيه لبأواً وما أرى اللهَ معطيه خيراً وما برِح ذلك فيه منذُ أُصيبتْ يدُه ، قال : فقلتُ سعداً ، قال : يحضرُ الناسَ ويقاتِلُ وليس بصاحبِ هذا الأمرِ ،

قال : قلتُ عبد الرحمن بن عوفٍ ، قال : نعمَ المرء ذكرتَ لكنه ضعيف وأخرتُ عثمانَ لكثرةِ صلاته وكان أحبَّ الناس إلى قريشٍ ، قال : قلتُ عثمانَ ، قال : أواهٌ كلف بأقاربه ، ثم قال : لو استعملتُه استعمل بني أُمية أجمعين أكتعين ويحملُ بني أبي مُعيطٍ على رقابِ الناس ، والله لو فعلتُ لفعلَ ذلك لسارتْ إليه العربُ حتى تقتله ، والله لو فعلتُ لفعل والله لو فعلَ لفعلوا ، إن هذا الأمرَ لا يحمله إلا الليّن في غير ضعفٍ والقويُّ في غير عُنفٍ ، والجوادُ في غير سرَفٍ ، والممسكُ في غير بخلٍ ، قال وقال عمرُ : لا يطيقُ هذا الأمرَ إلا رجلٌ لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع ولا يطيق أمرَ الله إلا رجلٌ لا يتكلم بلسانه لا ينتقِضُ عزمُه ويَحكم بالحقِّ على حزبه وفي الأصل على وجوبه . (كر) .

١٤٢٦٧ ـ عن عمرو بن الحارث الفهمي عن عبد الملك بن مروانَ عن أبي بحرية الكندي عن عمرَ أنه خرجَ على مجلسٍ فيه عثمان بن عفانَ وعليٌّ بن أبي طالبٍ والزبيرُ بن العوامِ وطلحةُ بن عبيد الله وسعدُ بن أبي وقاصٍ ، فقال : كلكم يُحدِّث نفسَه بالإمارةِ بعدي ، فسكتوا ، فقال : كلكم يحدِّث نفسَه بالإمارة بعدي ، فقال الزبيرُ : نعم كلُّنا يُحدثُ نفسه بالإمارةِ بعدَك ويراه لها أهلاً ، قال : أفلا أُحدثُكم عنكم ؟ فسكتُوا ، ثم قال : ألا أُحدثُكم عنكم ؟ فسكتوا ، قال الزبيرُ : فحدِّثْنا ولو سكتنا لحدثْتَنا ، فقال : أما أنتَ يا زُبيرُ فانك كافرُ الغضبِ مؤمنُ الرِّضا يوماً

تكون شيطاناً ويوماً تكون إنساناً أفرأيتَ يوم تكون شيطاناً من يكون الخليفةُ يومئذٍ ؟ وأما أنتَ يا طلحةُ فلقد مات رسول الله ﷺ وإنه عليك لعاتبٌ ؛ وأما أنت يا عبد الرحمن ، فانك لما جاءكَ من خيرٍ لأهلٌ ، وأما أنت يا عليُّ فانك صاحبُ رأيٍ وفيك دُعابةٌ وإن منكم لرجلاً لو قُسِمَ إيمانُه بين جندٍ من الأجنادِ لوَسعهم يريد عثمان بن عفانَ ، وأما أنتَ يا سعد فانك صاحبُ مالٍ . (كر) وقال : عمرو بن الحارث مجهول العدالة والمحفوظ عن عمر شهادته لهم أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ .

١٤٢٦٨ ـ عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن عمرَ جعل عبد الله ابن عمرَ في الشورى ، فأتاه آتٍ فقال : يا أمير المؤمنين تستخلفُ عبد الله ابن عمرَ صاحب رسول الله ﷺ ومن المهاجرينَ الأولين وابن أمير المؤمنين فقال عمرُ : قد فعلتُ والذي نفسي بيده لنَمْحِيَنَّ عنها حسبُنا آلُ عمر لا لنا ولا علينا .(ابن النجار) .

١٤٢٦٩ ـ عن شيخ قال : حصر عثمانُ وعليٌّ بخيبرَ فلما قدِم أرسلَ إليه فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ فان لي عليك حقوقاً حقَّ الإسلام وحقَّ الإخاء وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ حين آخى بين الصحابة آخى بيني وبينَك وحقَّ القرابة والصِّهر وما جعلتَ في عنقك من العهد والميثاقِ . (البغوي في مسند عثمان كر) .

١٤٣٧٠ ـ حدثنا ابن أبي إدريسَ عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة عن مطرف قال: حججتُ في إمارة عمر فلم يكونوا يشكون أنَّ الخلافة من بعدِه لعثمانَ . (...) .

١٤٢٧١ ـ عن ابن عباسٍ أن عمرَ بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : أنتَ عندنا العدلُ الرَّضيُّ فماذا سمعتَ ؟ . (كر) .

١٤٢٧٢ ـ عن محمد بن جبيرٍ عن أبيه أن عمرَ قال : إن ضَرَبَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ إحدى يديه على الأخرى فبايعوه . (كر) .

١٤٢٧٣ ـ عن أسلمَ أن عمر بن الخطاب قال: بايعوا لمن بايعَ له عبد الرحمن بن عوف فمن أبى فاضربوا عنقه . (كر) .

١٤٢٧٤ ـ عن ابن مسعودٍ قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ وعنده أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ قد خَلَصَ بهم فسلمتُ فلم يردَّ عليَّ فمثلتُ قائماً لألتَمِس فراغَه وخلوتَه خشيةَ أن أكون أحدثتُ فناجى أبا بكرٍ طويلاً ثم خرَج ، ثم عمر ثم خرجَ ، ثم عثمان فخرجَ ، فاقبلتُ أستغفرُ الله واعتذرُ فقلتُ : سلمتُ عليك فلم ترُدَّ عليَّ ، فقال : شغلني هؤلاء عنك ، فقلتُ : بماذا ؟ قال : أعلمتُ أبا بكرٍ أنه من بعدي ، وقلت: أُنظرْ كيف تكونُ ، فقال : لا قوةَ إلا بالله أُدع الله لي ففعلتُ والله فاعلٌ به ذلك ، ثم قلتُ لعمرَ مثلَ ذلك ، فقال : لا قوةَ إلا بالله حسبيَ اللهُ والله حسبُه ،

ثم قلتُ لعثمان مثلَ ذلك وأنتَ مقتولٌ ، فقال : لا قوةَ إلا بالله ادع الله لي بالشهادةِ ، فقلتُ له : إن صبرتَ ولم تجزَع فقال : أصبرُ وأوجبَ الله له الجنة وهو مقتولٌ ، فلما جاءت إمارته ما ألونا عن أعلاها ذي فرق[1] . (سيف كر) .

١٤٢٧٥ ـ عن حكيم بن جبيرٍ قال : سمعتُ ابن مسعودٍ يقول حين بويعَ عثمانُ ما ألوْنا عن أعلاها ذِي فرق . (ش) .

١٤٢٧٦ ـ عن ابن مسعودٍ أنه قال : لما استُخلف عثمانُ أمرنا خيَّر من بقي ولم نألُ . (ابن جرير) .

١٤٢٧٧ ـ ﴿ مسند عثمان ﴾ عن أبي إسحاق الكوفي قال : كتبَ عثمانُ إلى أهل الكوفة في شيءٍ عاتبوه فيه : إني لستُ بميزانٍ لا أعولُ[2] (عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر) .

١٤٢٧٨ ـ عن ابن عمر قال : دَخلَ على عمرَ بن الخطاب حينَ نزلَ به الموتُ عثمانُ بن عفانَ وعليٌّ بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبيرُ

---

(١) ما ألونا عن أعلاها ذي فرق : لعله كما جاء في النهاية : ومنه حديث ابن مسعود « اجتمعنا فأمرنا عثمان ، ولم نأل عن خيرنا ذا فوق » أي ولينا أعلانا سهماً ذا فوق ، أراد خيرنا وأكملنا ، تاماً في الاسلام والسابقة والفضل . اهـ النهاية (٣/٤٨٠) ب .

(٢) لاأعول : أي لا أميل عن الاستواء والاعتدال . النهاية (٣/٢٢) ب .

ابن العوَّام وسعدُ بن أبي وقاصٍ وكان طلحةُ بن عبيد الله غائباً بأرضِ السواد ، فنظر إليهم ساعةً ثم قال : إني نظرتُ لكم في أمرِ الناس فلم أجد عندَ الناس شقاقاً إلا أن يكون فيكم ، فان كان شقاقٌ فهو منكم ، وأن الأمرَ إلى ستةٍ : إلى عثمانَ بن عفانَ وعلي بن أبي طالبٍ وعبد الرحمن بن عوفٍ والزبير بن العوام وطلحةَ وسعدٍ ، ثم أن قومَكم إنما يُؤمِّرون أحدَكم أيتها الثلاثة فان كنتَ على شيءٍ من أمر الناس يا عثمانُ فلا تحملنَّ بني أبي معيطٍ على رقابِ الناس ، وإن كنتَ على شيءٍ من أمر الناسِ يا عبدَ الرحمن فلا تحملَنَّ أقاربَك على رقابِ الناس ، وإن كنتَ على شيءٍ يا عليُّ فلا تحملنَّ بني هاشمٍ على رقاب الناس ، ثم قال : قُوموا وتشاوروا وأمِّروا أحدَكم ، فقاموا يتشاورون ، قال عبد الله : فدعاني عثمانُ مرةً أو مرتين ليُدخلَني في الأمر ولم يُسمِّني عمرُ ولا والله ما أحبُّ أني كنتُ معهم علماً منه بأنه سيكونُ في أمرهم ، ما قالَ أبي والله لقلَّ ما رأيتُه يحرِّكُ شفتيه بشيءٍ قط إلا كان حقاً ، فلما أكثرُ عثمانُ دعائي قلتُ : ألا تعقلون أتُؤمِّرون وأمير المؤمنين حيٌّ فو الله لكأنما أيقظتُ عمر من مرقدٍ فقال عمر : أمهِلوا فان حدَثَ بي حدَثٌ فليُصلِّ بالناس صهيبٌ ثلاثَ ليالٍ ثم اجمعَوا في اليوم الثالث أشرافَ الناس وأمراءَ الأجنادِ فأمِّروا أحدَكم ، فمن تأمَّر من غير مشورةٍ فاضربوا عُنقَه . (كر) [1] .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٤٤) ص .

خلافة أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب

رضي الله عنه وكرم الله وجهه

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وأخلاقه وشمائله سيجيء ذكره في كتاب الفضائل من حرف الفاء وبعض خطبه ومواعظه سيجيء في كتاب المواعظ من حرف الميم

١٤٢٧٩ - عن زائدةَ مولى عثمان بن عفانَ قال: أرسل عثمانُ بنُ عفانَ إلى علي بن أبي طالبٍ فأتاه فتناجيا ساعةً بينهما، فقامَ عليٌّ كالمغضب فأخذَ عثمانُ بأسفل ثوبه يُجلسُه فأبى عليٌّ فضرب بيده فمضى فقال الناسُ: سبحان الله لقد استخفَّ بحقِّ أمير المؤمنين، فقال عثمانُ: دَعوه فما يجدُ حلاوتَها هو ولا أحدٌ من ولده، قال زائدةُ: فأتيتُ سعد بن أبي وقاصٍ فذكرتُ له ذلك كالمتعجِّبِ مما قال، فقال سعدٌ: وما يُعجبُك من ذلك أنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يجدُ حلاوتَها هو ولا أحدٌ من ولده. (عق) وقال حديث منكر لم يتابع عليه زائدة وهو مدني مجهول وكذا قال أبو حاتم إنه منكر والذهبي في الميزان والمغنى.

١٤٢٨٠ ـ عن علي قال : والله ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ عهداً إلا شيئاً عهدَه إلى الناس ، ولكنَّ الناس وقفوا على عثمان فقتلوه وكان غيري فيه أسوءَ حالاً وفعلاً مني ، ثم رأيتُ أني أحقُّهم بهذا الأمر فوثبتُ عليه فالله أعلمُ أصبنا أم أخطأنا . (حم) .

١٤٢٨١ ـ عن الحارث بن سويدٍ قال : قيل لعليٍ إن رسول الله ﷺ خَصَّكم دونَ الناس عامةً ؟ قال : ما خصَّنا رسول الله ﷺ بشيءٍ لم يخصَّ به الناسُ إلا ما في قراب سيفي هذا فأخرَجَ صحيفةً فيها شيءٌ من أسنان الأبل ، وفيها أن المدينةَ حرمُ ما بين ثورٍ[1] إلى عيرٍ فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فانه عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبلُ الله منه يوم القيامة صَرفاً ولا عدلاً ، وذمةُ المسلمين واحدةٌ فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين لا يقبل اللهُ منه يومَ القيامة صرفاً ولا عدلاً . (حم ن وابن جرير حل)[2] .

١٤٢٨٢ ـ عن محمد بن الحنيفة قال : لما قُتِلَ عثمان استخفَى عليٌ

---

(١) ما بين ثور إلى عير : هما جبلان : أما عير فجبل معروف بالمدينة ، وأما ثور : فالمعروف أنه بمكة ، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر . النهاية (١/٢٢٩) ب .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٥١) في مسند علي رضي الله عنه . ص .

في دارٍ لأبي عمرو بن حصينٍ الأنصاري فاجتمعَ الناس فدخلوا عليه الدارَ فتداكـّوا [١] على يده ليُبايعوه تداكَّ الإبل البَهم على حياضها وقالوا : نُبايعُك ، قال : لا حاجةَ لي في ذلك ، عليكم بطلحةَ والزبير قالوا : فانطلق معنا فخرجَ عليٌ وأنا معه في جماعةٍ من الناس حتى أتينا طلحةَ بن عبيد الله فقال له : إن الناس قد اجتمعوا ليبايعوني ولا حاجةَ لي في بيعتهم ، فابسط يدَك أبايعك على كتابِ الله وسنة رسوله ، فقال له طلحةُ : أنت أولى بذلك مني وأحقُّ لسابقتك وقرابتك ، وقد اجتمعَ لك من هؤلاء الناس مَن تفرّق عني ، فقال له عليٌ : أخافُ أن تَنكثَ بيعتي وتغدِرَ بي ، قال : لا تخافنَّ ذلك فو الله لا ترى من قبلي أبداً شيئاً تكرهه ، قال : اللهُ عليكَ بذلك كفيلٌ ؟ قال : اللهُ عليَّ بذلك كفيلٌ ، ثم أتى الزبيرَ بن العوام ونحنُ معه فقال له مثل ما قال لطلحة وردَّ عليه مثل الذي ردَّ عليه طلحةُ ، وكان طلحةُ قد أخذ لِقاحاً [٢] لعثمان ومفاتيحَ بيتِ المال وكان الناس اجتمعوا عليه

---

(١) فتداكوا : في حديث علي رضي الله عنه « ثم تداككتم علي تداكك الابل الهيم على حياضها » أي ازدحمتم . وأصل الدك : الكسر . النهاية (٢/١٢٨) ب

(٢) لقاحاً : اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج . والجمع : لقحٌ وقد لقحت لقحاً ولقاحاً ، وناقة لقوح ، إذا كانت غزيرة اللبن . وناقة لاقح ، إذا كانت حاملاً . ونوق لواقح . واللقاح : ذوات الألبان ، الواحدة : لَقوح . النهاية (٤/٢٦٢) ب .

ليبايعوه ، ولم يفعلوا فضربَ[1] الرُّكبانُ بخبره إلى عائشة وهي بسرِف[2] فقالت : كأني أنظرُ إلى أصبُعه تُبايعُ بخبٍ[3] وغدرٍ ، قال ابن الحنفية: لما اجتمعَ الناسُ على عليٍ قالوا : إن هذا الرجل قد قُتل ولا بدَّ للناس من إمام ولا نجدُ لهذا الأمر أحقَّ منك ولا أقدمَ سابقةٍ ولا أقربَ برسول الله ﷺ برحمٍ منك ، قال: لا تفعلوا فاني وزيراً لكم خيرٌ لكم مني أميراً ، قالوا : والله ما نحنُ بفاعلين أبداً حتى نبايعَك وتداكوا على يده ، فلما رأى ذلك قال : إن بَيعتي لا تكون في خلوةٍ إلا في المسجد ظاهراً وأمرَ منادياً فنادى المسجدَ المسجد فخرجَ وخرج الناسُ معه فصعد المنبرَ فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : حقٌ وباطلٌ ولكلٍ أهلٌ ، ولئن كثرَ الباطل لقد نما بما فعل ولئن قلَّ الحق فلربما ولقلَّما ما أدبر شيء فأقبلَ ولئن رُدَّ اليكم أمرُكم إنكم لسعداء وإني أخشى أن تكونوا في فترةٍ وما عليَّ إلا الجُهدُ سبق الرجلان وقامَ الثالثُ ثلاثةٌ واثنان ليسَ

---

(١) فضرب : يقال : ضربت في الأرض إذا سافرت . النهاية (٣/٧٩) ب .

(٢) بسرف : هو بكسر الراء : موضع من مكة على عشرة أميال . وقيل أقل وأكثر . النهاية (٢/٣٦٢) ب .

(٣) بخب : يقال : خبَّ النبات طال وارتفع والرجل منع ما عنده ونزل المنهبط من الأرض ليجهل موضعه بخلاً والبحر اضطرب وفلان صار خداعاً . القاموس (١/٥٩) ب .

معهما سادسٌ ملكٌ مقرَّبٌ ، ومن أخذ الله ميثاقه وصديقٌ نجا ، وساعٍ مجتهدٌ وطالبٌ يرجو اثرةَ السادسِ ، هلكَ من ادَّعى ، وخابَ مَن افترى اليمين والشمالُ مُضلَّةٌ ، والوسطى الجادةُ منهجٌ عليه بما في الكتاب وآثارِ النبوة ، فان الله أدَّب هذه الأمة بالسوطِ والسيفِ ليسَ لأحد فيها عندنا هوادةٌ فاستتروا ببيوتِكم وأصلِحوا ذاتَ بينكم ، وتعاطَوا الحقَّ فيما بينكم فمن أبرزَ صفحته معانداً للحقِّ هلكَ والتوبة من ورائِكم وأقول قولي هذا وأستغفرُ الله لي ولكم ، فهي أولُ خطبةٍ خطبَها بعدَ ما استُخْلِف . (اللالكائي) .

مدة الخلافة

١٤٢٨٣ ـ عن الحارثِ بن عبد الله الجهني قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، ولو أوقِنُ أنه يموتُ لم أُفارقه فأتاني قائلٌ بخبرٍ أن محمداً قد ماتَ ، قلتُ متى ؟ قال : اليومَ ، فلو أن عندي سلاحاً لقاتلتُه فلم أَلبثْ إلا يسيراً حتى أتاني آتٍ من أبي بكر أن رسول الله ﷺ قد تُوفي فبايع الناسُ خليفتَه من بعده فبايعْ مَن قبلكَ ، فقلتُ للرجل الذي أخبرني : من أين علمتَ ذلك ؟ قال : إن في الكتابِ الأول أنه يموتُ نبيٌّ في هذا اليوم ، قلتُ : وكيف يكونُ بعدَه ؟ قال : ستدور رحاهُم إلى خمس وثلاثين سنةً . (أبو نعيم) .

الباب الثاني

﴿ في الامارة وتوابعها ﴾

من قسم الأفعال

﴿ ترغيب الامارة ﴾

١٤٢٨٤ ـ عن عمرَ قال : واللهِ ما يزَعُ[1] اللهُ بسلطانٍ أعظمُ مما يزَعُ بالقرآنِ . (خط) .

١٤٢٨٥ ـ عن عمرَ قال : قلت : يا رسولَ اللهِ أخبرني عن هذا السلطانِ الذي ذلَّتْ له الرقابُ وخضعتْ له الأجنادُ ما هو ؟ قال : هو ظلُّ الرحمن عز وجل في الأرض يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عباده ، فان عدَلَ كانَ له الأجرُ وعلى الرعية الشكرُ ، وإن جار وخانَ وظلمَ كان عليه الإصرُ وعلى الرعية الصبرُ . (الديلمي) .

١٤٢٨٦ ـ عن عليٍ قال : لا يُصلِحُ الناسَ إلا أميرٌ برٌّ أو فاجرٌ قالوا : يا أميرَ المؤمنين هذا البرُّ فكيف بالفاجرِ ؟ قال : إن الفاجرَ يؤمنُ اللهُ به السبيل ويجاهدُ به العدوَّ ويجيء به الفيء ويقام به الحدودُ ، ويُحجُّ به البيتُ ، ويُعبدُ اللهَ فيه المسلمُ آمناً حتى يأتيَهُ أجلُه . (هب) .

---

(١) يزع : يقال وزَعَه يزَعه وزعاً فهو وازع ، إذا كفه ومنعه . النهاية (١٨٠/٥) ب .

١٤٢٨٧ - «الصديق» عن قيس بن أبي حازم عن نافع بن عمرو الطائيّ قال: شهدتُ أبا بكرٍ وهو على المنبرِ يقول: مَنْ وَلِيَ من أمرِ أمةِ محمدٍ ﷺ شيئاً فلم يقمْ فيهم بكتابِ الله فعليه بَهلةُ[1] الله. (البغوي).

١٤٢٨٨ - عن رافع الطائي قال: صحبتُ أبا بكرٍ في غزوةٍ فلما قَفلنا قلتُ: يا أبا بكرٍ أوصني قال: أقمِ الصلاة المكتوبة لوَقتها وأدِّ زكاةَ مالِك طيبةً بها نفسُك، وصم رمضان، واحجِجِ البيتَ، واعلمْ أن الهجرة في الإسلام حسنٌ وأن الجهادَ في الهجرة حسنٌ ولا تكُنْ أميراً، ثم قال: هذه الإمارة التي ترى اليومَ سيرةٌ قد أوشكتْ أن تفشُوَ وتكثر حتى ينالها مَن ليس لها بأهلٍ، وأنه من يكُن أميراً فانه من أطولِ الناسِ حساباً وأغلظِه عذاباً، ومَن لا يكون أميراً فانه من أيسر الناس حساباً وأهونه عذاباً لأن الأمراء أقربُ الناس من ظُلم المؤمنين، ومن يَظلم المؤمنين فانما يخفِرُ اللهَ هم جيرانُ الله وهمْ عبادُ الله، والله إن

---

(١) بهلة الله: أي لعنه الله وتضم باؤها وتفتح. والمباهلة الملاعنة، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. النهاية (١٦٧/١) ب.

أحدَكم لتصابُ شاةُ جاره أو بعيرُ جاره فيبيتُ وارمَ العضل يقول : شاةُ جاري أو بعيرُ جاري فان الله أحقُّ أن يغضبَ لجيرانه . (ابن المبارك في الزهد) [1] .

١٤٢٨٩ ـ عن زينبَ بنتِ المهاجر قالت: خرجتُ حاجَّةً ومعي امرأة فضربت عليَّ فسطاطاً [2] ونذرتُ أن لا أتكلم فجاءَ رجلٌ فوقف على باب الخيمةِ فقال : السلامُ عليكم فردَّت عليه صاحبتي ، فقال : ما شأنُ صاحبتك لم تردَّ عليَّ ؟ قالت : إنها مُصمتةٌ نذَرت أن لا تتكلمُ فقال : تكلَّمي ، فان هذا من فعل الجاهلية ، فقلت : مَن أنتَ يرحمُك اللهُ ؟ قال : امرؤٌ من المهاجرين ، قلت : من أي المهاجرين ؟ قال : من قريشٍ ، قلتُ : من أي قريشٍ ؟ قال : إنكِ لسؤولٌ أنا أبو بكرٍ ، قلت يا خليفة رسول الله إنا كُنا حديث عهدٍ بجاهليةٍ لا يأمنُ بعضُنا بعضاً وقد جاءَ اللهُ من الأمر بما ترى ، فحتى متى يدومُ لنا هذا ! قال : ما صلَحت أئمتُكم ، قلتُ : ومَن الأئمةُ ؟ قال : أليس في قومِك أشرافٌ يطاعون ؟ قلتُ

(١) كتاب الزهد والرقائق للامام شيخ الاسلام عبد الله بن المبارك المروزي المتوفى سنة ١٨١ هـ وطبع بالهند ١٣٨٦ هـ . والحديث : في كتابه صفحة (٢٣٥ ـ ٢٣٦) بايجاز ومر ترجمته (٧٤٤/٣) ص .

(٢) فسطاطاً : الفسطاط بضم الفاء وكسرها : بيت من الشعر والجمع فساطيط . المصباح المنير (٦٤٧/٢) ب .

بلى قال : أولئك . (ابن سعد) .

١٤٢٩٠ ـ عن حيَّةَ بنت أبي حيَّة قالت : دخل عليَّ رجلٌ بالظهيرة فقلت ما حاجتُك يا عبد الله ؟ قال : أقبلتُ أنا وصاحبٌ لي في بُغاء[١] إبلٍ لنا ؛ فانطلق صاحبي يبغي ودخلتُ في الظلِّ أستظلُّ وأشربُ من الشرابِ ، قالت : فقُمتُ إلى لبَنيَّةٍ لنا حامضةٍ فسقيتُه منها وتوسَّمتُه وقلتُ : يا عبدَ الله مَن أنتَ ؟ قال : أبو بكرٍ ، قلتُ : أبو بكرٍ صاحبُ رسول الله ﷺ الذي سمعتُ به ؟ قال : نعم فذكرتُ له غزونا خثعمَ في الجاهلية وغزوَ بعضنا بعضاً وما جاء الله به من الإلف ، فقلتُ : يا عبد الله حتى متى أمرُ الناس هذا ؟ قال : ما استقامتِ الأئمة ، قال ألم ترَى السيد يكون في الحي أيتبعونَه ويطيعونَه فهم أولئك ما استقاموا . (مسدد وابن منيع والدارمي) قال ابن كثير اسناده حسن جيد .

١٤٢٩١ ـ عن رافع الطائي عن أبي بكرٍ الصديق أنه خطب الناس؛ فذكرَ المسلمين فقال : من ظلم منهم أحداً فقد أخفر ذِمَّة الله ومن ولي من أمورِ المسلمين شيئاً فلم يُعطهم كتاب الله فعليه لعنةُ الله ، ومن صلى الصبح فقد خفرهُ الله[٢] . (الدينوري) .

---

(١) بُغاء : بغيته أبغيه بغياً طلبته وابتغيته وتبغيته مثله ، والاسم البغاء وزان غراب . المصباح المنير (١/٧٩) ب .

(٢) خفره : ومنه حديث أبي بكر « من ظلم أحداً من المسلمين فقد أخفره الله » =

١٤٢٩٢ ـ عن إسماعيل بن عبيدِ الله بن سعيد بن أبي مريمَ عن أبيه عن جدِّه قال: بلغني أنه لما استخلف أبو بكر صعد المنبرَ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنه والله لو لا أن تضيعَ أمورَكم ونحن بحضرتها لأحببتُ أن يكون هذا الأمرُ في عُنقِ أبغضكم إليَّ ثم لا يكونُ خيراً له ألا إنَّ أشقى الناس في الدنيا والآخرة الملوكُ، فاشرأبَّ[1] الناسُ ورفعوا إليه رؤسَهم فقال: على رِسلِكم إنكم عجلون، إنه لن يملكَ ملكٌ قط إلا علم الله مُلكه قبلَ أن يملكه فينقُصَ نصفَ عمره، ويوكل به الرَّوْعَ[2] والحُزنَ ويزهدُه فيما بيديه ويرغبُه فيما بأيدي الناس، فتضنُك معيشتُه وإن أكلَ طعاماً طيباً ولبسَ جيداً حتى إذا أضحى ظلُّه وذهبت نفسُه ووردَ إلى ربهِ فحاسبه فشدَّ حسابُه وقلَّ غفرانُه له ألا إن المساكين همُ المغفورون، ألا إن المساكينَ هم المغفورون. (ابن زنجويه في كتاب الأموال).

= وفي رواية «ذمة الله» وحديثه الآخر «من صلى الصبح فهو في خفرة الله» أي في ذمته. النهاية (٢/٥٣) ب.

(١) فاشرأبَّ: أي رفعوا رؤوسهم لينظروا إليه وكل رافع رأسه مشرئبٌّ. النهاية (٢/٤٥٥) ب.

(٢) الروع: الرَّوع: الفزع.

والحزن: يقال: حزنني الأمر وأحزنني فأنا محزون. اهـ النهاية (١/٣٨٠) ب.

١٤٢٩٣ - عن عميرِ بن سعدٍ الأنصاري [كان ولاه عمر حمص فذكر الحديث] قال : قال عمر لكعبٍ : إني أسألك عن أمرٍ فلا تكتمني ، قال : لا والله لا أكتمكَ شيئاً أعلمُه ، قال : ما أخوفُ شيءٍ تخوَّفُهُ على أمة محمدٍ ﷺ ؟ قال : أئمةٌ مُضلّين قال عمرُ : صدقتَ قد أسرَّ إليَّ ذلك وأعلمنيه رسول الله ﷺ . (حم) [(١)] .

١٤٢٩٤ - عن عمرَ قال : لو هلك حَمَلٌ [(٢)] من ولد الضأن ضياعاً [(٣)] بشاطىءِ الفُراتِ خشيتُ أن يسألني اللهُ عنه . (ابن سعد ش ومسدد حل كر) [(٤)] .

١٤٢٩٥ - عن عمرَ قال : ما حرصَ رجلٌ كل الحرص في الإمارة فعدلَ فيها . (ش) .

١٤٢٩٦ - عن عمرَ قال : ويلٌ لديَّان أهل الأرض من ديَّان أهل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/١) ومابين الحاصرين استدركته منه. ص .

(٢) حملاً : الحمل بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى والجمع حملان . اه المصباح المنير (٢٠٩/١) ب .

(٣) ضياعاً : الضياع : العيال . وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً فسمى العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً : أي فقراء . وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع ؛ كجائع وجياع . النهاية (١٠٧/٣) ب .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٥/٣) ص .

السماء يوم يلقونه إلاَّ مَن أَمَّ[1] العدلَ وقضى بالحق ، ولم يقضِ لهوًى ولا قرابةٍ ولا لرغبةٍ ، ولا لرهبةٍ وجعلَ كتابَ الله مرآةً بين عينيه . (ش حم في الزهد وابن خزيمة ق كر) .

١٤٢٩٧ ـ عن طاوسٍ قال : قال عمر بن الخطاب : اقضوا ونسأل .

١٤٢٩٨ ـ عن سليمانَ بن موسى قال : كتبَ عمر بن الخطاب إن تجارة الأمير في إمارته خسارةٌ . (ق) .

١٤٢٩٩ ـ عن قَطَن بن وهبٍ عن عمه أنه كان مع عمر بن الخطاب في سفرٍ فلما كان قريباً من الروحاء[2] [قال معن وعبد الله بن مسلمة في حديثهما] سمع صوتَ راع في جبلٍ فعدلَ إليه فلما دنا منه صاح ياراعي الغنم ، فأجابه الراعي فقال : [يا راعيها فقال عمر] : إني مررتُ بمكانٍ هو أخصبُ من مكانك وإن كلَّ راعٍ مسئولٌ عن رعيّته ، ثم عدلَ صدورَ الركابِ . (مالك وابن سعد)[3] .

١٤٣٠٠ ـ عن محمودِ بن خالد حدثنا سويدُ بن عبد العزيز حدثنا

---

(١) أم : أي قصد . النهاية (١/٦٩) ب .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة . المصباح المنير (١/٣٣٤) ب .

(٣) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٩٢) وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

سيارُ أبو الحكم عن أبي وائلٍ أن عمر بن الخطابِ استعمل بشرَ بن عاصمٍ على صدقاتِ هو ازنَ فتخلَّف بشرٌ فلقيَهُ عمرُ فقال: ما خلَّفك؟ أمالنا عليكَ سمعٌ وطاعةٌ قال: بلى ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن ولي شيئاً من أُمور المسلمين أُتيَ به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسر جهنمَ فان كان محسناً نجا، وإن كان مسيئاً انخرَق به الجسرُ فهوى فيه سبعينَ خريفاً، فرجعَ عمر كئيباً حزيناً فلقيه أبو ذرٍ فقال: مالي أراك كئيباً حزيناً؟ قال: ما يمنعني أن لا أكون كئيباً حزيناً وقد سمعت بشر بن عاصمٍ يحدثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: مَن ولي شيئاً من أمر المسلمين أُتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسناً نجا، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسرُ فيهوي فيه سبعين خريفاً، قال أبو ذر: أو ما سمعته من رسول الله ﷺ قال: لا، قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولي أحداً من الناس أُتي به يوم القيامةِ حتى يوقف على جسر جهنمَ فان كان محسناً نجا وإن كان مسيئاً انخرَق به الجسر فهوى به سبعينَ خريفاً وهي سوداء مظلمةٌ فأيُّ الحديثين أوجَعُ لقلبك؟ قال: كلاهما قد أوجعَ قلبي، فمن يأخذُها بما فيها؟ قال أبو ذرٍ: من سلت الله أنفَهُ وألصقَ خدَّه بالأرض أما إنا لا نعلمُ إلا خيراً وعسى إن ولَّيتها مَن لا يعدلُ فيها أن لا ينجُو من ألمها. (البغوي عب

(١) سلت: أي جدعه وقطعه. النهاية (٢/٣٨٨) ب.

وأبو نعيم وأبو سعيد النقاش في كتاب القضاة في المتفق) وسويد بن عبد العزيز متروك ولكن له طرق أخرى تأتي في مسند بشر .

١٤٣٠١ ـ عن عمران بن عبد الله قال : قال أُبيُّ بن كعبٍ لعمرَ بن الخطاب : ما لك لا تستعملني ؟ قال : أكرهُ أن تُدنّس دينَك . (ابن سعد) .

١٤٣٠٢ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في ولايته : مَن وليَ هذا الأمر بعدي فليعلم أن سيريدُه عنه القريبُ والبعيدُ ، وايمُ الله ما كنتُ إلا أُقاتلُ الناسَ عن نفسي قتالاً . (ابن سعد) .

١٤٣٠٣ ـ عن عمرَ قال : ما أحبُّ أُصلِّي في بيتهم هذا المغلقُ يعني المقصورة . (مسدد) .

١٤٣٠٤ ـ عن موسى بن جبيرٍ عن شيوخٍ من أهل المدينة قالوا : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعدُ فاني قد فرضتُ لمن قبلي في الديوان ولذُريتهم ولمن وردَ علينا بالمدينةِ من أهل اليمن وغيرهم ممَّن توجَّه إليكَ وإلى البلدان ، فانظر من فرضتُ له فنزلَ بك فارددُ عليه العطاء وعلى ذريته ومن نزل بك ممَّن لم أفرض له فافرض له على نحو مما رأيتني فرضتَ لأشباهه ، وخذْ لنفسك مائتي دينارٍ فهذه فرائض أهلِ بدرٍ من المهاجرين والأنصار ولم أُبلّغ بهذا أحداً من نظرائك غيركَ لأنك

من عمالِ المسلمين فأُلحقتُك بأرفع ذلك ، وقد علمتُ أن مُؤناً تلزمُك فوفّرِ الخراجَ وخذهُ من حقه ، ثم عُفّ عنه بعد جمعه ، فاذا حصل لكَ وجمعتَه أخرجتَ عطاءَ المسلمين وما يحتاجُ إليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما فَضلَ بعد ذلك فاحمله إليَّ واعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمسٌ وإنما هيَ أرضُ صُلحٍ وما فيها للمسلمين فيءٌ تبدأ بمن أغنى عنهم في ثغورهم وأجزأَ عنهم في أعمالهم ثم تُفيضُ ما فَضلَ بعد ذلك على من سمَّى الله واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فانه قال تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ واجْعلنا للمتقين إماماً ﴾ يريد أن يقتدَى به ، وأن معكَ أهل ذمةٍ وعهدٍ وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم وأوصى بالقبط فقال : استوصُوا بالقبطِ خيراً فان لهم ذمَّةً ورحماً ورحمهم أن أُم إسماعيل منهمَ وقد قال ﷺ : من ظلم مُعاهداً أو كلفَه فوقَ طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة ، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصماً فانه مَنْ خاصمه خَصمَهُ ، والله يا عمرو لقد ابتليتُ بولاية هذه الأمة وآنست من نفسي ضعفاً ،وانتشرتْ رعيتي ورَقَّ عظمي ، فاسألُ الله أن يقبضني إليه غير مُفرّطٍ ، والله إني لأخشى لو ماتَ جملٌ بأقصى عملك ضياعاً أن أُسألَ عنه يومَ القيامة . (ابن سعد) .

١٤٣٠٥ ـ عن عمر قال : مَن استعملَ رجلاً لمودةٍ أو لقرابة لا

يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . (... في المداراة) قال السيوطي : ولا يحضرني اسم مخرج إلا انه قديم يكثر الرواية فيه عن أبي خيثمة .

١٤٣٠٦ ـ عن عمرَ قال : مَن استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجرٌ فهو مثله . (في المداراة) .

١٤٣٠٧ ـ عن الفضل بن عميرةَ أن الأحنفَ بن قيسٍ قدِمَ على عمرَ بن الخطاب في وفدٍ من العراق قدِموا عليه في يومٍ صائفٍ شديد الحر وهو مُتحجِّزٌ بعباءةٍ يهنأ[1] بعيراً من إبل الصدقة فقال : يا أحنف ضَع ثيابك وهلمَّ وأعنْ أميرَ المؤمنين على هذا البعير فانه من إبل الصدقة فيه حقٌ اليتيمِ والأرملةِ والمسكين ، فقال رجلٌ يغفر الله لك ياأمير المؤمنين فهلاَّ تأمرُ عبداً من عبيد الصدقةِ فيكفيك هذا ؟ فقال عمر : يا ابن فلانة وأيُّ عبدٍ هو أعبد مني ومن الأحنف بن قيسٍ هذا ، إنه من ولي أمرَ المسلمين فهو عبدٌ للمسلمين يجبُ عليه لهم ما يجبُ على العبدِ لسيده من النصيحة وأداء الأمانة . (في المداراة) .

١٤٣٠٨ ـ عن فضيل بن غزوانَ عن محمد الراسبي عن بشر بن عاصم

---

(١) يهنأ : يقال هنأت البعير أهنؤه : إذا طليته بالهناء ، وهو القطران . النهاية (٥/٢٧٧) ب .

ابن شقيق الثقفي أن عمرَ بن الخطاب كتبَ عهده فقال : لا حاجة لي فيه فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الولاةَ يُجاء بهم فيوقفون على جسر جهنم ، فمن كان مطواعاً لله تناوله بيمينه حتى يُنجيه ، ومن كان عاصياً لله انخرَق به الجسرُ إلى وادٍ من نارٍ يلتهبُ التهاباً ، فأرسل عمرُ إلى أبي ذرٍ وسلمان ، فقال لأبي ذرٍ : أنتَ سمعتَ الحديث من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم والله وبعدَ الوادي وادٍ آخرُ من نارٍ وسألَ سلمانَ فكرِهَ أن يخبرَه بشيءٍ فقال عمر : مَن يأخذُها بما فيها ؟ فقال أبو ذر : من سلتَ الله أنفَهُ وعينَه وأضرع خدَّه إلى الأرض . (ش وأبو نعيم) وقال رواه عمار بن يحيى عن سلمة بن أبي تميم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن سفيان عن بشر بن عاصم مثله قلت أخرجه من هذا الطريق (ابن منده) فهاتان الطريقتان مقويتان للطريق الثالث في مسند عمر قال في الاصابة : محمد الراسبي ذكر ابن عبد البر انه ابن سليم فان كان كما قال فالاسناد منقطع لأنه لم يدرك بشر بن عاصم .

١٤٣٠٩ ـ عن أبي برزةَ الأسلمي أنه قال لزيادٍ وكان يقالُ شرُّ الرِّعاءِ الحطمةُ [١] فاياك أن تكون منهم . (كر) .

---

(١) شر الرعاء الحطمة : هو العنيف برعاية الابل في السوق والايراد والاصدار ويلقي بعضها على بعض ، ويعسفها . ضربه مثلاً لوالي السوء . ويقال أيضاً : حطمٌ بلا هاء . النهاية (١/٤٠٢) ب .

١٤٣١٠ - عن عبد الرحمن بن سمرةَ أنَّ النبي ﷺ قال لهُ : يا عبد الرحمن لا تسألِ الإمارةَ فانك إن تسألها ثم تُعطاها تُوكلُ إليها وإن تحمل عليها تعان وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها منها فائتِ الذي هو خيرٌ ثمَّ كفِّر عن يمينك ، وأنهُ لا نذرَ في يمينٍ ولا في قطيعةِ رحمٍ ولا فيما لا يملكُ . (كر) .

آداب الامارة

١٤٣١١ - عن الشعبي قال : قال عمرُ بن الخطاب : دُلُّوني على رجلٍ أستعمله على أمرٍ قد أهمَّني من أمر المسلمينَ ، قالوا : عبدُ الرحمن بن عوفٍ قال : ضعيفٌ قالوا : فلانٌ قال : لا حاجةَ لي فيه : قالوا : من تريد قال : رجلٌ إذا كان أميرُهم كان كأنهُ رجلٌ منهمْ ، وإذا لم يكنْ أميرَهم كأنه أميرهم قالوا : ما نعلمُه إلا الربيعَ بن زيادِ الحارثي قال : صدقتم . (الحاكم في الكنى) .

١٤٣١٢ - « مسند الصديق » حدثنا سليمان بن أحمدَ حدثنا يعقوبُ ابن إسحاقَ المخزومي حدثنا العباسُ بن بكارٍ الضبي حدثنا عبدالواحد بن أبي عمر الأسدي حدثنا المعافي بن زكريا الجريرى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو يعلى الساجي حدثنا الأصمعي عن عقبة الأصم عن عطاء عن ابن عباسٍ قال : أنشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

إذا أردتَ شريفَ الناس كلِّهم

فانظرْ إلى مَلِكٍ في زِيِّ مسكينِ

ذاكَ الذي حَسُنتْ في الناس فاقتُه

وذاكَ يَصْلُحُ للدنيا وللدينِ

(ابن النجار) .

١٤٣١٣ ـ عن عليٍ قال : حقٌ على الإمام أن يحكم بما أنزل اللهُ وأن يؤدِّيَ الأمانةَ ، فاذا فعلَ فحقٌ على الناس أن يسمعوا له وأن يُطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا . (الفريابي ص ش وابن زنجويه في الأموال وابن جرير وابن المنذر وأبن أبي حاتم) .

١٤٣١٤ ـ عن علي بن أبي ربيعة الأسدي قال : جاءَ رجلٌ إلى علي ابن أبي طالبٍ بابن له بدلاً من بَعْثٍ[1] فقال عليٌ : لرأيُ شيخ أحبُ إليَّ من مشهدِ شابٍ . (عباس الربعي في جزئه ق) .

١٤٣١٥ ـ عن علي قال : ثلاثةٌ منْ كُنَّ فيه من الأئمة صلُح أن يكون إماماً اضطلَع[2] بأمانَتِه إذا عدَلَ في حكمه ولم يحتجِب دون رعيّتِه

---

(١) من بعث : بعثه كمنعه أرسله . القاموس (١/١٦٢) ب .
والمعنى : جاء به بدلاً من إرساله له . ب .

(٢) اضطلع : افتعل ، من الضلاعة ، وهي القوة . يقال : اضطلع بحمله : أي قوي عليه ونهض به . النهاية (٣/٩٧) ب .

وأقام كتاب الله تعالى في القريب والبعيد . (الديلمي) .

١٤٣١٦ - عن السائب بن يزيدَ أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب : لأن أخافَ في اللهِ لومةَ لائمٍ خيرٌ لي أم أُقبلَ على نفسي ؟ فقال : أما مَن وليَ من أمر المسلمين شيئاً فلا يخافُ في الله لومةَ لائمٍ ، ومن كان خِلْواً [1] فليُقبل على نفسه ولينصَحْ لوليِّ أمره . (هب) .

١٤٣١٧ - عن عمرَ قال : إن الناس لن يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتُهم وهداتُهم . (ابن سعد هق) [2] .

١٤٣١٨ - عن عمر قال : الرعيةُ مُؤدِّيةٌ إلى الإمام ما أدَّى الإمامُ إلى الله فاذا رفعَ الإمامُ رَفعوا . (ابن سعد ش ق ن) [3] .

١٤٣١٩ - عن عمر قال : لا ينبغي أن يَليَ هذا الأمر إلا رجلٌ فيه أربعُ خصال : اللينُ في غير ضعفٍ ، والشدةُ في غير عُنفٍ ، والامساك في غير بخلٍ ، والسماحةُ في غيرِ سَرفٍ ، فان سقطتْ واحدةٌ منهن فسدَتِ الثلاث . (عب) .

---

(١) خلواً : الخلو بالكسر : الفارغ البال من الهموم . والخلو أيضاً : المنفرد . النهاية (٧٤/٢) . ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٣) ص .

(٣) آخر فقرة من الحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٣) فاذا رتع الامام رتعوا . ص .

١٤٣٢٠ ـ عن عمرَ قال : لا يُقيمُ أمرَ الله إلا من لا يصانعُ ولا يُضارعُ[١] ولا يتبعُ المطامعَ يكفُّ عن عِزَّته[٢] ولا يكتم في الحقِّ على حدَّته[٣] . (عب ووكيع الصغير في الغرر كر) .

١٤٣٢١ ـ عن عمرَ أنه كتبَ إلى إبي موسى الأشعري لا تبيعنَّ ولاتبتاعنَّ ولا تشارِن ولا تُضارِبنَّ ولا ترتشي في الحكم ولا تحكم بينَ اثنينِ وأنتَ غضبانُ . (عب) .

١٤٣٢٢ ـ عن عمرَ بن الخطابِ أنه كتبَ أن لا يحدَّ أميرُ جيشٍ ولا أميرُ سريةٍ رجلاً من المسلمين حتى يطلعَ الدرب[٤] قافلاً فاني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين . (عب ش) .

---

(١) ولا يضارعُ : أي : ولا يشابه فعله الرياء . ومنه حديث معمر بن عبدالله « إني أخاف أن تضارع » أي أخاف أن يشبه فعلك الرياء . اهـ النهاية (٣/٨٥) ب .

(٢) عزته : لعل الصواب : عرَّته ، وفي النهاية (٣/٢٠٥) المعرة : الأمر القبيح المكروه والأذى ، وهي مفعلة من العرّ . اهـ ب .

(٣) حدَّته : الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها ، مأخوذ من حد السيف ، والمراد بالحدة ههنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير . النهاية (١/٣٥٣) ب .

(٤) الدرب : كل مدخل إلى الروم درب . وقيل هو بفتح الراء للنافذ منه وبالسكون لغير النافذ . النهاية (٢/١١١) ب .

١٤٣٢٣ ـ عن عمر قال : ليس الرجلُ أميناً على نفسه إذا أخفتَهُ أو أوثقتَهُ أو ضربتَه . (عب ش ص ق هـ) .

١٤٣٢٤ ـ عن معاوية قال : كان عمرُ يكتبُ إلى عماله لاتخلدنَّ عليَّ كتاباً . (ش) .

١٤٣٢٥ ـ عن أبي عمران الجوني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أنه لم يزل للناس وجوهٌ يرفعون حوائجَ الناس فأكرم وجوهَ الناس ، فبحَسْبِ المسلم الضعيف من العدل أن يُنصَفَ في الحكمِ والقِسْمةِ . (ابن أبي الدنيا في الأشراف ق قط في الجامع) .

١٤٣٢٦ ـ عن أبي عثمان النهدي قال : استَعمل عمرُ بن الخطاب رجلاً من بني أسد على عملٍ ، فجاء يأخذُ عهدَه ، فأُتيَ عمرُ ببعض ولده فقبَّله ، فقال الأسدي : أَتُقبِّلُ هذا يا أمير المؤمنين ؟ والله ما قبلتُ ولداً قطْ ، قال عمرُ : فأنتَ والله بالناس أقلْ رحمةً هاتِ عهدنا لا تعمل لي عملاً أبداً فردَّ عهده . (هناد ق) .

١٤٣٢٧ ـ عن أنس بن مالكٍ أن عمرَ بن الخطاب سألهُ إذا حاصرتُم المدينةَ كيف تصنعون ؟ قال : نبعثُ الرجل إلى المدينة ونصنع له هيئاً من جلودٍ قال : أرأيتَ إن رُمي بحجرٍ ؟ قال : إذاً يُقتلُ ، قال : فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرُّني أن تفتحوا مدينةً فيها أربعة آلافِ مقاتلٍ

بتضييع رجلٍ مسلمٍ . (الشافعي ق) .

١٤٣٢٨ ـ عن طاوس أن عمرَ قال : أرأيتم إن استعملتُ عليكم خير مَن أعلمُ ثم أمرتُه بالعدلِ أقضيتُ ما عليَّ : قالوا : نعم ، قال : لا حتى أنظر في عمله أعملَ بما أمرتُه أم لا . (ق كر) .

١٤٣٢٩ ـ أخبرنا ابن جريجٍ قال : أُخبرتُ أن عمر كتبَ إلى أبي موسى أن لا يأخذَ الإمامُ بعلمه ولا بظنِه ولا بشبهته . (عب) .

١٤٣٣٠ ـ عن عمر قال : لا يصلحُ هذا الأمرُ إلا بشدةٍ في غير تجبرٍ ولينٍ في غير وَهنٍ[١] . (ابن سعد ش) .

١٤٣٣١ ـ عن عتاب بن رفاعة بن رافعٍ قال : بلغ عمرُ بن الخطاب أن سعداً اتخذَّ قصراً وجعل عليه باباً وقال : انقطع الصَّويتُ[٢] فأرسل عمرُ محمد بن مسلمة وكان عمرُ إذا أحبَّ أن يُؤتى بالأمرِ كما يريدُ بعثهُ فقال : ائتِ سعداً وأحرقْ عليه بابه ، فقدِمَ الكوفة ؛ فلما أتى البابَ أخرجَ زندَه فاستورى ناراً ثم أحرقَ البابَ ، فأتى سعدٌ ، فأخبِرَ ثم

(١) في غير وهن : أي في غير ضعف . وقد وهن الانسان يهن ، ووهنه غيره وهناً ، وأوهنه ، ووهنه . النهاية (٥/٢٣٤) ب .

(٢) الصَّويت : صات يصوت ويصات نادى كأصات وصوت . اهـ القاموس (١/١٥٢) ب .

وُصفَ له صفتُه فعرفَه ، فخرجَ إليه سعدٌ فقال محمدٌ : إنه بلغَ أميرَ المؤمنين عنكَ أنك قلتَ : انقطع الصَّويتُ لحلف سعدٌ بالله ما قال ذلك ، فقال محمدٌ : نفعل الذي أمرنا ونُؤدّي عنك ما تقولُ وأقبل يعرضُ عليه أن يزوده ، فأبى ثم ركب راحلتَه حتى قدِمَ المدينةَ فلما أبصرَه عمرُ قال : لو لا حسنُ الظنَّ بك ما رأينا أنك أدَّيتَ ، وذكر أنه أسرعَ السَّير وقال : قد فعلتُ وهو يعتذر ويحلفُ بالله ما قال ، فقال عمر : هل أمرَ لك بشيء ؟ قال : ما كرهتُ من ذلك ، أن أرضَ العراقِ أرضٌ رقيقةٌ وأن أهلَ المدينةِ يموتون حولي من الجوع فخشيتُ أن آمرَ لك فيكونُ لكَ الباردُ ولي الحارُّ ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يشبَعُ المؤمنُ دونَ جاره . (ابن المبارك وابن راهويه ومسدد) .

١٤٣٣٢ ـ عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال : هانَ شيءٌ أصلحُ به قوماً أن أبدِّلهم أميراً مكان أميرٍ . (ابن سعد) (١) .

١٤٣٣٣ ـ عن عمرَ قال : إني لأتحرَّجُ أن أستعمِلَ الرجلَ وأنا أجدُ أقوى منه . (ابن سعد) .

١٤٣٣٤ ـ عن سلمةَ بن شهابٍ العبدي قال : قال عمرُ بن الخطاب : أيتها الرَّعيةُ إنَّ لنا عليكم حقاً النصيحةُ بالغيبِ ، والمعاونةُ على الخيرِ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٨٤) ص .

وإنهُ ليس شيء أحبَّ إلى الله وأعمَّ نفعاً من حلم إمامٍ ورِفْقِـهِ، وليس شيء أبغضَ إلى الله من جهل إمام وخُرْقه[1] . (هناد) .

١٤٣٣٥ ـ عن عبد الله بن عكيم قال : قال عمر بن الخطاب : إنه لاحلمَ أحبُّ إلى الله من حلم إمامٍ ورفقه ولا جهل أبغضُ إلى الله من جهل إمامٍ وخُرقِه ومن يعمل بالعفو فيما يظهرُ به تأتيه العافيةُ ، ومن ينصفِ الناسَ من نفسه يُعطى الظفرَ في أمره ، والذلُّ في الطاعةِ أقربُ إلى البرِّ من التعزّزِ بالمعصية . ((هناد) .

١٤٣٣٦ ـ عن إبراهيم قال : كان عمرُ إذا استعملَ عاملاً فقدِمَ إليه الوفدُ من تلك البلادِ قال : كيفَ أميرُكم أيعودُ المملوكَ أيتبعُ الجنازةَ ؟ كيفَ بابُه ألينٌ هوَ ؟ فان قالوا : بابه ليّنٌ ويعود المملوكَ تركه وإلا بعثَ إليه ينزعُه . (هناد) .

١٤٣٣٧ ـ عن أبي تميم الجيشاني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعدُ ، فانه بلغني أنك اتخذتَ منبراً ترقى به على رقابِ الناس أو ما بحسبك أن تقومَ قائماً والمسلمون تحتَ عقبيك فعزمتُ عليكَ لما كسرتَهُ . (ابن عبد الحكم) .

---

(١) وخرقه : الخرق بالضم : الجهل والحمق . وقد خرق يخرق خرقاً فهو أخرق والاسم الخرق بالضم . النهاية (٢/٢٦) ب .

١٤٣٣٨ ـ عن الحسن أن حذيفةَ قال لعمرَ : إنك تستعين بالرجل الفاجر فقال عمر : إني لأستعمله لأستعينَ بقوته ثم أكون على قفائه [١] . (أبو عبيد) .

١٤٣٣٩ ـ عن عروة بن رويمٍ أن عمر بن الخطاب تصفح الناسَ ؛ فمرَّ به أهلُ حمصَ فقال : كيفَ أميرُكم ؟ قالوا : خيرُ أميرٍ إلا أنه بنى عليّةً يكون فيها فكتبَ كتاباً وأرسل بريداً وأمرهُ أن يحرقها ، فلما جاءها جمع حطباً وحرقَ بابها فأخبرَ بذلك فقال : دعوه فانهُ رسولٌ ، ثم ناوله الكتابَ فلم يضعه من يدِه حتى ركبَ إليه ؛ فلما رآه عمرُ قال : الحقني إلى الحرة وفيها إبلُ الصدقةِ قال : انزَع ثيابك فألقى إليه نمرةً [٢] من أوبار الإبل ، ثم قال : افتحْ واسقِ هذه الإبل فلم يزل ينزعُ حتى تعب ثم قال : متى عهدُك بهذا ؟ قال : قريبٌ يا أمير المؤمنين ، قال : فذلك بنيت العليّة وارتفعتَ بها على المسكين والأرملةِ واليتيمِ ارجع إلى عملك ولا تعدْ . (كر) .

---

(١) قفائه : القفا مقصور مؤخر العنق ، وفي الحديث « يعقد الشيطان على قافية أحدكم » . المصباح المنير (٧٠٢/٢) ب .

(٢) نمرة : جمعها نمار ، كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب . النهاية (١١٨/٥) ب .

١٤٣٤٠ - عن الأحنفِ قال: قال عمر بن الخطاب: الوالي إذا طلبَ العافية ممن هو دونه أعطاهُ الله العافية ممن هو فوقه. (كر).

١٤٣٤١ - عن الأسود قال: كان عمرُ إذا قدِم عليه الوفدُ سألهم عن أميرِهم أيعودُ المريضَ أيجيبُ العبدَ؟ كيف صنيعه مَن يقومُ على بابه؟ فان قالوا الخصلة منها وإلا عَزَلَهُ. (ق).

١٤٣٤٢ - عن أبي الزناد أن رجلاً جُلد في الشراب في خلافةِ عثمانَ وكان له مكانٌ من عثمانَ ومجلسٌ في خلوته، فلما جُلدَ أراد ذلك المجلسَ فمنعهُ إياه عثمان فقال: لا تعودُ إلى مجلسك أبداً إلا ومعنا ثالثٌ. (كر).

١٤٣٤٣ - عن ابن عباسٍ قال: كنتُ مع عمر بن الخطابِ فقال: اذهبْ فأعلمني من ذاك وكان إذا بعث رجلاً في حاجةٍ يقول: إذا رجعت فاعلمني ما بعثتُك فيه وما تردُّ عليَّ فقلت: إنك أمرتني أن أعلم مَن ذاك وأنه صهيبٌ وأن معهُ أُمَّه، قال: فليلحق بنا وإن كانت معه أُمُّه. (العدني).

١٤٣٤٤ - عن علي قال: لما نفَذَني(١) النبيُّ ﷺ إلى اليمن قال: يا عليُّ الناسُ رجلان فعاقلٌ يصلُح للعفو وجاهلٌ يصلحُ للعقوبة. (ق).

(١) نفذني: نفذ السهم نفوذاً من باب قعد، ونفذ الأمر والقول نفوذا ونفاداً مضى. المصباح المنير (٨٤٧/٢) ب.

١٤٣٤٥ - عن عليٍ قال : قلتُ يا رسول الله إذا بعثتَني في شيءٍ أكونُ كالسِّكةِ المحماة أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ ، قال : بل الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ . (حم خ في تاريخه والدورقي حل كر ص)

١٤٣٤٦ - عن رجلٍ من ثقيفٍ قال : استعملني عليُّ بن أبي طالب على عُكْبَرا (١) فقال لي : وأهلُ الأرض عندي إن أهل السواد قومٌ خدعٌ فلا يخدعنَّك فاستوفِ ما عليهم ثم قال لي رُحْ إليَّ فلما رجعت اليه قال لي : إنما قلت لك الذي قلتَ لأسمعهم لا تضربَّن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهمٍ ولا تقمه قائماً ولا تأخذَّن منهم شاةً ولا بقرةً إنما أمرنا أن نأخذَ منهم العفوَ : أتدري ما العفو الطاقة . (ابن زنجويه في الأموال) .

١٤٣٤٧ - عن كليب قال قدِمَ عليٌّ على مالٍ من اصبهان فقسَّمه على سبعةِ أسهم فوجدَ فيه رغيفاً فكسرهُ على سبعةٍ وجعلَ على كلِّ قسم منها كسرةً ثم دعا أمراءَ الأسباع فأقرع بينهم لينظرَ أيهم يُعطى أولاً (ق كر).

١٤٣٤٨ - عن عليٍ قال : لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتَان قصعةٌ يأكلها هو وأهله وقصعة يطعمها . (كر) .

١٤٣٤٩ - عن علي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا يحلُّ

(١) عكبرا : بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة وقد يمد ويقصر ، وهو اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفين بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/١٤٠) ص .

للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعةٌ يأكلُ منها هو وأهلُه وقصعةٌ يضعُها بين يدي الناسَ . (كر حم) .

١٤٣٥٠ ـ عن علي بن ربيعة قال : جاء جعدةُ بن هُبَيرةَ إلى عليٍ فقال : يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحبُّ إلى أحدهما من نفسه أو قال من أهله وماله ، والآخرُ لو يستطيع أن يذبحَك لذبحَك فتقضي لهذا على هذا ؟ قال : فلَهزَه [1] عليٌ وقال : هذا شيء لو كان لي فعلت ولكن إنما ذا شيء لله . (كر) .

١٤٣٥١ ـ عن عليٍ جاءه رسولٌ من معاوية فقال له ما وراءك ؟ قال آمنٌ قال : نعم إن الرسل آمنةٌ لا تُقتلُ . (كر) .

١٤٣٥٢ ـ عن أبي الطفيل قال : سمعتُ علياً يقول : لا أغسلُ رأسي بغُسلٍ [2] حتى آتيَ البصرةَ فأحرقَها ثم اسوقُ الناسَ بعصايَ إلى مصر ، فأتيتُ أبا مسعود فأخبرتُه ، فقال : إن علياً يوردُ الأمورَ مواردَها ولا يحسِنون [3] يصدُرونها ، عليٌ لا يغسلُ رأسَه بِغُسلٍ ولا يأتي البصرةَ

---

(١) فلهزه : اللهز : الضرب بجمع الكف في الصدر . ولهزه بالرمح إذا طعنه به . النهاية (٤/٢٨١) ب .

(٢) بغسلٍ : الغسل بالضم : الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وهو الاسم أيضاً من غسلته ، والغسل بالفتح : المصدر ، وبالكسر : ما يغسل به من خطمي وغيره . النهاية (٣/٣٦٨) ب .

(٣) يحسنون : أحسنت الشيء عرفته وأتقنته . المصباح المنير (١/١٨٧) . =

ولا يحرقُها ولا يسوقُ الناس بعصاه إلى مصرَ ، عليٌّ رجلٌ أصلعُ رأسُه مثلُ الطَّستِ إنما حوله رغيباتٌ [1] . (خط) .

١٤٣٥٣ ـ عن بلال بن سعدٍ عن أبيه أنه قيل : يا رسول الله ما للخليفة بعدَكَ ؟ قال : مثلُ الذي لي ما عدَل في الحكم وأقسَطَ في القِسْطِ ورحمَ ذا الرَّحِمِ فمن فعلَ غيرَ ذلك فليسَ مني ولستُ منه (ابن جرير).

١٤٣٥٤ ـ عن الزهري قال : بلغنا عن رسول الله ﷺ قال في الكتابِ الذي كتبهُ بين قريشٍ والأنصار : ولا تتركوا مُفرجاً [2] أن تعينوه في فَكاكٍ أو عقْلٍ [3] . (عب) .

= يصدورنها : يقال : صدر القوم وأصدرناهم إذا صرفتهم . المصباح المنير (٤٥٧/١) ب .

(١) رغيبات : الرغيبة الأمر المرغوب فيه والعطاء الكثير . القاموس المحيط (٧٤/١) ب .

(٢) مفرجاً : المفرج الذي لا عشيرة له . وقيل : هو المثقل بحق دية أوفداء أو غُرم . ويروى بالحاء المهملة ، وفيه « ولا يترك في الاسلام مفرح » هو الذي أثقله الدين والغُرم . وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله . وأفرحه إذا غمه . وحقيقته : أزلت عنه الفرح ؛ كأشكيته إذا أزلت شكواه ، والمثقل بالحقوق مغموم مكروب إلى أن يخرج عنها ، ويروى بالجيم . اهـ النهاية (٤٢٣/٣ و٤٢٤) ب .

(٣) عقل : عقلت البعير عقلاً من باب ضرب وهو أن تثني وظيفه مع =

١٤٣٥٥ ـ عن عُطارد قال : كان لي حلةٌ فقال عمرُ : يا رسول الله لو اشتريتَ هذه الحلةَ للوفدِ وليومِ العيدِ . (ابن منده كر) ، (وقال : غريب) .

١٤٣٥٦ ـ عن راشدِ بن سعدٍ عن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنك إن اتبعتَ عوراتِ الناس أفسدتَهم أو كدتَ تُفسِدُهم قال : يقولُ أبو الدرداء كلما سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعهُ الله بها . (عب) .

١٤٣٥٧ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن عروة بن رويمٍ اللخَمي قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح كتاباً فقرأهُ على الناس بالجابية من عبدِ الله : عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة بن الجراحِ سلامٌ عليك أما بعدُ فانه لم يُقم أمرَ الله في الناس إلا حصيفُ العقدةِ بعيدُ الغرَّةِ [1]

= ذراعه فتشدها في وسط الذرع بحبل وذلك هو العقال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب ، وعقلت القتيل عقلاً أيضاً أديتَ ديتَه . المصباح المنير (٢/٥٧٨) ب .

(١) حصيف العقدة : الحصيف : المحكم العقل . وإحصاف الأمر : إحكامه ويريد بالعقدة ههنا الرأي والتدبير .

بعيد الغرة : أي من بعد حفظه لغفلة المسلمين . النهاية (٣/٣٥٥) ب .

لا يطَّلعُ الناسُ منه على عورةٍ ، ولا يحنَقُ في الحق على جِرَّتِه[1] ، ولا يخافُ في الله لومةَ لائمٍ قال ، وكتبَ عمر إلى أبي عبيد أما بعد فاني كتبتُ إليك بكتابٍ لم آلُك[2] ولا نفسي فيه خيراً ؛ الزَم خمسَ خلالٍ يسلم لكَ دينك وتحظى بأفضلِ حظك : إذا حضرَكَ الخصمانِ فعليكَ بالبيناتِ العدولِ والأيمان القاطعة ، ثم ادْنُ الضعيف حتى ينبسط لسانُه ويجترىءَ[3] قلبُه ، وتعاهدَ الغريبَ فانه إذا طالَ حبسُه تركَ حاجتَه وانصرف إلى أهله ، وآوِ الذي أبطلَ حقَّه مَنْ لم يرفع به رأساً ، واحرص على الصلح ما لم يتبينْ لك القضاء والسلامْ عليك . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف) .

---

(١) ولا يحنق في الحق على جرته : أي لا يحقد على رعيته ، والحنق : الغيظ . والجرة : ما يخرجه البعير من جوفه ويمضغه . والاحناق لحوق البطن والتصاقه . وأصل ذلك في البعير أن يقذف بجرَّته ، وإنما وضع موضع الكظم من حيث إن الاجترار ينفخ البطن ، والكظم بخلافه . يقال : ما يحنق فلان وما يكظم على جرة : إذا لم ينطو على حقد ودغل . اه النهاية (٤٥١/١) ب .

(٢) آلُك : يقال : ألَّى الرجل وألي إذا قصر وترك الجهد . اه النهاية (٦٣/١) ب .

(٣) ويجترىء : هو من الجراءة : الاقدام على الشيء . النهاية (٢٥٣/١) ب .

١٤٣٥٨ - عن عمر قال : اسمع وأطع وإن أُمِّرَ عليك عبدٌ حَبشِيٌ مُجَدَّعٌ إن ضرَّكَ فاصبرْ ، وإن أمركَ بأمرٍ فأتمرْ وإن حرمَك فاصبر ، وإن ظلمَك فاصبر ، وإن أرادَ أن ينقصَ من دينك فقلْ : دَمي دون ديني ولا تفارقِ الجماعة . (ش ز هـ وابن جرير ونعيم بن حماد الفتن والكجي وابن زنجويه في الأموال ش ق) .

١٤٣٥٩ - عن عمر قال : من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غيرِ مشورةٍ من المسلمين فلا يحلُّ لكم أن لا تقتلوه . (عب ن) .

١٤٣٦٠ - عن أبي البختري قال : كتب عمرُ إلى أبي موسى إن للناس نُفرَةً عن سلطانهم فأعوذُ بالله أن تدركَني وإياكم ضغائنُ محمولةٌ ودنيا مؤثرةٌ وأهواء مُتَّبعةٌ ، وإنه ستُدعى القبائلُ وذلك نخوةٌ من الشيطان فان كان ذلك فالسيفَ السيفَ القتلَ القتلَ يقولون : يا أهلَ الإسلامِ يا أهل الإسلام . (ش) .

١٤٣٦١ - عن طلحة بن عبيد الله بن كريزٍ قال : كتبَ عمرُ إلى أمراء الأجنادِ إذا تداعتِ القبائلُ فاضربوهم بالسيف حتى يصيروا إلى دعوةِ الإسلام . (ش) .

١٤٣٦٢ - عن أبي مِجْلز قال : قال عمرُ : من اعْتزى[1] بالقبائلِ فأعِضّوه أو فأمضوه[2] . (ش) .

١٤٣٦٣ - عن الشعبي أن رجلاً قال : يا آل ضِبةَ فكتبَ إلى عمر فكتبَ إليه عمرُ إنْ قال عاقبهُ أو قال أدّبه فانَّ ضبةَ لم تدفعْ عنهم سوءاً قطّ ولم تجرَّ إليهم خيراً قطّ . (ش) .

١٤٣٦٤ - عن أبي مِجْلز قال : قال رجلٌ : يا آل بني تميمٍ فحرمَهُ عمر بن الخطاب عطاءَهُ سنةً ثم أعطاهُ إياهُ من العام المقبل .

١٤٣٦٥ - عن عمرَ قال : إنها ستكونُ أمراء وعمالٌ صحبتُهم فتنةٌ ومفارقتَهم كفرٌ . (ش) .

١٤٣٦٦ - عن علي قال : إن معاوية سيظهرُ عليكم ، قالوا : فلم نقاتِل إذاً ؟ قال : لا بد للناس من أميرٍ برٍّ أو فاجرٍ . (نعيم ش) .

---

(١) من اعتزى بالقبائل فأعضوه : التعزى : الانتماء والانتساب إلى القوم . يقال : عزيت الشيء وعزوته أعزيه وأعزوه إذا أسندته إلى أحد ، والعزوة اسم لدعوى المستغيث ، وهو أن يقول : يالفلان ، أو يالأنصار ويالمهاجرين ومنه الحديث الآخر « من لم يتعز بعزاء الله فليس منا » أي لم يدع بدعوى الاسلام فيقول : ياللاسلام أو للمسلمين ، أو يا لله . النهاية (٣/٢٣٣) ب .
أعضوه : التعضية : التفريق . النهاية (٣/٢٥٦) ب .

(٢) فأمضوه : مضى الأمر قضاء نفذ ، وأمضيته بالألف أنفذته . المصباح المنير (٢/٧٩٠) ب .

١٤٣٦٧ ـ عن شِمْر عن رجلٍ قال : كنت عريفاً في زمن عليٍ فأمرنا بأمرٍ فقال : أفعلتم ما أمرتُكم ؟ قلنا : لا ، قال : والله لتفعلُنّ ما تُؤمرون به أو لتركبنّ أعناقكم اليهودُ والنصارى . (ش) .

١٤٣٦٨ ـ عن عليٍ قال : إني لا أرى هؤلاء القومَ إلا ظاهرين بتفرّقكم عن حقّكم واجتماعهم على باطلهم ، وإن الإمامَ ليس بشاقٍ شعرةً وأنه يخطىء ويصيبُ ؛ فاذا كان عليكم إمام يعدلُ في الرعية ويقسم بالسوية اسمعوا له وأطيعوا ، وأن الناس لا يُصلحهم إلا إمامٌ برٌّ أو فاجرٌ ؛ فان كان برّاً فللراعي والرعية ، وإن كانَ فاجراً عبدَ فيه المؤمن ربهُ وعملَ فيه الفاجرُ إلى أجله ، وأنكم ستُعرَضون على سبّي وعلى البراءةِ مني ، فمن سبَّني فهو في حلٍّ من سبّي ولا يُبرأ من ديني فاني على الإسلام . (ش) .

١٤٣٦٩ ـ عن ربيعة بن ماجد قال : قال عليٌ ما أمرتُكم به من طاعة الله فحقٌ عليكم طاعتي فيما أحببتم وما كرهتم وما أمرتُكم به من معصية الله أو غيري فلا طاعةَ لأحدٍ في المعصيةِ ، الطاعةُ في المعروفِ الطاعة في المعروفِ الطاعةُ في المعروف . (ابن جرير) .

١٤٣٧٠ ـ عن أنسٍ قال : نهانا كبيراؤُنا من أصحابِ محمدٍ ﷺ قال : لا تسبُّوا أُمراءكم ولا تغشوهم ولا تعصوهم واتقوا الله واصبروا فان الأمر قريبٌ . (ابن جرير) .

١٤٣٧١ ـ عن حذيفة قال : ألا لا يمشي رجلٌ منكم شبراً إلى ذي سلطانٍ ليُذلَّه فلا واللهِ لا يزالُ قومٌ أَذلُّوا السلطان أذِلاء إلى يومِ القيامة . (ش) .

١٤٣٧٢ ـ عن عبادةَ بن الصامتِ قال : قال رسولُ الله ﷺ : يا عبادةُ عليكَ السمع والطاعة في يُسرك ومنشطِك ومكرهك وأَثرَةٍ[1] عليك ولا تُنازعِ الأمرَ أهله ، وإن رأيتَ أنه لك إلا أن يأمروك بأمرٍ وفي لفظ : بإثم بَوَاحاً[2] عندك تأويلُه من الكتاب ، قيل لعبادةَ : فان أنا أطعتُه قال : يُؤخذُ بقوائمك فتُلقى في النارِ وليَجيء هو فلْينقِذْك . (ابن جرير كر) ورجاله ثقات .

١٤٣٧٣ ـ عن عبادة بن الصامتِ قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ فقال لي : يا عبادةُ ، قلتُ لبيكَ يا رسول الله ﷺ قال : اسمعْ وأطعْ في عُسرِك ويُسرك ومنشطِك ومكرَهك وأثرَةٍ عليكَ وإنْ أكلوا مالك وضربوا ظهركَ إلا أن تكون معصية الله بَواحاً . (كر) .

---

(١) وأثرة : بفتح الهمزة والثاء : الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى ، والاستئثار : الانفراد بالشيء . النهاية (١/٢٢) ب .

(٢) بواحاً : أي جهاراً ، من باح بالشيء يبوح به إذا أعلنه ويروى بالراء . النهاية (١/١٦١) ب .

١٤٣٧٤ ـ عن ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ كان في نفرٍ من أصحابه فأقبل عليهم فقال : ألستُم تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ قالوا : بلى نشهدُ أنك رسولُ الله ، قال : ألستُم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتُك ، قال : فان من طاعة الله أن تطيعوني ، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءَكم وإن صلّوا قعوداً صلّوا قعوداً . (ع كر) ورجاله ثقات .

١٤٣٧٥ ـ عن الشعبي قال : قال المغيرةُ بن شعبةَ لأبي عبيدةَ بن الجراح : إن رسولَ الله ﷺ استعملك علينا وأن ابن النابغة قد ارتبع[1] أثرَ القومِ ليس لك معهُ أمرٌ ، فقال أبو عبيدة : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نُطيعَه فأنا أُطيعه لقولِ رسول الله ﷺ وإن عصى عمرو بن العاص . (ص) .

١٤٣٧٦ ـ عن طاوس قال : قال النبي ﷺ لأبي ذرٍ : ما لي أراك لَقَّابَقاً[2] كيفَ بك إذا أخرجوكَ من المدينة ؟ قال : آتي الأرضَ

---

(١) ارتبع أثر القوم : وفي حديث المغيرة « أن فلاناً قد ارتبع أمر القوم » أي انتظر أن يؤمر عليهم . النهاية (٢/١٨٩) ب .

(٢) لقابقاً : وفي النهاية : فيه « أنه قال لأبي ذر : ما لي أراك لقابقاً ، كيف بك إذا أخرجوك من المدينة » .

اللقْ : الكثير الكلام ، وكان في أبي ذر شدة على الأمراء ، وإغلاظ =

المقدسة ، قال : فكيفَ بك إذا أخرجوكَ منها ؟ قال : آتي المدينةَ ، قال : فكيف بكَ إذا أخرجوكَ منها ؟ قال : آخذ سيفي فأضربُ به ، قال : لا ولكن اسمع وأطعْ وإن كان عبداً أسودَ ، فلما خرج أبو ذرٍ إلى الرَّبذةِ فوجدَ بها غلاماً لعثمان أسودَ ؛ فأذَّنَ وأقام ثم قال : تقدَّم يا أبا ذر ، قال : لا ، إن رسول الله ﷺ أمرني أن أَسمع وأُطيعَ وإن كان عبداً أسود فتقدمَ فصلَّى خلفَه . (عب) .

١٤٣٧٧ ـ عن الحسن قال : ذكرَ رسولُ الله ﷺ أمراءَ سوءٍ وأئمةَ وذكرَ ضلالةَ بعضِهم ، يملأُ ما بين السماءِ والأرض ، قيل يارسول الله ألا نضربُ وجهَه بالسيف ؟ قال : لا ، ما صلَّى أو قال ما صلَّوا الصلاة فلا (نعيم بن حماد في الفتن) .

١٤٣٧٨ ـ عن أُم سلمة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : تقومُ عليكم أَئمةٌ تعرِفون منهم وتُنكِرون ، ومَن أنكَر فقد نجا ومَن كرِهَ فقد سَلِمَ ولكنْ مَن رَضي وتابعَ ، قيل : يا رسول الله أفلا نقتلُهم ؟ قال : أما ما صلَّوا الصلاة فلا . (ش ونعيم بن حماد في الفتن) .

١٤٣٧٩ ـ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ أن أبا ذرٍ الغفاري كان يخدِمُ

= لهم في القول . وكان عثمان يبلغ عنه يقال : رجل لقاق بقاق . النهاية (٤/٢٦٥) ب .

رسول الله ﷺ ؛ فاذا فرَغَ من خدْمته أوَى إلى المسجدِ ، فكان هو بيته يضطجعُ فيه ، فدخلَ رسول الله ﷺ ليلةً إلى المسجد فوجدَ أَبا ذرٍ نائمًا مُنجَدِلاً [1] في المسجد فركلهُ [2] رسولُ الله ﷺ برجله حتى استوى قاعداً ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا أراكَ نائمًا فيه ؟ فقال أبو ذرٍ أين أنامُ يا رسول الله ؛ ما لي من بيتٍ غيرُه ؟ فجلس إليه رسول الله ﷺ فقال : فكيف أنتَ إذا أَخرجوكَ منه ؟ قال : إذاً ألحقُ بالشام فان الشامَ أرضُ الهجرة والمحشر وأرضُ الأنبياء فأكونُ رجلاً من أهلها ، قال : فكيفَ أنت إذا أَخرجوكَ من الشام ؟ قال : إذاً أرجعُ إليه فيكون بيتي ومنزلي ، قال : فكيف أنتَ إذا أَخرجوكَ منه ثانياً ؟ قال : آخذُ سيفي فأقاتلُ حتى أموتَ ، فكشَر [3] إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأثبتَه بيده فقال : أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ قال : بلى بأبي وأمي يا رسول الله ، تنقادُ لهم حيثُ ساقوكَ حين تلقاني وأنتَ على ذلك (ابن جرير) .

---

(١) منجدلاً : أي ملقى على الجدالة وهي الأرض . النهاية (٢٤٨/١) ب .

(٢) فركله : أي رفسه . النهاية (٢٦٠/٢) ب .

(٣) فكشر : الكشر : ظهور الأسنان للضحك . وكاشره : إذا ضحك في وجهه وباسطه . النهاية (١٧٦/٤) ب .

١٤٣٨٠ - عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : إن بني إسرائيل كانت تَسوسُهم الأنبياء كلما هلكَ نبيٌ قام نبيٌ وأنه لا نبي بعدي قالوا : يا رسول الله فما يكونُ بعدَك ؟ يكونُ خلفاء تكثر ، قال : أوفوا بيعةَ الأول وأدوا إليهم ما عليكم فان الله سائلهم عن الذي لكم وفي لفظ : سائلهم عما استرعاهم . (ابن جرير) .

١٤٣٨١ - عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : إن بني إسرائيلَ كانت تَسوسَهم أنبياؤهم كلما ذهبَ نبيٌ خَلفَ نبيٌ فانه ليسَ كائنٌ فيكم نبيٌ بعدي ، قالوا : فما يكون يا رسول الله ؟ قال : يكون خلفاء وتكثُر ، قالوا : فكيفَ نصنعُ ؟ قال : أوفوا ببيعة الأولِ فالأولِ وأدّوا الذي عليكم فليسألهم الله عن الذي عليهم . (ش) .

١٤٣٨٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرةَ لا تلعن الولاةَ فان الله تعالى أدخلَ جهنمَ أمةً بلعنهم ولاتهم (الديلمي) .

١٤٣٨٣ - عن أبي مالكٍ الأشعري قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريةٍ وأمَّر علينا سعدَ بن أبي وقاصٍ ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً فقامَ رجلٌ فأسرَج دابتَه فقلتُ له : أين تريدُ ؟ فقال : أُريدُ أتعلَّف [1] فقلت له :

---

(١) أتعلف : علفت الدابة علفاً من باب ضرب واسم المعلوف علف بفتحتين والجمع علاف مثل جبل وجبال . المصباح المنير (٢/٥٨) ب .

لا تفعل حتى تسألَ صاحبنا فأتينا أبا موسى الأشعري فذكرنا ذلك له فقال: لعلَّك تريدُ أن ترجعَ إلى أهلك؟ قال: لا، قال: أُنظر ما تقولُ قال: لا، قال: فامضِ راشداً فانطلَق فباتَ مليًّا[1] ثم جاء فقال له أبو موسى: لعلَّك أتيتَ أهلكَ، قال: لا، قال: فانظرْ ما تقول، قال: نعم قال أبو موسى: فانك سرتَ في النار إلى أهلكَ وقعدتَ في النار وأقبلتَ في النار واستقبلَ. (كر).

١٤٣٨٤ ـ عن أبي ذرٍ قال: بينما أنا نائمٌ في المسجد إذ خرجَ عليَّ رسول الله ﷺ فضربني برجله، فقال: ألا أراكَ نائماً؟ فقلت يا رسول الله غلبتني عيني، قال: فكيفَ تصنع إذا أخرجوكَ منه؟ قلتُ: ألحقُ بالشامِ فانها أرضُ المحشر والأرض المقدسة، قال: فكيفَ إذا أخرجوكَ منها؟ قلتُ أرجعُ إلى مُهاجري قال: فكيف إذا أخرجوك؟ قلتُ آخذُ سيفي فأضربُ به، قال: أو لا تصنعُ خيراً من ذلك وأقرب؟ تسمعُ وتطيعُ وتنساقُ معهم حيثُ ساقوكَ. (ابن جرير).

١٤٣٨٥ ـ عن أبي ذرٍ قال: كنتُ أَخدُمُ رسول الله ﷺ فاذا أنا فرغتُ أتيتُ المسجدَ فاضطجعتُ فيه فأتاني رسولُ الله ﷺ ذاتَ

---

(١) ملياً: الملي: هو الطائفة من الزمان لا حدّ لها. يقال: مضى ملي من النهار، ومليٌّ من الدهر: أي طائفة منه. النهاية (٤/٣٦٣) ب.

يوم ٍوأنا مضطجعٌ في المسجد فغمزني برجله ، فاستويتُ جالساً ثم قال لي رسول الله ﷺ : كيف تصنعُ إذا أُخرجتَ منه ؟ قلتُ : من مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : نعم،قلتُ أَلحقُ بأرض الأنبياء ،قال : كيف تصنع إذا أُخرجتَ منها ؟ قلت آخذُ سيفي فأضربُ به من يخرجُني، فضرب بيدِه على منكبي ثم قال غَفْراً [(١)] يا أبا ذر تنقادُ معهم حيث قادوك وتنساقُ معهم حيثُ ساقُوك ، ولو لعبدٍ أسودَ ، قال : فلما أُنزِلتُ الرَبذَةَ [(٢)] أُقيمتِ الصلاةُ فتقدَّمَ رجلٌ أسود على بعض صدقاتِها فلما رآني أخذ ليرجعَ ويُقدمَني ، فقلتُ كما أنتَ بل أَنقادُ لأمرِ رسول الله ﷺ . (ابن جرير) .

١٤٣٨٦ ـ عن أبي ذرٍ قال له النبيُ ﷺ : يا أبا ذر أنتَ رجلٌ صالحٌ وسيصيبك بعدي بلاءٌ في الله فاسمعْ وأطعْ ولو صليتَ وراءَ أسودَ . (طس وابن عساكر حل) .

١٤٣٨٧ ـ عن أبي ذرٍ قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : أراكَ يا أبا ذر لقَّابقاً كيف بك يا أبا ذر إذا أخرجوك من المدينة ؟ قلتُ آتي

---

(١) غفراً : أصل الغفر : التغطية . يقال : غفر الله لك غَفْراً وغفراناً ومغفرة والمغفرة : إلباس الله تعالى العفو للمذنبين . النهاية (٣/٣٧٣) ب .

(٢) الربذة : بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري . اهـ النهاية (٢/١٨٣) ب . والحديث ذكره في مجمع الزوائد (٥/٢٢٣) .

الأرضَ المقدسة ، قال : فكيفَ بك إذا أخرجوك منها ؟ قلتُ آخذُ سيفي فأضربُ به حتى أُقتل قال : لا ، اسمع وأطع ولو لعبدٍ أسود . (نعيم ابن حماد في الفتن) .

١٤٣٨٨ - عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : أول الخراب مصرُ والعراقُ ، فاذا بلغ البناء سلعاً فعليك يا أبا ذر بالشام : قلت فان أخرجوني منها ؟ قال انسَقْ لهم إن ساقوك . (نعيم) وفيه عبد القدوس متروك .

١٤٣٨٩ - عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : يا أبا ذر كيف تصنع إذا أخرجت من المدينة قال : إذاً آخذُ سيفي فأضربُ به من يخرجُني فقال : غفراً يا أبا ذر ثلاثاً بل تنقادُ معهم حيثُ قادوك وتنساق معهم حيثُ ساقوك ولو عبداً أسودَ . (حم) .

١٤٣٩٠ - عن أبي الدرداء قال : من أتى باب السلطان قام وقعدَ ، ومن وجد باباً مغلقاً وجدَ إلى جنبه مفتوحاً رجاء إن سأل أُعطي وإن دعا أُجيبَ وإن أول نفاق المرء طعنُه على إمامه . (كر) .

١٤٣٩١ - عن شريح بن عبيدٍ حدثنا جبيرُ بن نفير وكثير بن مرة وعميرُ بن أسود والمقدامُ وأبو أُمامة في نفرٍ من الفقهاء أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هذا الأمر في قومك فوصِّهم بنا ؛ فقال لقريشٍ : إني أذكركم الله أن لا تشقّوا على أُمتي من بعدي ، ثم قال للناس سيكونُ من بعدي أُمراء فأدوا لهم طاعتهم ، فان الأمير مثلُ المجنِّ

يُتَّقى به فان أصلحوا وأمروكم بخيرٍ فلكم ولهم ، وإن أساؤا وأمروكم به فعليكم أنتم منه بُرَءاء ، فان الأمير إذا ابتغى الرِّيبة [1] في الناس أفسدَهم ، ثم يقول : إنا سمعنا الرسول يقول ذلك . (ابن جرير) .

١٤٣٩٢ ـ عن بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذرٍ : يا أبا ذر إذا رأيتَ البناءَ قد بلغ سلعاً فعليك بالشام ، قلتُ : فان حيل بيني وبين ذاك أفاضربُ بسيفي من حال بيني وبين ذاك ؟ قال : لا ولكن اسمع وأَطع ولو لعبدٍ حبشي مجدَّعٍ . (كر) .

١٤٣٩٣ ـ عن معاذ بن جبلٍ أنه قال لرجلٍ : عليك الطاعةُ في عسرِك ويسرِك ومكرهِك ومنشَطِك والأثرةِ عليك ، ولا تُنازِعوا الأمرَ أهله ولا تُطمه في معصية الله . (ابن جرير) .

١٤٣٩٤ ـ عن معاذ بن جبل أنه قال : سيلي عليكم أُمراء يعظون على منابر الحكمة ، فاذا نزلوا أنكرتم أَعمالهم فخذوا أَحسن ما تسمَعون ودعوا ما أنكرتم من أَعمالهم . (كر) .

١٤٣٩٥ ـ عن الأعمش عن عثمان بن قيس عن أبيه عن عدي بن حاتم قال : حدثني كثير بن شهاب في الرجل الذي لطمَ الرجلَ ، فقالوا :

---

(١) الريبة : معناها الشك ، ومعنى ذلك أنه إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى ارتكاب ماظن بهم ففسدوا . النهاية (٢/٢٨٦) ب .

يا رسولَ الله ولاةٌ يكونون علينا لا نسألك على طاعة مَن اتـَّقى وأصلح فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا . (ابن منده كر) وقال يقال إن لكثير صحبة ولا يصح روى عنه عدي بن حاتم الطائي ولا أراهُ محفوظاً .

١٤٣٩٦ ـ عن عِرباض بن ساريةَ قال : خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يوماً فقامَ ووعظَ الناسَ ورغَّبهم وحذَّرهم وقال ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم قال : أُعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأطيعوا مَنْ ولاهُ الله أمرَكم ولا تُنازِعوا الأمرَ أهله وإن كان عبداً أسود . (ابن جرير طب ك) .

١٤٣٩٧ ـ عن حفص بن غياثٍ [1] عن عثمان بن قيسٍ الكندي عن أبيه عن عدي بن حاتمٍ قال : قلنا يا رسول الله لا نسألك عن طاعةِ مَنِ اتقى وأصلح ولكن مَن جملَ ، وجعل يذكرُ السيءَ فقال : اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا . (كر) .[2]

---

(١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر قاضي الكوفة ، ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، توفي سنة ١٩٤ هـ . خلاصة الكمال (٢١٤/١) ص .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/٥) وقال رواه الطبراني وفيه عثمان بن قيس وهو ضعيف . ص .

١٤٣٩٨ ـ عن علي قال : بعثَ رسول الله ﷺ سريةً واستعملَ عليهم رجلاً من الأنصار فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فلما خرَجوا وجد عليهم في شيءٍ فقال : أليس قد أمرَكم رسول الله ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى قال : اجمعوا حطباً ، ثم دعا بنارٍ فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخُلُنَّها فهمَّ القومُ أن يدخلوها ، فقال لهم شابٌ منهم : إنما فرَرتُم إلى رسول الله ﷺ من النار فلا تُعجِلوا حتى نلقى النبي ﷺ فان أمرَكم أن تدخلوها فادخلوا فرجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال : لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، وفي لفظ : لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة لا طاعةَ في معصيةِ الله ، إنما الطاعة في المعروف . (ط حم ش خ [1] م د ن ع وابن خزيمة وابن منده في غرائب شعبة وابن خزيمة وأبو عوانة حب هق في الدلائل) .

١٤٣٩٩ ـ عن حكيم بن يحيي قال : قال عليٌ : احذروا على دينكم ثلاثةً : رجلٌ آتاه الله القرآنَ ، ورجلٌ آتاه الله سلطاناً فقال من أطاعني

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام ـ باب السمع والطاعة للامام ... (٩/٧٩) . رواه مسلم في صحيحه كتاب الاماره ـ باب وجوب طاعة الأمراء رقم (٤٠) ص .

فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصى اللهَ وقد كَذَبَ لا يكون لمخلوقٍ خشيةٌ دون الخالقِ . (أبو عاصم النبيل في جزء من حديثه) .

١٤٤٠٠ ـ عن الحسن أنَّ زياداً استعملَ الحكم بن عمرو الغفاري على جيشٍ ، فلقيَهُ عمرانُ بن حصينٍ فقال : هل تدري فيما جئتُكم ؟ أما تذكرُ أن رسول الله ﷺ لما بلغهُ الذي قال لهُ أميرُه قُمْ فقَعْ في النار فقامَ الرجلُ ليقعَ فيها ؛ فأدرك فأمسك فقال النبي ﷺ : لو وقع فيها لدخلَ النار لا طاعةَ لأحدٍ في معصية الله قال : بلى قال : فانما أردتُ أن أذكّرك هذا الحديث . (أبو نعيم) .

١٤٤٠١ ـ عن ابن سيرين أن عمران بن حصينٍ قال للحكم الغفاري : أسمعتَ النبي ﷺ يقول : لا طاعةَ للمخلوقِ في معصيةِ الخالقِ ؟ قال : نعم . (أبو نعيم) .

١٤٤٠٢ ـ عن حذيفةَ قال : قال رسول الله ﷺ : اسمعوا قُلنا سمعنا قال : اسمعوا ثلاثاً ، إنه سيكون عليكم أُمراء يكذِبون ويظلمون فمَنْ دخلَ عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظُلمهم فليس مني ولا أنا منه ولنْ يرد على الحوض ، ومَن لم يدخل عليهم ولم يُصدقهم بكذِبهم ولم يُعِنْهُم على ظُلمهم فهو مني وأنا منه وَهوَ واردٌ عليَّ الحوضَ . (ابن جرير) .

١٤٤٠٣ - عن خَبَّابٍ أنه كان قاعداً على باب النبي ﷺ قال : فخرجَ ونحنُ قعودٌ فقال : اسمعوا قلنا : سمعنا يا رسول الله قال : إنه سيكون أمراءُ من بعدي فلا تُصدّقوهم بكذبهم ولا تُعينوهم على ظُلمهم فانه مَن صدّقهم بكذبهم أو أعانهم على ظلمهم فلم يرد عليّ الحوض . (هب) .

١٤٤٠٤ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون أمراءُ يعرفون وينكرون ، فمن ناواهم نجا ومن اعتزلهم سَلِمَ أو كادَ ومَن خالطهم هلك . (ش) .

١٤٤٠٥ - عن ابن عباسٍ قال : بعثَ رسول الله ﷺ جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يَسْمعوا له وأن يُطيعوا فسارَ فنزلَ منزلاً فوجد عليهم في بعض الأمر ، فقال : أو ليسَ قد أمركم رسول الله ﷺ أن تُطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال وهم عند غَيْضَةٍ قال : فاني أعزم عليكم أن يقومَ كلُّ رجلٍ منكم حتى يحمل وِقْرَهُ [1] من هذه الغَيضة [2] حتى تجمعوه فجمعوه فأوقد فيه النار حتى صارت ناراً ضخمةً ، ثم قال : عزمت عليكم إلا وقعتم فيها ، فقال بعضهم : إنما نفرُّ من النار وقامَ آخرون ليقعوا

---

(١) وقرة : الوقر بالكسر : الحمل . المختار (٥٨٠) ب .

(٢) الغيضة : بالفتح : الأجمة ، وهي مغيض ما يجتمع فينبت فيه الشجر . والجمع : غياض وأغياض . المختار (٣٨٢) ب .

فيها فمنعهم الآخرون ؛ فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا له ذلك فقال النبي ﷺ للذين أبوا ما منعكم أن تقعوا فيها ؟ فقالوا : أمرتنا أن نطيعه فعزم علينا أن نقع فيها ، فقال النبي ﷺ : أما أنتم فقد أحسنتم حين منعتموهم ، وأما أنتم فلو وقعتم فيها ما خرجتم منها أبداً إنما الطاعة في المعروف . (ابن جرير) .

١٤٤٠٦ ـ عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وفيه تسعة نفر ، فقال : إنها ستكون عليكم أمراء من بعدي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم وغشي أبوابهم فليس مني ولست منه وأنا منه بريء ولم يرد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم ولم يغش أبوابهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض . (ابن جرير) .

١٤٤٠٧ ـ عن سويد بن غفلة قال : سمعت أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله ﷺ : سيكون في هذه الأمة حكمان ضالان ضال من اتبعهما فقلت يا أبا موسى انظر لا تكون أحدهما قال : فوالله ما مات حتى رأيته أحدهما . (طب) وقال هذا عندي باطل لأن جعفر ابن علي شيخ مجهول لا يعرف .

١٤٤٠٨ ـ عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : سيكون أمراء

يظلمون ويكذبون ويغشاهم[1] غواشٌ أو قال حواشٌ من الناس فمن أعانهم على ظُلمهم وصدَّقهم بكذبهم، فليس مني ولا أنا منه، ومن لم يُصدِّقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظُلمهم فهو مني وأنا منه. (ابن جرير).

١٤٤٠٩ - عن أبي سعيدٍ أن رسول الله ﷺ بعثَ علقمةَ بن محرز على بَعثٍ أنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته[2] أو كانَ ببعض الطريق استأذنَتهُ طائفةٌ من الجيش فأذِن لهم وأمَّر عليهم عبد الله بن حذافةَ بن قيسٍ السهميَّ فكنتُ فيمن غزا معه، فلما كنا ببعض الطريق أوْقدَ القومُ ناراً ليصطلوا أو ليصطنعوا عليه صنيعاً لهم، فقال عبدُ الله وكانت فيه دُعابةٌ: أليسَ لي عليكم السمعُ والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما نأمركم بشيءٍ إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فاني أعزِمُ عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، فلما قدِمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مَن أمركم منهم بمعصيةٍ فلا تُطيعوه. (ش).

---

(١) يغشاهم: يقال: غشيه يغشاه غشياناً إذا جاءه، وغشّاه تغشية إذا غطاه وغشي الشيء إذا لابسه. النهاية (٣/٣٦٩) ب.

غواش: من غشه يغُشُّه غِشاً بالكسر وشيء مغشوش، واستغشه: خلاف استنصحه. الصحاح للجوهري (٣/١٠١٣) ب.

(٢) غزاته: غزوت العدو من باب عدا، والاسم الغزاة. ورجل غاز، وجمعه غزاة كقاض وقضاة. المختار (٣٧٢) ب.

١٤٤١٠ ـ عن معر الضبي قال : لما قدِم عبد الله بن عامر الشام أتاهُ مَن شاءَ الله أن يأتيهُ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم إلا أبا الدرداء فانه لم يأته فقال : لا أرى أبا الدرداء أتاني فيمن أتى ، فلآتينَّه ولأقضينَّ من حقّه فأتاهُ فسلَّم عليه وقال له : أتاني أصحابُك ولم تأتني فأحببتُ أن آتيكَ وأقضي من حقّك ، فقال له أبو الدرداء : ما كنتَ قطُّ أصغرَ في عين الله ولا في عيني منك اليوم إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتغيَّر عليكم إذا تغيَّرتم . (...)[1].

١٤٤١١ ـ عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد أنا تاسعُ تسعةٍ خمسةٌ من العربِ وأربعةٌ من العجم فقال لنا : أتسمعون هل تسمعون ثلاث مرات ؟ قلنا : سمعنا ، قال : فاسمَعوا إذاً إنها ستكونُ عليكم أئمةٌ ، فمن دخلَ عليهم فصدقَهم بكذبهم وأعانهم على ظُلمهم فلستُ منه وليس مني ولا يردُ على الحوض يومَ القيامة ، ومن لم يدخُل عليهم ولم يصدِّقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيردُ على الحوض يوم القيامة . (ابن جرير هب)[2] .

---

(١) الحديث هنا خال من العزو :
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٩) عن مَعْمَرَاء وقال : رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . ص .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٧) رواه أحمد والبزار . ص .

١٤٤١٢ - عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : يا كعب بن عجرةَ أُعيذُك بالله من إمارةِ السفهاء قلت : يا رسول الله وما إمارة السفهاء ؟ قال : يوشك أن تكونَ أمراء إن حدَّثوا كذبوا وإن عملوا ظلموا ، فمن جاءهم فصدَّقهم بكذبِهم ، وأعانهم على ظُلمهم فليس مني ولستُ منه ولا يردون على حوضي غداً ومَنْ لم يأتهم ولم يصدقهُم ولم يُعنهم على ظُلمهم فهو مني وأنا منه وهو يَردُ على حوضي غداً . (ابن جرير) .

١٤٤١٣ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له : كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يُطفِئون السُّنة ويؤخِّرون الصلاةَ عن ميقاتها ؟ قلتُ : فكيف تأمرُني يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : يسألني ابن أمِّ عبدٍ كيف يفعلُ لا طاعة لمخلوق في معصية الله (عب حم) .

١٤٤١٤ - عن عروةَ قال : أتيتَ ابن عمر فقلت : إنا نجلِسُ إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام ، ونحن نعلم أن الحق مع غيرهم فنُصدقُهم ، ويقضُون بالجوْرِ فنُقوِّيهم ونحسِّنه لهم فكيفَ ترى في ذلك ؟ فقال : يا ابن أخي كُنا مع رسول الله ﷺ نعدُّ هذا النفاق فلا أدري كيفَ هو عندكم ؟ (هب)[1] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه (١٦٥/٨ و ١٦٦) ص .

١٤٤١٥ ـ عن عقبة بن مالك الليثي قال : بعثني رسول الله ﷺ في سرية وقال : إذا خالف الأميرُ أمري فاجعلوا مكانه مَن يتَّبعُ أمري . (خط في المتفق) .

اعوان الأمير

١٤٤١٦ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان البصري قال : كنتُ عريفاً في زمن عمر بن الخطاب . (كر) .

١٤٤١٧ ـ عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : ويلٌ للزِّربية[1] قيل : وما الزِّربية يا رسول الله ؟ قال : الذي إذا صدَق الأميرُ ، قالوا : صدقَ الأميرُ ، وإذا كذَبَ الأميرُ قالوا : صدَق الأميرُ . (هب) .

١٤٤١٨ ـ عن أبي هريرة قال : أولُ مَن يدخلُ من هذه الأمةِ النارَ السَّواطون[2] (ش) .

---

(١) الزربية : الزربية الطنفسة ، وقيل البساط ذو الخمل وتكسر زايها وتفتح وتضم وجمعها زرابي . شبههم في تلونهم بواحدة الزرابي وما كان على صبغتها وألوانها أوشبههم بالغنم المنسوبة إلى الزرب وهو الحظيرة التي تأوى إليها في أنهم ينقادون للأمراء ويمضون على مشيتهم انقياد الغنم لراعيها . النهاية (٢/٣٠٠) ب .

(٢) السواطون : قيل هم الشرط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس . النهاية (٢/٤٢١) ب .

١٤٤١٩ ـ ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن علي قال : قيل : يا رسول الله مَن نُؤمِّرُ بعدكَ ؟ قال : إن تؤمِّروا أبا بكرٍ تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تُؤمِّروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومةَ لائم ، وإن تؤمِّروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مَهدياً يأخذ بكم الصراطَ المستقيمَ . (حم وخيثمة في فضائل الصحابة ك حل وابن الجوزي في الواهيات فأخطأ كر ص)[1] .

١٤٤٢٠ ـ عن عليٍ قال : والذي خلقَ الحبةَ وبرأ النَّسَمةَ[2] لأزالةُ الجبالِ من مكانها أهونُ من إزالة ملكٍ مرجلٍ فاذا اختلفوا بينهم فو الذي نفسي بيده لو كادَتهم الضباعُ لغلبتهم . ([3]) .

١٤٤٢١ ـ عن ابن مسعودٍ قال : لأن أُزاولَ جبلاً راسياً أهونُ عليَّ من أن أزائل ملكاً مرجَّلاً . (ش وأبو نعيم) .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٥) وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات . ص .

(٢) وبرأ النسمة : أي خلق ذات الروح ، وكثيراً ما كان يقولها إذا اجتهد في يمينه . النهاية (٤٩/٥) ب .

(٣) رمز له في منتخب كنز العمال : [ش] (١٩٢/٢) ص .

١٤٤٢٢ - عن ابن إسحاق عن عمران بن كثيرٍ قال : قدمتُ الشامَ فاذا قَبيصَةُ بن ذويبٍ قد جاء برجلٍ من العراق فأدخله على عبد الملك بن مروان فحدثَه عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن الخليفةَ لا يُناشدُ قال : فأعطى وكسى وحيي ، قال فحكَّ في نفسي فقدمت المدينة فلقيتُ سعيد بن المسيَّب فحدَّثتُه فقال : قاتل الله قَبيصة كيف باعَ دينهُ بدنياه فانه والله مامن امرأةٍ من خُزاعة قعيدةٍ في بيتها إلا قد حفِظتْ قول عمرو بن سالمٍ الخزاعي لرسول الله ﷺ :

اللهم إني ناشدٌ محمدا

حِلْفَ أبينا وأبيهِ الأتْلَدَا

فيناشَدُ رسولُ الله ﷺ ، ولا يناشَدُ الخليفة . (كر) [1] .

---

(١) ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٤/٤) في ترجمة عمرو بن سالم هذا البيت ولفظه :

لا هُمَّ إني ناشدٌ مُحَمَّدا حِلْفَ أبينا وأبيه الأتْلَدَا

وراجع معنى الأتلدا في القاموس عند كلمة : تلد (٢٧٩/١) وشرح القاموس للزبيدي (٤٥٦/٧) طبع الكويت .

وانظر تمام الأبيات التي أنشدها عمرو بن سالم في البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٨/٤) . ص .

فصل في القضاء والترهيب

الترهيب عن القضاء

١٤٤٢٣ ـ عن عمر قال : ما رأيتُ من قضى بين اثنين بعدَ هؤلاء الثلاثة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ومن لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الفاسقون(ص).

١٤٤٢٤ ـ عن عروة قال : كان عمرُ إذا أتاه الخصمان بَرَكَ على ركبتيه وقال : اللهم أعني عليهما فان كلَّ واحدٍ منهما يريدُني عن ديني . (ابن سعد) .

١٤٤٢٥ ـ عن عليٍ قال : القضاةُ ثلاثةٌ . (كر) .

١٤٤٢٦ ـ عن قتادة عن أبي العالية عن علي قال : القضاةُ ثلاثةٌ فاثنان في النار وواحدٌ في الجنة ؛ فأما اللذان في النار فرجلٌ جارَ على الحق متعمّداً ورجلٌ اجتهدَ برأيه فأخطأ ، وأما الذي في الجنة فرجلٌ اجتهد برأيه في الحق فأصاب ، فقلتُ لأبي العالية : ما بالُ هذا الذي اجتهدَ برأيه في الحق فأخطأ قال : لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يُحسنُ يقضي . (هق) [1] وقال في تفسير أبي العالية :دليل على وزر من اجتهد برأيه وهو من غير أهل الاجتهاد.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٧/١٠) ص .

الترغيب فيه

١٤٤٢٧ ـ عن معقل بن يسارٍ قال : أمرني رسول الله ﷺ أنْ أقضيَ بين قومي فقلتُ : يا رسول الله ما أُحسنُ أن أقضي ؟ فقال النبي ﷺ : إن الله مع القاضي ما لم يحف[1] عمداً ثلاثَ مرات . (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة من طريق ابن عياش) وفيه كلام عن يحي بن يزيد بن أبي شبية الرهاوي قال ابن حبان يروي المقلوبات فبطل الاحتجاج به عن زيد بن أبي أنيسة وهو ثقة وفي حديثه بعض النكارة عن نفيع بن الحارث وهو متروك .

١٤٤٢٨ ـ عن عقبة بن عامرٍ قال : كنتُ عند النبي ﷺ يوماً فجاءهُ خصمانِ فقال لي : اقض بينهما فقلت : بأبي أنت وأُمي يا رسول الله أنتَ أولى قال : اقض بينهما قلتُ : على ماذا يا رسول الله ؟ قال : اجتهد فان أصبتَ فلكَ عشرُ حسناتٍ وإن أخطأت فلكَ حسنةٌ . (كر) .

ادب القضاء

١٤٤٢٩ ـ عن الحسن قال : نزلَ على علي بن أبي طالب ضيفٌ فكانَ عندَه أياماً فأتى في خصومةٍ فقال له عليٌ : أخصمٌ أنتَ ؟ قال : نعم ،

(١) يحف : الحيف : الجور والظلم . النهاية (١/٤٦٩) ب .

قال : فارتحلْ عنا فانا نُهينا أن نُنزلَ خصماً إلا مع خصمه . ([1]) .

١٤٤٣٠ ـ عن عليٍ قال : قلتُ يا رسول الله إذا بَعثتني في شيء أكونُ كالسكةِ المحماةِ أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ ؟ قال : بلِ الشاهدُ يرى ما لا يَرَى الغائبُ . (حم خ في تاريخه الدورقي حل كر ص) .

١٤٤٣١ ـ عن الحسن قال : جاء رجلٌ فنزل على عليٍ فأضافه فقال : إني أريدُ أن أُخاصِمَ ، قال له عليٌ : تحوَّل عن منزلي ، فان النبي ﷺ نهانا أن نُضيفَ الخصمَ وفي لفظ : أن نُنزل الخصم إلا ومعه خصمه . (ابن راهويه وأبو القاسم ابن الجراح في أماليه هق) [2] .

١٤٤٣٢ ـ عن أبي الأسود عن عليٍ قال : نهى النبي ﷺ أن نُضيف أحدَ الخصمين دون الآخر . (طس) .

١٤٤٣٣ ـ عن عليٍ أنه قال لشريحٍ : لسانُك عبدُك ما لم تتكلَّم ؛ فاذا تكلَّمت فأنت عبدُه فانظر ما تقضي وفيم تقضي وكيف تقضي؟ (كر).

---

(١) رمز للحديث في منتخب كنز العمال (٢/١٩٥) ما يلي :
أخرجه ابن راهويه وأبو القاسم بن الجراح في أماليه والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/١٣٧) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/١٣٧) ص .

١٤٤٣٤ - عن علي قال: بعثني النبي ﷺ قاضياً يعني إلى اليمن، فقلتُ: يا رسول الله إني شابٌ وتبعثني إلى أقوامٍ ذوي أسنانٍ فدعا لي بدعواتٍ ثم قال: إذا أتاك الخصمانِ فسمعتَ من أحدهما فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر، فانه أثبتُ لك، قال فما اختلَف عليٌّ بعد ذلك. (ق).

١٤٤٣٥ - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تقاضيا إليكَ رجلانِ فلا تقض للأول حتى تسمعَ كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي [قال علي]: فما زلتُ بعد قاضياً. (خ ن)[1].

١٤٤٣٦ - عن أبي [حرب بن] الأسود الديلي عن علي قال: كانَ النبي ﷺ لا يُضيفُ الخصمَ إلا ومعه خصمه. (هق)[2].

١٤٤٣٧ - عن عمرَ قال: لا يؤخذُ على شيء من حكومة المسلمينَ أجرٌ. (هلال الحفار في جزئه).

---

(١) لدى الرجوع لما عزى إليه المصنف لم أره، ولكن الحديث هو عند الترمذي كتاب الأحكام باب في القاضي لا يقض بين الخصمين ... رقم (١٣٣١) وقال حسن وآخر فقرة من الحديث من كلام علي.
وأخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب كيف القضاء رقم (٣٥٦٥).
وابن ماجه كتاب الأحكام باب ذكر القضاء رقم (٢٣١٠) ولكن لفظ الحديث للترمذي. ص.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/١٣٨) ص

١٤٤٣٨ ـ عن عمر قال: رُدُّوا الخصومَ حتى يصطلحوا فانَّ فصل القضاءِ يورثُ الضغائن بين الناس. (عب هق) .

١٤٤٣٩ ـ عن شُريحٍ أن عمرَ بن الخطاب كتبَ إليه إذا جاءك شيء في كتابِ الله فاقضِ به ولا يَلفتنكَ عنه الرجالُ ، فان جاءك أمرٌ ليس في كتابِ الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فان جاءك أمرٌ ليس في كتاب الله وليس فيه سنةٌ من رسول الله ﷺ ، فانظر ما اجتمع عليه الناسُ فخُذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنةٌ من رسول الله ﷺ ولم يتكلمْ فيه أحدٌ قبلك فاخترْ أيَّ الأمرين شئتَ إن شئتَ أن تجتهدَ برأيك وتُقدِمَ فتقدم وإن شئتَ أن تُؤخِّرَ فتأخَّرْ ولا أرى التأخيرَ إلا خيراً لك . (ش وابن جرير) .

١٤٤٤٠ ـ عن عمرَ قال: رُدوا الخصومَ لعلَّهم أن يَصطلحوا فانهُ أبرأُ للصدرِ وأقلُّ للحِنات [١] . (هق) .

١٤٤٤١ ـ عن مسروقٍ قال : كتبَ كاتبٌ لعمرَ بن الخطابِ هذا ما أرى الله أميرَ المؤمنين عمر فانتهرَه عمرُ وقال : لا بلْ اكتب هذا

(١) للحنات :: الاحنة : الحقد ، وجمعها إحنٌ ، وإحنات ، وإحنات ، ومنه حديث مازن « وفي قلوبكم البغضاء والاحن » وأما حديث معاوية « لقد منعتني القدرة من ذوي الحنات » فهي جمع حِنة ، وهي لغـــة قليلة في الاحنة . النهاية (٢٨/١) ب .

ما رأى عمرُ ؛ فان كان صواباً فمنَ الله ، وإن كان خطأ فمنْ عمر (هق)[1] .

١٤٤٤٢ ـ عن أبي العوام البصري قال : كتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعري أما بعدُ فان القضاء فريضةٌ محكمةٌ وسنة مُتبعةٌ فافهم إذا أُدلي إليكَ فانه لا ينفعُ تكلم بحقٍ لا نفاذَ له وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمعَ شريفٌ في حيفك ولا ييأسَ ضعيفٌ من عدلك البينةُ على مَن ادَّعي واليمينُ على من أنكرَ ، والصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينةً فاضربْ له أمداً ينتهي إليه ، فان جاء ببينةٍ أعطيتهُ بحقه ، فان أعجزهُ ذلكَ استحللتَ عليه القضيةَ فان ذلك أبلغُ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعكَ من قضاءٍ قضيته اليومَ فراجعتَ فيه لرأيكَ وهديتَ فيه لرُشدك أن تراجعَ الحقَّ لأن الحقَّ قديمٌ لا يبطلُ الحقَّ شيءٌ ومراجعة الحق خير من التمادِي في الباطل ، والمسلمون عدولٌ بعضُهم على بعضٍ في الشهادة إلا مجلوداً في حدٍ أو مجرَّباً عليه شهادةَ الزور أو ظنيناً في ولاءٍ أو قرابةٍ فان الله عز وجل تولَّى من العبادِ السرائر وسترَ عليهمُ الحدودَ إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدليَ إليكَ مما ليسَ في قرآن ولا سنةٍ ، ثم قايس الأمور عندَ ذلك واعرفِ الأمثالَ والأشباه ، ثمَّ اعمد إلى أحبِها إلى الله فيما ترى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٦/١٠) ص .

وأشبهها بالحق ، وإياك والغضبَ والقلق والضجرَ والتأذِّي بالناسِ عندَ الخصومة والتنكر فان القضاءَ في مواطن الحق يوجبُ الله له الأجر ويحسن له الذخرَ فمن خلُصت نيَّته في الحق ولو كان على نفسه كفاهُ الله ما بينهُ وبين الناس ، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانَه الله فان الله لا يقبلُ من العبادِ إلا ما كان له خالصاً وما ظنُّك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام . (قط هق كر)[1] .

١٤٤٤٣ ـ عن المسور بن مخرمة قال : سمعتُ عمرَ يقول : يا معشرَ المسلمين إني لا أخاف الناسَ عليكم ؛ إنما أخافكم على الناس ، إني قد تركت فيكم اثنين لَنْ تبرحوا بخيرٍ ما لزمتموهما : العدلُ في الحكم ، والعدلُ في القَسم ، وإني قد تركتُكم على مثل مَخرفَةِ[2] النعم إلا أن يتعوَّجَ قومٌ فيعوَّجَ بهم . (ش هق)[3] .

١٤٤٤٤ ـ عن أبي رواحةَ يزيد بن أيهم قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى الناس اجعلوا الناسَ عندَكم في الحق سواءً قريبُهم كبعيدِهم وبعيدُهم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات بلفظه وسنده . (١٠/١٥٠) ص .

(٢) مخرفة النعم : أي طرقها التي تمهدها بأخفافها . النهاية (٢/٢٤) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٤) وبلفظه . ص .

كقريبهم ، وإياكم والرُّشا [(1)] والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا بالحق ولو ساعةً من نهارٍ . (ص هق) [(2)] .

١٤٤٤٥ - عن الشعبي قال : كان بين عمر وبين أُبيَّ بن كعبٍ خصومة فقال عمر : اجعلْ بيني وبينك رجلاً ، فجعلا بينهما زيد بن ثابتٍ فأتياه فقال عمرُ : أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يُؤتى الحُكْم فلما دخلا عليه وسَّع له زيدٌ عن صدر فراشه فقال : ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : هذا أولُ جورٍ جُرتَ في حكمك ولكن أجلسُ مع خصمي فجلسا بين يديه فادَّعى أُبي وأنكرَ عمرُ فقال زيدٌ لأُبيٍّ : أعفِ أميرَ المؤمنين من اليمين وما كنتُ لأسألها لأحدٍ غيره فحلفَ عمرُ ثم أقسمَ لا يدرك زيدٌ القضاء حتى يكون عمرُ ورجلٌ من عرْض المسلمين عنده سواء . (ص هق كر) [(3)] .

١٤٤٤٦ - عن يحي بن سعيدٍ قال : قال عمرُ بن الخطاب : ما أُبالي

---

(١) الرشا : والرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشاً بكسر الراء وضمها ، وقد رشاه من باب عدا . وارتشى : أخذ الرشوة واسترشي في حكمه : طلب الرشوة عليه . المختار (١٩٤) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٥) ص .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن كتاب آداب القاضي (١٠/ ١٣٦) ص .

إذا اختصم إليَّ الرجلان لأيهما كان الحقُّ . (ابن سعد) .

١٤٤٤٧ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمرَ اختصم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ فرأى أن الحقَّ لليهودي فقضى لهُ ، فقال له اليهودي : والله لقد قضيتَ لي بالحق فضربه عمرُ بالدِّرَّة ثم قال : وما يدريكَ ؟ قال : إنا نجدُ أنه ليس قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملكٌ وعن يساره ملكٌ يُسدِّدانه ويوفِّقانه للحق ما دامَ مع الحق تركَ الحقَّ عرَجا وتركاه . (مالك وابن عبد الحكم في فتوح مصر) [1] .

١٤٤٤٨ ـ عن محارب بن دِثارٍ أنَّ عمرَ قال لرجلٍ : مَن أنتَ ؟ قال : أنا قاضي دمشق قال : وكيف تَقضي ؟ قال : أقضي بكتابِ الله ، قال : فاذا جاء ما ليس في كتابِ الله قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فاذا جاء ما ليس في سُنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهدُ برأي وأؤامر جُلسائي فقال له عمر : أحسنتَ ، وقال له : إذا جلست فقل : اللهم إني أسألك أن أقضي بعلمٍ وأن أُفتي بحكمٍ وأسألك العدل في الغضبِ والرضى ، قال : فسارَ ما شاءَ الله أن يسيرَ ، ثم رجع إلى عمرَ فقال : أَريتُ فيما يرى النائم أن الشمسَ والقمرَ يقتتِلان مع كل واحدٍ منهما جنودٌ من الكواكب

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ـ باب الترغيب في القضاء بالحق . رقم (٢) ص .

قال : مع أيهما كنتَ ؟ قال : مع القمر ، قال عمر : نعوذُ بالله وجعلنا الليل والنهار آيتين فمَحَونا آيةَ الليلِ وجعلنا آيةَ النهارِ مُبصرةً ، والله لا تَلي عملاً أبداً ، قال : فيزعمون أنَّ ذلك الرجل قُتِلَ مع معاويةَ . (ابن أبي الدنيا عب) .

١٤٤٤٩ - عن شريحٍ القاضي قال : قال لي عمر بن الخطاب : أنِ اقضِ بِما استبانَ لك من كتاب الله ؛ فان لم تعلمْ كلَّ كتابِ الله فاقضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ؛ فان لم تعلم كلَّ أقضية رسول الله ﷺ فاقضِ بما استبانَ لك من أمرِ الأئمةِ المهتدين ؛ فان لم تعلم كل ما قضت به الأئمةُ فاجتهدْ برأيك واستشرْ أهل العلم والصلاح . (كر) .

١٤٤٥٠ - عن عمر أنهُ قال لشريحٍ حين استقضاه : لا تشار [١] ولا تضارِّ [٢] أو لا تشترِ ولا تبع ولا ترتَشِ . (كر) .

١٤٤٥١ - عن محارب بن دِثارٍ أن عمر بن الخطاب قال لرجلٍ قاضٍ بدمشق : كيفَ تقضي ؟ قال : بكتابِ الله قال : فاذا جاءك ما ليس في

---

(١) لا تشار : المشاراة : الملاجة . وقد شرى واستشرى إذا لج في الأمر . ومنه الحديث الآخر « لا تشار أخاك » في إحدى الروايتين . النهاية (٤٦٨/٢) ب .

(٢) ولا تضار : الضر ضد النفع ، وبابه رد ، وضارّه بالتشديد بمعنى ضره والاسم الضرر . المختار (٣٠٠) ب .

كتابِ الله قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فاذا جاءك ما ليس فيه سنة رسول الله ؛ قال : أجتهدُ برأي وأؤامرُ جلسائي ، قال : أحسنتَ (ابن جرير) .

١٤٤٥٢ ـ عن الشعبي قال : لما بعثَ عمرُ شريحاً على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبيَّن لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبيَّن لك في كتابِ الله فاتبع فيهِ السنةَ ، وما لم يتبين في السنة فاجتهد فيه برأيك (ص هق) [1] .

١٤٤٥٣ ـ عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ إلى شُريحٍ إذا أتاك أمرٌ في كتابِ الله فاقض بهِ ، ولا يُلفتنك الرجالُ عنه ؛ فان لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به ؛ فان يكن في كتاب الله ولا كانَ في سنة رسول الله فاقض بما قضىَ به أئمةُ الهدى ؛ فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضي به أئمة الهدى فأنتَ بالخيار إن شئتَ أن تُؤامرني [2] ولا أرى لك مُؤامرتَك إياي إلا أسلمُ لك . (ص هق) [3] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٠/١٠) ص .

(٢) تؤامرني : آمره في كذا مؤامرة : شاوره . المختار (١٨) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٠/١٠) ص .

١٤٤٥٤ ـ عن محمد بن سيرين أن عمرَ قال لأبي موسى : انظر في قضاءِ أبي مريم قال : إني لا أتهمُ أبا مريم ، قال : وأنا لا أتهمهُ ولكن إذا رأيتَ من خصمٍ ظُلماً فعاقبه . (ق) .

١٤٤٥٥ ـ عن محمد بن سيرينَ أن عمر بن الخطاب قال : لأنزعنَّ فلاناً عن القضاء ، ولأستعمِلَنَّ على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجرُ فرقهُ [1] . (ق) .

١٤٤٥٦ ـ عن علي قال : قلتُ يا رسول الله إن عرض لي أمرٌ لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنةٌ كيف تأمرني ؟ قال : تجعلونه شُورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأيٍ خاصة . (طس وأبو سعيد في القضاة) .

١٤٤٥٧ ـ عن عطاء قال : أُتيَ عليٌّ برجلٍ وشهد عليه رجلان أنه سرَق فأخذ في شيء من أُمور الناس وتهدَّد شهودَ الزور وقال : لا أُوتي بشاهدِ زورٍ إلا فعلتُ به كذا وكذا ، ثم طلبَ الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيله . (ش) .

١٤٤٥٨ ـ عن ابن عمر قال : بعثَ رسول الله ﷺ علياً وقال :

---

(١) فَرِقه : الفرق بالتحريك : الخوف والفزع يقال فرق يفرق فرقاً . اهـ النهاية (٤٣٨/٣) ب .

يا علي اجعلْ حكم الله تعالى بين عينيك وحكم الشيطان تحت قدَميكَ .

(أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة) وفيه يعقوب بن محمد الزهري عن عبد العزيز بن عمران الزهري عن محمد بن عبد العزيز والثلاثة ضعفاء .

١٤٤٥٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمرَ إذا جلَس الحاكم فلا يجاسُ خصمان إلا بين يديه ومضتِ السنة بذلك من رسول الله ﷺ ومن أئمة الهدى أبي بكرٍ وعمرَ . (كر) .

١٤٤٦٠ ـ عن ابن مسعودٍ قال : إذا حضرَكَ أمرٌ لا تجدُ منه بُداً فاقض بما في كتاب الله فان عييتَ [(١)] فاقض بسنة رسول الله ﷺ ، فان عييتَ فاقض بما قضى به الصالحون ، فان عييتَ فأومىء إيماءً ولا تألُ [(٢)] ؛ فان عييتَ فافرْ منه ولا تستحي . (عب) .

١٤٤٦١ ـ عن ابن مسعودٍ قال : أتى علينا زمانٌ لسنا نقضي ولسنا هنالك وإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضِ فيه بما في كتابِ الله ، فان أتاهُ أمرٌ ليس في كتاب الله

---

(١) عييت : عيي يعيى : بوزن رضي يرضى فهو عيي ، على فعيل ويقال أيضاً : عي بأمره وعيي ؛ إذا لم يهتد لوجهه والادغام أكثر . المختار (٣٦٧) ب .

(٢) ولا تأل : من ألوت إذا قصرت . النهاية (١/٦٣) ب .

فليقضِ فيه بما قضى به رسولُ الله ﷺ ؛ فان أتاهُ أمرٌ ليسَ في كتاب الله ولم يقضِ فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فان أتاه أمرٌ ليسَ في كتاب الله ولم يقضِ فيه رسول الله ﷺ ولم يقض فيه الصالحون فليجتهدْ برأيه ، ولا يقولنَّ أحدُكم : إني أخافُ وإني أرى فان الحلالَ بيّنٌ وإن الحرامَ بيّنٌ وبينَ ذلك أمورٌ مشتبهة فدع ما يُريبك[1] إلى ما لا يريبك . (الدارمي وابن جرير في تهذيبه هق[2] كر) .

بدء القضاء

١٤٤٦٢ ـ عن الزهري عن السائبِ بن يزيدَ عن أبيه أن عمر أمره أن يكفيه صغارَ الأمور الدرهم ونحوه . (ابن سعد) .

١٤٤٦٣ ـ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيب قال : ما اتخذَ رسول الله ﷺ قاضياً ولا أبو بكرٍ ولا عمرَ حتى كان وسطاً من خلافةِ عمر فقال عمرُ ليزيد بن أُختِ النمر : اكفني بعضَ الأمور يعني صغارَها (ابن سعد) .

---

(١) يريبك : يروي بفتح الياء وضمها : أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه . النهاية (٢/٢٨٦) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/١١٥) ص .

١٤٤٦٤ ـ عن الزهري قال : ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً حتى ماتَ ولا أبو بكر ولا عمر إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته : اكفني بعضَ أمور الناس يعني علياً . (عب) .

رزق القضاء

١٤٤٦٥ ـ عن نافع قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً . (ابن سعد) .

الاحتساب

١٤٤٦٦ ـ عن زيد بن فياض عن رجل من أهل المدينة قال : دخلَ عمر بن الخطاب السوق وهو راكبٌ فرأى دُكاناً [1] قد أُحدِثَ في السوق فكسرهُ . (ق) .

١٤٤٦٧ ـ عن الزهري أن عمرَ بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبةَ على السوق . (ابن سعد) قال العلماء هذا أصل ولاية الحسبة .

١٤٤٦٨ ـ عن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : رأيتُ عمر بن الخطاب يضربُ التجار بدُرّته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سِككَ

---

(١) دكاناً : الدكان واحد الدكاكين ، وهي الحوانيت ، فارسي معرب . المختار (١٦٤) ب .

أسلمَ ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا[1] ([2]) .

١٤٤٦٩ - عن عليٍ أنه كان يأمرُ بالمثاعبِ[3] والكنف[4] تقطعُ عن طريق المسلمين . (عب) .

١٤٤٧٠ - عن الأصبغ بن نباتة قال : خرجتُ مع علي بن أبي طالبٍ إلى السوق فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال : ما هذا ؟ قالوا : أهلُ السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال : ليس ذلك إليهم سوق المسلمين كمُصلَّى المصلين من سبقَ إلى شيء فهوَ له يومَهُ حتى يدعَهُ . (أبو عبيد في الأموال) .

---

(١) سابلتنا : السابلة : أبناء السبيل المختلفة في الطرقات . المختار من صحاح اللغة (٢٢٧) ب .

(٢) الحديث هنا خال من العزو :

ذكره في منتخب كنز العمال (٢/١٩٧) وقال أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/٦٠) ب .

(٣) المثاعب : المثعب بالفتح : واحد مثاعب الحياض ، وانثعب الماء جرى في المثعب . يقال ثعبت الماء ثعباً : فجرته والثَّعبُ بالتحريك : سيل الماء في الوادي الصحاح للجوهري (١/٩٢) ب .

(٤) والكنف : كنفت الشيء أكنفه أي حطته وصنته . والكنف بالتحريك : الجانب الصحاح للجوهري (٤/١٤٢٤) ب .

١٤٤٧١ ـ عن علي قال : أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبلَ منه وأهدى له قيصرُ فقبلَ منه وأهدتْ له الملوكُ فقبلَ منهم . (حم ت وقال حسن غريب وابن جرير وصححه والدورقي ق) [١] .

١٤٤٧٢ ـ عن أنسٍ قال : كان النبي ﷺ يأمُرُ بالهدَّية صلةَ بين الناس ويقول : لو قد أسلم الناسُ تَهادَوْا من غير جوعٍ . (كر) وفيه سعيد بن بشير صاحب قتادة لين .

١٤٤٧٣ ـ عن حكيم بن حزامٍ قال : خرجتُ إلى اليمن فابتعتُ حلّةَ ذي يزن فأهديتُها إلى النبي ﷺ في المدة التي كانت بينه وبينَ قريشٍ فقال : لا أقبلُ هدية مشركٍ فردَّها فبعتها فاشتراها فلبسَها ، ثم خرَج إلى أصحابه وهي عليه ، فما رأيتُ شيئاً في شيءٍ أحسن منه فيها ﷺ فما مكثتُ أن قلتُ :

ما ينظرُ الحكامُ بالفصل بعدَ ما … بدا واضحٌ ذو غُرَّةٍ [٢] وحجولُ

---

(١) رواه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين رقم (١٥٧٦) وقال حسن غريب . ص .

(٢) غرّة : ومنه الحديث « غر محجلون من آثار الوضوء » ، الغر : جمع الأغر ، من الغرة : بياض الوجه ، بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . النهاية (٣/٣٥٤) ب .
=

إذا قايسوه المجد أربى[1] عليهم كمستفرغٍ ماءَ الذِّنابِ[2] سَجيلُ[3]

فسمعها رسول الله ﷺ فالتفت إليَّ يتبسَّمُ ثم دخل وكساها أسامةَ بن زيد. ([4]).

١٤٤٧٤ - عن ذي الجوشن الضبابي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بعد أن فرغَ من أهل بدر بابن فرسٍ لي يقال لها القَرْحاء[5] فقلتُ يا محمدُ إني قد أتيتُك بابن القرحاء لتتَّخِذه قال: لا حاجة لي فيه، فان أردتَ أن

= وحجول: الحجل الخلخال بكسر الحاء والفتح لغة ويسمى القن حجلاً على الاستعارة والجمع حجول وأحجال مثل حمل وحمول وأحمال. وفرس محجل وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه والتحجيل في الوضوء غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل. المصباح المنير (١/١٦٨) ب.

(١) أربى: وربا الشيء يربوا إذا زاد وأربى الرجل بالألف دخل في الربا وأربى على الخمسين زاد عليها. المصباح المنير (١/٢٩٦) ب.

(٢) الذناب: الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. النهاية (٢/١٧١) ب.

(٣) سجيل: السجل الدلو الملأى ماء. ويجمع على سجال. النهاية (٢/٣٤٤) ب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٠٣) في مسند حكيم بن حزام ولم يذكر البيتين وهكذا ذكره في منتخب كنز العمال ولم يذكر اسم مخرجه (٢/ ١٩٩).
وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٦٥) ص.

(٥) القرحاء: القرحة بالضم في وجه الفرس دون الغرة. القاموس (١/٢٤٢) ب.

أقضيَك به الخيارة [1] من دروع بدر فعلتُ ؟ قلت : ما كنتُ لأقيضه [2] اليوم بعدَّةٍ ، قال : لا حاجةَ فيه ، ثم قال : يا ذا الجوشن ألا تُسلمُ فتكون من أول أهل هذا الأمر ؟ قلتُ : لا ، قال : ولِمَ ؟ قلت : إني رأيتُ قومك وَلِعوا بكَ قال : فكيفَ ما بلغك عن مصارعهم ببدرٍ ؟ قلتُ : قد بلغني قال : فانا نهدي لك ، قلتُ إن تغلبْ على الكعبة وتقطُنْها ، قال : لعلَّك إن عشتَ ترى ذلك ، ثم قال : يا بلالُ خذ حقيبةَ الرجل فزوده من العجوة فلما أدبرتُ قال : أما إنه خيرُ فرسان بني عامرٍ قال : فو الله إني بأهلي بالغور إذ أقبلَ راكبٌ فقلتُ : من أين أنتَ ؟ فقال : من مكة ، قلتُ : ما فعل الناسُ ؟ قال : قد والله غلبَ عليها محمدٌ وقطنَها فقلتُ : هَبِلَتْني [3] أمي ولو أُسلمُ يومئذٍ ثم أسألهُ الحيرةَ لأقطعنيها . (ش) [4] .

---

(١) الخيارة : يقال جمل خيار وناقة خيار ، أي مختار ومختارة . اهـ النهاية (٢/٩١) ب .

وفي مسند الامام أحمد بن حنبل « أن أقضيك فيها المختارة من دروع بدر » (٤/٦٧) ب .

(٢) لأقيضه : ومنه الحديث « إن شئت أقيضك به المختارة من دروع من دروع بدر » أي أبدلك به وأعوضك عنه ، وقد قاضه يقيضه . وقايضه مقايضة في البيع : إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة . النهاية (٤/١٣٢) ب .

(٣) هبلتني : يقال هبلته أمه تهبله هبلاً ، بالتحريك : أي ثكلته . النهاية (٥/٢٤٠) ب .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٦٨) عن ذي الجوشن . ص .

١٤٤٧٥ - عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالكٍ عن عامر بن مالكٍ ملاعبِ الأسنَّةِ قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ بهديةٍ فقال: إنا لا نقبلُ هديةَ مشركٍ. (كر).

١٤٤٧٦ - عن حبيبٍ قال: رأيت هدايا المختار تدخلُ على ابن عباس وابن عمرَ فيقبلانها. (ابن جرير في التهذيب).

١٤٤٧٧ - عن محمد بن سيرين قال: أرسل ابن معمرٍ إلى ابن عمر بعشرةِ آلافٍ فقبلها. (ابن جرير فيه).

١٤٤٧٨ - عن ابن عمر قال: لقد تداولت سبعةُ أبياتٍ رأسَ شاةٍ يؤثر به بعضُهم بعضاً وإن كلَّهم لمحتاجٌ إليه حتى رجع إلى البيت الذي خرج منه. (ابن جرير).

١٤٤٧٩ - عن عروةَ أن حكيم بن حزام خرجَ إلى اليمن فاشترى حُلةَ ذي يزن فقدم بها المدينة على رسول الله ﷺ فأهداها له فردَّها رسول الله ﷺ وقال: إنا لا نقبلُ هدية مشركٍ فباعها حكيمٌ فأمر بها رسول الله ﷺ فاشتُرِيَتْ له فلبسها، ثم دخل فيها المسجد، قال حكيم: فما رأيتُ أحداً قطُّ أحسن منه فيها لكأنه القمرُ ليلةَ البدر فما ملكتُ نفسي حين رأيتُه كذلك أن قلتُ:

ما ينظرُ الحكام بالحكم بعد ما بدا واضحٌ ذُو غُرَّةٍ وحجولُ

إذا واضحوه المجدَ أربى عليهم بمستفرعٍ ماءَ الذِّنابِ سجيلُ

فضحك رسول الله ﷺ . (ابن جرير) . ومرَّ برقم [١٤٤٧٣] .

١٤٤٨٠ - عن طاوسٍ قال : وهب رجلٌ للنبي ﷺ فأثابه فلم يرض فزادهُ أحسبُ أنه قال ثلاثَ مرات فلم يرض ، فقال النبي ﷺ : لقد هممتُ أن لا أقبلَ هبةً وربما قال : هممتُ أن لا أتهبَ (١) إلا من قرشيٍ أو أنصاري أو ثقفيٍ . (عب) .

١٤٤٨١ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبلُ الهدية ويثيبُ عليها . (خ ن) (٢) .

١٤٤٨٢ - عن عائشة قالت : أهدتْ إليَّ امرأةٌ مسكينةٌ هديةً فلم أقبلْها رحمةً لها فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ألاَّ قبلْتِيها منها وكافيتيها منها فلا ترى أنك حقرتيها ، يا عائشة تواضعي فان الله يحبُّ المتواضعين ويُبغضُ المستكبرين . (أبو الشيخ في الثواب والديلمي) .

---

(١) أتهب : أي لا أقبل هدية إلا من هؤلاء ، لأنهم أصحاب مدنٍ وقرىً ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق ، ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهاباً عن المروءة ، وطلباً للزيادة . النهاية (٢٣١/٥) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة (٢٠٦/٣) ص .

١٤٤٨٣ ـ عن عبد الله بن بُريدةَ قال: حدثني عمُّ عامر بن الطفيل العامري أن عامرَ بن الطفيل أهدى إلى رسول الله ﷺ فرساً وكتب إليه عامرٌ أنه قد ظهر فيَّ دُبيلةٌ[1] فابعثْ إليَّ دواءً من عندك قال: فردَّ النبيُّ ﷺ الفرسَ لأنه لمْ يكن أسلم وأهدى إليه عُكةً[2] من عسلٍ، وقال: تداوَ بها. (كر)[3].

١٤٤٨٤ ـ عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن ملكَ الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ جرةً من زَنْجَبيلٍ فقسمَها رسول الله ﷺ بين أصحابه فأعطى كلَّ رجل قطعةً وأعطاني قطعةً. (ابن جرير).

١٤٤٨٥ ـ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء مُلاعبُ الأسنَّة إلى رسول الله ﷺ بهديةٍ فعرَضَ عليه النبي ﷺ الإسلام فأبى أن يُسْلمَ فقال النبي ﷺ: فاني لا أقبلُ هديةَ مُشركٍ. (كر).

---

(١) دبيلة: هي خراج ودُمَّلٌ كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دبلة النهاية (٢/٢٩٩) ب.

(٢) العكة: من السمن أو العسل وهي وعاء من جلود مستديرة تختص بها وهو بالسمن أخص. النهاية (٣/٢٨٤). ص.

(٣) والحديث: أخرجه أبو عبيد في الأموال صفحة (٣٦٥) ص.

١٤٤٨٦ - عن عياض بن حمار المجاشعي أنه أهدى إلى النبي ﷺ هديةً أو ناقةً ، فقال : أسلمتَ قال : لا ، قال : فاني نهيتُ عن زَبْدِ [1] المشركين . (د ت وقال : حسن صحيح وابن جرير ق) [2] .

١٤٤٨٧ - عن عمران بن حصينٍ أن عياضَ بن حمارٍ المجاشعي أهدي لرسول الله ﷺ فرساً قبلَ أن يسلمَ فقال : إني أكرهُ زَبدَ المشركين . ([3]) .

الرشوة

١٤٤٨٨ - ﴿مسند عمر﴾ عن ابن جرير الأزدي أنَّ رجلاً كان يُهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذَ جَزورٍ فخاصمَ إلى عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين اقضِ بيننا قضاءً فصلاً كما يفصَل الفخذُ من الجزور فكتب عمرُ إلى عماله : لا تقبلوا الهديةَ فانها رِشْوةٌ .(ابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف

---

(١) زبد : الزبد بسكون الباء : الرفد والعطاء . النهاية (٢/٢٩٣) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب السير باب في كراهية هدايا المشركين رقم (١٥٧٧) وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) وتمام الحديث : كما في المسند للامام أحمد (٤/١٦٢) :
قال : قلت وما زبد المشركين قال : رفدهم هديتهم . والحديث هو عن الحسن عن عياض ... » ص .

ووكيع في الغرر كر هق)[1] .

١٤٤٨٩ ـ عن موسى بن طريف أن علياً قسم قسماً فدعا رجلاً يحسبُ بين الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أعطِه عمالَتهُ قال : إن شاءوهو سُحتٌ . (عب و مسدد وأبو عبيد في الأموال هق وضعفه كر) .

١٤٤٩٠ ـ عن مسروق قال : قلت لعمر بن الخطاب أرأيت الرشوةَ في الحكم من السُّحُتِ هي ؟ قال : لا ولكن كفرٌ إنما السحتُ أن يكون للرجل عند السلطان جاهٌ ومنزلةٌ ويكون للآخر إلى السلطان حاجةٌ فلا يقضي حاجتَه حتى يهدى إليه هديةً . (ابن المنذر) .

١٤٤٩١ ـ عن عمر قال : بابان من السُّحتِ يأكلهما الناس الرِّشاء[2] ومهرُ الزانيةِ . (ش وعبد بن حميد وابن جرير) .

١٤٤٩٢ ـ عن عمرَ قال : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخُذَ أجراً ولا صاحبِ مَغْنَمِهم . (عب ش) .

١٤٤٩٣ ـ عن أبي جريرٍ أن رجلاً كان أهدى إلى عمرَ رِجْلَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي ـ باب لا يقبل منه هدية (١٠/١٣٨) ص .

(٢) الرشاء : الرِّشوة والرُّشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء . النهاية (٢/٢٢٦) ب .

جَزور ثم جاء يخاصمُ إليه فجعلَ يقول له : يا أمير المؤمنين افصل بيننا كما يُفصَلُ رِجْلُ الجَزور ، قال : والله ما زالَ يُكرِّرُها حتى كدتُ أن أقضيَ له . (ابن جرير) .

١٤٤٩٤ ـ عن ابن مسعود قال : السحتُ الرِّشوة في الدِّين (عب) .

١٤٤٩٥ ـ عن ابن عمرو عن النبي ﷺ أنه لعن الرَّاشيَ والمُرْتشي والمِعْزَى الذي يسعى بينهما . (أبو سعيد النقاش في القضاة ورجاله ثقات)[1] .

الاقضية

١٤٤٩٦ ـ ﴿ الصديق ﴾ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : حضرتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ يقضون باليمين مع الشاهدِ . (قط ق) .

١٤٤٩٧ ـ عن عبد الله بن ربيعةَ أن أبا بكرٍ الصديقَ وعمرَ بن الخطاب كانا يَستحلِفان المعْسرَ باللهِ ما يجدُ ما يقضيهِ من عَرَضٍ ولا ناضٍّ[2] ولئن وجدت من حيثُ لا تَعلمُ لتقضيه ثم يخليان سبيله (ق) .

---

(١) الحديث رواه الترمذي كتاب الأحكام باب ماجاء في الراشي والمرتشي ، ولكن ما عدا الفقرة الأخيرة من الحديث وقال الترمذي : حسن صحيح رقم (١٣٣٧) وكذا أبو دواد في الاقضية باب في كراهية الرشوة (٣٥٦٣) .
وأما لفظ رواية الامام أحمد في مسنده (٥/٢٧٩) عن ثوبان : قال لعن رسول الله ﷺ : الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما . ص .

(٢) ناض : هو ما كان ذهباً أو فضة عيناً وَوَرِقاً ، وقد نض المال يَنِضُّ ، إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً . النهاية (٢/٧٢) ب .

١٤٤٩٨ ـ عن علي قال: نزل جبريل على النبي ﷺ باليمين مع الشاهد والحجامة يوم الاربعاء يوم نحس مُستمر . (ابن راهويه) [١].

١٤٤٩٩ ـ عن جابر بن الحارث قال : بعثَ إليَّ مولاى بعَبْدٍ أخذَه بالسوادِ اجتعلَ [٢] فيه فأبقَ العبدُ فاختصما إلى شُريحٍ فَضمَّننَيه فأتينا علياً فقصصنا عليه القصةَ ، فقال : كذبَ شريحٌ وأساءَ القضاءَ يحلفُ العبدُ الأسودُ للعبد الأحمرِ لأبقَ إباقاً وليسَ عليه شيء (عب ق).

١٤٥٠٠ ـ عن حنَش بن المعتمر قال: جاء إلى عليٍ رجلان يختصمان في بغلٍ فجاء أحدُهما بخمسةٍ يشهدون أنه نتجَهُ [٣] وجاء الآخرُ بشاهدين يشهدان أنه نتجَهُ ، فقال للقوم وهو عندُه : ماذا ترون أقضي بأكثرهما

---

(١) قال ابن رجب : حديث لا يصح ورواه الطبراني من طريق آخر عن ابن عباس موقوفاً . وقال السخاوي : وطرقه كلها واهية . فيض القـــدير للمناوي (١/٤٧) .

وراجع تاريخ بغداد (١٤/٤٠٥) ص .

(٢) اجتعل : يقال جعلت كذا جَعْلاً وجُعلاً، وهو الأجرة على الشيء فعلاً أوقولاً . النهاية (١/١٧٦) ب .

فأبق : أبق العبد أبقاً من بابي تعب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل . المصباح المنير (١/٢) ب .

(٣) نتجه : يقال: نُتجت الناقة ، إذا ولدت فهي منتوجة . وأنتجتْ إذا حملت ، فهو نتوج . النهاية (٥/١٢) ب .

شهوداً فلعلَّ الشاهدين خيرٌ من الخمسة ، ثم قال : فيها قضاء وصُلحٌ وسأُنبِّئكم بالقضاء والصلح ، أما الصلحُ فيقْسم بينهما لهذا خمسةُ أسهُمٍ ، ولهذا سهمان ، وأما القضاء بالحقِّ فيحلفُ أحدُهما مع شهوده أنه بغلُه ما باعَهُ ولا وهبَه فيأخذُ البغل وإن شاء أن يُغلِّظَ في اليمين ثم يأخذُ البغل فان تشاححْتُما أيُّكما يحلفُ أقرعتُ[1] بينكما على الحلفِ فأيكما قرَعَ حلفَ فقضى بهذا وأنا شاهدٌ . (عب هق)[2].

١٤٥٠١ ـ عن يحيي الجزار قال : اختَصم إلى علي رجلان في دابةٍ وهي في يد أَحدهما فأقام هذا بيِّنة أنها دابته وأَقام هذا بيِّنة أنها دابته فقضى للذي في يده قال : وقال علي : إن لم تكن في يد واحدٍ منهما فأقام كلُّ واحد منهما بينةً أنها دابتُه فهي بينهما . (عب ق) .

١٤٥٠٢ ـ عن عليٍ أن قوماً اختصموا إليه في خُصٍ[3] لهم فقضى أن يُنظرَ أيهم أقربُ إلى القِماط[4] فهو أحقُّ به . (ق) .

---

(١) أقرعت : تقارع القوم واقترعوا ، والاسم القرعة ، وأقرعت بينهم إقراعاً هيأتهم للقرعة على شيء . المصباح المنير (٢/٦٨٥) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبينات (١٠/٢٥٩)ص

(٣) خُص : الخص بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خصاص ، وأخصاص سمي به الخصاص وهي الفرَج والأنقاب . النهاية (٢/٣٧) ب .

(٤) القِماط : في حديث شريح « اختصم رجلان في خُصٍ فقضى بالخص للذي تليه معاقد القمط » هي جمع قماط ، والقماط : هي الشرط التي يشد بها الخصُّ ويوثق ، من ليف أو خوص أو غيرها . النهاية (٤/١٠٨) ب .

١٤٥٠٣ - عن عبد الأعلى الثعلبي قال : كنتُ جالساً عند شُرَيحٍ فجاءت امرأةٌ فقالتْ : يا أبا أُمية إن هذا الرجلَ أتاني ولا يرجو أن يتزوجني فقلتُ له : هل لك أن تتزوَّجني ؟ فقال : أتسخرين بي فزوَّجتُه نفسي وأعطيتُه من الذي لي أربعةَ آلافِ درهمٍ اتجرُ بهِ في مالي حتى غمرَ ماله في مالي كالرَّقة (١) في جنب البعير ، فزعم أنه مُطلِّقي ومتزوِّجٌ عليَّ ، فقال شريحٌ للرجل : ما تقول ؟ قال : صدقتْ ، فقال شريحٌ للملأْ حوله : فزعموا أن علياً أتاه بمثل الذي أتاكَ ، فقال : أنتَ أحقُّ بالطلاقِ والنكاح ما بينك وبين أربع نسوةٍ ، فان أنتَ طلَّقتَ فالطلاقُ بيدِك واردُد عليها مالها ومثله من مالك بما استحللتَ من فرْجها ، فقال شريحٌ هذا الذي بلغنا عنه هو قضائي بينكما قُوما . (ص) .

١٤٥٠٤ - عن عليٍ أن رجلاً نكَحَ امرأةً فأعطاها صداقها وكانت أُختَهُ من الرَّضاعة ولم يكن دخلَ بها ، قال : تَرُدُّ إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان . (ص) .

١٤٥٠٥ - عن محمد بن يحي بن حَبَّانَ أنه كان عند جدِّه حَبَّان بن منقذٍ امرأتان هاشميةٌ وانصارية فطلَّق الأنصارية وهي تُرضعُ فمرَّت بها

---

(١) الرقة : كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء أيام المد ثم ينضب فتكون مكرمة للنبات . الصحاح للجوهرى (٤/١٤٨٣) ب .

سنةً لم تحضْ ثم هلَك ، فقالت : أنا أرِثهُ لم أحِضْ فاختصموا إلى عثمان ابن عفانَ فقضى لها بالميراث فلامتِ الهاشمية عثمان بن عفان ، فقال لها : هذا عملُ ابن عمِّك هُو أشارَ علينا بهذا يعني علي بن أبي طالبٍ . (مالك ق) [١] .

١٤٥٠٦ - عن ابن جُريجٍ عن عبد الله بن أبي بكرٍ أن رجلاً من الأنصار يقال له : حَبَّانُ بن منقذٍ طلَّق امرأته وهو صحيحٌ وهي تُرْضِعُ ابنتَه فمكثتْ سبعةَ عشرَ شهراً لا تحيضُ يمنعُها الرَّضاع ثمَّ مرض بعدَ أن طلَّقها سبعةَ أشهر أو ثمانيةَ أشهرٍ فقيل له : إن امرأتك تريد أن ترثَ فقال لأهله : احملوني إلى عثمانَ فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعندَهُ عليٌّ بن أبي طالب وزيدُ بن ثابتٍ فقال لها عثمان : ما تريان ؟ فقالا : إنا نرى أنها ترثُه إن مات ويرثُها إن ماتتْ فانها ليست من القواعد اللاتي يئسنَ من المحيضِ وليستْ من الأبكار اللاتي لم يبلُغنَ المحيض ، ثم هي على عدَّة حيضِها ما كان من قليلٍ أو كثيرٍ ، فرجعَ حَبانُ إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما قعدت على الرَّضاع حاضت حيضةً ، ثم حاضتْ حيضةً أخرى ثم توفي حبَّان قبل أن تحيضَ الحيضة الثالثة فاعتدَّت عدةَ المتوفى عنها زوجُها وورِثَتْه . (الشافعي هق) [٢] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المريض رقم (٤٣) ص .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد (٧/٤١٩) ص .

١٤٥٠٧ - عن عروبةَ الحارثي في مسند القاضي أبي يوسف عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن عليٍ أن النبيَّ ﷺ قضى بشهادةِ رجلٍ واحدٍ مع يمين صاحبِ الحق ، وقضى به عليٌ بالعراق . (أبو عبد الله ابن باكويه في أماليه) .

١٤٥٠٨ - عن ابن عباس قال : وردتْ على عمر بن الخطاب واردة قامَ منها وقعدَ وتغيَّر وتربَّد[1] وجمعَ لها أصحابَ النبي ﷺ فعرَضَها عليهم ، وقال : أشيروا عليَّ ، فقالوا جميعاً : يا أميرَ المؤمنين أنتَ المفزع[2] وأنتَ المنزعُ[3] فغضبَ عمرُ وقال : اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم فقالوا : يا أمير المؤمنين ما عندنا مما تسألُ عنه شيء ، فقال : أما والله إني لأعْرِفُ أبا بجْدَتها[4] وابن بجْدَتِها وأين مفزعها وأين

---

(١) وتربد : وتربد وجهة : تغير . المختار (١٨٢) ب .

(٢) الفزع : المفزع : الملجأ ، وفلان مفزع للناس ، يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث ، أى إذا دهمهم أمر فزعوا اليه . وهما مفزع للناس . وهم مفزع لهم ، وهي مفزع لهم . الصحاح للجوهري (٣/١٢٥٨) ب .

(٣) المنزع : المنزع بالكسر : السهم ، والمنزعة بالفتح : ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه وتدبيره . الصحاح للجوهري (٣/١٢٩٠) ب .

(٤) أبا بجدتها : وقولهم : هو عالم ببجدة أمرك ، وبجدة أمرك ، وبجدة أمرك بضم الباء والجيم ، أي بدخلة أمرك وباطنه . ويقال : عنده بجدة ذلك بالفتح ، أي علم ذلك ومنه قيل للعالم بالشيء المتقن : هو ابن بجدتها . الصحاح (١/٤٤٠) ب .

منزعُها فقالوا : كأنك تعني ابن أبي طالبٍ ، فقال عمرُ : لله هو وهل طفَحت[1] حرَّةٌ بمثله وأبرعته انهضوا بنا إليه فقالوا : يا أَمير المؤمنين أتصيرُ إليه يأتيك ، فقال : هيهاتَ هناكَ شِجْنَةٌ[2] من بَني هاشمٍ وشجنةٌ من الرسول وأثرةٌ من علمٍ يؤتى لها ولا يأتي ، في بيتهِ يؤتي الحَكمُ[3] فاعطِفوا نحوه ، فألفوه في حائطٍ له وهو يقرأُ : ﴿ أيحسَبُ الإنسان أن يترَكَ سُدى ﴾ ويردِّدُها ويبكي فقال عمرُ لشُريحٍ : حدّث أبا حسنٍ بالذي حدّثتنا به فقال شريحٌ : كنتُ في مجلس الحُكْمِ فأتى هذا الرجلُ فذكرَ أن رجلاً أودَعهُ امرأتين حُرَّةً مهيرةً[4] ،

(١) طفحت : طفح الاناء طفوحاً ، إذا امتلأ حتى يفيض . الصحاح للجوهري (٣٨٧/١) ب .

(٢) شجنة : الشجنة بكسر الشين وضمها : عروق الشجر المشتبكة . ويقال : بيني وبينه شجنة رحم ، أي : قرابة مشتبكة ، وفي الحديث « الرحم شجنة من الله تعالى » أي : الرحم مشتبكة من الرحمن ، والمعنى أنها قرابة من الله تعالى مشتبكة كاشتباك العروق . المختار (٢٦٢) ب .

(٣) في بيته يؤتي الحكم : الحكم بالتحريك : الحاكم . وفي المثل : « في بيته يؤتي الحكم » . الصحاح (١٩٠٢/٥) ب .
فاعطفوا : عطفت ، أي ملت ، وعطف من باب ضرب . الصحاح للجوهري (١٤٠٥/٤) ب .

(٤) مهيرة : المهر : الصداق . أبو زيد : مهرت المرأة أمهرها مهراً وأمهرتها ، وفي المثل : كالممهورة إحدى خدمتيها ، والمهيرة : الحرة . الصحاح (٨٢١/٢) ب

وأمَّ ولدٍ فقال له : أَنفق عليهما حتى أَقدَمَ [1] فلما كان في هذه الليلة وضعَتا جميعاً إحداهما ابناً والأخرى بنتاً وكلتاهما تَدَّعى الابنَ وتنتفي من البنتِ من أجل الميراثِ ، فقال له : بم قضيت بينهما ؟ فقال شريحٌ : لو كانَ عندي ما أقضى به بينهما لم آتِكم بهما فأخذَ عليٌ تبنةً من الأرض فرفعها فقال : إن القضاء في هذا أيسرُ من هذه ثم دعا بقدحٍ فقال لاحدى المرأتين احلُبي فحلبتْ فوزنَه ثم قال للأخرى احلُبي فحلبت فوزنه فوجده على النصفِ من لبن الأولى فقال لها : خذي أنتِ ابنتَك وقال للأخرى : خُذي أنتِ ابنكِ ، ثم قال لشريحٍ : أما علمتَ أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام وأن ميراثَها نصفُ ميراثه وأن عقلَها نصفُ عقله وأن شهادتَها نصفُ شهادته وإن دِيتها نصفُ دِيته وهي على النصف في كل شيء فأعجِبَ به عمر إعجاباً شديداً ثم قال : أبا حسنٍ لا أبقاني اللهُ لشدَّةٍ لستُ لها ولا في بلدٍ لستَ فيه . (أبو طالب علي بن أحمد الكاتب في جزء من حديثه) وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني [2] قال في المغني : وثقه ابن معين وغيره ، وقال د [3] : ضعيف وقال : محمد بن عبد الله بن نمير

---

(١) أقدم : وقدم من سفره كعلم قدوماً . القاموس المحيط (٤/١٦٢) ب .

(٢) راجع ترجمته في ميزان الاعتدال الذهبي (٤/٣٩٢) وتوفي سنة (٢٢٨)ص

(٣) والصواب : قال النسائي ، ميزان الاعتدال (٤/٣٩٢) ص .

كذاب ، وقال (حب) : كان يكذب جهاراً ويسرق الأحاديث ، وقال (عد) أرجو أنه لا بأس به ، قال (الذهبي) : وأما تشيعه فقل ما شئت كان يكفر معاوية .

١٤٥٠٩ ـ عن سعيد بن جُبير قال : أُتي عمر بن الخطاب بامرأةٍ قد ولدتْ ولداً له خِلقتان بدنانِ وبطنان وأربعة أيدٍ ورأسانِ وفرجان هذا في النصفِ الأعلى وأما في الأسفل فله فخذان وساقانِ ورجلان مثل سائرِ الناس فطلبتِ المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخَلْقِ العجيبِ فدعا عمرُ بأصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشيءٍ فدعا علي بن أبي طالبٍ فقال عليٌ : إن هذا أمرٌ يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض ما لهم وأقم لهم من يخدُمُهم وأنفق عليهم بالمعروف ففعل عمرُ ذلك ثم ماتت المرأة وشبَّ الخلق وطلب الميراث فحكم له عليٌ بأن يقامَ له خادم خَصِيٌ يخدُمُ فَرجيه ويتولَّى منه ما يتولى الأمهاتُ ما لا يحلُّ لأحدٍ سوى الخادم ، ثم إن أَحد البدنين طلب النكاحَ فبعث عمر إلى عليٍ فقال له : يا أبا الحسن ما تجدُ في أمرِ هذين ؟ إن اشتهى أحدُهما شهوةً خالفه الآخرُ وإن طلبَ الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدَّها حتى إنه في ساعتنا هذه طلب أحدُهما الجماع فقال عليٌ : الله أكبرُ إن الله أحلمُ وأكرمُ من أن يرى عبداً أخاه وهو يجامع أهله ولكن علِّلوه ثلاثاً فان الله سيقضي قضاءً

فيه ما طلب هذا إلا عند الموت فعاشَ بعدها ثلاثة أيام ومات فجمع عمرُ أصحاب رسول الله ﷺ فشاوَرهم فيه قال بعضُهم : اقطعْهُ حتى يبين[1] الحيُّ من الميت وتُكفِّنه وتدفنه ، فقال عمر : إن هذا الذي أشرتم لَعجبٌ أن نقتلَ حياً لحالِ ميتٍ وضجّ الجسدُ الحيُّ فقال : اللهُ حسبُكم تقتلوني وأنا أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأقرأُ القرآن فبعث إلى عليٍ فقال : يا أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخلْقين ، فقال عليٌ : الأمرُ فيه أوضحُ من ذلك وأسهلُ وأيسرُ ، الحكم أن تغسّلوه وتكفِّنوه مع ابن أُمه يحمله الخادمُ إذا مشى فيعاون عليه أخاه فاذا كان بعد ثلاثٍ جفّ فاقطعوه جافاً ويكونُ موضعُه حيٌ لا يألم فاني أعلمُ أن الله لا يُبقي الحيَّ بعده أكثر من ثلاثٍ يتأذّى برائحةِ نَتنه وجيفته ففعلوا ذلك فعاشَ الآخرُ ثلاثة أيام وماتَ ، فقال عمرُ رضي الله عنه : يا ابن أبي طالبٍ فما زِلْتَ كاشفُ كلَّ شبهةٍ وموضحٌ كل حُكمٍ . (أبو طالب المذكور) ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن جبير لم يدرك عمر .

١٤٥١٠ ـ عن الأعور السُّلمي أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالبٍ فقال : يا أمير المؤمنين إني قد رقدتُ فاحتلمتُ على أُم فلان والرجلُ قاعدٌ

---

(١) يبين : بان الشيء يبين بياناً : اتضح ، فهو بين . اهـ المختار من صحاح اللغة (٥٢) ب .

فغضبَ ثم وثبَ إليه فتعلَّق به وقال : يا أمير المؤمنين خُذلي بحقي منه ، فتبسَّم عليٌ ثم قال : ما أَجد على النائم حُكماً إلا أَن أُقيمَه في الشمس وأحُدَّ[1] فيئَه افترِقا وحكَمَا الله، فالحكمُ فيه أَن تضرب فيئَهُ . (أبو طالب المذكور عب) .

١٤٥١١ ـ أَنبأنا الثوري عن سليمان الشيباني عن رجلٍ عن عليٍ أَنه أُتيَ برجلٍ فقيل له : زعم هذا أَنه احتلَمَ بأمي فقال : اذهب فاقمْه في الشمس فاضرب ظِلَّه . (...) .

١٤٥١٢ ـ عن زِرِّ بن حُبَيشٍ قال : جلس رجلان يتغدَّيان مع أَحدِهما خمسةُ أَرغفةٍ ومع الآخر ثلاثة أَرغفةٍ فلما وُضعَ الغداء بينهما مر بهما رجلٌ فسلَّم فقالا : اجلس للغداء فجلسَ وأَكل معهما واستَوَوْا في أَكلهم الأَرغفةَ الثمانيةَ فقام الرجلُ فطرحَ إليهما ثمانية دراهم وقال : خذوها عِوَضاً مما أَكلتُ لكما ونلتُ من طعامكما فتنازَعا فقال صاحبُ الأَرغفة الخمسة : لي خمسة دراهم ولكَ ثلاثةٌ : وقال صاحبُ الأَرغفة الثلاثة : لاأَرضى إلا أَن تكون الدراهمُ بيننا نصفين فارتَفعا إلى أَمير المؤمنين فقصا عليه قصتهما فقال لصاحبِ الثلاثة : قد عرَضَ صاحبُك ما عرَضَ وخبزه أَكثر من

---

(١) وأحدَّ : الحد : الحاجز بين الشيئين ، وحدُّ الشيء منتهاه ، وقد حدَّ الدار ، من باب رد ، وحددها أيضاً تحديداً . المختار (٩٤) ب .

خُبزك فارضَ بالثلاثة فقال : والله ما رضيتُ إلا بمرِّ الحقِّ ، فقال علي : ليس في الحق إلا درهمٌ واحدٌ وله سبعةُ دراهم ، فقال الرجلُ : سبحان الله ، قال : هو ذاكَ ، قال : فمرِّفني الوجه في مرِّ الحق حتى أقبله ، فقال عليٌّ : أليس الثمانيةُ الأرغفةُ أربعةً وعشرين ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفُسٍ ولا يُعلمُ الأكثرُ أكلاً منكم ولا الأقلُّ ، فتُحملون في أكلِكم على السواء فأكلتَ أنتَ ثمانية أثلاثٍ وإنما لك تسعةُ أثلاثٍ وأكل صاحبُك ثمانية أثلاثٍ وله خمسةَ عشرَ ثلثاً أكل منها ثمانيةً وبقيَ سبعةٌ، وأكل لك واحداً من تسعة فلك واحدٌ بواحدٍ وله سبعة ، فقال الرجلُ : رضيتُ الآن .
(الحافظ جمال الدين المِزيّ في تهذيبه) .

١٤٥١٣ – عن أبي الوضين أنَّ رجلاً تزوَّج إلى رجُلٍ من أهل الشام ابنةً له ابنةً مَهيرةً فزوَّجه وزَفَّ إليه ابنةً له أُخرى بنتَ فتاةٍ فسألها الرجلُ بعد ما دخلَ بها ابنةُ مَن أنتِ ؟ فقالت : ابنةُ فلانةَ تعني الفتاةَ فقال : إنما تزوجتُ إلى أبيك ابنةَ المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال : امرأةٌ بامرأةٍ وسألَ مَن حوله من أهل الشام فقالوا له : امرأةٌ بامرأةٍ فقال الرجلُ لمعاوية: ارفَعنا إلى علي بن أبي طالبٍ فقال:اذهبوا إليه فأتوا علياً فرفعَ عليٌّ شيئاً من الأرض وقال:القضاء في هذاأيسر من هذا لهذه ما سقتَ إليها بما استحللتَ من فرجها وعلى أبيها أن يجهزَ الأخرى

عا سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى ، قال : وأحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجلده . (ش) .

١٤٥١٤ ـ عن عمر قال : إن مقاطع الحقوق عند الشروط (ش) .

١٤٥١٥ ـ عن عمر قال : في بيته يؤتى الحكم . (عب) .

١٤٥١٦ ـ عن عكرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حد أكنت مقيماً عليه ؟ قال : لا حتى يشهد غيري قال : أصبت ولو قلت غير ذلك لم تجد . (ش) .

١٤٥١٧ ـ عن الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع عمر فانه كان لا يصنع شيئاً وفي لفظ : فانه لم يكن يقضي في أمر لم يقض قبله حتى يسأل ويشاور . (ابن سعد ش) .

١٤٥١٨ ـ عن ابن عمر قال : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته فقال لها عمر : إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما ، وإن شئتما قضيت ولم أشهد . (ش) .

١٤٥١٩ ـ عن سعيد بن المسيب قال : أبقت أمة لبعض العرب فوقعت بوادي القرى فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها ثم عثر عليها سيدها فاستاقها وولدها فقضى عمر للعذري بولده وقضى عليه

بالغُرَّة[1] لكل وصيف وصيفٍ ولكل وصيفة وصيفةٌ وجعل ثمن الغرة إذا لم توجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبعَ مائة درهم وعلى أهل البادية ستَّ قلائص[2] . (قط) .

١٤٥٢٠ - عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر بن الخطاب فرضَ في كل شيءٍ فِدَىً من العربي ستُّ قلائص ، وأنه كان يقضي بذلك فيمَن تزوَّج الولائد[3] من العرب . (أبو عبيد في الأموال ق) .

١٤٥٢١ - عن ابن سيرين قال : اختصم عمرُ بن الخطاب ومعاذُ بن عفراء فحكّما أُبي بن كعبٍ فأتياه فقال عمرُ بن الخطاب : في بيته يُؤْتى الحَكَم فقضى على عمرَ باليمين فحلف . (عب) .

١٤٥٢٢ - عن الشعبي أن المقدادَ استقرضَ من عثمان بن عفان سبعة

---

(١) بالغرة : ومنه حديث عمر « أنه قضى في ولد المغرور بغرة » هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة فيغرم الزوج لمولى الأمة غرة عبداً أو أمَةً ، ويرجع بها على من غرَّه ، ويكون ولده حراً . اهـ النهاية (٣/٣٥٦) ب .

(٢) قلائص : هي في الأصل جمع قلوص ، وهي الناقة الشابة . اهـ النهاية (٤/١٠٠) ب .

(٣) الولائد : الوليد : الصبية والأمة ، والجمع الولائد . الصحاح للجوهري (١/٥٥١) ب .

آلاف درهم ، فلما تقاضاه قال : إنما هي أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر فقال المقداد : حلّفه إنها سبعة آلاف فقال عمر : أنصفك فأبى أن يحلف فقال عمر : خذ ما أعطاك . (ق) وصححه .

١٤٥٢٣ ـ عن عمر قال : قضى النبي ﷺ بالبينة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه إذا أنكر . (ابن خسرو) .

١٤٥٢٤ ـ عن ليث قال : تقدّم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامهما ثم عادا فأقامهما ثم عادا ففصل بينهما فقيل له في ذلك ، فقال : تقدّما إليّ فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه ، فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك ، ثم عادا فوجدت بعض ذلك فكرهت ، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلت بينهما الحكم . (...) .

١٤٥٢٥ ـ عن الشعبي قال : تنازع في جذاذ نخل أبي بن كعب وعمر بن الخطاب فبكى أبيّ ثمّ قال : أفي سلطانك يا عمر فقال عمر : أجعل بيني وبينك رجلاً من المسلمين قال أبي : زيد ، قال : رضيت فانطلقا حتى دخلا على زيد ، فلما رأي زيد عمر تنحّى عن فراشه ، فقال عمر : في بيته يؤتى الحكم فعرف زيد أنهما جاءا ليتحاكما إليه ، فقال لأبي : تقص فقصّ فقال له عمر : تذكّر لعلك نسيت شيئاً فتذكّر ثم قصّ حتى قال : ما أذكر شيئاً : فقصّ عمر فقال زيد بينتك يا أبي

فقال : ما لي بينةٌ قال : فاعفُ أميرَ المؤمنين من اليمين ، فقال عمرُ : لا تعفِ أمير المؤمنين من اليمين إن رأيتَها عليه . (كر) .

١٤٥٢٦ ـ عن حجار بن أبجر قال : كنتُ عند معاوية فاختَصم إليه رجلان في ثوبٍ فقال أحدُهما : هذا ثوبي وأقامَ البيّنة وقال الآخر : ثوبي اشتريتُه من رجلٍ لا أعرفُه فقال : لو كان لها ابن أبي طالبٍ فقلتُ قد شهدتُه في مثلِها ، قال : كيف صنع قلتُ قضى بالثوب للذي أقام البينةَ وقال للآخر : أنتَ ضيعتَ مالك . (كر) .

١٤٥٢٧ ـ عن قتادةَ عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجلٍ فذهبَ بعض بصَرِه وبَقيَ بعضُ فرَفعَ ذلك إلى علي فأمرَ بعينه الصحيحة فعُصبت فأمر رجلاً ببيضةٍ فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصرُه ثم خطَّ عند ذلك عَلَماً [1] ثم نظرَ في ذلك فوجدوه سواءً فاعطاهُ بقدرِ ما نقص ثم خطَّ عنها من مالِ الآخر . (هق) [2] .

١٤٥٢٨ ـ عن عبد الله بن أبي هُبيرةَ أن علياً قضى في عبدٍ كانت تحته حرةٌ فولدتْ أولاداً فعتقوا بعتاقة أمهم ثم أُعتقَ أبوهم بعدَ أن ولاهم بعصبة أمّهم . (هق) .

---

(١) علماً : العلم بفتحتين : العلامة . المختار (٣٥٥) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات (٨/٧٧) ص .

١٤٥٢٩ ـ عن عمران بن حارثةَ بن ظفر الحنفي عن أبيه أن قوماً اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ في خُصٍ فبعثَ إليهم حذيفةَ ليَقضِيَ بينهم فقضى به الذي يليه القُمُطُ فلما أتى النبي ﷺ أخبرَه فقال: أصبتَ وأحسنتَ. (أبو نعيم).

١٤٥٣٠ ـ عن عقيل بن دينار مولى حارثةَ عن حارثة بن ظفر أن حصاراً كان وَسَطَ دار فاختصموا إلى النبي ﷺ فيه فبعثَ حذيفةَ بنَ اليمان فذكر نحوه. (أبو نعيم).

١٤٥٣١ ـ عن جابر بن سمرةَ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقامَ كل واحدٍ منهما بشاهدين أنه له فجعله النبي ﷺ بينهما (طب).

١٤٥٣٢ ـ عن زيد بن أرقم قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتاهُ رجلٌ من أهل اليمن وعليٌّ بها، فجعل يحدِّث النبي ﷺ ويخبره قال: يا رسول الله أُتي علياً ثلاثةُ نفرٍ فاختَصموا في ولدٍ كلُّهم زعم أنه ابنه وقعوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ فقال عليٌّ: إنكم شركاء مُتشاكسون

(١) حصاراً: الحصار: حقيبة يرفع مؤخرها فيجعل كآخرة الرحل ويحشى مقدمها فيكون كقادمته، وتشد على البعير ويركب. يقال منه: اختصرت البعير بالحصار. النهاية (١/٣٩٥) ب.

وإني مُقرعٌ بينكم فمن قرَعَ[1] فلهُ الولدُ وعليه ثُلثا الدية لصاحبيه فأقرعَ بينهم ، فقرعَ أحدُهم فدفع إليه الولد وجعل عليه ثُلثي الديةِ فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدتْ نواجذُه أو أضراسُه . (عب ش) .

١٤٥٣٣ - عن عبد الله بن أبي حدردِ الأسلمي أنه كان ليهوديٍ عليه أربعةُ دراهمَ فاستعدى[2] عليه فقال : يا محمدُ إن لي على هذا أربعةَ دراهم ، وقد غلبني عليها ؟ قال : أعطِه حقَّه ، قال : والذي بعثك بالحقِ ما أقدرُ عليها ، قال : أعطه حقَّه قال : والذي نفسي بيده ما أقدرُ عليها قد أخبرتُه أنكَ تبعثُنا إلى خيبرَ فأرجو إن تغنَّمنا شيئاً فأرجع فأقضيه قال : أعطِه حقه وكان رسول الله ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يراجع فخرجَ ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابةٌ وهو متزرٌ ببردةٍ فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزَع البُردَة فقال : اشتر مني هذه البردةَ فباعها منه بأربعة دراهم فمرَّت عجوزٌ فقالت : مالك يا صاحب رسول الله ﷺ فاخبرَها فقالت هادُونك هذا البردُ عليها طرحتهُ عايه . (كر) .

---

(١) قرع : المقارعة : المساهمة . يقال : قارعه فقرعه ؛ إذا أصابته القرعة دونه . المختار (٤١٩) ب .

(٢) فاستعدى : يقال : استعديت الأمير على فلان فأعداني ، أي : استعنت به عليه فأعانني ، والاسم منه العدوى ، وهي المعونة . المختار (٣٣١) ب .

١٤٥٣٤ ـ أنبأنا ابن اليمني عن الحجاج بن أرطاة أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: اشققها نصفين بيني وبينه، فقال النبي ﷺ: لا ضرر في الإسلام يتقاومان فيها. (عب).

١٤٥٣٥ ـ عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب قضى رسول الله ﷺ إن مات الوالد أو الولد عن مال أو ولاء فهو لورثته من كانوا، وقضى أن الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث ثم الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والأم فاذا كان بنو الاب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، فاذا كان بنو الأب أرفع من بني الأب والأم بأب فبنو الأب أولى، فاذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، وقضى أن العم للأب والأم أولى من العم للأب وأن العم للأب أولى من بني العم للأب والأم فاذا كان بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة نسباً واحداً فبنو الأب والأم أولى من بني الأب؛ فاذا كان بنو الأب أرفع من بني الأب والأم بأب فبنو الأب أولى من بني الأب والأم، فاذا استووا في النسب فبنو الأب والأم

---

(١) الكلالة: الكل: الذي لا ولد له ولا والد. يقال منه: كل الرجل يكل بالكسر كلالة. المختار (٤٥٦) ب.

أولى من بني الأبِ ، لا يرثُ عمٌ ولا ابن عمٍ مع أخ وابن أخ ، الأخُ وابن الأخ ما كان منهم أحدٌ أولى بالميراثِ ما كانوا من العمِ وابن العم ، وقضى أنه من كانت له عصبةٌ من المحرَّرين [1] فلهم ميراثُه على فرائضهم في كتاب الله فان لم يستوعب فرائضهم ماله كلَّه ، ردَّ عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم حتى يرثوا ماله كله ، وقضى أن الكافر لايرث المسلم وإن لم يكن له وارثٌ غيره وأن المسلم لا يرثُ الكافر ما كان له وارثٌ يرثه أوقرابة به فان لم يكن له وارث يرثُه أو قرابةٌ به ورثه المسلمُ بالإسلام،وقضى أن كل مالٍ قسِمَ في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وأن ما أدرك الإسلام ولم يُقسم فهو على قسمة الإسلام ، وذكر أن الناس كلَّموا رسول الله ﷺ في مواريثهم وكانوا يتوارثون كابراً عن كابرٍ ليرفعها فأبى وقضى أن كل مستلحقٍ [2] ادعى من بعد أبيه ادَّعاه وارثُه فقضى أنه إن كان من أمةٍ أصابها وهو يملِكُها فقد لحقَ بمن استلحقه وليس له من ميراثِ أبيه الذي يُدعى له

(١) المحررين : المحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق . النهاية (٣٦٢) ب .

(٢) مستلحق : قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماءٌ بغايا ، وكان سادتهن يلمون بهن فاذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني ، فألحقه النبي ﷺ بالسيد ، لأن الأمة فراشٌ كالحرة ، فان مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه وفي ميراثه خلاف . النهاية (٤/٢٣٨) ب .

من شيء إلا أن يورِّثه مَن استلحقه في نصيبه ، وإنه ما كان من ميراثٍ ورثوره بعدَ أن ادَّعى فله نصيبٌ منه ، وقضى أنه إن كان من أمةٍ لا يملكها أبوه فالذي يدعى له أو من حرة عُيِّر بها فقضى أنه لا يلحق ولا يرثُ وإن كان الذي يُدْعى له هو ادَّعاه فانه ولدُ زنا لأهل أمّه مَن كانوا حرّةً أو أمةً وقال : الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ ، وقضى أنه من كان حليفاً حُولفَ في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل [1] والنظر يعقل عنه [2] من حالفه وميراثه لعصبته من كانوا ، وقال : لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية ، فان الله تعالى لم يزده في الإسلام إلا شدَّةً ، وقضى أن العُمْرى [3] لمن أعمرها ، وقضى في الموضحة [4] بخمس من الإبل أوْ عَدْلها من الذهب أو الورِق أو البقر أو الشاء وفي المُنقّلة [5]

---

(١) العقل : الدية . المختار (٣٥١) ب .

(٢) يعقل عنه : عقل عن فلان غرم عنه جنايته وذلك إذا لزمته دية فأداها عنه . المختار (٣٥٢) ب .

من حالفه : الحلف بوزن الحقف : العهد يكون بين القوم وقد حالفه ، أي : عاهده . المختار (١١٤) ب .

(٣) العمرى : أعمره داراً أو أرضاً أو إبلاً : أعطاه إياه ، وقال : هي لك عمرى ، أو عمرك ، فاذا متَّ رجعت إليَّ والاسم العمرى . المختار (٣٥٧) ب .

(٤) الموضحة : هي التي تبدى وضح العظم أي بياضه . النهاية (١٩٦/٥) ب .

(٥) المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها وقيل : التي تنقل العظم أي تكسره . النهاية (١١٠/٥) ب .

خمسَ عشرةَ من الإبل أو عدلها من الذهبِ أو الورق أو البقر أو الشاء ، وقضى في العين خمسين من الإبل أو عدْلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وقضى في الأنف إذا جُدع كلُّه بالعقل كاملاً ، وإذا جُدعت رَوْثتُه[1] بنصفِ العقل خمسين من الإبل أو عدْلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وفي اليد نصف العقل وفي الرجل نصفُ العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وفي الأصابع عشراً عشراً في كل أُصبعٍ لازيادةَ بينهن أو قدر ذلك من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، قال : وقضى رسولُ الله ﷺ في رجُل طعن آخر بقرْنٍ في رجله فقال : يا رسول الله أقدْني[2] فقال : حتي يبرأ جراحُك فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقادَه النبي ﷺ فصحَّ المستقادُ منه وعرجَ المستقيدُ ، فقال : عرجت وبَرأ[3] صاحبي فقال النبي ﷺ : أَلَمْ آمرك أن لا تستقيدَ حتى تَبرأ جراحُك فعصيتني فأبعدَكَ الله وبطل عرَجُك

---

(١) روثته : روثه أنفه أي أرنبته وطرفه من مقدمه . النهاية (٢/٢٧١) ب .

(٢) أقدني : القود بفتحتين : القصاص ، وأقاد القاتل بالقتيل : قتله به . يقال : أقاده السلطان من أخيه ، واستقاد الحاكم : سأله أن يقيد القاتل بالقتيل . المختار (٤٣٨) ب .

(٣) وبرأ : برىء من المرض بالكسر برءاً بالضم ، وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع . المختار (٣٣) ب .

ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جُرحٌ بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيد حتى يبرأ جُرح صاحبه فالجرحُ على ما بلغَ حتى يبرأ فما كان من شللٍ أو عرجٍ فلا قَوَدَ فيه وهو عقلٌ ومن استقادَ جرحاً فأصيبَ المستقادُ منه فعقلَ ما فضَلَ من ديته على جرح صاحبه له وقضى رسول الله ﷺ أن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، وقضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق العربِ من أنفسهم، فقضى في الرجل الذي يُسْلم في الجاهلية بثمانٍ من الإبل وفي ولدٍ إن كان له لأمه بوصيفين[1] وصيفين كلُّ إنسان منهم ذكراً أو أنثى، وقضى في سَبِيةِ الجاهلية بعشرٍ من الإبل وقضى في ولدها من العبدِ بوصيفين وصيفين وبدية موالي أُمه وهم عصبتُها، ثم لهم ميراثُه وميراثها ما لم يُعتقْ أبوه، وقضى في سبي الإسلام بستٍ من الإبل في الرجل والمرأة والصبي، وذلك في العربِ بينهم وما كان من نكاحٍ أو طلاقٍ كان في الجاهليه فأدركه الإسلام إن رسول الله ﷺ أقرَّه على ذلك إلا الرّبا فما أدركَ الإسلام من ربا لم يُقبَضْ رُدَّ إلى البائع رأسُ ماله وطُرِحَ الرّبا. (عب).

١٤٥٣٦ - عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريثَ قد دُرِسَتْ ليس لهما بيّنةٌ، فقال

(١) وصيفين: الوصيف: العبد، والأمة: وصيفة. النهاية (١٩١/٥) ب.

النبي ﷺ : إنكم تختصمونَ إليَّ وإنما أقضي برأي فيما لم يَنزل عليَّ فيه فمن قضيتُ له فيه بحُجته يقتطعَ بها شيئاً من حقِ أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار يأتي يوم القيامة انتظاماً في عنقه فبكَى الرجلان وقال كلُّ واحدٍ منهما : يا رسول الله حقي له ؛ فقال النبي ﷺ : أَما إذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا وتوخَّيا الحقَّ واقتسَما واستَهما[1] وليُحلل كلُّ واحدٍ منكما صاحبه . (ش وأبو سعيد النقاش في القضاة) .

١٤٥٣٧ - أنبأنا معمرُ عن عاصم عن الشعبي عن قتادة أيضاً أنَّ رجلاً أتى ابن مسعودٍ فسأله عن امرأةٍ تُوفي عنها زوجُها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ؟ فقال له ابن مسعود : سلِ الناس فان الناس كثيرٌ فقال الرجل: والله لو مكثتُ حولاً ما سألتُ غيرَك ، فردَّده ابن مسعود شهراً ، ثم قام فتوضأ ثم ركعَ ركعتين ثم قال : اللهم ما كان من صوابٍ فمنك وما كان خطأ فمني ، ثم قال : أرى لها صداقُ أحد نسائها ولها الميراث مع ذلك وعليها العدَّةُ فقام رجلٌ من أشجعَ فقال : أَشهدُ لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بَروع بنتِ واشقٍ كانت تحت هلال بن أُمية .

---

(١) واستهما : أي اقترعا . يعني ليظهر سهم كل واحد منكما . النهاية (٢/٤٢٩) .

وليحلل : يقال : تحللته واستحللته : إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله . النهاية (٢/٤٣٠) ب .

فقال ابن مسعود : هل سمعَ هذا معك أحدٌ ؟ قال : نعم فأتى بنفرٍ من قومه فشهدوا بذلك ، فما رأوا ابن مسعود فرحَ بشيءٍ ما فرحَ بذلك وافقَ قضاءَ رسول الله ﷺ [1] .

١٤٥٣٨ ـ أنبأنا معمرٌ عن جعفر بن برقانَ عن الحكم قال : فبلغَ ذلك علياً فقال : لاتصدق الأعرابُ على رسول الله ﷺ . (عب) .

١٤٥٣٩ ـ عن أبي موسى قال : كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فاتّعدا الموعد فوافى أحدُهما ولم يوافِ الآخرُ قضى للذي يفي منهما . (أبو سعيد النقاش في القضاة) وفيه خالد بن نافع ضعيف .

١٤٥٤٠ ـ وعنه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ليس لواحد منهما بيّنةٌ فقضى بها بينهما نصفين . (النقاش) .

---

(١) لما كان الحديث خال من العزو أقول :

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات رقم (٢١٠٠ و ٢١٠٢) قريباً من لفظه .
وكذا أخرجه الترمذي في كتاب النكاح بإجاز وفي باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ورقم (١١٤٥) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .
بِرْوُع بنت واشِق : بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث ، وواشق : بكسر الشين . راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤٧/٦) ص .

١٤٥٤١ ـ عن بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن جده أن النبيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تهمةٍ ساعةً من نهارٍ ثم خلَّى عنه. (كر) .

١٤٥٤٢ ـ عن معاوية بن حَيْدةَ أن النبي ﷺ حبسَ رجلاً في التهمة ثم خلاَّه. (عب) .

١٤٥٤٣ ـ وعنه أَن النبيَّ ﷺ ردَّ شهادةً في كِذْبَةٍ. (النقاش في القضاة) ورجاله ثقات .

١٤٥٤٤ ـ عن كعبِ بن مالكٍ أنه لزم رجلاً بحقٍ كانَ عليه فارتفعت أَصواتهما حتى سمعهُما رسولُ الله ﷺ فخرجَ فقال : ما هذا ؟ فأخبروه ، فقال النبيْ ﷺ : خُذْ منه يا كعبُ الشَّطْرَ ودَعْ له الشَّطرَ . (عب) .

١٤٥٤٥ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يردْ اليمينَ على طالبِ الحق. (كر) .

١٤٥٤٦ ـ عن علي بن الحسين قال : قضى رسولُ الله ﷺ باليمين مع الشاهد . (عب) .

١٤٥٤٧ ـ عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهودَ إذا استَووا أَقرَعَ بين الخصمين . (عب).

١٤٥٤٨ ـ عن ابن المسيب قال : قضى رسولُ الله ﷺ باليمين مع الشاهد . (عب) .

﴿ مقاسمة مال العمال ﴾

١٤٥٤٩ ـ عن يزيد بن أبي حبيب قال : كان سببُ مقاسمة عمرَ بن الخطاب مال العمال أن خالد بن الصَّعق قال شعراً كتب به إلى عمر بن الخطاب

أبلغْ أميرَ المؤمنين رسالةً ... فأنتَ وليُّ الله في المالِ والأمرِ

فلا تدعنْ أهلَ الرَّساتيق[1] والجزا[2] ... يُشيمون مالَ الله في الأدمِ[3] الوفرِ[4]

فأرسلْ إلى النعمان فاعلم حسابَه ... وأرسلْ إلى جَزْءٍ وأرسل إلى بِشرِ

---

(١) الرساتيق : الرُّستاق : فارسي مُعرب ، ويقال : رُسداق أيضاً ، وهو السواد ، والجمع الرَّساتيق . المختار (١٩٢) ب .

الجزا : يقال : جزى عني هذا الأمر ، أي : قضى ، ومنه قوله تعالى : « لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » وتجازيت على فلان ، إذا تقاضيته . والمتجازى : المتقاضى . الصحاح للجوهري (٢٣٠٢/٦) ب .

(٣) الأدم : جمع الأديم ، مثل أفيقٍ وأفق . وربما سمي وجه الأرض أديماً الصحاح للجوهري (١٨٥٨/٥) ب .

(٤) الوفر : يقال : هذه أرض في نبتها وفر ووفرة وفرة أيضاً أي وفور لم يُرْعَ . الصحاح (٨٤٧/٢) ب .

ولا تنسَينّ الناقفين كليهما

وصهر بني غزوانَ عندك ذاوفْرِ

ولا تَدْعُونِي للشهادة إنني

أغيبُ ولكني أرَى عجبَ الدَّهر

من الخيلِ كالغزلانِ والبيضِ والدُّمى[1]

وما ليسَ ينسى من قِرامٍ[2] ومن سَتر

ومن رَيطةٍ[3] مطوية في صُوانها[4]

ومن طيِّ أستارٍ معصفرةٍ حُمْرِ

إذا التاجرُ الهنديّ جاءَ بفارةٍ[5]

من المسكِ راحتْ في مفارقهم تجري

---

(١) والدمى : الدمية : الصنم ، والجمع الدمى ، وهي الصورة من العاج ونحوه وجاء في الشعر الدُّمي بمعنى الثياب التي فيها التصاوير . المختار (١٦٧) ب .

(٢) قِيرام : القرام : الستر الرقيق وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ، وفي الحديث « أنه دخل على عائشة وعلى الباب قِيرامُ ستر » وفي رواية « وعلى باب البيت قرام فيه تماثيل . النهاية (٤/٤٩) ب .

(٣) ريطة : الريطة : كل ملاءة لبست بلفقين ، وقيل كل ثوب رقيق لين . والجمع ريط ورياط . النهاية (٢/٢٨٩) ب .

(٤) صوانها : يقال : جعل الثوب في صوانه بضم الصاد وكسرها وصيانة أيضاً وهو وعاؤه الذي يصان فيه . المختار (٢٩٦) ب .

(٥) بفارة : فارة المسك غير مهموزة : النافجة . الصحاح (٢/٧٧٧) ب .

نَبيعُ إذا باعوا ونغزوُا إذا غزَوْا
فأني لهم مالٌ ولسنا بذي وفرِ

فقاسمهمُ نفسي فداؤُكَ إنهم
سيرضَون إن قاسمتهم منكَ بالشَّطرِ

فقاسمهم عمرُ نصفَ أموالهم وفي روايةٍ فقال: فانا قد أعفيناه من الشهادة ونأخذ منهم النصفَ. (ابن عبد الحكم في فتوح مصر).

١٤٥٥٠ ـ عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، شيخٌ ثقةٌ، قال: بعثَ عمرُ بن الخطاب محمد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص وكتب إليه أما بعدُ فانكم معشرَ العمال تقدمتُم على عيونِ الأموال فجَبَيتُم الحرام وأكلتمُ الحرامَ وأورثتم الحرامَ وقد بعثتُ إليك محمد بن مسلمة مصر الانصاري فيقاسمُك مالك فأحضره مالك والسلام، فلما قدم محمد بن مسلمة أهدى له عمرو بن العاص هديةً فردَّها عليه فغضبَ عمرو وقال: يا محمدُ لم رددتَ إليَّ هديتي وقد أهديتُ إلى رسول الله ﷺ مقدمي من غزوةِ ذاتِ السلاسل فقبل؟ فقال له محمدٌ: إن رسول الله ﷺ كان يقبلُ بالوحي ما شاء ويمتنعُ مما شاء ولو كانتْ هديةُ الاخِ لأخيه قبلتَها، ولكنَّها هديةُ إمام شرٍ خلَّفها، فقال عمرو: قبحَ الله يوماً صرتُ فيه لعمر بن الخطاب والياً فلقد رأيتُ العاص بن وائلٍ يلبسُ الديباجَ المزرَّرَ بالذهب، وأن الخطاب بن نُفيلٍ

يحملُ الحطبَ على حمارٍ بمكة ، فقال له محمدُ بن مسلمةَ : أبوكَ وأبوه في النار ، وعمرُ خيرٌ منك ولو لا اليومُ الذي أصبحتَ تذُمُّ لألفيتَ معتقِلاً عنزاً[1] يسرُّكَ غزرُها[2] ويسوءُكَ بكرُها ، فقال عمرو : هي فلتةُ المغضَبِ وهي عندكَ بامانةٍ ، ثم أحضرَ ماله فقاسمه إياه ثم رجعَ . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

جامع الاطعام

١٤٥٥١ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن عاصم بن عمرو البجلي عن رجلٍ أن نفراً من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : جئناكَ نسألُكَ عن ثلاثِ خصالٍ عن صلاةِ الرجل في بيتهِ تطوعاً ، وعما يحلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، وعن الغسل من الجنابة ؟ قال : لقد سألتُموني عن خصالٍ ما سألني عنهن أحدٌ منذُ سألتُ رسول الله ﷺ أما صلاةُ الرجل في بيته تطوعاً فهو نورٌ فنوِّروا بيوتَكم ، وأما ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً فلكَ ما فوقَ الإزار من الضَّمِّ والتقبيل ، ولا تَطَّلعْ على ما تحتَه ، وأما الغسلُ من الجنابة فتُفرِغُ بيمينك على شمالك

(1) عنزاً : العنز : الماعزة ، وهي الأنثى من المعزة . المختار (٣٥٩) ب .

(2) غزرها : الغزارة : الكثرة ، وبابه ظرف فهو غزير . المختار (٣٧٢) ب .

بكرها : البكر بالفتح : الفتى من الابل والانثى بكرة . المختار (٤٥) ب .

ثم تُدخل يدَك في الإناء فتغسِلُ فرجَك وما أصابَك ، ثم توضأْ وضوءَك للصلاةَ ، ثم تُفرغُ على رأسِك ثلاث مراتٍ تدلُكُ رأسَك كلَّ شيءٍ مرةً ، ثم أفِضِ الماءَ على جسدِك ، ثمَّ تنحَّ عن مغتسلك فاغسل رجليكَ . (عب ص ش حم والعدني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ع والطحاوي طس كر ص) .

١٤٥٥٢ ـ عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركبَ إلى عمر بن الخطابِ فسأله عن ثلاثِ خلالٍ فقدمَ المدينةَ فقال له عمرُ : ما أقدمَك عليَّ ؟ قال لأسألك عن ثلاثٍ ، قال : وما هُن ؟ قال : رُبما كنتُ أنا والمرأةَ في بناءٍ مبنيٍ فتحضرُ الصلاةُ فان صليتُ أنا وهي كانت بحِذائي وإن صلَّت خلفي خرجتْ من البناء ؟ فقال عمر : تَسترُ بينك وبينها بثوبٍ ثم تصلِّي بحذاءك إن شئتَ ، وعن الركعتين بعدَ العصر ؟ فقال : نهاني عنهما رسول الله ﷺ ، قال : وعن القصص فانهم أرادوني على القصص ؟ فقال : ما شئتَ كأنه كرهَ أن يمنعهُ ، قال : إنما أردتُ أَن أنتهي إلى قولك ؟ قال : أخشى عليك أن تقُصَّ فترتفعَ عليهم في نفسك ، ثم تقص فترتفعَ حتى يخيَّل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثرَّيا فيضعك الله تحتَ أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك . (حم ص) .

١٤٥٥٣ ـ عن عمر قال : صلاةُ السفر ركعتان وصلاةُ الضحى

ركعتان وصلاةُ الفطر ركعتان تمامٌ من غير قصرٍ على لسان محمد ﷺ وقد خابَ من افترى . (عب ط ش حم والعدني والمروزي في العيدين ن [1] هـ ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي والشاشي قط في الافراد حب حل ق ص) .

١٤٥٥٤ - عن عاصم بن عمروٍ البجلي عن أحدِ النفرِ الذين أتوا عمرَ ابن الخطابِ فقالوا : يا أمير المؤمنين جئنا نسألك عن ثلاثِ خصالٍ : ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ ، وعن الغسل من الجنابة وعن قراءة القرآنِ في البيوتِ ؟ قال : سبحان الله أسحرةٌ أنتم ؟ لقد سألتُموني عن شيءٍ سألتُ عنه رسول الله ﷺ ماسألني عنه أحدٌ بعد فقال : أما ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ فما فوق الإزار ، وأما الغسلُ من الجنابة فيغسلُ يدَهُ وفرجَه ثم يتوضأ ثم يُفيضُ على رأسه وجسدِه الماءَ وأما قراءة القرآن فنورٌ مَن شاءَ نوَّر بيتَه . (ط) .

١٤٥٥٥ - عن عمر قال : ثلاثٌ اللاعبُ فيهنَّ والجادُّ سواءٌ الطلاق والصدقةُ والعتاقُ . (عب) .

١٤٥٥٦ - عن عمر قال : أربعٌ مُقفَلاتٌ النذرُ والطلاقُ والعتاقُ والنكاحُ . (خ في تاريخه ق) .

---

(١) أخرجه النسائي كتاب صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين رقم (١٥٦٧) ص.

١٤٥٥٧ ـ عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الخزِّ وعن ركوبٍ عليها وعن جلوسٍ عليها وعن جلودِ النمور وعن ركوبٍ عليها وعن الغنائم أن تُباعَ حتى تخمَّسَ وعن حُبالى سَبي العدوِّ أن يوطَئن ، وعن الحمرِ الأهلية وعن أكل كل ذي نابٍ من السباعِ وأكل كل ذي مخلبٍ من الطير وعن ثمن الخمر ، وعن ثمن الميتة ، وعن عَسب [1] الفحل وعن ثمن الكلب . (عب) وفيه عاصم بن ضمرة ضعيف .

١٤٥٥٨ ـ عن عليٍ قال : نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجودِ وعن التختم بالذهب وعن لباس القَسّي [2] وعن لباس المعصفَرِ . (مالك ط عب حم خ في خلق أفعال العباد م د ت ن هـ والكجي وابن جرير والطحاوي حب ق) [3] .

---

(١) عسب : العسب بوزن العذب : كراء ضراب الفحل ، وعسب الفحل أيضاً ضرابه ، وقيل : ماؤه . المختار (٣٣٩) ب .

(٢) القسى : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نُسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريباً من تنيس ، يقال لها القَسْ بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية (٤/٥٩) ب .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب العمل في القراءة رقم ٢٩ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر رقم (٢٠٧٨) . ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رقم (٢١١) وعن علي . ص .

١٤٥٥٩ ـ عن علي نهاني رسول الله ﷺ ولا أقولُ نهاكم عن القراءة وأنا راكعٌ أو ساجدٌ وعن تختُّم الذهبِ وعن لباس القَسِّي وعن الركوبِ على المِيثرة[١] الحمراء . (عب حم والمدني والكجي والدورقي وابن جرير حل) .

١٤٥٦٠ ـ عن علي قال : لعنَ رسول الله ﷺ عشرةً آكلَ الرِّبا وموكله وشاهدَيه وكاتبه والواشمةَ[٢] والمستوشمةَ للحُسن ومانعَ الصدقةِ والمحلِّل والمحلَّلَ له وكان ينهى عن النَّوْح ولم يقلْ لَعن . (حب حم ن ع قط في الافراد والدورقي حب وابن جرير) .

١٤٥٦١ ـ عن ربيعة بن النابغة عن عليٍ أن رسول الله ﷺ نهى

(١) الميثرة الحمراء : الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين ، وأصلها مِوْثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج ؛

والأرجوان : صبغ أحمر ، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال . ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سرج . النهاية (٥/١٥٠ و١٥١) ب .

(٢) الواشمة والمستوشمة : ويروى «الموتَشِمة» الوشم : أن يغرز الجلد بابرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر وقد وشمت تشم وشماً فهي واشمة . والمستوشمة والموتشمة : التي يفعل بها ذلك . النهاية (٥/١٨٩) ب.

عن زيارةِ القبور وعن الأوعيةِ وأن تَحبس لحومُ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ ، ثم قال : إني نهيتُكم عن زيارةِ القبور فَزوروها غيرَ أن لا تقولوا هُجْرا فانها تُذكرُكم الآخرةَ ، ونهيتُكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتَنبوا كلَّ مُسكرٍ ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي أن تُمسِكوها بعدَ ثلاثٍ فاحبسوا ما بدالكم . (ش حم ع والكجي ومسدد والطحاوي والدورقي وابن أبي عاصم في الأشربة) قال في المغني ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي لا يصح حديثه .

١٤٥٦٢ - عن علي قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كلّ ذي مِخلبٍ من الطير ، وعن ثمن الميتة وثمن الخمر وعن لحوم الحُمرِ الأهلية ، وعن مهر البغي ، وعن عسبِ الفحل ، وعن المياثرِ الأرجُوان . (حم ع والطحاوي) .

١٤٥٦٣ - نهاني رسول الله ﷺ عن أربعٍ وسألتُه عن أربعٍ نهاني أن أصلِّي وأنا عاقصٌ شعري وأن أُقلِّب الحصى في الصلاة ، وأن أختصَّ يومَ الجمعة بصومٍ ، وأن احتجِمَ وأنا صائمٌ ، وسألتُه عن أدبارِ النجوم وأدبار السجود ؟ فقال : أدبارُ السجودِ الركعتان بعدَ المغرب وأدبارُ النجوم الركعتان قبل الغداةِ وسألته عن الحجّ الأكبر ؟ قال : هو يوم النحر ، وسألتُه عن الصلاة الوسطى ؟ قال : هي العصرُ التي فُرِّط فيها . (مسدد) وضعف .

١٤٥٦٤ - عن عليٍ قال: نَسخَ رمضانُ كلَّ صومٍ ونسختِ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ، ونسخَ المُتعةُ (١) الطلاق والعدة والميراثَ، ونسخت الضَّحيةُ كلَّ ذِبحٍ (٢). (عب وابن المنذر) ورواه (ق) عنه مرفوعاً وتقدم في القسم الأول.

١٤٥٦٥ - عن علي قال: ثلاثٌ لا لعِبَ فيهن: النكاحُ والطلاقُ والعِتاقةُ والصدقة. (عب).

١٤٥٦٦ - عن علي قال نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّلقى وعن ذِبح ذواتِ الدَّرِ (٣)، وعن ذبح فَتيِّ الغنم، وعن السَّوْم (٤) قبل طلوعِ الشمس. (ش).

١٤٥٦٧ - عن تميمٍ الداريِّ عن رسول الله ﷺ قال: من لَقيَ

---

(١) المتعة: هي النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به يقال: تمتعت به أتمتع تمتعاً. والاسم: المُتعة، كأنه ينتفع بها أمد معلوم وقد كان مباحاً في أول الاسلام ثم حرم، وفي الحديث «أنه نهى عن نكاح المتعة». النهاية (٤/٢٩٢) ب.

(٢) ذبح: الذبح بالكسر مايذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل نفسه، وفي حديث الضحية «فدعا بذبح فذبحه». اهـ النهاية (٢/١٥٣) ب.

(٣) ذوات الدر: أي ذوات اللبن. النهاية (٢/١١٢) ب.

(٤) السوم: يقال سام يسوم سوماً، وساوم واستام والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. النهاية (٢/٤٢٥).

اللهَ بخمسٍ فله الجنة ومن أتى الله بخمسٍ لم يحْجُبه عن الجنة والجمعة واجبةٌ إلا على خمسٍ ، والوضوء الواجبُ من خمسٍ ، والأشربة من خمسٍ ، وحقٌ الرجال على النساء خمسٌ ، ونهى النساءَ عن خمسٍ ، فأما مَن لقي الله بخمسٍ فلهُ الجنةُ : الصلاةُ والزكاةُ وحجُّ البيت وصيامُ شهر رمضان وطاعة ولاةِ الأمر ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأما مَن أتى اللهَ بخمسٍ لم يحجبه من الجنة : فالنصحُ لله والنصحُ لكتاب الله والنصح لولاة الأمر والنصح لعامةِ المسلمين ، وأما الجمعة واجبةٌ إلا على خمسٍ : فالمرأةُ والمريضُ والمملوكُ والمسافرُ والصغيرُ ، وأما الوضوء الواجبُ من خمسٍ ، فمن الريحِ والغائطِ والبولِ والقيءِ والدمِ القاطرِ ، وأما الأشربة من خمسٍ : فمن العسل والزبيبِ والتمر والبُر والشعيرِ ، وأما حق الرَّجل على النساء خمسٌ فلا تُحنِثْ له قَسماً ولا تَعطَّرْ إلا له ، ولا تخرُج إلا باذنه : ولا تُدخل عليه من يكرَهُه ، وأما نهى النساءَ عن خمسٍ : فعن اتخاذِ الكِمامِ [1] ولبس النعال والجلوس في المجالس وخطرٍ بالقضيبِ [2] ولبس الإزار والأردية بغير دِرْعٍ . (كر) .

---

(١) الكمام : الكم بالكسر والكمامة : وعاء الطلع وغطاء النور . والجمع أكمام وأكمة وكمام وأكاميم . المختار (٤٥٨) ب .

(٢) بالقضيب : القاف والضاد والباء أصل صحيح يدل على قطع الشيء ، يقال : قضبت الشيء قضباً وسيف قاضب وقضيب قطاع . مقاييس اللغة (٥/ ١٠٠) ب.

١٤٥٦٨ - عن عمران بن حبَّانَ بن نملة الأنصاري عن أبيه أنهُ رأى النبي ﷺ يوم فتح خيبر نهى أن يُباع شيء من المغنم حتى يُقسم وعن الحُبالى أن يُوطَئن، وعن الثمرة حتى يبين صلاحُها ويُؤمَنَ عليها العاهةُ (الحسن بن سفيان وأبو نعيم).

١٤٥٦٩ - عن يحي بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن لبيد عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ وأُمُّه إلى النبي ﷺ وهو يريدُ الجهادَ وأُمُّه تمنعُه، فقال النبي ﷺ عند أُمك قرّ وإن لك من الأجر عندها مثلَ مالك في الجهادِ، قال: وجاء رجلٌ آخر فقال: إني نذرتُ أن أنحرَ نفسي فشُغِلَ النبي ﷺ فذهبَ الرجلُ فوُجِدَ يريد أن ينحر نفسه، فقال النبيُّ ﷺ: الحمدُ لله الذي جعلَ في أُمتي مَن يوفي بالنذر ويخافُ يوماً كان شرُّه مستطيراً هل لكَ مالٌ؟ قال: نعم، قال: أهدِ مائةَ ناقةٍ واجعلها في ثلاثِ سنين، فانك لا تجدُ من يأخذُها منكَ معاً وجاءته امرأةٌ فقالت: إني رسولةُ النساء إليك والله ما منهنَّ امرأةٌ علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مَخرجَي إليك، اللهُ ربُّ الرجال والنساء وإلههُنَّ وأنت رسول الله ﷺ إلى الرجال والنساء كتبَ اللهُ الجهادَ على الرجال، فان أصابوا أُجروا وإن استُشهدوا كانو أحياءً عندَ ربهم يرزقون فما يعدلُ ذلك من النساء؟ قال: طاعتُهن لأزواجهن، والمعرفةُ بحقوقهم وقليلٌ منكُن يفعله. (عب) وروى الحسن بن سيفان في

مسنده إلى قوله مستطيراً من طريق جبارة بن المغلس عن مندل بن علي عن رشدين وأورده من طريق الجوزقاني في الاباطيل وابن الجوزي في الموضوعات فلم يصيبا ورشدين بن كريب روى له (ت) وضعفه (قط) وغيره ولم ينته حديثه إلى حد الوضع ويحي بن العلاء روى له (د هـ) وهو متروك .

١٤٥٧٠ ـ عن ابن عمرو قال : رأيتُ رسول الله مُفْطِراً وصائماً ورأيتُه يُصلي حافياً ومُتنعلاً ، ورأيتُه يشربُ قائماً وقاعداً . (عب) .

١٤٥٧١ ـ وعنه قال : سُئل رسول الله ﷺ في كم تُقطع اليدُ ؟ قال : لا تُقطع في ثمرٍ معلّقٍ ، فاذا ضمهُ الجرين [١] قُطِعتْ في ثمن المجنِّ ولا تُقطعُ في حريسةِ [٢] الجبل ، فاذا آواها المُراح قطعت في ثمن المجن ، وسئلَ عن ضَوالِّ الغنم ؟ قال : لك أو لأخيكَ أو تذهب خُذها ، وسئل عن ضوال الإبل ؟ فقال : معها الحذّاء والسّقاء دَعْها حتى يجدَها ربُّها ، وسُئل عن اللُّقطة ؟ فقال : ما كان من طريقٍ مأتيٍّ أو في قريةٍ عامرةٍ

---

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضمتين . النهاية (٢٦٣/١) ب .

(٢) حريسة الجبل : يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة . النهاية (٣٦٧/١) ب .

فمر فيها سنة فان جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس . (ن كر) .

١٤٥٧٢ ـ عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهله ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه بأمر فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما افترضه الله تعالى وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ، ويفقههم فيه ، وينهى الناس أن لا يمس القرآن أحد إلا هو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم ، فان الله كره الظلم ونهى عنه وقال : ألا لعنة الله على الظالمين ، ويبشر الناس بالجنة وبعملها ، وينذر الناس بالنار وعملها ، ويتألف الناس حتى يتفقهوا في الدين ، ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه وما أمر الله به في الحج الاكبر والحج الاصغر والحج الاكبر : الحج والحج الاصغر : العمرة ، ينهي الناس أن يصلوا في ثوب واحد صغير إلا أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه ، ونهى أن يحتبي

الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ويُفضيَ بفرجه إلى السماء ، ولا يعقصُ أحدٌ شعرَ رأسه إذا عفا[(١)] في قفاهُ ، وينهى إذا كان بين الناس هَيْجٌ[(٢)] أن يدعوَ بدعوى القبائل والعشائر وليكن دُعاؤهم إلى الله تعالى وحده لا شريكَ له ، فمن لم يَدْعُ إلى الله تعالى ودعى القبائلَ والعشائر فليعطفوا بالسيفِ حتى يدعوا الله تعالى وحدَه لا شريك له ، ويأمرَ الناسَ باسباغِ الوضوء وجوهَهم وأيديهم إلى المرافق وأرجلَهم إلى الكعبين ويمسحوا برؤسهم كما أمرهم اللهُ وأمره بالصلاة لوقتِها وإتمام الركوع والخشوع ، وان يُغلِّس[(٣)] بالصبح ويهَجِّرَ[(٤)] بالهاجرة حين تزيغُ الشمسُ وصلاةُ العصر والشمسُ حيَّةٌ في الأرض ، والمغرب حين يُقبلُ الليل ، ولا يؤخر المغرب حتى تبدُوَ النجومَ في السماء ، والعشاء أولُ الليل وأمرَه بالسَّعي إلى الجمعة إذا نودِي بها ، والغسلُ عند الرواح إليها ، وأمرهُ أن يأخذَ بالمغانم خُمُسَ الله وما كُتِبَ على المؤمنين من الصدقة في العقار عُشرُ ما سُقي بالبعل[(٥)]

---

(١) عفا : عفا الشعر والنبت وغيرهما : كثُر ، وبابه سما . المختار (٣٤٨) ب .

(٢) هيج : هاج الشيء يهيج هيجاً وهيجاناً ، واهتاج وتهيج أي ثار ، وهاج هائجه أي ثار غضبه ، ويوم الهياج : يوم القتال . الصحاح للجوهري (٣٥٢/١) ب .

(٣) يغلس : الغلس بفتحتين : ظلمة آخر الليل . المختار (٣٧٦) ب .

(٤) ويهجر : الهجر بالفتح ، والهاجرة ، والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر والتهجير والتهجر : السير في الهاجرة . المختار (٥٤٦) ب .

(٥) بالبعل : البعل العِذْيُ : وهو ما سقته السماء ، وقال الأصمعي : =

وسَقَتِ السماء، وعلى سَقي الغَرْبِ[1] نصفُ العشر وفي كل عَشْرٍ من الإبل شاتان، وفي كل عشرين من الإبل أربعُ شياهٍ، وفي كل أربعينَ من البقرِ بقرةٌ وفي كل ثلاثين من البقر تبيعٌ جَذَعٌ أو جذَعةٌ وفي كل أربعينَ من الغنمِ سائمةٌ شاةٌ إنها فريضةُ الله التي افترضَ على المؤمنين في الصدقةِ، فمن زادَ خيراً فهو خيرٌ له، وأنه مَن أسلمَ من يهوديٍ أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ودانَ بدين الإسلام؛ فانه من المؤمنين، له مثلُ الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ومن كان على نصرانية أو يهوديةٍ فانه لا يُفْتَنُ عنها، وعلى كل حالمٍ ذكرٍ أو أنثى حُرٍ أو عبدٍ دينارٌ وافٍ أو عَرْضُه[2] ثياباً فمن أدّى ذلك فلهُ ذمةُ الله وذمةُ رسوله ومن منعه فانه عدوٌ اللهِ ورسولهِ والمؤمنين جميعاً صلواتُ الله على محمدٍ النبي والسلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه وقال هذا منقطع ثم رواه من وجه آخر عن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم متصلاً.

= العذي ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء، وفي الحديث «ما شرب بعلاً ففيه العشر». المختار (٤٣) ب.

(١) الغرب: الغرب بوزن الضرب: الدلو العظيمة. المختار (٣٧٠) ب.

(٢) عرضه: يقال: عرضت له ثوباً مكان حقه، وثوباً من حقه. بمعنى واحداً. المختار (٣٣٥) ب.

١٤٥٧٣ ـ عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن بكتابٍ فيه الفرائض والصدقاتُ والدياتُ وبعثَ معه عمرو بن حزمٍ فقُرِىء على أهل اليمن وهذه نسختُه بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ النبي إلى شُرحبيل بن عبدِ كلالٍ والحارث ابن عبدِ كلالٍ قيل : ذي رعينٍ ومعافرَ وهمدان ، أما بعدُ فقد رَجعَ رسولُكم أُعطيتُم من المغانم خُمس الله وما كُتبَ على المؤمنين من العُشر في العقار وما سقتِ السماء وكان سَيْحاً [(١)] أو كان بعلاً ففيه العشرُ إذا بلغَ خمسة أوسُقٍ [(٢)] وفي كل خَمسٍ من الإبل سائمةٌ شاةٌ إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فاذا زادتْ واحدةٌ على أربعٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ فان لم توجدْ بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ إلى أن تبلغَ خمساً وثلاثينَ ، فاذا زادتْ على خمسٍ وثلاثين واحدةٌ ففيها بنتُ لبونٍ إلى أن تبلغَ خمساً وأربعين ؛ فان زادتْ واحدةٌ على خمسين وأربعين ، ففيها حقَّةٌ [(٣)]

---

(١) سيحاً : في حديث الزكاة « ما سقى بالسيح ففيه العشر » أي بالماء الجارى . النهاية (٢/٤٣٣) ب .

(٢) أوسق : الوسق : ستون صاعاً . قال الخليل : الوسق : حمل البعير ، والوقر حمل البغل والحمار . المختار (٥٧٢) .

(٣) حقة : الحق والحقة : هو من الابل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقاق وحقائق . اهـ النهاية (١/٤١٥) ب .

طروقة[1] الجمل إلى أن تبلغَ ستين، فاذا زادتْ على ستين واحدةٌ ففيها جذَعةٌ إلى أن تبلغَ خمساً وسبعين فاذا زادت واحدةٌ على خمسٍ وسبعين ففيها بنتا لبونٍ إلى أن تبلغَ تسعين فاذا زادت واحدةٌ على التسعين ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل إلى تبلغَ عشرين ومائةً فما زادَ على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين بنت لبونٍ وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورةً[2] تبيعٌ جذَعٌ أو جذَعةٌ ، وفي كل أربعين باقورةً بقرةٌ ، وفي كل أربعين شاةً سائمةٌ شاةٌ إلى تبلغَ عشرين ومائةً ، فاذا زاد على عشرين ومائةٍ واحدةٌ ففيها شاتانِ إلى أن تبلغ مأتين ، فاذا زادتْ واحدة فثلاثٌ إلى أن تبلُغَ ثلاثَ مائةٍ فما زادَ ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ولا تُؤخذُ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَرٍ ولا تيْسِ الغنمِ ، ولا يجمع بين مُتفرّقٍ ولا يفرّق بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقة ، فما أُخذَ من الخليطين فانهما يتراجعان بالسويَّة بينهما وفي كل خمس أواقٍ من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ وليس فيما دون خمس أواقٍ شيء ، وفي كل أربعين

(١) طروقة : وفي حديث الزكاة « فيها حقة طروقه الفحل » أي يعلو الفحل مثلها في سنها . وهي فعولة بمعنى مفعولة . أي مركوبة للفحل . اهـ النهاية (١٢٢/٣) ب .

(٢) باقورة : الباقورة بلغة اليمن البقر ، هكذا قال الجوهري رحمه الله ، فيكون قد جعل المميز جمعاً . النهاية (١٤٥/١) ب .

ديناراً دينارٌ ، وأن الصدقة لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لأهل بيته إنما هي الزكاةُ تزكون بها أنفسكم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعةٍ ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدّى صدقتُها من العُشر ، وليس في عبدٍ مسلم ولا في فرسه شيء ، وأن أكبرَ الكبائر عند الله يوم القيامةِ الشركُ بالله ، وقتلُ النفس المؤمنة بغير حقٍ ، والفرارُ في سبيل الله يومَ الزحف ، وعقوقُ الوالدين ، ورمي المحصنةِ ، وتعلمُ السحرِ ، وأكل الرّبا ، وأكلُ مال اليتيم ، وأن العمرةَ الحجُّ الأصغر ، ولا يمسَّ القرآن إلا طاهرٌ ، ولا طلاق قبل إملاكٍ ، ولا عتاقٍ حتى يبتاعَ ، ولا يُصلّينَّ أحدٌ منكم في ثوبٍ واحدٍ ليس على منكبهِ شيء ، ولا يحتبي في ثوبٍ واحدٍ ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ولا يصلّي أحدٌ منكم في ثوبٍ واحدٍ وشقُّه بادٍ ، ولا يُصلّينَّ أحدٌ منكم عاقصٌ شعرَه ، ومن اعتَبَط[1] مؤمناً قتلاً عن بيّنةٍ فانه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدّيةَ مائةٌ من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعِب[2] جدعُه الديةُ وفي اللسان الديةُ ، وفي الشّفتين الدية ، وفي الذّكرِ الديةُ ، وفي البيضتين الديةُ ، وفي الصُّلبِ الديةُ ، وفي العينين الدية ، وفي الرّجل الواحد نصفُ الديةِ ، وفي

(١) اعتبط : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فان القاتل يقاد به ويقتل وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . النهاية (٣/١٧٢) ب .

(٢) أوعب : أي قطع جميعه . النهاية (٥/٢٠٥) ب .

المأمومة[1] نصفُ الدية ، وفي الجائفة[2] ثلثُ الدية ، وفي المُنقّلة خمسةَ عشر من الإبل وفي كل أُصبُعٍ من الأصابع في اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي كل سِنٍّ خمسٌ من الإبل ، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل ، وأن الرَّجل يُقتَلُ بالمرأة وعلى أهل الذَّهبِ ألفُ دينار . (ن والحسن بن ابن سفيان طب ك وأبو نعيم هق[3] كر) ثم روى كر) عن عباس الدوري قال : سمعت يحي بن معين يقول : حدث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فقال له رجل هذا مسند قال لا ولكنه صالح ، قال الرجل ليحي فكتاب علي بن أبي طالب أنه قال ليس عندي من رسول الله ﷺ شيء إلا هذا الكتاب فقال كتاب علي بن أبي طالب هذا أثبت من كتاب عمرو بن حزم .

١٤٥٧٤ ـ عن أبي أُمامة سمعتُ رسول الله ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ يقولُ : إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لوارثٍ ، الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ ، وحسابُهم على الله ، من ادَّعى إلى غير أبيه

---

(١) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ، يقال : رجل أميم ومأموم . النهاية (١/٦٨) ب .

(٢) الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية (١/٣١٧) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة (٤/٨٨/٩٠) .
والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٧) ص .

أو تولى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعةُ إلى يوم القيامة، لا تُنفق امرأةٌ شيئاً من بيتها إلا باذنِ زَوجها، قيل : يا رسول الله ولا الطعامُ ؟ قال : ذلك أفضلُ أموالنا، ثم قال : العاريةُ مُؤدّاةٌ والمِنحةُ[1] مردودةٌ والدّين مقضيٌّ والزعيمُ غارمٌ . (عب) .

١٤٥٧٥ ـ عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي وعن كل ذي نابٍ من السباع ، وأن لا تُوطأ الحبالى حتى يضعنَ ، وعن أن تُباع السّهام حتى تُقسم ، وأن تباعَ الثمرةُ حتى يبدو صلاحُها ، ولعنَ يومئذٍ الواصلة والموصولة والواشمةَ والمستوشمةَ والخامشةَ وَجْهها والشاقّة جيبها . (ش) وهو صحيح .

١٤٥٧٦ ـ عن أبي أُمامة سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في خطبةِ عام حجة الوداع : ألا إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍ حقهُ ؛ فلا وصية لوارثٍ الولدُ للفراش ، وللعاهر الحجرُ ، وحسابُهم على الله مَن ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مَواليه فعليه لعنةُ الله التابعةُ إلى يوم القيامة لا يقبلُ الله منه صرفاً ولا عدلاً ، لا تُنفقُ امرأةٌ شيئاً من بيتها إلا باذن زوجها ،

---

(١) والمنحة : ومنحة اللابن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها . وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردهـا » . اهـ النهاية (٤/٣٦٤) ب .

قيل : يا رسول الله ولا الطعامُ ؟ قال : ذلك أفضلُ أموالنا ، ثم قال : إن العارية مؤداةٌ والمنحة مردودةٌ والدَّين مقضيٌ والزعيمَ غارمٌ . (ظ ص حم ت) وقال : حسن | صحيح |[1] .

١٤٥٧٧ - عن يحي بن يَعْمر أن عائشةَ سألها رجلٌ هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوتَه من الليل إذا قرأ ؟ قالت : رُبما خفَضَ ورُبما رفعَ قال : الحمدُ لله الذي جعلَ في الدين سعةً ، قال . فهل كان يوترُ من أول الليل ؟ قالت : رُبما أوتر من أولِ الليل ، ورُبما أوترَ من آخره ، قال : الحمدُ لله الذي جعل في الدين سعةً ، قال : فهل كان ينامُ وهو جنبٌ ! قالت : ربما اغتسَل قبلَ أن ينامَ ، وربما نام قبلُ أن يغتسلَ ولكنَّه يتوضأ قبلَ أن ينامَ قال : الحمدُ لله الذي جعل في الدين سعةً . (عب) .

١٤٥٧٨ - عن ابن جريج حدثنا جعفرُ بن محمدٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه وجدَ مع سيفِ النبي ﷺ صحيفةً معلَّقةً بقائمة السيف فيها ؛ إن أعدى الناس على الله تعالى القاتل غير قاتله والضارب غيرَ ضاربه ، ومن آوى محدِثاً لم يقبل الله منه يومَ القيامة صَرفاً ولا عدلاً ومن تولَّى غيرَ مواليهِ فقد كفرَ بما أنزلَ الله على محمدٍ ﷺ . (عب) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (٢١٢٠) وقال : حسن صحيح . ص .

١٤٥٧٩ ـ عن مجاهدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ مناديًا يُنادي لا وصيةَ لوارثٍ ولا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا باذن زَوْجِها والولدُ للفراش . (ص) .

★

تم بعونه تعالى طبع المجلد الخامس من كنز العمال

١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ و ٢٤ حزيران سنة ١٩٧١ م

ويتلوه المجلد السادس أوله

كتاب الامارة والقضاء

من قسم الأقوال ـ وفيه بابان

الباب الأول في الامارة





الفهارس



١ - فهرس الموضوعات

الباب الثالث

كتاب الحج من قسم الأفعال

باب في فضائله ووجوبه وآدابه



رقم الصفحة　　　　رقم الحديث

حرف الخاء

كتاب الخلافة مع الامارة

من قسم الأفعال

الباب الأول في خلافة الخلفاء

الباب الثاني

في الامارة وتوابعها من قسم الأفعال



٢ - تراجم الرجال

المترجمين في التعليق